جامعة القاهرة
كلية الحقوق

أمن الدولة فى النظام القانونى

للهواء وللفضاء الخارجى



رسالة دكتوراه
تحت اشراف
الدكتورة عائشة راتب

مقدمة من
على صادق عبد الحميد صادق

١٩٧٩

بسم الله الرحمن الرحيم

الإهداء

إلى مصر

على صادق

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

رغم محاولات المجتمع الدولى المتعدد ، لتنظيم العلاقات فيما بين وحداته وارساء قواعد التعامل فيما بينها على اسس قانونية دولية محددة ومتعارف عليها ، فما زال التنظيم القانونى الدولى يفتقد تلك السلطة العليا الآمره التى تشرع القوانين ، وتفرض الالتزام بها ، وتعاقب كل من يخالفها ، وتساوى فى الحقوق والواجبات بين وحدات المجتمع الدولى المخاطبه باحكامها .

ومن هنا اصبحت الدول المستقله - باعتبارها وحدات قانونيه قائمه بذاتها - تختص بتنظيم امورها وتأمين نفسها ، فى نفس الوقت الذى اصبحت مطالبه فيه ايضا بالعمل على تحقيق استقرار النظام القانونى الدولى بالالتزام بالقواعد القانونية الدولية ، فى علاقاتها مع غيرها من الدول .

ومما لا شك فيه ان هذا التوازن بين الحاجة الى حماية النفس وتحقيق الامن ، وبين الالتزام بالقواعد القانونية الدولية ، واحترام حقوق الدول الأخرى - فى غياب سلطه عليا - اصبح أمرا بالغ الصعوبه كثير التعقيد خاصة بالنسبة لكثير من الدول الصغيره ، ومما يزيد الأمر صعوبه وتعقيدا أن بعضا من قواعد القانون الدولى التى تحدد حقوق وواجبات الدول فى علاقاتها معا ، غير واضحه فى مفاهيمها ومدلولاتها ، يمكن تفسيرها وتطويعها بل وخلقها ، بواسطة عدد صغير من الدول ، هى الدول الكبرى بما يحقق مصالحها واهدافها وامنها ، دون الاهتمام الكافى بالنظر الى المصالح المشروعة للدول الاخرى ، وبما قد يخل بأمنها .

ويأتى موضوع النظام القانونى للفضاء الخارجى ، خاصة الاجزاء المتعلقه منه بامن الدولة ، على قمة الموضوعات القانونية الدولية التى تنطبق عليهـــا الحقائق السابقه ، اذ كانت القدرات العلمية والمادية لدولتى الفضاء سببا فى انفرادهما بغزو الفضاء الخارجى ، وبالتالى اعطائهما الفرصة والصلاحيـــة لوضع النظام القانونى لهذا المجال الجديد ، طبقا لموازنات وتنـــازلات متبادلة لتحقيق القدر الضرورى من المصالح المشتركة والامن فيما بينهما .

كل ذلك فى حضور غير مؤثر لباقى الدول غير الفضائيه التى لم تستطيـــع المشاركه فى وضع القواعد القانونية التى تحقق مصالحها وتؤمنها ضد الاخطـــار المحتمله الناتجه من الفضاء الخارجى .

كانت محصلة ذلك ، التوصل الى نظام قانونى جديد للفضاء الخارجـــى الاساس فيه حرية الاستكشاف والاستخدام ، اى فى الحقيقه والواقع العملى حرية دولتى الفضاء فى تسيير اقمارهما الصناعية حـــول الارض دون قيـــود محددة قاطعه واضحة المعانى على هذه الحرية تحقيقا لامن باقى الـــدول ، فى الوقت الذى كان المجتمع الدولى فيه قد استقر منذ بداية القرن الحالـــى على ايجاد نظام قانونى للفضاء الجوى ، الاساس فيه سيادة الدول علـــى فضائها الجوى تحقيقا لأمنها ومنع تعرضها للأخطار الناتجة عن الانشطـــة التى تتم فوقها .

وبالتالى اصبح هناك نظامان قانونيان مختلفـــان ، يعلو احدهما الآخـــر فوق الدولة ، الاول اساسه السياده وبه نصوص قاطعة الدلالة لتحقيـــق امن الدول ، والثانى اساسه الحريه ، لا توجد به قيود محددة لتحقيـــق هذا الامن ، وبدأت التفسيرات القانونية الدوليه لايجاد تزاوج وتناسق بيـــن هذه القواعد المتضاربه للنظامين القانونيين المختلفين ، بعضها يسعـــى

لتغليب قاعدة حرية الفضاء الخارجي على حساب قواعد الامن في النظام القانوني للهواء ، و البعض يسعى الى عكس ذلك ، دون ان يتحقق حتى الان اتفاق محدد في هذا الشأن .

في ضوء الوضع الدولي السابق و الاخطار المحتملة التي يمكن ان يتعرض لها أمن الدول من الهواء و الفضاء الخارجي في السلام ، خاصة و ان حقوق هذه الدول لمجابهة هذه الاخطار غير محددة و غير واضحة ، فقد وقع اختياري على احد هذه الاخطار و اهمها ، و هو الجاسوسية ، لتكون القواعد القانونية الدولية المتعلقة بتأمين الدولة من اخطاره هي الهدف من دراستي في هذا البحث نظرا لضرورة الحاجة الملحة الى وجود مثل هذه الدراسة القانونية باللغة العربية خاصة في هذا الوقت الذي اصبحت فيه الجاسوسية من الهواء و الفضاء امرا واقعا تمارسه دولتا الفضاء ضد بعضهما البعض و ضد الدول الاخرى دون ان تكون لدى الدول غير الفضائية الوسائل اللازمة لمنعه او متابعة ، بالاضافة الى ما تثيره بعض الدول — و يساندها فيه بعض الفقهاء — من شكوك حول تأثيره الضار على امن الدولة وما يكتنف الوضع القانوني له من غموض و تضارب .

فهل الجاسوسية علاقة دولية على مستوى دولة لدولة يحكمها القانون الدولي ام انها علاقة بين الدولة و الجاسوس يحكمها القانون الوطني للدولة وبالتالي لا ينظمها القانون الدولي ؟ و اذا كانت الجاسوسية التقليدية علاقة دولية فهل هي تصرف مشروع في القانون الدولي ام غير مشروع ؟ وهل الجاسوسية من الهواء و الفضاء الخارجي " جاسوسية " تنطبق عليها نفس الاحكام القانونية للجاسوسية التقليدية ام انها شيء آخر خلاف ذلك ؟ و اذا كانت الجاسوسية من الهواء و الفضاء الخارجي جاسوسية فهل هي نشاط مشروع في القانون الدولي ام غير مشروع ؟ و اذا كانت نشاطا غير مشروع فما هي القواعد القانونية الدولية التي تثبت ذلك ؟ و هل هناك مبررات قانونية يمكن ان تضفي المشروعية على التجسس من الهواء و الفضاء الخارجي خاصة في العصر النووي الحالي ؟ .

عديد من التساؤلات وعلامات الاستفهام تواجه الباحث لهذا الموضوع يواكبها نقص واضح وغموض شديد فى المادة العلمية التى يمكن الاستدلال منها على اجابات صحيحة لهذه الاسئلة ، يدعمها فى الاونة الاخيرة سيل منهمر من الاراء الفقهية ، التى تساند وجهة نظر الدول الكبرى ، تكاد تحجب حقيقة الوضع القانونى الصحيح للجاسوسية من الهواء والفضاء الخارجى .

فى ضوء العرض السابق والخلاف حول مفهوم عامل الامن ، والوضع القانونى للجاسوسية من الهواء والفضاء الخارجى ووصولا الى عرض مسلسل لكيفية ظهور واستقرار القاعدة العرفية الخاصة بعدم مشروعية الجاسوسية من الهواء وامتدادها الى الفضاء الخارجى ، قسمنا هذه الدراسة الى ثلاثة ابواب ، خصصنا الباب الاول لدراسة عامل الامن فى التنظيم القانونى للهواء ، وفيه شرحنا اهمية هذا العامل ، وتاثيره على التنظيم القانونى للهواء ، والمحاولات الاولى لاستخدام الهواء فى التجسس حتى نهاية الحرب العالمية الاولى ، وردود فعل الفقه الدولى والدول المعنيه حيال ذلك ، ثم تعرضنا بالشرح لعامل الامن فى المعاهدات الجماعية المنظمة للهواء ، ثم لتفاصيل محاولات استخدام الهواء للحصول على المعلومات بعد الحرب العالمية الثانية وردود فعل الدول تجاهها ، محاولين بذلك تحديد القاعدة القانونية الدولية التى اخذ بها المجتمع الدولى للتعامل مع الجاسوسية من الهواء ، وهو ما استتبع ان نقوم بعمل تلخيص لاهم النقاط التى تم التوصل اليها فى نهاية كل فصل او مبحث .

وخصصنا الباب الثانى لدراسة عامل الامن فى النظام القانونى للفضاء الخارجى وفيه تعرضنا لشرح بعض مظاهر استخدام الفضاء الخارجى فى الحصول على المعلومات والمشروعات الامريكية والسوفيتيه فى هذا المجال ، كما تعرضنا لشرح اهمية عامل الامن وتاثير الجاسوسيه عليه والخلاف حول مفهومه بين الولايات المتحدة الامريكيه وبعض الدول الغربية من جهة ، والاتحاد السوفيتى وباقى الدول الشرقية من جهة اخرى وما ادى اليه هذا الخلاف من عدم امكان التوصل الى النص على قيود محددة واضحة على حرية الفضاء الخارجى فى معاهدة الفضاء ١٩٦٧ أو على ايجاد حدود معينة بين الهواء والفضاء الخارجى .

كما خصصنا الباب الثالث لدراسة الوضع القانونى الدولى للجاسوسية من الهواء والفضاء الخارجى ، وهو ما استتبع ان نتعرض بالشرح للقواعد القانونية الدولية للتجسس فى الحرب ، باعتبارها القواعد القانونية الدولية الوحيدة المنصوص عليها فى معاهدات دولية التى تعرضت لمثل هذا الموضوع ، كما تعرضنا بالشرح للقواعد القانونية الدولية للجاسوسية فى السلام وموقع الجاسوسية فى القانون الدولى ، حيث اثبتنا ان الجاسوسية علاقة دولية يحكمها القانونى الدولى ، ومنها انتقلنا لموضوع الوضع القانونى للجاسوسية من الهواء ، حيث اثبتنا وجود قاعدة قانونية دولية تنص على عدم مشروعية الجاسوسية من الهواء ، كما اثبتنا ايضا وجوب امتداد هذه القاعدة العرفية الى الفضاء الخارجى ، وفى النهاية تعرضنا بالشرح لمحاولات تبرير الجاسوسية من الهواء والفضاء الخارجى وعدم تاثير ذلك على الوضع القانونى الدولى لها .

كذلك فقد تعرضنا فى فصل تمهيدى فى بداية الرسالة للمقصود باصطلاح الامن ومفهوم اصطلاح الجاسوسية وموقعها من الاصطلاحات المشابهة كالمخابرات والمعلومات ، كما عرضنا فى خاتمة الرسالة للنتائج التى تم التوصل اليها والحل المقترح للتغلب على الخلاف حول دور الجاسوسية فى تأمين الدولة والمتمثل فى انشاء وكالة دولية متخصصة للحصول على المعلومات بالاقمار الصناعية لصالح البشرية جمعاء .

وعليه ستجرى دراستنا على النحو التالى :

فصل تمهيدى : المقصود بعامل الامن .

الباب الاول : عامل الامن فى النظام القانونى للهواء .

الباب الثانى : عامل الامن فى النظام القانونى للفضاء الخارجى .

الباب الثالث : الوضع القانونى الدولى للجاسوسية .

فصل تمهيدى

المقصود بعامل الامن

بسم الله الرحمن الرحيم

فصل تمهيدي

المقصود بعامل الامن

عندما نتعرض بالبحث لدور عامل الامن في النظامين القانونيين للهواء وللفضاء الخارجي فان الامر يستدعي بادئ ذي بدء ان نحدد في ايجاز مفهوم اصطلاح الامن ، وايا من معانيه المختلفة و المتعددة هو المقصود ببحثنا في هذه الرسالة .

الامـــن :

يعد اصطلاح الامن Security من اكثر الاصطلاحات غموضا و صعوبه ويرجع ذلك بالدرجة الاولى الى انه اصطلاح واسع مطاط ، و يستخدم في عديد من المجالات و المواقف ، ابتداء من الاجراءات البسيطة الخاصة بتأمين المواطنين داخل الدولة ضد الاخطار المحتملة التي تمس انفسهم و اموالهم ، الى الاجراءات الخاصة بتأمين الدولة نفسها في مواجهة غيرها من الدول الاخرى .

و الامن بالمفهوم الاخير يمكن ان يستوعب في نطاقه معاني متعددة ايضا تتدرج من مجرد قيام الدولة باجراءات وقائية لحماية نفسها ضد الاخطار الخارجية بوضع القواعد المناسبة لحراسة حدودها و سواحلها و اجوائها و المحافظة على اسرارها و تشكيل الجيوش و عمل الاحلاف السياسية و العسكرية ... الخ ، الى حد القيام باجراءات ايجابية و هجومية تجاه الدول الاخرى كالتجسس عليها ومحاصرتها اقتصاديا و عسكريا (1) .... الخ .

---

(1) انظر بعض التفصيلات الخاصة بالمعاني المختلفة للامن :

Fauchille, Paul, Traité de Droit International Public, Premiére partie, L.I, 1922, PP.412-417.

ولقد اشار ميثاق الامم المتحدة الى هذا الاصطلاح فى اكثر من موضع ، وجعله احد مقاصده ، ورغم ذلك فانه لم يحدد معناه ، ولم يضع ضوابط معينة لتحديد متى يكون النزاع مهددا للأمن الدولى ، وترك الامر لعوامل التقدير بالنسبة لكل حاله على حده وعلى اساس الاكتفاء بقول احد اطراف النزاع ان من شأن استمراره تعريض السلم والامن الدولى للخطر[1] .

اما فيما يتعلق بالنظام القانونى للهواء وللفضاء الخارجى فى وقت السلم ، فان لعامل الامن معان محددة كانت فى بداية عصر الهواء تعنى القواعد الوقائية الخاصة بحماية الدولة ضد اخطار الجاسوسية والتهريب والتلوث التى تنتج عن انتقال المناطيد والطائرات فى الفضاء الجوى من دولة الى اخرى ، اضيف اليها بعد ذلك - خاصة بعد عصر الفضاء - اخطار تواجد اسلحة الدمار الشامل فوق الدولة[2] . وسوف نقصر بحثنا على احد هذه الاخطار واهمها وهو الجاسوسية ، وبالتالى سيكون بحثنا منصبا على عامل تأمين الدولة ضد الجاسوسية فى النظامين القانونيين للهواء وللفضاء الخارجى .

الجاسوسية :

تعد الرغبه فى المعرفة والحصول مقدما على المعلومات غير المعروفه المتعلقة بالاحداث الحالية او المستقبلة والمحتملة والتى يعبر عنها بالجاسوسية احدى الظواهر التى صاحبت الانسان فى مراحل تطوره المختلفة ، فمنذ بداية التاريخ وهو يحاول الاجابة مقدما على استفسارات عديدة تتعلق بموقفه ومستقبله كعضو فى الجماعة التى يعيش بينها أو بموقف ومستقبل هذه الجماعة ازاء الجماعات المجاورة او المنافسة .

---

(١) الدكتور/ حامد سلطان ، القانون الدولى العام فى وقت السلم ، ١٩٦٩ ، ص ٩٩٤ .

(٢) سيأتى شرح هذه المعانى تفصيلا فى الفصول التاليه .
انظر ايضا مفهوم دافع الامن فى التنظيم الدولى :
الدكتور/ محمد طلعت الغنيمى ، الاحكام العامة فى قانون الامم ، التنظيم الدولى ، ١٩٧٠ ، من ص ٥٦ - ٥٩ .

واذا كانت هذه الظاهـــرة قد ارتبطت فى الماضى بالقـــدرات الخارقة للآلهة والعرافيـــن وغيرهم ممن يدعون القدرة على الاتصـــال بالقوى الغيبية ، وما وراء الطبيعة ، فان هذه الظاهرة اصبحت الآن على العكس تماما علما له قواعده واساليبه ومدارسه ، تقوم بتنفيذهـــا اجهزة ضخمة ذات اختصاصات وامكانيات كبيره يطلق عليها فى اغلـــب الاحيان اسم اجهزة المخابرات (١) .

ورغم ذلك فان الحقائـــق الخاصة بالجاسوسية ، ووسائـــل تنفيذها ، والقائمين عليها ما زالت أمورا سرية غامضة لا ينشر عـــن حقائقها الا النذر اليسير ، بما يؤدى عادة الى كثير من اللبس فـــى تحديد ماهيتها وطبيعتها ، كما يؤدى ايضا الى الخلط بينها وبيـــن اصطلاحات اخرى قريبه منها كالمخابرات والمعلومات وعمليات التخريـــب ويستدعى تحديدنا لماهية الجاسوسية (٢) ، ان نعرض فى ايجاز لعمليـــة المخابرات ككل ، ومن خلال ذلك نحدد اين تقع الجاسوسية وماهيتهـــا والفارق بينها وبين غيرها من العمليات السرية المشابهة .

---

(١) من هنا كان اتفاق العديد من السياسيين والفقهاء على اعتبـــار الجاسوسية احدى الظواهر الهامة التى تلعب دورا مؤثرا فى العلاقات الدولية خاصة فى العصر الحديث .
راجع :
Falk, R.A., Essays On Espionage and International Law, Ohio State University Press, 1962, P. II .

(٢) Ibid., P. 76 .

موقع الجاسوسية من عملية المخابرات :

يحيط بمعنى وتعريف المخابرات.. .. Intelligence [١] كثير من الغموض واللبس وليس هذا قاصرا على تضارب مفهومها على المستوى الدولى فحسب ولكنه يشمل ايضا اختلاف هذا المفهوم وتعدد صوره ، بين الممارسين لهذا العمل داخل الدولة الواحدة [٢] ، ورغم تعدد هذه التعريفات ، فانه يمكننا ان نقسمها الى قسمين رئيسيين [٣] :

١ - التعريفات الموضوعية :

وتتجه هذه التعريفات الى تحديد المخابرات بأنها " المعلومات " التى تم الحصول عليها ، وامرارها بعدة مراحل ، تمهيدا لتوزيعها على المستفيدين منها ، فالمخابرات هى "المعلومات المقدرة القيمة المنقوله" [٤]

---

(١) تستمد هذه الكلمة اصلها اللغوى من الكلمة اللاتينية .. Intelligere ومنها Intellectus وتعنى " يفهم او يدرك او يستنتج " .
Encyclopedia Britanica, 1955, Vol.12, P. 458 .

(٢) Ransom, H.H., Central Intelligence and National Security, 1961, Part I, P. 21;
Farago, L., War of Wits, The Anatomy of Espionage and Intelligence, 1962, P. 14;
Hoover, H., Commission on Organization of the Executive Branch of the Government. Intelligence Activities, A Report to the Congress, 1955, P. 57.

(٣) راجع فكرة عامة عن هذه التعريفات
Farago, Op Cit, PP. 14,15 .

(٤) حكم محكمة امن الدولة العليا الخاصة ، فى القضية ٢٠٢ عليا سنة ١٩٦٠ ، برئاسة السيد المستشار / محمد كامل البهنساوى ، ص ١٢ .

٢ - التعريفات الاجرائيـــة :

وهى التى تعرف المخابرات بتعدد المراحل والوظائف التى تمر بهـــا المعلومات قبل الحصـــول عليها ثم تجميعها وتحليلها حتى وضعها تحـــت تصرف واضعى القرار ، ومن هذه التعريفات :

ان مهمة المخابرات تتضمـــن وظيفة جمع المعلومات وتقديرهـــا جزء جزء ، وتجميعها حتى تتكون منها صورة اكثر وضوحا ، بحيث يمكن مـــن خلالها رؤية الاشياء الواقعة او المتوقعة (١) وهى باختصار " تجميـــع المعلومات وتقييمها ، وتوزيعها " (٢).

ومن هنا نرى ان كلمة مخابرات تستخدم استخداما مزدوجا ، فقد تعنى " العمل " نفسه الذى يؤدى للحصول على المعلومات ، وقد تعنى انتاج وحصيلة هذا العمـــل من المعلومات .

ومن المتعارف عليه قيام جميع الدول " بالمخابرات " وممارستها لهـــذه الوظيفة منذ بدء المجتمع الدولى الحديث (٣) على الرغم من عدم وجود سنـــد

---

(١) حكم محكمة امن الدولة العليا الخاصة ، فى القضية ٢٠٢ عليا سنة ١٩٦٠ ، برئاسة السيد المستشار / محمد كامل البهنساوى ، ص ١٢ .

(٢) " The Intelligence function comprises the gathering, evalution, and dissemination of information relevant to decission- making" . Falk, The Future of the International Legal Order, (Trends and Paterns, Vol.I.1969,) PP. 133,134.

(٣) يعد بعض الفقهاء المعرفة الناتجة من عملية الحصول على المخابرات احـــدى القوى الرئيسية فى المجتمع الدولى الحديث

Yeager, Philip B., Space and Cognopolities - A Third Force in World Affairs, (Legal Problems of Space Exploration, A symposium, PP. 649 - 656) .

قانونى دولى صريح يبيح للدول هذا الحق . فالقانون الدولى التقليدى لم يأت صراحة بالتزامات ، ولم ينص على منح الدول حقوقا فى مجال الحصول على المعلومات او تقديمها لغيرها من الدول ، الا اذا اعتبرنا ان حق الدولة فى ارسال البعثات الدبلوماسية والتزامها باستقبالها فى اقليمها هو اساس هذا الحق (١) ، وذلك فى ضوء ما هو معروف من ان المراقبة بهدف الحصول على المعلومات فى نطاق القيود التى يضعها القانون الدولى والممارسة الفعلية لهذا الحق هى احدى الوظائف الرئيسية للبعثة الدبلوماسية .

ولا يقتصر القيام بالمخابرات على الدول وحدها ، فالمعروف ان للمنظمات الدولية سلطة بحث ودراسة المسائل التى تدخل فى ميدان اختصاصها (٢) ولذلك فهى ايضا تقوم بالمخابرات سواء أقامت بذلك بنفسها ام عن طريق فرع من فروعها ، او عن طريق مطالبتها للدول الاعضاء بتقديم المعلومات عن بعض الموضوعات التى تهمها ، وفى نطاق هذا المفهوم نجد ان الامم المتحدة تقوم بمثل هذه الوظيفة سواء عن طريق بعثات تقصى الحقائق والمراقبين (٣) او عن

---

(١) راجع تفاصيل هذا الحق ، والجدل حول هل هو حق ام رخصة : الدكتوره / عائشة راتب ، التنظيم الدبلوماسى والقنصلى ، ١٩٦٣ ، ص ٢٤ وما بعدها .

(٢) انظر المرجع السابق ، ص ٩٩ ، ص ١٠٠ .
انظر ايضا :

Stuart, H., American Diplomatic and Consular Practice, 1952, Second Edition, P. 172;
Queller, D.E., The Office of the Ambassador, 1967, P. 88.

(٣) انظر الدكتور / حافظ غانم ، الامم المتحدة ، طبعة ١٩٦٣ ص ٦٨ .
الدكتورة / عائشة راتب ، المنظمات الدولية ، طبعة ١٩٦٨ ، ص ٥٣ . وايضا :
Mcdougal, M.S., Law and Minimum World Public Order, 1961, PP. 121, 306.
Falk, The Future of the International Legal Order
P. 134 ;

طريـــق تكليف الدول المعنية بتقديم تقارير كاملـــة عن الموضوعات قيـــد البحث (١).

كما تقوم المحاكم الدولية في بعض الاحيان بمثل هذه الاختصاصات حتـــى تتمكن من اصدار احكامها على اسس ومعلومات حقيقية (٢).

ومن المتعارف عليه في اوساط المخابرات ان الحصول على المعلومات يتـــم من خلال عدد من المراحل التي يجيئ بعضها أثر بعض وهي (٣) :

١ ـ مرحلـــة جمـــع المعلومـــات .

٢ ـ مرحلة تقييم المعلومات وتحليلها .

٣ ـ مرحلـــة توزيـــع المعلومـــات .

---

(١) تنص المادة ٧٣ من ميثاق الامم المتحدة ، على ان تقوم الدول التي تضطلـع بادارة اقاليم لم تنل شعوبها قسطا كاملا من الحكم الذاتي ، بارسال بيانـات منتظمة الى الامين العام للامم المتحدة ، تتعلق بامور الاقتصاد والاجتمـــاع والتعليم في هذه الاقاليم ، كما توجد نصوص مماثلة في المادة ٨ من اتفاقية منظمة الامم المتحدة للثقافة والتربية والتعليم والمادة ٨ من اتفاقية صنـــدوق النقد الدولي والمادة ٢٥ من ميثاق منظمة العمل الدولية .

(٢) " Judicial intelligence is traditionally adversarial, however, Courts introduce their own findings via " notice" as well as (descentes sur lieux) . Jenks, C.W., The Prospects of International Adjudication", 1964, P. 604 .

انظر ايضـــا :

Falk, The Future of the International Legal Order, P. 134, Note 145.

(٣) Ibid., PP. 133 - 134 .

وعلى الرغم من ان كل مرحلة من هذه المراحل الثلاث ، هى مرحلة منفصلة وقائمة بذاتها ، الا انها ترتبط ارتباطا وثيقا مع بعضها البعض ، فزيادة قوة وفعالية أى مرحلة او ضعفها ، ينعكس ايجابا وسلبا على المرحلة التالية .

١ — مرحلة جمع المعلومات :

من الحقوق المشروعة للدولة الحق فى المحافظة على اسرارها [١] وبالتالى الحق فى تقدير ما يعتبر سرا من الاسرار ، فتحيطه بسياج من اجراءات الامن [٢] ، وتشرع له القواعد القانونية الملائمة للعقاب على كل من يحاول الحصول عليه دون سند مشروع [٣] . اما ما تعتبره دون ذلك فتتركه مباحا وتسمح بنشره او اذاعته او الحصول عليه لمن اراد عن طريق كل المصادر والوسائل العلنية . ولذلك فعندما تقوم دولة ما بالخطوة الاولى فى المخابرات [٤] فانها تبدأ بالحصول على جميع انواع المعلومات الخام

---

(١) انظر

Fauchille, Traité, Première Partie, L.I., P.925.
Guillaume, H., Espionnage et Convention de La Hay, 31.
R.D.P.C., 1950, P. 931.

(٢) من المعروف ان من حق الدول وضع اجراءات الامن اللازمة لحماية مكاتباتها ورسائلها الرسمية المتبادلة بينها وبين بعثاتها الدبلوماسية ، ومن ذلك حقها فى استعمال الرمز فى هذه الرسائل ، وفى ارسال واستقبال مكاتباتها بواسطة رسول خاص دبلوماسى ، او بحقائب دبلوماسية ، وتتمتع المنظمات الدولية بجميع هذه الحقوق كالدول تماما " المادة ٩ ، ١٠ من اتفاقية وحصانات الامم المتحدة " .

الدكتورة / عائشة راتب ، المنظمات الدولية ، ص ٣٥١ .

(٣) Fauchille, Traité, Première Partie, L.I., P. 412.

(٤) Cohen - Jonahan Gérard, Et Kovarn Robert, L'Esp- - ionnage en Temps de Paix, A.F.D.I., 1960, PP. 240 , 241 .

السياسية والعسكرية والعلمية والاقتصادية والزراعية ، المتاحة والعلنية المتعلقة بالدول والقوى الاجنبيه الاخرى حسب درجة اهمية هذه الدول وعلاقاتهم المتبادلة والمحتملة ، عن طريق المصادر والوسائل العلنية المتاحة ويقدر الاخصائيون ان حوالى ٩٠ — ٩٥٪ [١] من المعلومات التى يتم الحصول عليها وقت السلم عن الدول الاخرى ، خاصة فى الوقت الحالى الذى تلاشت فيه المسافات ، وتطورت فيه وسائل الاتصال ونقل المعلومات تطورا كبيرا ، يتم الحصول عليها عن طريق المصادر والوسائل العلنية هذه ، فاذا لم تكتف الدولة بما حصلت عليه من هذه المعلومات العلنية ، وما وصلت اليه بعد تحليل هذه المعلومات ، واستنتاج ما خفى منها فى المرحلة الثانية فانها قد تلجأ الى " الجاسوسية " للحصول على اسرار الدول الاخرى [٢] .

فالجاسوسية اذن تعد احدى المراحل الفرعية للحصول على المعلومات السرية باستخدام وسائل سرية [٣] .

٢ — مرحلة تقييم المعلومات وتحليلها :

تمر المعلومات بعد تجميعها بالمرحلة الثانية لتقييمها ، اى للتأكد من صحتها اولا ، ثم لتحليلها ومحاولة معرفة مايبن سطورها واستنتاج الاجزاء الناقصة او الغامضة منها [٤] .

---

(١) انظر :

Guillaume, Op Cit, P. 931.
Ransom, Op Cit, P. 29 .

Farago, Op Cit, P. 48 .
(٢) Dulles, A.S, The Craft of Intelligence, 1963, P.91.
(٣) انظر رأى المستشار / محمد كامل البهنساوى ، الجاسوسية ، ١٩٦١ ، ص ٥٣ .
(٤) انظر الفارق بين هذه المرحلة والمرحلة السابقة فى تصريح وزير خارجية الولايات المتحدة الامريكية الدكتور / هنرى كيسنجر عقب نجاح القوات المصرية فى حرب التحرير عام ١٩٧٣ قوله " ان رصد نشاط العدو شئ وتحليله شئ آخر " ، جريدة الاخبار ، ١٩٧٣/١٠/٢٢ ، الاهرام ، ١٩٧٣/١٠/١٥ .

وتتميز هذه المرحلة بأهميتها اذا احسن استغلالها ، نظرا لما يمكن ان تؤدى اليه من امكانية الحصول على معلومات لم تكن متاحة من تجميع المصادر العلنية ، فقد يصل التحليل الدقيق الى امكان الحصول على جزء من المعلومات السرية التى تسعى الدولة الهدف الى الحفاظ عليها ومنع الغير من الاطلاع عليها (١) ، ولا يعتبر ذلك داخلا فى نطاق " الجاسوسية " بالمعنى المعروف فهو نوع من انواع التعامل فى المعلومات العلنية المتاحة .

٣ - مرحلة توزيع المعلومات :

وفيها يتم توزيع هذه المعلومات على المسئولين " المستهلكين " فى الدولة كل بحسب مركزه واختصاصه (٢) لاستخدامها كل فى مجاله .

ومن هذا يتضح لنا ان الجاسوسية ، ليست هى المخابرات ، فالمخابرات هى المعلومات ، او مجموع المراحل التى تؤدى للحصول على المعلومات ، بينما الجاسوسية هى احدى المراحل الفرعية المخصصة للحصول على المعلومات السرية بوسائل سريه معينة ، كما ان الجاسوسية ليست كذلك نوع من انواع استعمال

---

(١) Dulles, Op Cit, P. 54 .
Wright, Q., Problems of Stability and Progress in International Relations, 1954, PP. 247, 248 .

(٢) يحدث فى بعض الاحيان نتيجة خلل فى مرحلة توزيع المعلومات ، كما لو تم توزيع المعلومات على بعض المسئولين الغير مختصين بها ، ولا يقدرون قيمتها او نتيجة لعدم التحليل الجيد للمعلومات العلنية، ان تلجأ الدولة الى الجاسوسية للحصول على نفس المعلومات المتوفره لديها بالطرق العلنية .
انظر بعض الامثلة لذلك فى :
Farago, Op Cit, PP. 25 - 27 .

المعلومات [١] فالمعلومات بعد توزيعها على المستفيدين منها يمكن استخدامها سواء في وضع او تعديل سياسة الدولة واستراتيجيتها ، او في القيام باعمال تنفيذية كانتاج انواع جديدة او محسنة من الاسلحة ، او تنفيذ عمليات تخريب مادى أو معنوى [٢] وهذا الاستخدام ايا كانت طبيعته ، وسواء أكان استخداما سريا او علنيا مشروعا او غير مشروع ، فانه شئ آخر تماما غير الجاسوسية .

الوسائل المستخدمة في الجاسوسية :

رغم تعدد الوسائل والاساليب المستعملة في الجاسوسية ، وتنوعها من وقت لآخر فانها لا تخرج عن كونها نوعين اساسيين [١] :

---

(١) وفي قول احد الخبراء "ان الحصول على المعلومات وجمعها شئ ، وتصنيف هذه المعلومات شئ ثان ، اما استخدامها فهو امر ثالث غير الاولين" .

Ransom, Op Cit, P. 21 .

انظر تفاصيل الفارق بين الحصول على المعلومات ، وبين استخدامها نفس التخريب عقب ذلك في :

Farago, Op Cit, PP. 77 - 199 .

(٢) يختلط الامر على بعض الكتاب ، فيذكرون امثلة لبعض انواع استعمال المعلومات في التخريب او في الخدع الحربية باعتبارها عمليات جاسوسية ، ومن هذه الامثلة :

أ - "كان لدى المصريين القدماء تنظيم جيد للجاسوسية ، ففي عهد الملك تحتمس الثالث وبناء على تكليف منه استطاع القبطان المصري "تحوت" ادخال ٢٠٠ جندي مسلح تسليحا كثيفا الى مدينة يافا وذلك بأن وضعهم داخل زكائب من الدقيق ، بعد ان احكم غلقها ، وانزلهم من السفينة الى البر ، على اساس انهم شحنه من الدقيق " .

ب - " ان الخدعة الخاصة بحصان طروادة ، التي ورد ذكرها في الالياذة تعتبر من اعظم اعمال التجسس في التاريخ " .

انظر :

Encyclopedia Britanica, Op Cit, P. 710 ;

Falk, Essays on Espionage and International law, P. 11.

(٣) Dulles, A., Op Cit, P. 59

نوع يقوم فيه الانسان - العنصر البشرى - بالحصول على المعلومات المرية بنفسه وطبقا لقدراته وامكانياته الذهنية والجسمانية ، ونوع ثان تستعمل فيه الوسائل الفنيه للقيام بهذه المهمة .

ورغم هذا التقسيم فان الواقع العملى حاليا قد ادمج النوعين معا ، فلم يعد يجدى ان يعمل الجاسوس ، بدون مساعدات فنيه تساعده على آداء مهمته كما أن الاجهزة الفنيه التى تستعمل فى التجسس ، عادة ما يسيطر عليها ويوجهها احد الافراد او على اقل تقدير يتلقى منها المعلومات اولا بأول .

النوع الاول (العنصر البشرى) :

استخدم العنصر البشرى " الجواسيس " منذ القدم ، يذكر التاريخ أمثلة عديدة لاستخدامهم بواسطة الفراعنه ، والصينيين القدماء ، واليهود[1] ، والمغول وما زال هذا العنصر مستعملا بكثرة حتى الآن ، حتى قيل أنه يتم استخدام الجواسيس قبل واثناء جميع الحروب التى خاضها الانسان فى جميع مراحل تطوره[2] واستخدام العنصر البشرى يتم بطريقتين رئيسيتين ، اما بأن توفد الدولة احد رعاياها سرا وتحت ساتر مناسب الى الدولة التى توجد فيها المعلومات ليقوم بالحصول عليها بنفسه ، واما عن طريق آخرين يقوم بتجنيدهم لهذا الغرض[3] .

وفى كثير من الاحيان يتم دمج الطريقتين الرئيسيتين السابقتين معا حيث يتم ارسال احد او بعض المواطنين تحت ادعاءات مخالفة للحقيقة الى الدولة الهدف ليحصلوا

---

(١) انظر تفاصيل تجسس اليهود على ارض كنعان ، الكتاب المقدس اى كتب العهد القديم والعهد الجديد ، ١٩٦٣، سفر العدد رقم ١٢ ، ١٣ ، ص ٢٣٢ .

(٢) Falk, Essays on, Espionage and International law, P.11.

(٣) Duller, Op Cit, P. 71 .

على المعلومات بأنفسهم [١] ، بالاضافة الى قيامهم بتجنيد بعض الاشخاص الصالحين الموجودين داخل الاماكن التى بها المعلومات .

النوع الثاني (الوسائل الفنية) :

بدأ استخدام الوسائل الفنية فى اعمال الجاسوسية منذ نهاية القرن الماضى وبداية القرن الحالى ، ومنذ ذلك الوقت تطورت تطورا كبيرا وسريعا ، خاصة فى السنوات الاخيره الى الدرجة التى اصبحت تعد معها الوسيلة الرئيسية للجاسوسية [٢] وتتعدد انواع الوسائل الفنيه المستخدمة فى التجسس تعددا كبيرا ، حتى اصبح لكل هدف مطلوب الحصول منه على معلومات آداته الفنيه التى تتناسب معه وتسمح بالحصول على المعلومات السريه منه .

ولقد تطرق سكرتير عام الامم المتحدة لشرح تفاصيل هذه الظاهرة من حيث انواعها وامكانياتها وكيفية تنفيذها ، وتاثيرها على الانماط الاجتماعية السائدة فى المجتمعات البشرية ، فى تقرير تفصيلى مقدم الى المجلس الاقتصادى والاجتماعى عام ١٩٧٣

---

(١) تعد الوظائف الدبلوماسية من اكثر السواتر المستعملة فى هذا النوع المشترك بين الطريقتين ، وفيها يقوم الدبلوماسى بالحصول على المعلومات بنفسه وعن طريق العملاء الذين يقومون بتجنيدهم . انظر على سبيل المثال تفاصيل التجسس بالسواتر الدبلوماسية جريدة :

Washington Post, October, 21, 1975 .

(٢) Dulles, Op Cit, P. 59 .

جـــاء فيه (١) " لقـــد اصبـــح مـــن السهل نسبيا سماع الشخـــص ورؤيته وتسجيل صوته وتصويره دون علمه ، سواء في الاماكن العامة او في الاماكن التي يعتقد أنها مأمونه ، ويرجع هذا ساسا الى التقدم الذي حدث في مجال الالكترونات والبصريات والصوتيات ، وتصغير الاجهزة .. " ، وتستخدم الوسائل الفنيـــة للجاسوسية بكثرة الآن ، للتجسس من الهواء والفضاء الخارجي بواسطة الطائـــرات والاقمار الصناعية الى الدرجة التي اصبحت فيها هذه الظاهرة محورا لاعنف الصراعات العلمية والسياسيـــة والقانونية في العصر الحديث بين الولايات المتحدة الامريكيـــة وحلفائها من جهة الذين يعدونها أداة رئيسية لتحقيق الامن الدولي ومنع نشـــوب حرب عالمية ثالثة (٢) ، وبين الاتحاد السوفيتي وحلفائه من جهة اخرى الذيـــن يعدونها عملا مخلا بأمنهم ومؤديا الى اثارة المنازعات الدولية .

---

(١) Report of the Secritary - General, Human Rights and Scientific and Technological Development, U.N. Economic and Social Council,E/Cn. 41116, 23 January , 1973, Part I, P. 9 .
انظر ايضا التفاصيل الفنيـــة لكيفية اتمام عمليات التصنت والتصوير الســـري بالاجهزة الفنية الحديثة .

Ibid., PP. 9 - 30 .

(٢) يذكر عدد من الفقهاء الامريكيين ان الجاسوسية بالوسائـــل الفنية من الهواء والفضاء الخارجي مكنت الولايات المتحدة والدول الغربية من التغلب على ثغرة المخابرات .. Intelligence Gap التي كانت موجودة نتيجة تفـــوق روسيا في مجال الجاسوسية التقليدية " العنصر البشري "
انظر التفاصيـــل :

Falk, Essays on Espionage and International law , PP. 48,76, Note 7;
Hearings on Missiles, Space and Other Major Defense Matters, before the subcommittee on the Armed Services of the U.S. Senate, 86 th Cong. 1960 V. 70.

الباب الاول

عامل الامن فى النظام القانونى للهـــــواء

الباب الاول

عامل الامن فى النظام القانونى للهواء

تتطلب دراسة عامل الامن فى النظام القانونى للهواء أن نتعرض بالبحث لكيفية ظهور هذا العامل منذ بداية عصر الهواء فى اوائل القرن الحالى وحتى الان ، بادئين فى الفصل الاول بعرض المظاهر الاولى لاستغلال الهواء فى التجسس وتأثير ذلك على الفقه الدولى الذى سارع الى التصدى لبحث هذه الظاهرة ووضع النظريات والقواعد الملائمة للسيطرة عليها من خلال تنظيم قانونى مقترح للهواء يضمن أمن الدولة ولا يعوق حرية الملاحة الجوية ، وفى الفصل الثانى نتعرض لردود فعل الدول الاوروبية لاحتواء هذه الظاهرة وتحقيق الامن سواء من خلال محاولة عقد اتفاقية دولية جماعية لتنظيم الهواء ، او باصدار التشريعات الداخلية ، أو بعقد اتفاقيات ثنائيه ، وفى الفصل الثالث سنعرض لعامل امن الدولة فى المعاهدات الجماعية المنظمة للهواء وفى الفصل الرابع نعرض لمحاولات الحصول على المعلومات من الهواء سواء بالاتفاق بين الدول المعنية او من خلال تصرفات من جانب واحد وردود فعل الدول المضارة حيال ذلك ، وعليه سوف نتناول دراسة هذا الباب فى اربعة فصول كالتالى :

الفصل الاول : المظاهر الاولى لاستخدام الهواء فى الاضرار بامن الدولة ودور الفقه الدولى لمواجهتها .

الفصل الثانى : الجهود الدولية لضمان أمن الدولة قبل الحرب العالمية الاولى .

الفصل الثالث : عامل الامن فى المعاهدات الجماعية المنظمة للهواء .

الفصل الرابع : محاولات استخدام الهواء فى الحصول على المعلومات بعد الحرب العالمية الثانية وردود الفعل الدولية تجاهها .

الفصل الاول

المظاهر الاولى لاستخدام الهواء فى الاضرار بأمن الدولة
وموقف الفقه الدولى منها

سنتناول بالبحث فى هذا الفصل تفاصيل وقائع استخدام الهواء فى عمليات الجاسوسية فى بداية القرن العشرين وحتى نهاية الحرب العالمية الاولى ، ودور الفقه الدولى فى التنبيه الى خطورة هذه التصرفات على أمن الدولة , ومسارعة الفقهاء - فرادى او من خلال الجمعيات والمؤتمرات القانونية الدولية الخاصة - الى وضع القواعد والنظريات التى تضمن هذا الامن فى نطاق تنظيمات قانونية مقترحة للهواء وهى القواعد والنظريات التى كان لها تأثير واضح ومباشر على تصرفات الدول وعلى القانون الجوى بعد ذلك ، وسنتعرض لهذه الموضوعات تفصيلا فى مباحث ثلاثة كالتالى:

البحث الاول : مظاهر الاضرار بأمن الدولة حتى نهاية الحرب العالمية الاولى .
- المطلب الاول : قبل الحرب العالمية الاولى
- المطلب الثانى : اثناء الحرب العالمية الاولى

البحث الثانى : عامل تأمين الدولة فى النظريات الفقهية الاولى المنظمة للهواء
- المطلب الاول : نظرية حرية الهواء
- المطلب الثانى : نظرية السيادة .

البحث الثالث : عامل تأمين الدولة فى المؤتمرات الدولية الخاصة .
- المطلب الاول : معهد القانون الدولى .
- المطلب الثانى : جمعية القانون الدولى .

المبحث الاول

مظاهر الاضرار بأمن الدولة حتى نهاية الحرب العالمية الاولى

المطلب الاول

قبل الحرب العالمية الاولى

ترجع بداية استعمال الهواء في الحصول على المعلومات عما يجرى على سطح الارض الى عام ١٧٩٤ عندما استعانت الجيوش الفرنسية بالمناطيد في استطلاع تحركات القوات المعادية ومنذ ذلك الوقت والاستطلاع الجوى يستخدم في جميع الحروب باعتباره سلاحا رئيسيا مؤثرا (١).

اما في وقت السلام ، حيث لم تكن هناك بعد اى قواعد قانونية دولية تحدد الوضع القانونى للهواء ، كانت المناطيد قادرة على الانتقال من مكان الى آخر عبر حدود كثير من الدول في حرية وسهولة دون اى قيود خاصة بالسيادة التى كانت تطبقها كل دولة على اقليمها في الارض والبحر ، وكان الفضاء الجوى بهذا مجالا جديدا مباحا لكل من يستطيع المرور خلاله ، وهو ما أدى الى نشوء العديد من نوادى الطيران في اغلب الدول الاوروبية التى سارع كثير من الشباب الى الانضمام اليها ساعين وراء مباهج الطيران باعتباره رياضة جديدة ذات طابع فريد ، وكثرت المنافسات فيما بين اعضاء هذه النوادى كل يحاول ان يضرب رقما قياسيا في طول

---

(١) Gal, G., The Peaceful Uses of Outer Space After the Space Treaty, Proceedings of the Tenth Colloquium on the law of Outerspace, 1967, P. 129.

المسافة التى يقطعها فوق الـــدول المختلفة او فى الارتفاع الذى يصل اليه (١) .

ظاهرة الجاسوسية من الهواء :

منذ بداية القرن العشرين ، لاحظ المسئولون فى الدول الاوروبية ان رياضـــة الطيران عبر دولهم ، قد استغلت بواسطة بعض الدول ، خاصة المانيا ، للقيـــام بعمليات جاسوسية من الهواء على الحصون والقلاع التى كانت تحوى أدق الاســـرار العسكرية فى ذلك الوقت ، ويصف فوشـــى .. Fauchille هذه الفترة بقوله انه لم يكن يمر اسبوع واحد دون وقوع حادثة تتعلق بمحاولة المانية للتجسس علـــى الحصون والقلاع العسكرية فى فرنسا وبلجيكا وهولنـــدة وسويسرا بواسطة الطائـــرات والمناطيد الموجهـــة (٢) .

---

(١) قامت نوادى الطيران فى عام ١٩٠٩ بانشاء لجنة تسمى اللجنة القانونية الدوليـة للطيران Le Comité Juridique International de L'aviation تتكون من مجموع اللجان الفرعية فى الدول المختلفة ، وتختص ببحث النواحـــى القانونية الدولية للطيران وتضع توصياتها بشأنها ولقد تصدت هذه اللجنة للدفاع عن مبدأ حرية الهواء نظرا لما يحققه هذا المبدأ لأعضاء هذه النوادى من حريـة التنقل بين الدول المختلفة فنصت المادة الاولى من المشروع الذى اعدته عن الوضع القانونى للهواء وتمت مناقشته فى باريس ١٩١١ ، وجنيف ١٩١٢ علـــى أن الملاحة الجوية حرة مع حق دولة الاقليم فى اتخاذ الاجراءات اللآزمة لتأمـــين نفسها واشخاص واموال مواطنيها، ولقد انشأت هذه النوادى ايضا لجنة ثانيـــة فرعية تسمى لجنة الدفاع .. .. Comité de Defense وتختص باقتراح الاجراءات اللآزمة لتأمين دولة الاقليم من اخطار الطيران ، ومما هو جدير بالذكر انه كان لهاتين اللجنتين فرع فى مصر ، يعمل تحت رئاســـة احد المحامين بالقاهرة ، انظـــر :

Fauchille, Le Comité Juridique International de L'aviation, I.L.A., 1912, PP. 239 - 255 .

(٢) Fauchille, Traité, Deuxième Partie, L.I, P. 12.
راجع بعض تفاصيل هذه الحوادث فـــى :
R.G.D.I.P., Vol 18, 1911, PP. 363,364, Vol.) , 1913, PP. 74, 75, 396.

ولقد ادى ذلك الى اشاعة جو من الاضطراب فى الدول الاوروبيه خوفا من اعمال التجسس من الهواء وما يمكن أن يترتب عليها من نتائج واعتبرتها الدول تحولا خطيرا ومؤثرا فى مفاهيم وقواعد الامن التى كانت سائدة فى ذلك الوقت ، فبعد ان كانت كل دولة لها حدودها الاقليمية المعروفة التى تستطيع ان تقوم بحراستها وحمايتها من محاولات التسلل الموجهة ضدها للقيام باعمال الجاسوسية التقليدية ، وجدت الدول نفسها امام ظاهرة جديدة تتصف بأنها تتاما وتكشف اسرارها دون ان تكون لديها الوسائل القانونية او العسكرية الكفيلة بمنعها أو حتى الحد منها .

ولقد تنوعت صور ردود الفعل فى الدول الاوروبية المختلفة حيال عمليات الجاسوسية من الهواء التى كانت تتم عليها ، الا انها إتجهت فى اتجاهها الى مقاومة مثل هذه الاعمال ، ففى فرنسا تعددت حوادث اختراق المناطيد والطائرات الالمانية للاراضى الفرنسية طوال الفترة السابقة على بدء الحرب العالمية الاولى (١) ، وعلى سبيل المثال فقد اخترقت الحدود الفرنسية فى الفترة من ابريل الى نوفمبر ١٩٠٨ عشر مناطيد المانية محملة بالعسكريين والمدنيين وفى شهر ابريل ١٩١٣ حدثت واقعتان متتاليتان كانتا لهما ردود فعل كبيره فى فرنسا ، الاولى يوم ٣ ابريل عندما هبط فى منطقة لونفى Lunéville الفرنسية منطادان المانيان يحملان عددا كبيرا من العسكريين والمدنيين الالمان ، وبالتحقيق الذى اجرته السلطات المحلية معهم اتضح وجود آلة تصوير بأحد هذه المناطيد مما رجح قيامهم باعمال جاسوسية ورغم ذلك فقد افرج عن المنطاد والركاب بعد ان اعطى أقدم الضباط الالمان كلمة شرف Parole d'honneur بأنه لم يقم بأى عمليات جاسوسية (٢) ، كما حدثت الواقعة الثانية يوم ٢٢ من نفس الشهر حيث نزلت احدى الطائرات الالمانية فى منطقة اراكسور Aracourt الفرنسية وكان يستقلها اثنان من العسكريين الالمان (٣) .

---

(١) انظر :

Fauchille, Traité, Deuxième Partie, T.I, P.612;
Johnson, D.H.N., Rights in Air Space, 1965, P.71.

(٢) R.G.D.I.P., 1913, PP. 395, 396, 397 .

(٣) Ibid., P. 395 .

ولقد ادى تعدد حوادث الاختراق هذه الى وقوع العديد من ردود الفعل داخل فرنسا على المستوى المحلى والدولى ، فعلى المستوى المحلى حدثت مناقشات عنيفة فى الجمعية الوطنية الفرنسية عام ١٩٠٨ ، نادت بوجوب اتخاذ اجراءات فعالة لمجابهة هذه الحوادث وللسيطرة على نتائجها المتعلقة بالامن الوطنى مما دفع الحكومة الفرنسية الى اصدار عدد من المنشورات للحد من هذه الحوادث ، منها المنشور الذى اصدره كليمنصو Clemanceau وزير الداخلية الفرنسى فى ١٢ مارس ١٩٠٩ وينص على وجوب قيام السلطات المحلية ، التى تكتشف وجود مناطيد اجنبيه فى اقليمها ، بتحصيل رسوم جمركية مرتفعة عليها (١) والتأكد من سبب وجودها ، مع اخطار الحكومة المركزية فى باريس على الفور بجميع هذه التفاصيل (٢).

وبتكرار المحاولات الالمانية للتجسس بالمناطيد ، اصدر وزير الداخلية الفرنسى اوامره بمصادرة احد هذه المناطيد فى محاولة يائسة للسيطرة على هذه الظاهرة (٣) كما ادت الى صدور عدد من القوانين لتنظيم الملاحة الجوية فى فرنسا للحد من تعدد الاختراقات الالمانية وهو ما سنعود الى شرحه تفصيلا بعد ذلك .

وعلى المستوى الدولى فقد ادت الى قيام الحكومة الفرنسية بالدعوة الى عقد أول مؤتمر دولى لتنظيم استخدام الهواء ، وهو المؤتمر الذى عقد فى باريس عام ١٩١٠ (٤) كما ادى ذلك ايضا الى اثارة ازمة دبلوماسية بين فرنسا والمانيا ، عندما قررت فرنسا فى عام ١٩١٣ سحب سفيرها فى برلين وتقديم احتجاج شديد الى الحكومة الامبراطورية الالمانية ولفت نظرها الى خطورة النتائج المترتبه على تكرار عمليات الجاسوسية الالمانية

---

(١) ذكر احد اعضاء الوفد الرسمى الفرنسى فى مؤتمر نانسى الدولى للطيران الذى عقد عام ١٩٠٩ ان السبب فى فرض رسوم جمركية مرتفعة على المناطيد والطائرات التى تدخل فرنسا هو منع الجاسوسية، فعلى حد قوله ان الغرامة الكبيرة سوف تجعل الدول تفكر مرات قبل الاقدام عليها .

(٢) Cooper, J.C.I., Exploration in Aerospace Law, 1968, P. 220.

(٣) Ibid, P. 220 .

(٤) Gal, G., Space Law, 1969, P. 53.

Cooper, Exploration in Aerospace Law, P. 1 .

من الهواء على فرنسا (١) . وفى محاولة اخيرة للسيطرة على المحاولات الالمانيـــة قامت فرنسا بتوقيع اول معاهدة فى التاريخ بخصوص تنظيم استخدام الفضاء الجوى وهى المعاهدة التى تمت بينهـا وبين المانيا فى ٢٦ يوليو عام ١٩١٣ . .

وفى هولندة تعددت حوادث اختراق المناطيد والطائرات الالمانية للأراضى الهولندية بحيث اصبحت هذه الظاهرة تشكل تهديدا خطيرا لأمنها . وهو مـــا دفع وزير الحرب الى ارسال خطاب الى وزير الداخلية الهولندى فى ١١ يونيـــو ١٩١١ يعدد له فيه بعضا من هذه الحوادث ويصفها بأنها تتم بغرض التجسس على القلاع العسكرية الهولندية بتصويرها وعمل خرائط لها . ويطلب اليه القيـــام بعمل الاجراءات القانونية اللازمة ضدها بما فيها تطبيق القانون الجنائـــى الهولندى (٢)

وفى بلجيكا نوقش موضوع تعدد حوادث اختراق المناطيد والطائرات الالمانيـــة للاراضى البلجيكية فى البرلمان . ووجه بعض الاعضاء استجوابا لوزير الخارجية عـن هذا الموضوع وطلبوا منه الافادة عن الاجراءات التى سيتخذها حيال المانيـــا لايقاف هذا الاخلال بأمن بلجيكا . ولقد أجاب وزير الخارجية بقوله بأن الموضـوع سيبحث تفصيلا عند مناقشة الوضع القانونى للهواء فى المؤتمر الدولى الذى سيعقد خصيصا لهذا الغرض فى باريس عام ١٩١٠ . واضاف بان الهدف من هذا المؤتمر هو عقد معاهدة دولية تشترك فيها بلجيكا وغيرها تؤدى الى احكام السيطرة على مثل هذه الانتهاكات (٣) .

---

(١) Fauchille, Traité, Deuxième Partie, I.I., P. 612 .

(٢) راجع نص خطاب وزير الحرب الهولندى .
R.G.D.I.P., Vol 18, 1911, P. 903 .

(٣) Ibid., P. 352 .

وفى روسيا ، وبعد ان تعددت حوادث اختراق الطائرات لحدودها اصدرت الحكومة الروسية تعليماتها الى حرس الحدود بمنع هذه الحوادث بجميع الوسائل المتاحة بما فى ذلك استخدام القوة المسلحة ، ولقد قام حرس الحدود فعلا باطلاق النيران على احد المناطيد الالمانية عند محاولته اختراق الحدود الروسية ، كما ادى فى مرحلة تالية الى اغلاق الحدود الروسية كلها فى وجه الملاحة الجوية (١) .

اما فى انجلترا (٢) فان وضعها بصفتها جزيرة ، جعلها بمنأى عن عمليات الاختراق هذه حتى قام الطيار الفرنسى Blériot فى ٢٥ يوليو ١٩٠٩ برحلته الشهيرة وعبر المانش بطائرته ونزل فى الاراضى البريطانية ، فكان لهذه الواقعة دوى هائل داخل بريطانيا وفى باقى دول العالم ، واعتبرته بريطانيا عملا خطيرا يهدد امنها لأول مرة ، الذى كان مؤسسا على كونها جزيرة تفصل البحار بينها وبين باقى الدول ، ولقد ادت هذه الواقعة الى سلسلة من ردود الفعل داخل بريطانيا كان من نتيجتها اصدارها لعدد من القوانين التى تمنع دخول الطائرات والمناطيد الاجنبيه دون اذن وتعطى للقوات البريطانية الحق فى اطلاق النيران عليها فى حالة مخالفتها لهذه القواعد .

وفى المانيا ، وهى الدولة التى كانت تقوم بأكثر عمليات الجاسوسية من الهواء على الدول الاوروبية المجاورة ، فقد اتهمت فرنسا بتعدد حوادث اختراق طائراتها ومناطيدها للأراضى الالمانية والبلجيكية بما اعتبرته تهديدا خطيرا لامن الامبراطورية واشارت الى هذه الانتهاكات الفرنسية فى اعلان الحرب العالمية الاولى الصادر فى عام ١٩١٤ باعتبارها احد الاسباب التى ادت الى بدئها (٣) .

---

(١) Kislov, A., And Krylov,S., State Sovereignty in Aerospace,(Legal Problems of Space Exploration, A Symposium), 1961, P. 1038.

(٢) Gal, Space Law , PP. 53,54.

(٣) Kislov, and Krylov, State Sovereignty in Aerospace,P. 1038.

المطلب الثاني

اثناء الحرب العالمية الاولى

باندلاع الحرب العالمية الاولى ، ظهرت بصورة واضحة القدرات الكبيرة التي تحققها الطائرة في القيام باعمال الاستطلاع الجوي للحصول على المعلومات التي يتعذر الحصول عليها بطريق آخر (١) ، وكان لهذا تأثيره على الدول الحيادية ، التي تنبهت الى النتائج الخطيرة التي يمكن ان يسببها السماح للطائرات المتحاربة بالمرور عبر اراضيها من استطاعة هذه الطائرات القيام بالتجسس عليها للحصول على المعلومات المتعلقة بقدراتها العسكرية واستعداداتها بما يخل بأمنها ، وبدأت الدول الحيادية بعد فترة من بداية الحرب في الاصرار على منع هذه الطائرات من المرور فوق اراضيها ووصل الامر الى حد اطلاق النيران على هذه الطائرات واسقاطها (٢) ومن اكثر الامثلة وضوحا على موقف الدول الحيادية واسبابه هو رد وزير خارجية هولندة على احتجاج الحكومة الالمانية فيما يتعلق باسقاط القوات المسلحة الهولندية لطائرة المانية حاولت المرور عبر الاراضي الهولندية ، وجاء فيه " ان الحرية الكبيرة التي تتمتع بها الطائرة في الحركة بالاضافة الى قدرتها على الاستطلاع والهروب من اى محاولة للسيطرة عليها ، كل ذلك جعل من الضروري معاملتها معاملة خاصة وقاسية واى طائرة ستتواجد فوق اراضي هولنده مستقبلا ، سوف تطلق عليها النيران فورا فهذه هي

---

(١) Spaight, J.M., War Rights On Land, 1911, P. 26 .

(٢) انظر تفاصيل محاولات عبور طائرات الدول المتحاربه لاقاليم الدول المحايدة في الحرب العالمية الاولى ، وتصرفات الدول الحيادية حيال ذلك في :
Hackworth, G.H., Digest of International Law, Vol VII, Chapters XXII - XXIV, 1943, PP. 549, 550 ;
Garner, J.W., International Law and the world War , Vol. I, 1920 , PP. 474-477.
Spaight, J.M., Aircraft in Peace and the Law, 1919, Appendix III, PP. 203 - 215 .

الطريقـــة الوحيدة لاجبارها على احترام مجال الاقليم (١) . ويتضح من هـــذا الرد أن أهم اسباب اصرار الدول الحيادية على منع الطائرات المتحاربه مـــن المرور عبر اراضيها هى قدرة هذه الطائرات على التجسس بطريقة جديـــدة لا تسمح بامكانية اكتشافها والسيطرة عليها او منعها ، وان الطريقة المثلـــى للمحافظة على سيادة الدولة وامنها هى اطلاق النيران على مثل هذه الطائرات.

كذلك ، فعندمـــا احتجت المانيا على احتجاز السلطات الهولنديـــة لطيار المانى نزل بطائرته خطأ فى الاراضى الهولندية ، ردت هولندة بمذكـــرة فى ١٠ يوليو ١٩١٥ تشرح فيها موقفها من رفض اى محاولة لاختراق اراضيها بواسطة طائرات الدول المتحاربه كما تذكر بوضوح كامل الطريقة التى ستتبعهـــا عند حدوث محاولـــة مستقبلة للاختراق بقولها:(٢)

" If an aeroplane is found over Dutch territory, It is immediately a target for fire, this being the sole method of enforcing the territory's neutrality " .

---

(١) Netherlands, Ministry of Foreign Affairs, Recueil Des Diverses Communications Du Ministre Des Affaires Etrangeres Aux Etats -Generaux par rapport a la neutralité des Pays - Bas et au respect du droit des gens, PP. 136 - 137, 1916, (Hackworth Digest of International Law, Vol VII, Chapter XXll - XXlV, P. 551) ;
Haley, A.G., Space Law and Government, 1963, P. 43.

(٢) Spaight, Aircraft in Peace, P. 204 .

ولقد طبقت هولنده هذه القاعدة ضد جميع محاولات الاختراق التى تمت عقب ذلك ومن هذه الحوادث اطلاق السلطات العسكرية الهولندية النيران على احدى الطائرات الالمانية التى حاولت اختراق المجال الجوى لهولنده ، فى أول فبراير ١٩١٦ ، وتم اسقاطها فعلا ، وعقب ذلك قدمت السلطات الهولندية احتجاجا الى المانيا ، كما رفضت هولندة فى ١٨ مارس ١٩١٦ احتجاجا المانيا على اسقاط طائرتها بقولها ان هذا التصرف قد تم تحقيقا لصالح الدفاع الوطنى الهولندى (١) ، كذلك ، فعندما حاولت طائرة رومانية اختراق الاراضى البلغارية فى فبراير ١٩١٦ ، اطلقت عليها القوات البلغارية نيرانا شديدة بقصد اسقاطها (٢) كما ان سويسرا اعلنت فى ١٩ أغسطس ١٩١٤ بعد ان تعددت محاولات اختراق مجالها الجوى بواسطة الاطراف المتحاربه منع دخول اى نوع من الطائرات أو المناطيد الى اقليمها ، واعلنت ان اى محاولة من هذا النوع سوف تمنع بكل الوسائل بما فيها اطلاق النيران لاسقاطها (٣) .

وفى حصر للطائرات التابعة للدول المتحاربة التى تم اطلاق النيران عليها عند محاولتها اختراق اراضى الدولة الحيادية يتضح ان ٢١٥ طائرة تم اطلاق النيران عليها فى هولنده ، كما اطلقت النيران على اربع طائرات فى سويسرا وطائرتين فى الدانمرك ، وثلاث طائرات فى السويد ، وطائرة فى رومانيا (٤) .

---

(١) Spaight, Aircraft in Peace, P. 205 .

(٢) Ibid., P. 215 .

(٣) انظر :

Gal, Space law, P. 95.
Spaight , Aircraft in Peace, P. 207 .

(٤) Ibid., P. 209 .

المبحث الثانـــــي

عامل تأمين الدولـــة في النظريات الفقهيـــة الاولى المنظمة للهواء

في عام ١٩٠١ كتب الفقيه الفرنسي بول فوشي .. .. Paul Fauchille اول بحث متكامل عن الوضع القانوني للهواء ، وكان هذا البحث هو بداية لنقـــاش فقهي كبير دار حول هذا الموضوع ، انقسمت فيه الآراء الفقهية وتباينت تباينـــــا شديدا (١) ، فمن رأى يدعو الى حرية الهواء ، الى رأى ينادى بسيـــــادة الدولة على الهواء فوق اقليمها ، وتدرجت فيما بين هذين النقيضين ، آراء وسط تأخذ من هذا بقدر ومن ذلك بقدر ، في محاولات متعددة للموائمة بين مزايـــا وعيوب كل منها ، وان كان الاساس فيها جميعا اما الحرية او السيادة . ومـــن خلال هذا النقاش الفقهي الكبير ، سنجد ان قاعدة تأمين الدولـــة وبصفـــة خاصة تأمينها ضد الجاسوسية كانت القاسم المشترك في جميع هذه الآراء بل وكانت الاساس الذى استند اليه كل اتجاه لتعضيد رأيه واثبات صلاحيته لتحقيق اكبر قـــدر من الضمانات للدولـــة . وفي نطاق بحثنا هذا ، فاننا سنقوم بدراســـة الاتجاهين الرئيسيين ، فقه حرية الهواء وفقه سيادة الدولة باعتبارهما الأصـــل الذى تتفرع منه باقي الاتجاهات الوسط في مطلبين متتاليين .

---

(١) انظر الآراء الفقهيـــة المختلفة حول الوضع القانونـــي للهواء في بداية القرن العشريـــن .

Fauchille, La Circulation Aérienne et les Droits des Etats en Temps de Paix, R. J. I. L. A., 1910, PP. 9 - 16 ;
I. L. A., Session of Madrid, 1913, PP. 529 - 531 ;
Fauchielle, Traité, Deuxième Partie, L. I., PP. 597 - 605 .

المطلب الاول

نظريـــة حريـــة الهـــواء

اولا : نظريـــة فوشـــي Fauchille :

يأتي الفقيه فوشي في مقدمة الفقهاء الذين تصدوا لدراسة هذا الفرع من القانـــون وتمكنـوا من وضع الاسس الاولى له ، وكان لنظريته وآرائه تأثير ملموس وواضح علـــى آراء ونظريات الفقهاء ، وعلى مواقف الدول ، ولذلك سوف نتعرض بالتفصيل لنظرية فوشـــي باعتبارها نموذجا متكاملا لفقه الحرية ، محددين النقاط الرئيسية التي تعرضت فيهـــا لعامل الامن والقواعد التي وضعتها لحماية الدولـــة من الجاسوسية (١) .

مرت نظرية فوشـي بمرحلتين رئيسيتين ، تبدأ المرحلة الاولى بنشر مقاله الشهيـر عن الوضع القانوني للهواء في عام ١٩٠١ ، ثم بنشر مشروعه المقترح للتنظيم القانوني للهواء المؤسس على القواعد التي شرحها في المقال ، واستمر فوشـي محتفظا بالقواعـد الاساسية لنظريته هذه حتى عام ١٩١٠ ، حيث تبدأ المرحلة الثانية ، وفيها عـــدل نظريته تعديلا جذريا ، كما عدل بالتالي في مشروعه المقترح ، بما يتلائم والتطـــورات والاختراعات الجديدة التي حدثت ابان تلك الفترة .

وسنتعرض فيما يلي لشرح تفاصيل هاتين المرحلتـــين :

---

(١) من الملاحظ ان الجوانب الخاصة بتأمين الدولة في فـــقه فوشـي لم تلق العنايـة اللازمة من الباحثين رغم ما لهذه الجوانب من اهمية خاصة لا تتكامل دراستهـــا الا بعرضها كما اوردها صاحبها ، ان النظر الى فقه فوشـي باعتباره ممثلا لفقة الحريـة دون اظهار الجوانب الرئيسية لعامل الامن فيها هو اهدار لأثمن جزء في هـــذه النظرية باعتباره الجزء الذي بقي معمولا به حتى الآن .

المرحلة الاولى ١٩٠١ - ١٩١٠ : (١)

١ - القواعد العامة للنظرية :

تتبلور نظرية فوشى كما عرضها فى مقاله الاول عام ١٩٠١ ثم فى مقالات ومناقشات اخرى تاليه فى ان المجال الجوى .. .. .. L'atmosphère يستحيل ماديا بطبيعته ان يخضع لسيادة الدولة وسلطانها ، فهو يختلف عن الارض والبحر اختلافا كليا ، وبالتالى فالهواء لا يخضع لسيادة الدولة أو لملكيتها ويستتبع ذلك منطقيا ان لا يكون الهواء خاضعا للسيادة او للملكية الجماعية للدول (٢) ، ويضع ذلك موضع الاعتبار فلا مندوحة من الاقرار بمبدأ حرية الهواء فى جميع اجزائه ، كذلك فلا مندوحة من الاقرار بأن القصد منه أن يستخدم فى منفعة الجميع ، فهو طريق ضرورى من طرق المواصلات ، يجوز لاى شعب ان يستخدمه ، ثم يتساءل فوشى هل يكون الاقرار بحرية الهواء هذه ، مؤديا الى الاقرار بأن لكل دولة الحق فى القيام بكافة الاعمال والتصرفات التى تراها ملائمة لها فى أى مكان من الهواء ، حتى ولو أدى هذا الى الاضرار بأمن الدولة ؟ واجاب على هذا التساؤل بالنفى قائلا انه لو أخذ بهذا الرأى لادى ذلك الى ان تجد الدولة أن امن

---

(١) راجع تفاصيل هذه المرحلة فى :

Fauchille, Le Domaine Aérien et le Régime Juridique Des Aérostats, R. G. D. I. P., Tome VIII, 1901, PP. 414 - 477;

Fauchille, Régime Juridique des Aérostats, 4 - A. I. D. I., Session De Bruxelles, 1902, PP. 660 - 731; 964 - 966 .

Fauchille, 2. Régime des Aérostats et de la Telégraphie Sans Fil, 5 - A. I. D. I., Session de Gand , 1906, PP. 232 - 236 ;

Fauchille, Traité, Deuxième Partie, L.I., PP. 581-632 .

(٢) Fauchille, Le Domaine Aérien, R. G. D. I. P., 1901 P. 426 .

مصالحها وهو امنها قد اضير ضررا بالغا وبالتالى يتعرض وجودها نفسه للخطر ثم اوضح ان المقصود بالامن فى هذا الخصوص يعنى بالدرجة الاولى تأمين الدولة ضد اخطر ما يمكن ان تتعرض له دولة فى زمن السلم وهو الجاسوسية بالاضافة الى تأمينها ضد اعمال التهريب وانتشار الاوبئة ، وقال فى معرض وصفه لخطورة الجاسوسية على دولة الاقليم

" Cést L'éspionnage qui,même en temps de paix constitue pour les états le plus grave danger" (١)

وقال فى موضع آخر : (٢)

" L'Espionnage étant le plus grave danger dont un état ait à se garder "

واضاف: (٣)

" L'Espionnage est une arme dont les effets ne sont pas moins dangereux et utiles que le Canon"

اما بالنسبة للسند القانونى الذى استند اليه لتقييد حرية الهواء بما يضمن امن الدولة فقد ارجعه الى القاعدة القانونية الدولية الخاصة بحق المحافظة على النفس .. .. Droit de Conservation التى تعطى لكل دولة الحق فى المحافظة على نفسها ضد كافة الاعمال التى يمكن أن تمس كيانها من اقليم وسكان وثروة ، وشرح امكانية تطبيق هذا المبدأ على الهواء بقولة ، اذا أقررنا باعتبار الهواء شيئا لا يخضع لسيادة احد ولا يملكه احد بل ينتفع به الكافة للدولة التى يلاصقها الهواء حق تقييد الغير فى حريته لاستخدام الهواء ، وهى فى

---

(١) Fauchille, Régime Juridique des Aérostats A.I.D.I., Session de Bruxelles, 1902, P.676 .

(٢) Ibid., P. 679 .

(٣) Fauchille, Traité, Deuxième Partie, L.I., P.753

انظر ايضا :

Ibid., P. 601, No. 3.

ذلك لا تستطيع ان تباشر على الهواء سوى الحقوق التى لا يمكن أن تستغنى عنها فى المحافظة على نفسها ، وهى منع الجاسوسية ومنع التهريب ومنع الاوبئة[1].

منطقة الحماية من الجاسوسية : [2]

بعد ان توصل فوشى الى اقرار مبدأ حرية الهواء ، مع الاحتفاظ للدولة بحقها فى تأمين نفسها ضد الاخطار التى ستتعرض لها من جراء هذه الحرية ، خاصة ضد الجاسوسية فقد تساءل فوشى عن كيفية المواءمة بين هذين المبدأين ، حرية الهواء وحق المحافظة على امن الدولة ، ولم يكن من السهل على فوشى حلا لهذا الموقف أن يضع قاعدة واحدة يقرر فيها عدم مشروعية الجاسوسية من الهواء ، ويترك النص هكذا دون تفصيلات ، فقد كان مجرد عبور المنطاد فوق اراضى الدولة فى ذلك الوقت يمكن ان يعد نوعا من الجاسوسية ، اذ كان يمكن للمنطاد فى هذه الحالة ان يحصل على جميع المعلومات التى يريدها عن الارض التى عبر فوقها ، وبالتالى فان نصا بهذا الاطلاق كان معناه تحريم تحليق المناطيد بصفة عامة فوق الدول الاجنبيه .

ولهذا فقد كان على فوشى اذن التوصل الى تحديد دقيق لكل ما يؤدى الى اتمام الجاسوسية ، ثم يضع القواعد القانونية التى تحرمه ، ومن هذا المنطلق تساءل فوشى عن كيفية اتمام الجاسوسية من الهواء ، وأجاب انها تتم اما بالرؤية واما بالتصوير ، ويمتاز التصوير عن الابصار بميزتين ، فهو يصور الهدف على الفور بحيث يمكن بعد تحميض وتكبير الصورة الحصول على كل التفاصيل المطلوبه بعكس الرؤية التى تحتاج الى وقت طويل للالمام بالتفاصيل

---

(١) Gal, Space Law, P. 50 .

(٢) انظر

Fauchille, Le Domaine Aérien et le Régime Juridique des Aérostats, PP. 433 - 446 ;
Fauchille, Régime Juridique des Aérostats, Session de Bruxelles, PP.676 - 682 .

كذلك فالرؤية تتفاوت من حيث الحدة والتماثل من شخص الى آخر ومن فترة الى اخرى ، بينما يمكن بالتصوير - بتثبيت قوة العدسات ، وتصوير الهدف عدة مرات على فترات متتالية - الحصول على معلومات متماثلة ودقيقة ، يمكن بمقارنتها الحصول على التغييرات التى تحدث بالهدف أولا بأول ، وهى نتائج لا يمكن تحقيقها عن طريق النظر العادى ، وبالتالى فالمطلوب ان نضع القاعدة القانونية التى تؤدى الى عدم امكان التجسس بالتصوير وهو ما سيؤدى الى عدم امكان التجسس بالنظر ايضا .

واضاف فوشى الى ذلك قوله انه لا يجوز اعتبار كل المعلومات التى يتم الحصول عليها اثناء التحليق ، معلومات يمكن ان تهدد أمن الدولة ، ففى وقت السلم لا تكون للجاسوسية فائدة الا من اجل الحصول على معلومات تفصيليه عن اعمال الدفاع فى البلاد الاجنبيه ، وهى غير ذات اهمية فيما يتعلق بالمعلومات الخاصة بتضاريس الاقليم واماكن المنشآت الدفاعية ذاتها .. الخ ، ذلك انها معلومات معروفه ومسجلة فى الخرائط الجغرافية ومن السهل دائما الحصول عليها عن غير طريق الجاسوسية .

وعليه اذا كان من الممكن ان نلمح من ارتفاع شاهق الارض وما عليها نعلى خلاف ذلك لا يمكن مشاهدة تفاصيل اعمال الدفاع بدرجة كاملة ومفيدة الا من مسافة قريبة ، ومن وجهة نظر الجاسوسية ، فهذه المسافة القريبة هى التى ينبغى فى النهاية ان نضعها موضع الاعتبار ، فاذا اردنا ان نقرر مبدأ حرية الهواء ، مع ضمان امن الدولة ، فان الوضع الامثل لذلك أن نبحث عن المسافة المناسبة التى يمكن منها التصوير بما يؤدى الى الحصول على المعلومات الدقيقة عن الارض ، ونحرم الطيران فى هذه المسافة واطلق فوشى على هذه المنطقة اسم منطقة الحماية من الجاسوسية Zone de protection Contre L'espionnage .. .. .. وحدد ارتفاعها بـ ١٥٠٠ مترا ، وهى المسافة التى قدر الخبراء فى ذلك

الوقت انها صالحة للحصول على صور دقيقة وتفصيلية من الارض (١) .

وذكر فوشيه انه لما كان من المتوقع ان يتطور التصوير الجوى فى المستقبل بحيث يصل مدى عمل الكاميرات الى الفين او ثلاثة آلاف متر أو أكثر ، فانه من المنطقى الا نؤسس قواعد قانونية دولية على ضوابط غير ثابته من المؤكد تغيرها فى المستقبل بما يسمح بامكانية التجسس من ارتفاع اعلى من منطقة الحماية من الجاسوسية .

ونظرا للضرر الشديد الذى يمكن أن يعود على الدول فى حالة عدم مواءمة القواعد القانونية الدولية مع التغيرات التى سوف يحدثها التقدم العلمى فى مجال التصوير ، فقد اقترح فوشى ان تتفق الدول جميعها فى معاهدة دولية على وقف تطوير التصوير الجوى الذى يمكن أن يستغل فى الجاسوسية بما يؤدى الى أن يتعدى المدى الحالى وهو ١٥٠٠ مترا ، وذكر ان منع تطوير التصوير هذا يجب الا يكون شاملا ، بحيث يضار من جراء ذلك التقدم العلمى فى المجالات الاخرى التى يستعمل فيها التصوير الجوى ، مثل الارصاد الجوية والفلك فليس من المرغوب فيه وقف التقدم العلمى فى هذه المجالات ذات الفائدة المشتركة للانسانية ، ولذلك فانه يصرح للمناطيد المخصصة للابحاث العلمية ، بالتحليق فوق الدول الاجنبيه وهى تحمل كاميرات بعيدة المدى ، بعد موافقة هذه الدول المسبقة .

---

(١) عرض فوشيه هذه القاعدة بقوله :

" Quel est le plus grave danger au point de vue des aérostats ? C'est l'espionnage. Comment se réalise-t-il ? par la photographie .
Mais on ne peut photographier d'une maniére utile les fortifications d'un pays que Jusqu a 1,500 Metres. Donc au-dessous de 1,500 métres , la Circulation des aérostats doit etre interdites"
Fauchille, 2, Régime des Aérostats et de la Télégraphie Sans Fil, S.A.I.D.I., Edition Nouvelle Abregée, 1928, Session de Gand, 1906, P. 235 .

واكد فوشى انه ليس من المرجح ان يسىء العلماء الذين يقومون بتجارب علمية الثقة الموضوعة فيهم فيقومون بأى عمليات جاسوسية ، ومع ذلك ، فقد طلب الحصول منهم على كلمة شرف بأنهم لم يستغلوا هذه الثقة فى تصوير المنشئات العسكرية (١) ، وبصفة عامة فلضمان عدم استعمال الابحاث العلمية كستار للقيام بعمليات الجاسوسية ، فقد اقترح فوشى ان تلتزم كل دولة بالتفتيش على المناطيد التى تنطلق من ارضها ، ولها أن تصادر اى اجهزة تصوير من النوع المحرم استعماله الا فى المشروعات العلمية (٢) .

٢ - المشروع المقترح : (٣)

اثناء انعقاد مؤتمر معهد القانون الدولى الذى عقد بمدينة بروكسل عام ١٩٠٢ ، قدم فوشى - باعتباره مقرر لجنة الهواء - مشروعا متكاملا عن النظام القانونى للمناطيد استوحى مواده من القواعد العامة لنظريته ، ينقسم الى ثلاثة اجزاء ويتكون من ٣٢ مادة ، الجزء التمهيدى يتكون من سبعة مواد والجزء الاول عن القواعد الخاصة بالسلام ويتكون من ١٣ مادة ، والجزء الثانى عن القواعد الخاصة بالحرب ويتكون من ١٠ مواد ، وعقب كل مادة شرح فوشى الاسباب التى دعته الى النص عليها وتفسيره لكل فقرة فيها وسنعرض فيما يلى لبعض هذه المواد التى تتعلق بالامن .

---

(١) Fauchille, 2, Régime des Aérostats et de la Télégraphie Sans Fil, 5.A.I.D.I., Edition Nouvelle Abregée, 1968, Session de Gand, 1906, P. 437 .

(٢) من الملاحظ ان فوشى كان متأثرا الى حد كبير بمبادىء القرون الوسطى الخاصة بكلمة الشرف والامانة فى العلاقات الدولية ، ولذلك اقترح قيام الدولة نفسها بتفتيش مناطيدها لمصادرة اجهزة التصوير الموجودة بها ، وكما لو كانت هذه الاجهزة موضوعة بغير اذنها ..

(٣) انظر تفاصيل المشروع :

Fauchille, 4 - A.I.D.I., Session de Bruxelles, 1902, PP. 660 - 751 .

بعد أن تعرض فوشي في المواد الستة الاولى من المشروع لبعض القواعد العامة المتعلقة بتقسيم المناطيد الى عامة وخاصة ، ووجوب حملها لأعلام الدول المسجلة فيها وكتابة اسم المنطاد بطريقة ظاهرة [1] تطرق في المادة السابعة [2] الى اقرار مبدأ الحرية مع ضمان امن الدولة فنص فيها على أن الهواء حر ، وليس للدول عليه في وقت السلم او في وقت الحرب الا الحقوق الضرورية للمحافظة على النفس ، وفسر المقصود بهذا الحق بأنه يعني منع الجاسوسية ، والتهريب ، والتلوث بالاضافة الى ضرورات الدفاع .

وفي المادة الثامنه [3] نص على منع تحليق المناطيد على ارتفاع اقل من ١٥٠٠ مترا من سطح الارض ، وهي المنطقة التي سبق ان اطلق عليها اسم منطقة الحماية من الجاسوسية

Zone de protection contre L'espionnage

وفي نطاق تفسيره لهذه المادة قرر أن هذه المنطقة تمتد فوق جميع اراضي الدولة ومياهها الاقليمية ، بالإضافة الى امتدادها الى مسافة ١٥٠٠ مترا ايضا داخل البحر العام حتى يمكن حماية المياه الاقليمية من التجسس عليها من الخارج ، بالاضافة الى حمايتها من التلوث [4].

وفي المادة التاسعة [5] نص على ان المناطيد العامة والخاصة التي تخالف المادة ٨ وتتوغل داخل المنطقة المعزولة - ويقصد منطقة الحماية من الجاسوسية - فانها تتعرض للاشتباه في كونها تقوم بالتجسس ، وفي نطاق شرحه لهذه المادة ، قال ان من حق السلطات المحلية للدولة اجبار مثل

---

(١) انظر تفاصيل المشروع :
Fauchille, 4 - A.I.D.I., Session de Bruxelles,1902, PP. 665 - 671 .

(٢) Ibid., PP. 672 - 675 .

(٣) Ibid., PP. 675 - 682 .

(٤) Ibid., P . 680 .

(٥) Ibid., P . 682 .

هذه المناطيد على النزول فاذا اتضح ان المنطاد كان يقوم فعلا بالتجسس فللدولة أن تطبق عليه القوانين الجنائية المحلية المتعلقة بالجاسوسية ، فاذا تجاهل الامر الصادر له بالنزول فللدولة الحق فى مطاردته الى خارج حدودها فاذا تمكن من الدخول فى منطقة الحماية من الجاسوسية التابعة لدولته أو لدولة ثالثة ، فان المطاردة تتوقف ، ويكون للدولة - فى حالة المنطاد العام واعتمادا على ما يمكن أن تقدمه المواد ١ ، ٢ ، ٣ ، ٥ من معلومات تتعلق باسم المنطاد وجنسيته .. الخ - ان تطالب دولة العلم بالتعويض اللآزم ، بالطرق الدبلوماسية المناسبة ، اما فى حالة رفض المنطاد تنفيذ الامر الصادر له بالنزول ، وبعد ان يتم انذاره باشارة متفق عليها ، فللدولة الحق فى اطلاق النيران عليه واسقاطه (١) .

وفى المادة الحادية عشر (٢) نص على انه يمكن للمناطيد الخاصة الاجنبية ان تدخل المنطقة المعزولة ، فى حالات معينة ، منها أن تكون فى طريقها الى النزول على الارض ، اما بالنسبة للمناطيد العامة ، ونظرا لخطورتها على امن الدولة ، فليس لها الحق فى الدخول فى منطقة الحماية من الجاسوسية او النزول على الارض الا فى حالتين :

١ - ان تكون قد حصلت على اذن مسبق بذلك بالطرق الدبلوماسية .

٢ - او أن تكون فى حالة هبوط اضطرارى .. .. Relache Forcée

---

(١) Fauchille, 4 - A.I.D.I., Session de Bruxelles, 1902, P. 684 .

(٢) Ibid., PP. 687 - 691 .

وفي نطاق تفسير فوشي لهذه المادة قرر أنه لضمان أمن الدولة يجب على كل منطاد عام أو خاص يرغب في النزول على ارض دولة اجنبيه ان يخضع للتعليمات التي تضعها هذه الدولة ومنها وجوب اخطاره للدولة بميعاد وصوله ، وان يكون نزوله في الاماكن التي تحددها له هذه الدولة ، كما أن للسلطات المحلية الحق في تفتيش المناطيد الخاصة لضمان التأكد من عدم حملها لأي اجهزة تستعمل في الجاسوسية .

اما بالنسبة للمناطيد العامة ، ونظرا لأنه ليس من المسموح للسلطات المحلية ان تفتشها لتمتعها بالحصانة ، فعلى قائدها ان يعطى كلمة شرف بأنه لا يحمل أي اجهزة تضر بأمن الدولة ، وعلى الأخص أي اجهزة تصوير يمكنها ان تصور على مسافة أبعد من ١٥٠٠ مترا (١) ، وفي حالة العثور على اي اجهزة من هذا النوع فانه يتم مصادرتها كما يعاقب المسئول عنها بعقوبات شديدة .

الخلاصة :

من هذا يتضح أن فوشي وضع قاعدة رئيسية مباشرة لتحقيق أمن الدولة ضد الجاسوسية ، تنص على منع التحليق على ارتفاع اقل من ١٥٠٠ مترا فوق اقليم الدولة ومياهها الاقليمية فيما اطلق عليه اسم منطقة الحماية من الجاسوسية أو المنطقة المعزولة ، وهي المسافة التي يمكن منها التصوير بفاعلية للحصول على المعلومات السرية الدقيقة عن المناطق العسكرية للدولة .

---

(١) Fauchille, 4 - A.I.D.I., Session de Bruxelles, 1902, P. 685 .

المرحلة الثانية (بعد عام ١٩١٠) : (١)

فى عام ١٩١٠ عدل فوشى فى نظريته تعديلا هاما ، وعلل هذا التعديل بقوله انه منذ صدور نظريته فى صورتها الاولى عام ١٩٠١ ، حدثت تطورات هامة فى المجالات العلمية المتعلقة بالهواء ، فقد تطور التصوير الجوى الى الدرجة التى امكن فيها الحصول على صور واضحة لكثير من التفاصيل الدقيقة عن الارض من ارتفاعات اكبر كثيرا من ١٥٠٠ مترا ، وهو الارتفاع الذى منع على اساسه التحليق فى منطقة الحماية من الجاسوسية (٢) ، كذلك فان اختراع الطائرة عام ١٩٠٣ ، بما لها من امكانات من حيث السرعة والقدرة على المناورة وبالتالى القدرة على الجاسوسية ، قد اضاف بعدا جديدا الى الاخطار التى يتعرض لها أمن الدولة ، وقال انه من المحتم ان يكون لهذا التطور تأثيره على الفقهاء وعلى القواعد القانونية الدولية الجارى وضعها ، وبالتالى فانه قام بتعديل نظريته بما يلائم هذا التطور .

ولقد عرض فوشى نظريته الجديدة فى عديد من المقالات والمؤتمرات الدولية كما عدل فى مشروعه السابق بما يتمشى مع هذه التطورات ، وعرضه على هيئة مشروع معاهدة مقترح مكون من ٢٧ مادة فى اثناء انعقاد مؤتمر معهد القانون الدولى الذى عقد فى باريس عام ١٩١٠ ، وقد اعاد عرض هذا المشروع دون أى تعديل فى المواد المتعلقة بالجاسوسية فى الدورة التالية للمعهد التى عقدت فى مدريد عام ١٩١١ .

---

(١) انظر

Fauchille, VII-Régime Juridique des Aérostats, Projet de Convention sur le Régime des Aérostats en Temps de Paix, 5.A.I.D.I., edition nouvelle, 1928, Session de Paris, 1910, P.895;
Fauchille, La Circulation Aérienne, R.J.I.E.A., 1910, P. 14, No. 3;
Fauchille, II-Régime Juridique des Aerostats, Session de Madrid, 1911, PP. 1051-1064, 1119-1126

(٢) Fauchille, Session de Paris, 1910, P. 895

القواعد الجديدة لمنع الجاسوسية من أعلى :

بدأ فوشي تعديله في القواعد الخاصة بمنع الجاسوسية ، بقوله أنه على ضوء التطور الذي حدث في مجال التصوير الجوى ، فقد قرر فصل مسألة الجاسوسية عن موضوع الارتفاع المسموح بالطيران فوقه واستبدل ذلك بقاعدتين جديدتين تؤديان نفس الغرض وهما (١) :

١ - تحريم التحليق فوق مناطق معينة " المناطق المحرمة " .

٢ - تحريم حمل الاجهزة التي تستخدم في التجسس " آلات التصوير واجهزة اللاسلكي "

وسنشرح كل منهما تفصيلا كالتالي :

١ - المناطق المحرمة :

نص على هذه القاعدة في المادة ٨ من المشروع (٢) ، وهي تسمح للدولة بغلق مناطق معينة من الفضاء الجوى فوق اقليمها غلقا تاما امام الملاحة الجوية ، خاصة في المناطق التي توجد فيها القلاع العسكرية تأمينا لهذه المناطق ضد اعمال الجاسوسية (٣) ، ويطبق هذا القيد على

---

(١) Fauchille, Session de Paris, 1910, PP. 900, 901.

(٢) Ibid., P. 901 .

(٣) شرح فوشيه قاعدة المناطق المحرمة بقوله :

" L'Etat, afin de se garantir contre l'espionnage , peut fermer a la navigation aériénne certaines regions de l'atmosphére, notamment celles qui environnent ses ouvrages fortifiés " .

Fauchille, la circulation Aériénne, R.J.I.L.A., 1910, P. 15;

انظر ايضا :

Fauchille, Traité, Deuxième partie, L.I, P. 602 .

جميع الطائرات والمناطيد الاجنبيه العامة والخاصة ، وقد ترك للدولة استعمال هذا الحق اوعدم استعماله فى الحدود التى تراها مناسبة بما يحقق امنها ، ويمكن النظر الى هذه القاعدة باعتبارها صورة اخرى لقاعدة منطقة الحماية من الجاسوسية السابق الاشارة اليها فى المشروع الاول ، مع تعديل مواصفاتها من مجرد منع التحليق على ارتفاع اقل من ١٥٠٠ مترا فوق كل اراضى الدولة ، الى مجرد منع التحليق فوق بعض الاجزاء من اراضى الدولة ، بالتالى فان المناطق المحرمة هى نتاج عدم فاعلية قاعدة منطقة الحماية من الجاسوسية لمجابهة التطور الذى حدث فى الارتفاعات التى يمكن ان تعمل منها وسائل التصوير الجوى المخصصة للجاسوسية ، وبالتالى فهى مخصصة أصلا لمجابهة هذا التطور ، دون اى قيد أيا كان نوعه فهى قاعدة غير محددة الارتفاع وتمتد الى اى مسافة يمكن ان توجد فيها أداة تصوير قادرة على العمل (١).

٢ - منع حمل آلات التصوير واجهزة اللاسلكى :

جاء فى المادة ١١ من المشروع انه من المحرم على المناطيد والطائرات الخاصة حمل اجهزة التصوير واجهزة اللاسلكى ، وترك للدولة حرية استعمال هذا الحظر وفق ارادتها وطبقا لما تراه مناسبا لتحقيق امنها ، فلها ان تمنع حمل آلات التصوير كلية ، كما يمكنها ان تسمح بذلك دون قيود ، أو طبقا لشروط معينة ، ولا يفهم من هذا ان الطائرات والمناطيد العامة " العسكرية والتابعة للشرطة " مصرح لها بحمل اجهزة التصوير واللاسلكى ، فطبقا للمادة ١٠ من المشروع فانه غير مصرح لها بالمرور او النزول فوق اراضى دولة اجنبيه الا بموافقة مسبقة ، مع التزامها باحترام جميع القواعد القانونية الداخلية لهذه الدولة بما فى ذلك القواعد الخاصة التى تضعها الدولة لحمل واستخدام اجهزة التصوير واللاسلكى فوق اقليمها .

---

(١) Fauchille, Session de Paris, 1910, PP. 899,900 .

منع التجسس من دولة على اخـــرى :

اكـد فوشـى اهمية عدم استعمال الهواء فى التجسس على الدول المجـــاورة فنـص فى المادة الثانية فقرة ٢ من القسم الثالث من المشروع النهائى الذى قدمه للمناقشة فى دورة انعقاد معهد القانون الدولى عام ١٩١١ على منع وضع المناطيد المقيدة العامة او الخاصة فى وقت السلم ، على مسافة اقل من ١٠٫٠٠٠ مترا مـن حدود الدولة المجاورة فى المناطق التى توجد بها قلاع عسكرية وذلك لضمان عـدم استعمالها فى التجسس (١) .

ثانيا : باقى فقهاء فقه الحرية :

تعدد الفقهاء الذين نادوا ايضا بمبدأ حرية الهواء ، ورغم تفاوت اتجاهاتهـــم من حيث نطاق هذه الحرية والقيود التى يمكن فرضها عليها ، فقد اتفقوا جميعا على وجوب ضمان المـــــدولى (٢) ، بوضع القيود التى لا تسمح باستغلال هـــذه الحرية فى الاضرار بدولة الاقليم خاصة فى مجال الجاسوسية ، نذكر من هؤلاء الفقهاء نيس NyS الذى يعتبر من اوائل الفقهاء الذين تصدوا لمناقشة الوضع القانونى للهواء فقد قام باعداد تقرير عن الموضوع (٣) باعتباره المقرر الثانى مع فوشى للجنة الهـواء

---

(١) Fauchille, Texte Définitif, Projet du convention sur le Régime Juridique des Aérostats, Troisième Partie, Session de Madrid, 1911, P. 1135 .

(٢) يصف بلوت لى Blewette Lee.. هذا الاتجاه بقوله :
" The continental jurists for the most part favour the doctrine of the freedom of the air, limited only by the security of the underlying states " .
Lee, Sovereignty of the Air, A.J.I.L., 1913, PP.486,487.

(٣) Nys, Ernest , 5 - A.I.D.I., Session de Bruxelles, 1902 PP. 752 - 761 .

بمعهد القانون الدولى بدورة انعقاده فى بروكسل عام ١٩٠٢ ، وفى هذا التقرير دعى الى اقرار مبدأ الحرية الكاملة للهواء ، على اساس ان ذلك هو الحل الامثل الذى يتمشى مع طبيعة الهواء ويؤدى الى تقدم الملاحة الجوية ، كما هاجم التقرير الذى قدمه فوشيى - المقرر الاول للجنة - والذى يدعو فيه الى اقرار مبدأ الحرية مع ضمان امن الدولة عن طريق تحديد ارتفاع معين يمنع المرور كلية فيما دونه ، وهى المنطقة التى اسماها منطقة الحماية من الجاسوسية ، وتساءل نيس عما اذا كان كل ما يقال عن خطورة الجاسوسية على امن الدولة هو مجرد مبالغة لا مبرر لها ؟ خاصة وأن المعلومات التى ستقوم المناطيد بالحصول عليها هى معلومات معروفه مسبقا لدى القادة العسكريين فى الدول الاخرى (١) . ورغم هذا الهجوم عاد نيس واعترف بوجوب حماية الدولة فى وقت السلم من اعمال الجاسوسية ، وقال انه يكفى لتنفيذ ذلك ان يسمح للدولة بأن تمنع التحليق كلية فوق القلاع العسكرية وبجوارها ، وقال ما نصه :

"A notre avis, en temps de paix, la nécessité de l'isol - ement n'est point justifiée; tout au plus pour certaines places fortes pourrait - on édicter des mesures spéciales et prohiber l'approche au delà d'une distance déterminée " . (٢)

ولهذا فان نيس - الذى قيل عنه خطأ انه الفقيه الوحيد الذى دعا الى اقرار مبدأ الحرية المطلقة للهواء دون اية قيود أيا كانت (٣) قد وضع قيدا وحيدا على حرية الهواء خصصه لضمان امن الدولة ضد عمليات الجاسوسية .

---

(١) Heinich, Wolf , Air Law and Space, (legal Ploblems of Space Exploration, A Symposium, P. 278.)

(٢) Nys, Session de Bruxelles, 1902, P. 753 .

وبالتالى فانه يمكننا ان نقرر ان نيس هو اول من دعا الى وجود قاعدة المناطق المحرمة ، بغرض حماية دولة الاقليم من عمليات الجاسوسية .

(٣) انظر :

Hazeltine, State Soverignty in the Airspace, The International Law Association, 27 th Report, 1912, P. 262;
Heinich, Wolf, Op Cit, P. 278;

ومحمد وفيق ابواتلة ، تنظيم استخدام الفضاء ، ١٩٧٢ ، ص ٤١ .

كذلك فقد تقدم فون بار Bar بمشروع[1] لتنظيم الوضع القانونى للهواء مماثل لمشروع فوشى ولو انه يختلف عنه فى بعض التفاصيل ، نص فيه فى المادة ٣ على مبدأ حرية الهواء دون أن يتعرض لكون الهواء حرا او تحت سيادة الدولة ، واحتفظ للدولة بحقها فى المحافظة على أمنها خاصة ضد الجاسوسية عن طريق منع الملاحة فى الارتفاعات الاقل من ١٥٠٠ مترا ، بالاضافة الى منع الملاحة كلية على اى ارتفاع فوق القلاع العسكرية ، ولمنع التجسس من دولة على اخرى ، فقد نص فى نفس المشروع على منع تحليق المناطيد على مسافة اقل من ١٥٠٠ مترا من حدود الدولة .

ومن فقهاء نظرية الحرية ايضا الفقيه الايطالى انريكو كتلانى .. Enrico Catellani الذى قال انه لا داعى لاخضاع الفضاء الجوى لسيادة الدولة ، فالمفروض ان يكون استخدام الفضاء الجوى حرا للجميع ولكن هذه الحرية يجب الا تؤدى على اى وجه من الوجوه الى تعرض امن الدولة الى أى خطر ، ولا يكفى لتحقيق ذلك أن نعطيها الحق فى غلق مناطق معينة من اقليمها يمنع المرور فوقها فحسب بل يجب ان يكون للدولة الحق فى منع الملاحة فوق كل اراضيها وعلى اى ارتفاع ، لكل ما من شأنه ان يعرض امنها للخطر او يقيد سيادتها[2] ، كما عارض تماما أية محاولة لقياس حرية الفضاء الجوى على حرية البحار على اساس ان الهواء يمتد فوق اقليم الدولة بعكس البحر ، وبالتالى فقد اعطى دولة الاقليم الحق فى مد اختصاصها الى الفضاء الجوى فوق اقليمها بلا قيود على الارتفاع ايا كانت .. .. Sans Limite d'hauteur[3] لضمان امنها

---

(١) Von Bar, Observations et Projet sur le Régime des Aérostats 5 A.I.D.I., Session de Paris, 1910, PP. 909 - 915; I, le Régime de Aérostats en Temps de Paix, 6-A.I.D.I., Session de Madrid,1911, PP.1053-1064; V.-Régime Juridique de Aérostats, A.-Observation de M. Von Bar, Session de Madrid,1911, PP. 1147 - 1149 .

(٢) Catellani,E., Le Droit Aérien,1912, P.6.

(٣) Ibid., P. 32 .

اما بلوت لي[1] .. Blewett Lee ، فذكر انه يعارض كلا من نظريتي السيادة المطلقة والحرية المطلقة للهواء حيث أن تطبيق أيا منهما سوف يؤدي الى نتائج من المستحيل قبولها ، وهي الى الاستخدام الكامل للهواء لمنفعة الجميع وكسر الحواجز والحدود الصناعية التي تفصل الدول - دون ان يذكر لفظ حرية الهواء او حرية الملاحة بصريح العبارة - بشرط وكاستثناء من القاعدة الاولى الا يؤدي ذلك الى الاخلال بأمن الدولة من جراء عمليات الجاسوسية من الهواء ، التي اعتبرها الخطر الوحيد على امن الدولة في السلام ، كما تطرق الى موضوع امكانات السفن الهوائية في عمليات الجاسوسية فذكر انه يمكن بواسطتها مراقبة القلاع العسكرية وتصويرها ، كما يمكنها ايضا اكتشاف حقول الالغام البحرية التي تضعها الدول امام شواطئها لتأمينها ضد الهجمات البحرية والتي لا يمكن اكتشافها الا من الهواء ، واكد ان مثل هذه العمليات يجب العمل على منعها واعطاء الدولة الصلاحيات الكاملة للتصدي لها .

كذلك يعتبر كل من هولند[1] M. Holland وليسرولان[2] .. L. Rolland وهلتزندورف[4] .. Von - Holtzendorff وميلي[5] .. Meili وجارنر[6] .. Garner وفيلي[7] .. Philit وللاند[8] .. Lalande من الفقهاء الذين نادوا بمبدأ الحرية ايضا وعلى نفس الاسس التي دعا اليها لوشس ، خاصة فيما يتعلق بتأمين الدولة وضمان عدم التجسس عليها .

---

(١) Lee, Sovereignty of the Air, PP. 491 - 492 .

(٢) Fauchille, Le Regime des Aérostats en Temps de Paix, Session de Madrid, 1911, P.1053 .

(٣) Kuhn, A.K., The Beginning of an Aerial Law, A.J.I.L., 1910, P. 115 .

(٤) Ibid., P. 115 .

(٥) Lee, Op Cit, P. 475 ;
Fauchille, Traité, Deuxieme Partie, L.I., P. 601 .

(٦) Ibid., P. 601 .

(٧) Ibid., P. 601 .

(٨) Ibid., P. 601 .

الخلاصـــــة :

ومن هذا فانه يمكننا تلخيص آراء فقهاء نظرية الحرية فى القول بأن الملاحـة الجوية حرة ، بشرط الا تستغل فى الاضرار بأمن الدولـة ، خاصة فى مجـال الجاسوسية الذى اعتبروه اخطر ما يمكن أن يواجه دولة الاقليم من جراء مـــرور المناطيد والطائرات فوق اقليمها فى وقت السلم .

المطلب الثاني

نظريـــة السيـــادة

عارض كثير من الفقهاء الأخذ بنظرية الحرية ، وتفاوتت الآراء بين الدعوة الى تطبيق مبدأ السيادة المطلقة للدولة دون اية قيود ، والاقرار ببعض الحقوق للدول الاخرى بما لا يمنع الملاحة الجوية ويعطلها ، ورغم هذا التفاوت فقد اجمع الفقهاء على ان من اهم الاسباب التي دعتهم الى القول بمبدأ السيادة ، هو حرصهم على تأمين الدولة خاصة ضد الجاسوسية (١) من الهواء التي لا تستطيع نظرية الحرية بكل ضماناتها ان تحققها .

ويعتبر ليكلاما Lycklama (٢) من اكثر الفقهاء تشددا في الدعوة الى تطبيق نظرية السيادة فقد اوضح بعبارات قاطعة ان تعضيده لمبدأ السيادة انما يرجع اساسا الى عوامل تأمين الدولة خاصة في مجال منع الجاسوسية من الهواء وهو يرى (٣) ان النقاط الاساسية التي تستدعي تطبيق مبدأ السيادة هي :

١ ـ السلامة العامة على الارض .

---

(١) راجع تفاصيل ذلك في :
Fauchille, Traité, Deuxiéme Partie, L.I., PP. 597, 598, 600; Kislov; and Krylov, State Sovereignty, P. 1037 ; Sztucki, Jerzy , National Security and Outer Space, R.C.L., December 1960, Brussels, P. 73 .

(٢) Lycklama a Nejeholt, J.F., Air Sovereignty, 1910, PP. 47 - 50 .

(٣) Ibid., P. 48 .

٢ - الحماية من الجاسوسية والاعمال العدائية الاخرى التى تحتم ان يكون للدولة الحق فى منع الملاحة الجوية تماما فى مناطق القلاع العسكرية ورغم ان امكانية التجسس من الجو ستؤدى مستقبلا الى احداث تغييرات فى الاساليب الفنية للقلاع العسكرية ، فانه سيكون هناك دائما شئ مطلوب التجسس عليه لفترات طويلة قادمة .

ويرى ليكلاما Lycklama ان نظريتى الحرية والسيادة على أن من حق الدولة فرض قيود معينة تحقيقا لأمنها وسلامتها ، مثل حقها فى منع التحليق فوق مناطق القلاع العسكرية ، ولكنه يرى أن هذه القيود يجب ان تترك كلية لتقدير الدولة لتضعها وفق ما تراه مناسبا لتحقيق مصالحها ومفاهيمها فى السلام والامن كما يرى ان ترك تحديد هذه القيود لغير الدولة المعنية سيؤدى الى الاخلال بأمن هذه الدولة .

اما الفقيه هيرشى Hershey(١) فقد دعا الى تطبيق مبدأ السيادة على اساس ان ذلك يضمن امن الدولة وقال فى تفسير ذلك ان تطبيق مبدأ السيادة سيؤدى الى سيطرة الدولة على الهواء فوق اقليمها ، وهذه السيطرة مطلوبة وضرورية لمنع الجاسوسية .

كما دعا الفقيه جيما Gemma(٢) الى تطبيق مبدأ السيادة لتأمين الدولة خاصة تأمينها ضد الجاسوسية من الهواء . ودعا الى منع الطائرات العسكرية

---

(١) Hershey, A.S., The International Law of Aerial Space, 6 - A.J.I.L., 1912, PP. 381 - 383; Essentials of International public Law, 1912, PP. 233 - 243.

(٢) Gemma, M., (Catellani, le Droit Aerien,) PP. 95, 69.

من التحليق في وقت السلم قرب حدود دولتها ، حتى لا يؤدى هذا الى تمكنها من الحصول على المعلومات عن الدول الاخرى المجاوره ، كما منح الدولة الاختصاص الجنائي على كل الجرائم التي تحدث في الطائرات ، وتؤثر على امن الدولة ، بما فيها الجرائم ذات الطبيعة السياسية مثل الجاسوسية (١) .

ويقول فرانزليست Franz List (٢) وهو من اكثر الفقهاء تشددا في الدعوة الى تطبيق مبدأ السيادة المطلقة تحقيقا لامن الدولة ، انه في وقت السلم لا يمكن أن تكون هناك حرية مطلقه للهواء ، نظرا للخطورة الشديدة التي يشكلها مرور المناطيد والطائرات فوق الدول الاجنبيه التي تخلق فوقها خاصة فيما يتعلق بالنتائج التي يمكن أن يحدثها القاء اشياء منها ، او نتائج تجسسها على المنشئات العسكرية لها .

ودعى الفقيه هازلتين Hazeltine (٣) الى تطبيق مبدأ السيادة باعتباره المبدأ الوحيد الذى يؤدى الى تأمين الدولة ضد الجاسوسية والتي اعتبرها الخطر الرئيسى ، وقال في نطاق شرحه لنتائج تطبيق هذا المبدا (٤) .

---

(١) قال جيما في شرح مفهومه ما نصه :

Les divers Etats Pourront prendre toutes les mesures relatives a leur securité militaire, douaniére et sanitaire et en particulier a la repression de l'espionnage .

Gemma,M.,(Catellani,le Droit Aerien,)P. 132 .

(٢) Kislov and Krylov, State Sovereighty Air Space P. 1037 .

(٣) انظر :

Hazeltine, The Law of the Air, 1911, PP. 28 - 42; State Sovereignty in The Air Space,I.L.A., 27 th Report, P. 240 .

(٤) Ibid., p. 240 .

" That each state will thus be able to protect its own interests, the security of the country and its inhabitants against espionage and any other hostile act " .

وذكر ان تطبيق مبدأ السيادة لا يعنى ان الدول ستغلق حدودها تماما امام الملاحة الجوية ، بل سوف تسمح بالملاحة الجوية فى نطاق القواعد التى ستضعها لحماية نفسها ومنها منع الملاحة فوق القلاع العسكرية " المناطق المحرمة " كما هاجم مبدأ حرية الهواء قياسا على حرية البحار الذى دعا اليه بعض الفقهاء بقوله ان البحر يمتد بطريقة افقية ، وكلما توغلنا فيه قلت الخطورة على الدولة الشاطئية ، بعكس الهواء الذى يمتد رأسيا فوق الدولة ، ولا يؤدى التوغل فيه والابتعاد عن الارض الى الاقلال من الخطورة ، بل قد يؤدى ذلك الى زيادتها (١) .

ونادى الفقيه بوزا .. Buza بتطبيق مبدأ السيادة باعتبارة المبدأ الوحيد الذى يحقق امن الدولة ، كما عارض الاخذ بفكرة حرية الهواء قياسا على حرية البحار بقوله انه اذا كانت الدول تعد مياه البحر الملاصقة لشواطئها الى المدى الذى تصل اليه دانات المدافع جزءا من اقليمها باعتبار أن هذه المسافة هى التى تضمن أمن الدولة ، وعلى حد قوله فلا يمكن أن تتعرض الدولة الشاطئية لأية اخطار من مسافة أبعد من ذلك ، فان الامر يختلف اختلافا جذريا بالنسبة للهواء ، اذ أن الجاسوسية من الهواء ممكنة من ارتفاعات اكبر مما تصل اليه دانات المدافع، فالحصول على صور فوتوغرافية تحقيقا لمكاسب عسكرية امر ممكن من الهواء من اى ارتفاع ، وترك مثل هذه التصرفات خارج سيطرة الدولة سيؤدى الى تعريض أمنها لأشد الاخطار (٢).

---

(١) Hazeltine, State Sovereignty In The Airspace, PP.261-270; The Law of The Air, PP. 28 - 42 .

(٢) Buza, (Gal, Space Law) PP. 51, 52 .

ومن فقهاء نظرية السيادة ايضا الذين دعوا الى الأخذ بهـــذه النظرية تحقيقا لامن الدولة بلدوين (١) Baldwin ، فون المـــان (٢) Von Ullmann وزيتلمان (٣) Zitelmann سبيت (٤) Spaight ووستليك (٥) Westlake .

ومن هذا العرض يمكن القول ، أن اساس نظرية السيادة كمـــا عرضها ودعا اليها العديد من الفقهاء الاوائل كان تأمين الدولـــة خاصة ضد الجاسوسية .

الخلاصـــة :

من تتبع الآراء الفقهية لكل من اتجاهى الحرية والسيادة ، نجد انهما ـ رغم اختلاف الاساس الذى انبثقتا منه اختلافا جذريا ـ اتفقتا على اهمية تحقيق امن الدولة فى اى نظام قانونـــى مقبول للهواء ، كمـــا تطابقتا ايضا فى القول بأن اخطر ما يهدد امن الدولة فى زمن السلم هو

---

(١) Fauchille, Traité, Deuxieme partie, L.I, P.597.

(٢) Ibid., P. 597 .

(٣) Ibid., P. 597 ;
Lee, Sovereignty of the Air, P. 476 .

(٤) Fauchille, Traité, Deuxieme Partie, L.I, P. 597 .

(٥) Westlake, M., 2. Régime des Aérostats et de la Télegraphie Sans Fil, 5 - A.I.D.I., Session de Gand, 1960, PP. 236,237 .

الجاسوسية [1] ، بل لقد وصل التطابق بينهما فى بعض الاحيان فى هذا الخصوص الى توصلهما الى النص على نفس القاعدة التى تضمن عدم استغلال الطائرات والمناطيد فى التجسس وهى قاعدة منع التحليق فوق المناطق العسكرية " المناطق المحرمة " .

وبصفة عامة ، وعلى ضوء اقرار عديد من فقهاء نظرية الحرية بوجود حقوق مشروعة للدولة لضمان امنها فيما يعلوها من هواء ، واقرار العديد من فقهاء نظرية السيادة بوجود حقوق لباقى الدول للمرور البرئ ، فانه يمكن القول بأن الخلاف الرئيسى بين النظريتين انما يرجع اساسا الى اختلافهما فى تحديد القاعدة والاستثناء ، هل القاعدة هى الحرية وامن الدولة هو الاستثناء كما تقرر نظرية الحرية ، ام ان القاعدة هى أمن الدولة والاستثناء هو الحرية او حق المرور البرئ كما تقول نظرية السيادة ؟ .

---

(١) يؤكد مكدوجال هذا المفهوم فى عرضه لآراء فقهاء نظريتى الحرية والسيادة حيث يقول :

" Even so great an advocate of "freedom of the air" as Paul Fauchille felt compelled as early as 1902 to qualify somewhat the absolute freedom of airspace by according to states the rights necessary for their preservation these rights relate to the prevention of espionage ".

ثم يشرح هذا المفهوم لدى هازلتين احد دعاة نظرية السيادة بقوله :

" Professor Hazeltine Fauchille's Contemporary and principal doctrinal adversary, largely based his advocacy of the states exclusive and Comprehensive authority over superjacent airspace upon demands of " security of the country and its inhabitants against espionage and any other hostile acts " .

Mcdougal, M.S., law and Public Order in Space, 1963, P. 247, No. 162 .

والفارق كبير بين نتائج الاخذ بأى من الاتجاهين ، ولقد تعرض السير رتشارد (١) Sir Richard, E. .. .. لهذا الموضوع بقوله أنه رغم أن نظرية الحرية تسمح للدولـــــة ببعض الحقوق فيما يتعلق بضمان امنها الا ان هذه الحقـــوق مرهونه بقبول الدول الاخرى لها وعدم معارضتها إياها ، وفى حالة وجود مثـــل هذه المعارضة ، فان النتيجة أن أمن الدولة سيصبح موضوعا قابلا للمنازعـــــة والتعديل ، وبالتالى سيؤدى الى نشوء العديد من المنازعات الدولية ، بينمـــا تطبيق مبدأ السيادة سيجعل من الدولـــة صاحبة الامر فى وضع القواعد التى تراها مناسبة وفى الوقت الذى تراه ملائما لضمان أمنها ودون اى تدخل خارجى ، كمـــا ان ذلك لن يؤدى الى تعطيل الملاحة الجوية فان كل دولة ستسعى الـــــى تيسيرها بما لا يؤدى الى الاضرار بأمنها .

(١) Sir Richard, E., I.L.A., Madrid, 1913, PP. 522 - 527.

المبحث الثالث

عامل تأمين الدولة في المؤتمرات الدولية الخاصة

منذ بداية القرين العشرين ، اثير موضوع الوضع القانوني للهواء في مناقشات العديد من معاهد وجمعيات القانون الدولي ، وسنعرض فيما يلي للمناقشات التي تمت في اهم جمعيتين دوليتين وهما ، معهد القانون الدولي ، وجمعية القانون الدولي في مطلبين متتاليين (١).

المطلب الاول

معهد القانون الدولي

اثير موضوع الوضع القانوني للهواء في مناقشات معهد القانون الدولي (٢) .. L' Institut de Droit International لاول مرة اثناء دورة عام ١٩٠٠ التي عقدت بمدينة نيوشاتل .. Neuchatel ولقد كلف المعهد كلا من فوشي ونيس ، بأن يدرسا الموضوع ويقدما تقريرا عنه ، وفي الدورة التالية التي عقدت بمدينة بروكسل عام ١٩٠٢ قدم كل من فوشي ونيس تقريرين ، يتفقان فيهما على ان الهواء حر.. .. L'Air est Libre ويختلفان في التفاصيل الخاصة بالقيود الواجب

---

(١) انظر

Jacobini, H.B., International Navigation law: A Theoretical and Historical Survey, J.P.L. Emory University law School, 1953, PP. 316 - 321 .

(٢) انظر

5-A.I.D.I.,Session de Bruxelles,1902,PP.660-671,964 - 966;Session de Gand,1906,PP.65-73,232-250,367-369 ; Session de Paris,1910,PP.895-916,Session de Madrid, 1911, PP. 1037 - 1282 .

فرضها على هذه الحرية لضمان امن الدولـــة ، فبينما يدعو فوشـى الى وجـوب النص على تقييد هذه الحرية لضمان امن الدولـــة ، خاصة فيما يتعلق بضمان حمايتها من الجاسوسية ، باعتبارها اخطر ما يواجه الدول من جراء مرور المناطيـد فى سمائها ، يدعو نيس الى حرية الهواء دون قيود محددة ففى رأيه ان خطـورة الجاسوسية فى الحقيقة ليست الا وهما اذ يمكن الحصول على جميع الاســـرار العسكرية للدول بالوسائل العلنية من الخرائط وخلافه ، ورغم ذلك اقر للدولـــة بحق منع الملاحة فوق مناطق معينة "القلاع العسكرية" لتأمينها ضد عمليـــات التجسس (١) ، ولم يتسن للمعهد ان يناقش هذا الموضوع الا فى دورة عام ١٩٠٦ التى عقدت بمدينة جاند Gand اثناء مناقشة الوضع القانونى للمناطيد واللاسلكى وفى هذه الدورة قدم فوشـى بناء على طلب المعهد تقريرا جديدا ومشروعا ، أشـار فى التقرير الى الفروق بين نظريته ونظرية نيس ملقيا الضوء على خطورة اغفال امـن الدولـــة ثم عرض للمناقشة العامة المشروع الذى سبق ان أعده ، ولقد احتدمـت المناقشة حول المادة الاولى من المشروع التى تقرر ان الهواء حر ، وليس للـــدول عليه فى وقت السلام وفى وقت الحرب الا الحقوق الضرورية للمحافظة على النفس (٢).

فقد تصدى وستليك Westlake وهو من فقهاء المدرسة البريطانية التـــى تنادى بسيادة الدولة على الهواء ، لشرح مفهومه بالنسبة لنظرية الحرية بقوله انـه يقبل نظرية الحرية مع ضمان امن الدولـــة ، ولكن بشرط ان يكون ضمان امـن الدولـــة هو القاعدة وحرية الهواء هى الاستثناء — وهذا عكس ما تنادى بـــه نظرية فوشـى — مقررا انه لا يمكن أن يكون امن الدولـــة استثناء من قاعـدة الحرية ، ثم قدم تعديلا للمادة الاولى هذا نصه : " للدول حق السيادة علـــى الفضاء الجوى فوق اقليمها ، فيما عدا حق المرور البرئ للمناطيد والماكينـــات الهوائية الاخرى والاتصالات اللاسلكية " (٣) ولقد رفض المعهد الاخذ بنظريتـه

---

(١) انظر التفاصيل ، هذا المرجع ص ٤٧ ، ص ٤٨ سابقا .

(٢) A.I.D.I.,Session de Gand, 1906, P. 237 .

(٣) Ibid., P. 237 .

نيس واقتراح ستانك بينما وافق على اقتراح فوشي بأغلبية أربعة عشر صوتا ضد تسعة أصوات (١) ، وبهذا فقد وافق معهد القانون الدولي لاول مرة على اقرار مبدأ حرية الهواء مع ضمان حق دولة الاقليم في المحافظة على نفسها وذلك طبقا للمفاهيم والنصوص التي سبق أن عرضها فوشي في تقريره ومشروعه .

ولقد أثير الموضوع مرة اخرى أثناء دورة انعقاد المعهد في باريس عام ١٩١٠ (٢) وفيها ذكر فوشي أنه عدل في تقريره ومشروعه السابق تقديمهما ، وقدم مشروعا جديدا تحاشى فيه النص على قاعدة حرية الهواء L'air est libre. السابق اقرارها بواسطة المعهد ، واستبدلها بقاعدة جديدة وسط هي حرية الملاحة الجوية La Circulation Aérienne est Libre، محاولا اجتذاب فقهاء نظرية السيادة الى صفه بعد أن تزايدت اعدادهم واشتد هجومهم على قاعدة حرية الهواء التي ثبت أنها قد لا تحقق أمن الدولة ، كما عدل ايضا في القواعد الخاصة بتأمين الدولة ، لتتلائم مع التطورات العلمية التي حدثت في وسائل التجسس من الهواء ابان الفترة السابقة كاختراع الطائرة وتقدم امكانات التصوير الجوي من ارتفاعات اكثر من ١٥٠٠ مترا (٣) .

كما قدم فون بار مشروعا آخرا مشابها لمشروع فوشي ينص فيه ايضا على حرية الملاحة مع ضمان امن الدولة خاصة ضد الجاسوسية (٤) ، ولم يناقش المعهد ايا من هذين المشروعين بعد أن تقدم فوشي باقتراح تشكيل لجنة من الفقهاء اعضاء المعهد تتولى دراسة الموضوع دراسة شاملة وتضع مشروعا كاملا عنه وتم تشكيل

---

(١) A.I.D.I., Session de Gand, 1906, P. 237 .

(٢) A.I.D.I., Session de Paris, 1910, PP. 895 - 909 .

(٣) راجع التفاصيل ، هذا المرجع من ص ٤٤ - ص ٤٧ سابقا .

(٤) A.I.D.I., Session de Paris, 1910, PP. 909 - 916 .

اللجنة من ١٩ عضوا [١] وعين فوشى مقررا لها ، وفى ١١ فبراير ١٩١١ خلال دورة انعقاد المعهد بمدريد قدم فوشى المشروع النهائى للجنة [٢] استهله بتقرير عرض فيه وجهات نظر كل عضو من اعضائها بالنسبة لكل مادة فى المشروع ، وقرر فى النهاية ان هذا المشروع هو خلاصة ما توصلت اليه اللجنة باعتباره مشروعا نهائيا ، ونظرا لضيق الوقت بما لا يتسع لمناقشة المشروع الكبير بالتفصيل ، فقد اكتفى المؤتمر بالموافقة - بعد مناقشات مستفيضة - على مشروع مختصر مكون من اربعة مواد فقط شاملة للمبادئ العامة التى تحكم الوضع القانونى للهواء فى السلم والحرب وتنص المادة ٣ فيه على ان " الملاحة الجوية العالمية حرة ، مع الاحتفاظ للدولة بحق اتخاذ الاجراءات الضرورية اللازمة لضمان أمنها وكذلك اشخاص وممتلكات مواطنيها " [٣].

ولم يتطرق المعهد الى التفاصيل الخاصة بمفهوم الامن التى وردت بالمادة ٣ الا انه يمكن استنتاج ان ذلك يعنى تأمين الدولة من الجاسوسية ، على ضوء أن اساس قرارات المعهد كانت آراء ومشروعات فوشى السابق الاشارة اليها ، هذا بالاضافة الى ان اخطر ما كان يمكن ان تواجهه الدولة فى ذلك الوقت من جراء مرور الطائرات والمناطيد فوق اراضيها فى وقت السلم كان التجسس [٤]. وبهذا

---

(١) تم تشكيل اللجنة من الاعضاء التاليين :

De Bar, Chrétien, Clunet, Corsi, Holland, Kaufmann, De Lapradelle, Lardy, Meili, Meurer, Nys, Oppenheim, Politis, Renault, Albéric Rolin, Edouard Rolin, Vesnitch, Westlake, Paul Fauchille, A.I.D.I., Session de Madrid, 1911, P. 1052 .

(٢) يتكون المشروع من ٦٣ مادة ، وينقسم الى ثلاثة اجزاء ، الجزء الاول عن السلام والثانى عن الحرب والثالث عن المناطيد المقيدة ، والمناطيد بدون قائد .

A.I.D.I., Session de Madrid, 1911, P. 1052 .

(٣) Scott, Resolutions of the Institute of International Law, 1916, PP. 170 - 171 .

(٤) Ibid., P. 170 .

يكون معهد القانون الدولى قد اخذ بوجهة نظر فوشى التى تدعو الى حريـــــة الملاحة مع ضمان امن الدولـــــة (١).

---

(١) اخذت الجمعية القانونية الدولية للطيران

Le Comité Juridique International de l'aviation ..

بوجهة نظر فوشى ايضا ، فى المؤتمرين اللذين عقدتهما فى باريس عـــــام ١٩١١ ، وفى فرانكفورت عام ١٩١٢ ، واقرت النص التالى :

Art. 1-La circulation aériénne est libre, sauf les droits pour les Etats sous-jacents de prendre certaines mesures à determiner en vue de leur propre securité et de celle des personnes et des biens de leurs habitants. R.J.A.A., 1911, P. 201 .

المطلب الثاني

جمعية القانون الدولي

بدأت جمعية القانون الدولى (١) The International Law Association فى دراسة الوضع القانونى للهواء لأول مرة فى دورتها السابعة والعشرين التى عقدت فى باريس عام ١٩١٢ ، وقدمت فى هذه الدورة أربعة مقالات لكل من ديزوش(٢) .. Desouches وكوانير (٣) .. .. Couannair وفوشى(٤) .. Fauchille وهازلتين (٥) .. .. Hazeltine ، وبعد مناقشة قصيرة لم يتسن للمؤتمر فيها أن يناقش الوضع القانونى للهواء ، بما يسمح بالوصول الى قرارات محددة ، أوصى

---

(١) I.L.A., 27 th Report, Paris, 1912, PP. 212 - 266 ; Madrid, 1913, PP. 522 - 584 .

(٢) والمقالة بعنوان :

La liberté de L'Air

ويؤكد فيها احدى الحقائق التى كانت تسيطر على اذهان وتصرفات اغلب الحكومات الاوروبية فى ذلك الوقت وهى الخاصة بكيفية ضمان أمن الدولة ومنع التجسس عليها من الجو فيقول :

".. Les Puissances .. uniquement préoccupés de la défense nationale.., n'ont vu dans les navires aériens que des engines de guerre venant en temps de paix scruter les secrets de leurs forteresses..".

Desouches, Cuillaume., I.L.A., Paris, 1912, PP.215-224 .

(٣) Couannair, A.H., L'Espace Aerienne, I.L.A., PP.224-236 .

(٤) Fauchille, Le comité Juridique International de L'Aviation, I.L.A., PP. 239 - 255 .

(٥) Hazeltine, State Sovereignty in the Airspace, I.L.A., PP. 261 - 270 .

بتشكيل لجنة مكونة من ١٨ عضوا (١) لتقوم بدراسة هذا الموضوع ، على ان تقـــدم تقريرها فى الدورة التالية ، ولقد حاول فوشى ان يحصل على قرار من المنظمة بـــأن الملاحة حرة ، وأن يكون هذا هو اساس عمل اللجنة ، ولكن المؤتمر رفض الاخـــذ بهذه التوصية بأغلبية ٤٢ صوتا ضد ٩ وترك اللجنة حرة فى بحثها دون قيد ، وفـــى الدورة التالية التى عقدت بمدريد عام ١٩١٣ قدمت اللجنة تقريرا رفضت فيه وجهـــة نظر فوشـــى الداعية الى حرية الملاحة الجوية دون التعرض للوضع القانونى للهـــواء وهل هو حر ام تحت سيادة الدولة كما تعرضت اللجنة لنقد نظرية الحرية بقولها ان كل فقهاء هذا الاتجاه تقريبا يقررون للدولـــة حقوقا معينة لضمان أمنها ، كما وأن معهد القانون الدولى ، وجمعية القانون الدولى ، فى دورة انعقادها فى باريس عام ١٩١١ توصلا الى قرار ينص على أن الملاحة الجوية حرة مع الاحتفاظ للدولـــة بحقها فى اتخاذ اجراءات معينة .. Certaines measures لضمان امنهـــا ومن هذا يتبين أن نظرية الحرية قد اعطت للـــدولة الحق فى اتخاذ اجراءات معينة لضمان أمنها ، وهو ما يمكن أن يؤدى الى احدى نتيجتين :

١ - اما ان يكون للدولـــة صلاحيات كاملة فى تحديد وتنفيذ هذه الاجـــراءات المحددة المخصصة لضمان أمنها كما يتراءى لها ، وفى هذه الحالة فان الدولة تتمتـــع بنفس الحقوق التى يمكن أن تتمتع بها فى حالة تطبيق مبـــدأ السيادة (٢).

---

(١) تكونت اللجنة من الاعضاء التاليين :

S. E. Baldwin, J. Arthur Barratt, Arthur Bartha, W.R.Bisschop, A.Henry - Couannier, W.Evans Darby, A.J.David, K.C., Paul Fauchille., Harold Hazeltine., E. Von Hafmannsthal., J. Kosters., Sênor de la Morena., J. Wolterbeek Muller., T. Niemeyer., E.S. M. Perowne., Sir Erle Richards., Sênor Sahater., Karl Strupp.,I.L.A., Paris, 1912, P. 529 .

(٢) I.L.A., 1913, P. 531 .

٢ - واما أن يكون تحديد هذه الاجراءات المعينة متروك لاتفاق الدول المعنية والنتيجة الحتمية لذلك هى ظهور العديد من المنازعات والخلافات الدولية .

وبالتالى فان نظرية الحرية فى الحالتين تصبح غير عملية ولا تؤدى الى تحقيق أى نتائج ايجابيه او فوائد ، كما أضاف التقرير الى ذلك قوله ان اللجنة مقتنعه ان هناك تحولا كبيرا بدأ فى كتابات وآراء الفقهاء لصالح نظرية السيادة كذلك - وهذا هو العامل المؤثر فى نظر اللجنة - فان الدول اخذت فى الفترة الاخيرة فى النص فى تشريعاتها الداخليه على سيادتها المطلقة على الهواء فوق اقاليمها وبالتالى فاللجنة مقتنعه بأنه من المستحيل القول بأن الدعوة الى تطبيق مبدأ الحرية تتفق والقواعد الوضعية للقانون الدولى هذا بالاضافة الى ان الدول سوف ترفض قبول تطبيق هذا المبدأ كما أنها مقتنعه أن تطبيق مبدأ السيادة لن يعرقل استمرار الملاحة الجوية بين الدول .

وتوصلت اللجنة فى النهاية الى الاتفاق على تقديم توصيتين : (١) الاولى تعطى لهذه الدولة الصلاحيات الكاملة فى وضع القيود والموانع التى تراها مناسبة لتنظيم مرور الطائرات والمناطيد فوق اقليمها ومياهها الاقليمية ، وان كانت لا تنص بعبارات مباشرة على سيادة الدولة على الفضاء فوق اقليمها ، وتذكر فى التوصية الثانية انه الحاقا لهذه الصلاحيات فيجب على الدولة ان تمنح الطائرات والمناطيد التابعة للدول الاخرى حرية المرور (٢) .

ولقد وافق المؤتمر فى نهاية الامر على اقرار التوصيتين اللتين توصلت اليهما اللجنة وبهذا تهنئ جمعية القانون الدولى آراء الفقهاء الداعين الى اقرار نظرية السيادة باعتبارها الوسيلة الوحيدة لتأمين الدولة .

---

(١) لم يوافق على هذا التقرير اربعة من اعضاء اللجنة وهم :
Fauchille; Karl Strupp; Henry - Couannier, Nemeyer,
I.L.A., 1913, P. 533 .

(٢) Ibid., P. 533 .

الفصل الثاني

الجهود الدولية لضمان امن الدولـــة قبل الحرب العالمية الاولـــى

كان من نتيجة زيادة حوادث التجسس من الهواء وما أدت اليه من تهديد لأمن الدول الاوربية ان سارعت الحكومات المعنية الى اتخاذ عديد من الاجراءات سواء على المستوى المحلى او الدولى للسيطرة على هذه الظاهرة وسنشرح تفاصيل هـــذه التصرفات فى مباحث ثلاث كالتالى :

المبحث الاول : مؤتمر باريس الدولى للملاحة الجوية عام ١٩١٠ .

المطلب الاول : المراحل التمهيدية لعقد المؤتمر .

المطلب الثانى : القواعد التى وضعها المؤتمر لتامين الدولـــة .

المبحث الثانى : التشريعات الوطنية لتنظيم استخدام الهواء .

المبحث الثالث : الاتفاقية الالمانية الفرنسية عام ١٩١٣ .

المبحث الاول

مؤتمر باريس الدولي للملاحة الجوية عام ١٩١٠

المطلب الاول

المراحل التمهيدية لعقد المؤتمر

اسباب الدعوة لعقد المؤتمر (١) :

عقب ازدياد حوادث اختراق المناطيد والطائرات الالمانية للحدود الفرنسية للتجسس على المنشآت العسكرية بتصويرها وعمل خرائط لها ، وما ادى اليه ذلك من شعور الحكومة الفرنسية بخطورة مثل هذه الحوادث على امنها ، ولعجزها عن السيطرة على هذه الظاهرة باجراء منفرد ، قامت الحكومة الفرنسية فى ديسمبر ١٩٠٨ بتوجيه الدعوه الى باقى الدول الاوروبية لعقد مؤتمر دولى لمناقشة تنظيم الملاحة الجوية ، وأشارت فى المذكرة الملحقة بالدعوة الى ان السبب فى عقده يرجع اساسا الى تعدد حوادث اختراق المناطيد والطائرات الالمانية لأراضيها (٢).

---

(١) انظر تفاصيل المؤتمر فى :

Conférence Internationale de Navigation Aérienne , Paris, 18 Mai- 29 Juin, 1910, Procés-Verbaux des Séances et Annexes;

Cooper, The International Air Navigation Conference, Paris, 1910, (Explorations in Aerospace Law) , PP. 104 - 124 .

(٢) Ibid., P. 106 .

ولقد سارعت الدول الاوروبية الى قبول هذه الدعوة (١) خاصة وان اغلب هذه الدول كان يعاني من نفس هذه الظاهرة (٢) ، وتم عقد المؤتمر في باريس في الفترة من ١٠ مايو الى ٢٩ يونيو ١٩١٠ ووزع العمل به على اربعة لجان فرعية الاولى للقانون الدولي (٣) والثانية للشئون الادارية والفنية ، والثالثة للشئون الجمركية والرابعة خاصة باللوائح المتعلقة بالملاحة الجوية ، وقد توصل المؤتمر عقب مناقشات مستفيضة الى اعداد اول مشروع معاهدة دولية تتعلق بالوضع القانوني للهواء وتتكون من ٥٥ مادة تم الاتفاق عليها جميعا ما عدا المادتين ١٩ ، ٢٠ من الفصل الثالث الخاص " بالملاحة الجوية فوق اقليم اجنبي " اللتين احتدم الخلاف حولهما بين انجلترا من جهة وفرنسا والمانيا من جهة اخرى (٤) مما ادى الى تأجيل المؤتمر الى دورة اخرى تاليه ، الا ان الدول لم تتمكن من الاتفاق على عقده مرة اخرى وبالتالي فلم توقع المعاهدة .

---

(١) حضرت المؤتمر الدول التالية : " النمسا ، المجر ، بلجيكا ، بلغاريا ، الدانمرك ، فرنسا ، المانيا ، بريطانيا ، ايطاليا ، لوكسمبورج ، موكانو ، هولندة ، البرتغال ، رومانيا ، روسيا ، اسبانيا ، السويد ، سويسرا ، وتركيا " .

Conférence Internationale, Op Cit, P. 3 .

(٢) انظر تفاصيل هذه المعاناة ، هذا المرجع من ص ١٤ ـ ص ٢٩ سابقا .

(٣) عين فوشيل مقررا للجنة القانون الدولي .

Conférence Internationale, Op Cit, P. 67 .

(٤) انظر مشروع المعاهدة المقترح :

Conférence Internationale, Op Cit, P. [illegible] .

اهمـــة المؤتمـــــر :

رغم فشل المؤتمر فى التوصل الى اقرار مشروع نهائى ، الا انه يعتبر من اهـــم المؤتمرات الدولية التى عقدت لتنظيم الوضع القانونى للهواء (١) كما يعتبر ايضا من اهم المؤتمرات التى يمكن من خلال دراستها تحديد ومعرفة موقع عامل الامن ومـــدى تأثيره على القواعد القانونية الدولية المعاصرة للهواء ، ويرجع ذلك الى انه يعتـــبر حلقة اتصال بين مرحلتين هامتين مرحلة نشوء وبلورة القواعد الخاصة بتأميـــن الدولة فى كتابات الفقهاء وتصرفات الدول فى بداية عصر الهواء ومرحلة استقرار هـــذه القواعد فى اول معاهدة جماعية دولية عن الهواء وهى معاهدة باريس ١٩١٩ ومـــا تلاها من معاهدات جماعية او ثنائية او تصرفات دولية .

يلاحظ المتتبع لمراحل تطور القواعد القانونية الخاصة بتأمين الدولـــة ضـــد الجاسوسية من الهواء ، ان كل قاعدة اتفق عليها فى معاهدة باريس ١٩١٩ ومـــا تلاها من معاهدات جماعية قد سبق الاتفاق عليها فى مشروع باريس ١٩١٠ وكل ما اتفق عليه فى هذا المشروع سنجد اساسه وتفسيره فى النظريات الفقهية التى ظهـــرت لاول مرة فى ذلك الوقت ، وبالذات فى الآراء والقواعد التى اقترحها وقدمها بـــول فوشـــى فى مشروعاته ومقالاته .

---

(١) علق كوبر على اهمية هذا المؤتمر بقوله :

" The positions taken by the various states and the decisions of the Conference on this question were of paramount importance in the subsequent development of international air law "

Cooper, Explorations in Aerospace law, P. 108 .

انظر ايضا تأثير القواعد التى توصل اليها مؤتمر باريس الدولى على التشريعـات الداخلية للدول وعلى معاهدة باريس ١٩١٩ ومعاهدة شيكاغو ١٩٤٤، المرجع السابق ، ص ١٢٦ ، ٢٢٣ .

المشروعات المقدمة للمؤتمر

كان امام المؤتمر ثلاث مشروعات ، مشروع المانى ، وآخر بريطانى بالاضافة الى مشروع الدولة الداعية " فرنسا " .(١) والذى اختير ليكون الاساس فى المناقشات ينص مشروع الفرنسى على الدول المدعوة ضمن المذكرة التى ارسلت لدعوتها لحضور المؤتمر ، وهو يتكون من خمسة عشر موضوعا صيغت على هيئة اسئلة مطروحة للمناقشة وما هو جدير بالملاحظة ان كل هذه الاسئلة كانت تتعلق بموضوعات خاصة بكيفية استخدام الهواء L'usage de l'air.. دون أن تتعرض للشق الخاص بالطبيعة القانونية للهواء .(٢) La nature juridique de l' air.. حتى يمكن تجنب حدوث اى خلاف على هذه الموضوعات الحيوية فى المراحل الاولى لعقد المؤتمر بما قد يؤدى الى منع او عرقلة عقده ، وهى بذلك قد تركت المجال مفتوحا امام باقى الدول لاثارة هذه الموضوعات ومناقشتها بعد بدء المؤتمر فعلا .

وكنتيجة منطقية لعدم اثارة الموضوعات السابقة فلم يتعرض المشروع ايضا بطريقة مباشرة للموضوعات المتعلقة بكيفية تأمين الدولة خاصة ضد الجاسوسية واكتفى بصياغة بعض الاسئلة بعبارات عامة ، بحيث يمكن عند بحثها ان تفتح المجال لمناقشة موضوعات الامن وهو ما تم فعلا ، وعلى سبيل المثال فقد صيغ موضوع المناطق المحرمة ضمن السؤال الخاص بالقواعد الدولية التى يجب وضعها لنزول الطائرات فى اراضى الدول الاجنبية وما اذا كان من الواجب تقييد هذه الحرية ؟ كما صيغ موضوع حمل آلات التصوير واجهزة اللاسلكى ، على هيئة تساؤل هو " هل يجب منع او تنظيم نقل بعض الاشياء " ؟ .

ولقد صاحب توقيع الحكومة الفرنسية ، ففى بداية المؤتمر وبناء على طلب بعض الدول الاوربية اضيف الى المشروع الفرنسى موضوعين تكميليين ، كان احدهما

---

(١) Conférence Internationale, Op Cit, PP. 9[illegible]6 .

(٢) Ibid., P. 99 .

يتعلق بالقواعد الخاصة بالسماح للطائرات بالملاحة فوق الدول الاجنبيه والاجراءات اللآزمة لتأمين الدولة من جراء ذلك ، والملاحظ بصفة عامة ان المشروعات الثلاث المقدمة للمؤتمر اتفقت جميعا على ضرورة تسهيل الملاحة الجوية بشرط ضمان امن الدولة الا انها اختلفت فى كيفية المواءمة بين هذين المبدئين ، وايهما اهم من الآخر (١)

---

(١) علق فوشيه باعتباره مقرر اللجنة الاولى للمؤتمر - على المشروعات الثلاث بقوله :
" .. Ces projets différaient seulement sur l' importance qu'il convient de reconnaitre à chacune de ces idées: il faut accorder des facilités à la navigation aérienne mais en même temps il faut sauvegarder les intérêts legitimes des Etats " .
Conférence Internationale, Op Cit, PP. 98, 00 .

المطلب الثاني

القواعد التي وضعها المؤتمر لتأمين الدولة

الاتفاق على قاعدة تامين الدولة :

ناقشت اللجنة الاولى الخاصة بالقانون الدولى المشروعات الثلاث المقدمة للمؤتمر ودون أن تؤكد مبدأ حرية الملاحة الجوية بصورة مباشرة ، قررت الموافقة على مبدأ السماح للطائرات الاجنبيه بالملاحة فوق اراضى الدول الاخرى - باستثناء الطائرات العسكرية وطائرات الشرطة (١) - بشرط ضمان امن الدولة ، ومن المناقشات يتضح بجلاء ان عامل تأمين الدوله قد حظى باهتمام الاعضاء ورعايتهم التامة الى الدرجة التى يمكننا فيها القول بانه لم يتم التوصل الى اى اتفاق بشأن اى قاعدة قانونية جديدة تتعلق بالهواء الا بعد أن اطمأن الاعضاء تماما الى انها لن تؤثر على امن الدولة (٢) .

---

(١) طبقا لنص المادتين ٤٤ ، ٤٧ من المشروع النهائى فان الطائرات العسكرية وطائرات الشرطة غير مسموح لها بالنزول او الاقلاع من اراضى دولة اجنبيه الا بتصريح خاص من هذه الدولة ، كما ان لكل دولة الحق فى تنظيم تحليق الطائرات العسكرية والتابعة للشرطة فوق اقليمها .

(٢) ولقد تعرض مقرر اللجنة الاولى فى تقريره المقدم الى المؤتمر الى اهمية عامل الامن وموقف الاعضاء منه بقوله :

" D'aprés la majorité des puissances la circulation ne devra être réstreinte que dans l'intérêt de la sécurité de l'etat et dans celui de la sécurité des personnes et des biens de ses habitants " .

Conférence Internationale, Op Cit, P. 101

أن تتخـــذ من الاجراءات ما تراه مناسبا لمجابهة كل ما يعرض امنها للخطـــر وكان من رأى الوفد الفرنسي أن ينص في المعاهدة على تحديد معين لمفهوم كلمـــة الامن ، بحصرها في عدد معين من الحقوق هو (١) :

١ — منع الملاحة على ارتفاع معين .

٢ — منع الملاحة فوق مناطق معينة ، وبصفة خاصة فوق المناطق العسكرية والخطرة .

٣ — منع نقل بعض الاشياء المحددة .

٤ — حق الدولة في ممارسة سلطة البوليس وحق الرقابة الجمركية على جميـــع الطائرات التي تعبر هواءها .

٥ — حق الدولة في منع الطائرات العسكرية وطائرات الشرطة التابعة مـــن العبور فوق أراضيهـــــا .

٦ — حق الدولـــة في ان تخضع لاختصاصها القانوني جميع الافعال التي ترتكب داخل الطائرات ويكون لها تأثير بأي طريقة على حق الدولـــة في المحافظة على نفسها .

الا ان اللجنة لم توافق على هذا الاقتراح ، واعتبرته مفيدا لحق الدولـــة في مجابهة ما قد يعد من امور تخل بأمن الدولة مستقبلا وتخرج عن نطاق هـــذه الموضوعات المحددة سلفا ، وفضلت أن يترك لفظ الامن على اطلاقه طبقا للمفهوم السائد بين الاعضاء والذي اكدوه في مناقشاتهم في اللجان المختلفة واشار اليه مقرر اللجنة الاولى في تقريره وهو أن الامن يعني بالدرجة الاولى تأمين الدولة ضـــد الجاسوسية وتأمينها من الناحية الصحية وتأمين سلامة مواطنيها واموالهم (٢) .

وفي نهاية الدراسات توصلت اللجنة الى اقرار اتفاقية حرية الملاحة الجوية مـــع ضمان امن الدولـــة ونص على ان كل دولة متعاقدة ستسمح بملاحة الطائـــرات

---

(١) Conférence Internationale, Op. Cit, P. 101

(٢) انظر تفاصيل هذا المفهوم :
Ibid., PP. 101, 113, 114, 197, 264, 290 .

التابعة للدول الاخرى المتعاقدة فوق اقليمها دون المساس بالقيود الضروريـــــة المتعلقة بامنها وأمن مواطنيها وأموالهم (١)

وعند مناقشة المشروع النهائي للمعاهدة في الجلسة العامة الثالثة للمؤتمر ،تبين أن هاتين القاعدتين لم تظهرا في المشروع - ظهرت المادتان ١٩ ، ٢٠ خاليتين من النصوص - قد علل رئيس الجلسة عدم ظهورهما بقوله أن ذلك يرجع الـــى انهما تتعلقان بموضوعات حساسة لم يتم الاتفاق على بعضها بعد وطلب تأجيـــل بحثهما الى الجلسة التالية حتى تتمكن لجنة الصياغة من التوفيق بين الآراء المتعارضة والوصول الى اتفاق بشأنهما ولقد تمت الموافقة على ذلك الا ان المؤتمر انهى اعماله دون اتمام الاتفاق ، ويتضح من المناقشات ان الخلاف حولهما كان بين انجلترا مـــن جهة وبين فرنسا والمانيا من جهة اخرى بشان تفاصيل تطبيق القاعدة الخاصـــة بالسماح للطائرات بالملاحة فوق اراضي دولة اجنبيه (٢) " قاعدة الحرية " دون أن يتطرق هذا الخلاف الى النقاط المتعلقة بتأمين الدولـــة .

---

(١) Conférence Internationale, Op Cit, Première Commission, P. 322;
Cooper, Explorations in Aérospace Law, PP. 115,116 .

(٢) اعتبر كوبـــر ان الخلاف داخل المؤتمر كان خلافا سياسيا وليس قانونيا ، راجع تفاصيل الخلاف
Cooper, Air Navigation Conférence, PP. 117, 118, 119.
راجع ايضا الآراء الاخرى حول اسباب الخلاف :
Gal, Space Law, P.54; Young, R.W., The Aerial Inspection plan and Air space Sovereignty, (legal Problems of Space Exploration, A Symposium) PP.51, 52

تفاصيل قواعد تأمين الدولـــــة :

توصل المؤتمر الى اقرار عدد من القواعد التى خصصت لتأمين الدولـــــة هى نفسها فى خطوطها العامة ، القواعد التى سبق أن نصت عليها فوشى فى مشروعة المعدل عام ١٩١٠ ، مع حذف او اضافة عدد من التفاصيل الصغيرة الاخـــرى بناءً على طلب بعض الدول وهى كالتالـــى :

اولا : المناطق المحرمـة Les Zones Interdites :

اثير موضوع المناطق المحرمة ضمن السؤال العاشر من المشروع الفرنسى الذى كان يبحثه اللجنة الثانية ، وهو خاص بالقواعد الدولية المتعلقة بهبوط الطائـرات فى الدول الاجنبيه وما اذا كان من الواجب تقييد هذه الحرية ؟ (١) ، ومـــن المناقشات ، يتضح ان اللجنة بحثت فى نطاق هذا السؤال موضوعين ، الاول يتعلق بالقواعد الخاصة بنزول الطائرات فى اقليم دولة اجنبيه والثانى خاص بالقواعـــد المتعلقة بالمناطق الممنوع التحليق فوقها " المناطق المحرمة " .

بالنسبة للشق الاول فقد حدث خلاف بشأنه بين انجلترا من جهة وبين فرنســـا والمانيا وغالبية الدول المشتركة فى المؤتمر من جهة اخرى ، فقداتجهت بريطانيـــا الى القول بوجوب نزول الطائرات فى مناطق محددة " مطارات " ، باعتبـــار أن ذلك هو السبيل الاكثر ضمانا لأمن الدولـــة ، الا ان اللجنة رفضت هذا الاقتراح (٢) واقرت الاتجاه الذى يسمح للطائرات بالنزول فى اى مكان فى الدولة باستثنا المناطق المحرمة مع منح الدولـــة سلطة البوليس بالنسبة لجميع هذه الطائرات منـــذ لحظة هبوطها .

---

(١) Conférence Internationale, Op Cit, P. 10 .

(٢) Ibid., Deuxième Commission, Rapport Presenté par M. Hennequin, P. 144; Deuxième Commission, quatrième séance, 28 May, Question X, PP. 563,566 .

وبالنسبة للشق الثاني من السؤال نجد أن الوضع كان مختلفا تماما عن هذا فمن المناقشات يتضح أن مبدأ تحريم الملاحة الجوية بالنسبة لجميع انواع الطائرات العامة والخاصة عن طريق عبارة " المناطق المحرمة " حظى بموافقة اجماعية من الاعضاء تم التوصل اليه دون مناقشة [1] الا انه حدثت بعض الخلافات فيما بين الاعضاء حول عدد من النقاط المتعلقة بكيفية تطبيقه وليس على المبدأ نفسه فقد أثار الوفد الالماني موضوع وجوب مساواة الاجانب بالوطنيين بالنسبة للمناطق التي تقرر الدولة تحريم الملاحة فوقها ، وقد ساندت هذا الاتجاه غالبية الوفود وفي مقدمتهم وفود كل من بريطانيا وروسيا والنمسا ، ووصل الامر الى حد أن طالب البعض بأن تسمى هذه المناطق المناطق المحرمة على الاجانب [2] Zones défendues aux étrangers الا ان اللجنة لم توافق على هذه التسمية واكتفت بالنص على حق الدولة في تحديد الاشخاص الذين ينطبق عليهم هذا الحظر .

وفي نطاق المناقشة الخاصة بوجوب أن تلتزم الدولة بالاعلان عن المناطق التي قررت اعتبارها مناطق محرمة ووجوب تحديد هذه المناطق بعلامات مرئية ليلا ونهارا طلب الوفد الروسي التزام الدول بالاعلان ايضا عن المناطق الخطيرة .. Zones dangereuses باعتبارها جزءا من المناطق المحرمة ، ولقد عارضت باقي الوفود هذا الاتجاه ، وذكر رئيس اللجنة ان هناك فارقا كبيرا بين النوعين فالسبب في منع التحليق فوق المناطق المحرمة يرجع الى الرغبة في تأمين الدولة وليس هذا الاساس قائما في المناطق الخطرة التي يعتبر الاساس في النص عليها هو

---

(١) جاء في تقرير هذا الموضوع بتقرير اللجنة الثانية ما نصه :
" En ce qui concerne l'établissement de zones interdites, la Commission en a admis le principe sans discussion ", Conférence Internationale, Op. Cit, Pp. 141, 361 .

(٢) Ibid, P. 141 .

سلامة الطائرة وركابهـــا (١) .

كذلك فقد اثير موضوع العقاب الذى يمكن توقيعه فى حالة مخالفة الطائرة للقواعد الخاصة بالمناطق المحرمة ، فقد طلبت بعض الوفود ان يتم النص فى المعاهدة على العقوبات التى يمكن توقيعها فى هذه الحالة ، الا أن اللجنة رأت أن يترك هـــذا الموضوع الى الدولـــة لتقرره كما يتراءى لها وبما يحقق أمنها (٢) ، ولقد اقـــرت اللجنة التفاصيل الخاصة بالمناطق المحرمة فى المواد ٣ ، ٤ ، ٥ (٣) كما تم اقـــرار هذه التفاصيل فى المؤتمر دون تعديلات جذريه ، وظهـــرت فى المشروع النهائـــى فى المادتين ٢٣ ، ٢٤ وتنص المادة ٢٣ على ان المناطق المحرمة يتـــــم تحديدها بطريقة واضحة وبمقياس رسم مناســـب وتقوم الدولة المتعاقدة بارســـال تفاصيلها الى الدول الاخرى ، وتنص المادة ٢٤ على التزام قائد الطائـــرة أو المنطاد الذى يجد نفسه أو ينبه من سلطات الاقليم الى انه يحلق فوق منطقة محرمة بان يهبط فى اسرع وقت .

---

(١) طلب فوشى اضافة جملة " à raison de la sécurité de l'Etat" بعد كلمة .. .. .. Les zones interdites حتى لا يحـــدث اى لبس بخصوص مفهومها ولكن رئيس اللجنة رفض هذا الاقتراح ، رغم اقـــراره بأن أمن الدولة هو السبب فى النص عليها على اساس انه ربما استجـــــدت مستقبلا اسباب اخرى بالاضافة الى امن الدولـــة كسبب فى منع الملاحة فـــوق المناطق المحرمة .

Conférence Internationale, Op Cit, PP. 40 .

(٢) Ibid., P. 141 .

(٣) تنص المادتان ١٩ ، ٢٠ اللتان لم تظهرا فى المشروع النهائى على حـــق دولـــة الاقليم فى تحريم التحليق والهبوط فى مناطق معينة من اقليمها ، وهما المادتان اللتان احتدم الخلاف عليهما بين انجلترا من جهة والمانيا وفرنســـا من جهة اخرى لاسباب لا تتعلق بقاعدة المناطق المحرمة .

Ibid., P. 192 .

ثانيا : تحريم او تنظيم نقل او استعمال الاشياء المستخدمة في الجاسوسية :

اختصت اللجنة الثالثة المنبثقة عن المؤتمر ببحث السؤال السابع من المشروع الفرنسي الذي تنص الفقرة الثانية منه على الآتي "هل يجب منع او تنظيم نقل بعض الاشياء ؟ (١) " وكان محور النقاش حول هذا الموضوع يتعلق اساسا بالاشياء التي يمكن استخدامها في الجاسوسية (٢) ، وكانت في ذلك الوقت تشمل اجهزة التصوير واجهزة اللاسلكي والحمام الزاجل وسنشرح كل منها تفصيلا كالتالي :

١ - اجهزة التصوير :

من تتبع المناقشات الخاصة بأجهزة التصوير(٣) ، يتضح بجلاء ان اللجنة قد اولتها اهتماما كبيرا باعتبارها آداة رئيسية للتجسس تؤثر تأثيرا مباشرا على امن الدولة (٤) ، كما يتضح من المناقشات ايضا أن هذا الموضوع كان مثار خلاف كبير بين الدول انقسمت بشأنه الآراء الى اتجاهين رئيسيين اتجاه يدعو الى حرية حمل آلات التصوير ، واتجاه اخر مخالف يدعو الى منع حملها .

---

(١) Conférence Internationale, Op Cit, P. 9 .

(٢) بحثت ايضا في نطاق هذا السؤال القواعد الخاصة بتحريم نقل الاسلحة والذخائر .

(٣) Conférence Internationale, Op Cit, Troisième Commission, Première séance, P.386; Cinquième séance,P.400; Huitième séance, P. 416 .

(٤) جاء في تقرير Berpet مقرر اللجنة الثالثة ما يؤكد ذلك بقوله :
" Elle intéresse en effet, au plus haut point, la sécurité nationale" .
Conférence Internationale, Op Cit, Troisième Commission, Huitième séance, P. 415 .

ولقد احتدم النقاش بين انصار كل اتجاه واستمر فترة طويلة ، الى ان تمكنت اللجنة فى النهاية من الاتفاق على نص مناسب وافق عليه المؤتمر وظهر بنفس الصيغة فى المشروع النهائى ، وسنحاول فيما يلى ان نتتبع تفاصيل هذه المناقشات والدوافع والاسباب التى دعت كل وفد الى تأييد اتجاه معين وهو ما سيمكننا عقب ذلك من ايضاح وتفسير القاعدة الخاصة بأجهزة التصوير وتحديد المقصود منها .

الاتجاه الاول : اتجاه حرية حمل آلات التصوير .. Proposition Libérale :

يدعو هذا الاتجاه الى حرية حمل آلات التصوير ، وذلك بعدم النص عليها ضمن قائمة الاشياء المحرم نقلها بواسطة الجو ولقد تبنى الوفد الالمانى عرض هذا الاتجاه والدفاع عنه بقوة وباصرار الى الدرجة التى وصف فيها برجس .. Berget مقرر اللجنة الثالثة معارضة الوفد الالمانى فى الاتجاه المخالف الداعى الى المنع (١) بأنها كانت معارضة معادية Hostile ، وليس هناك من تعليل لهذا الموقف المتشدد الا تيقن المانيا من أن اقرار اتجاه المنع هذا سوف يحرمها من تفوقها الواضح على جيرانها من الدول الاوروبية الاخرى فى اعمال الجاسوسية من الهواء (٢) .

ولقد ايدت كل من سويسرا وموناكو هذا الاتجاه ايضا الا ان السبب فى تأييدهما كان يرجع الى عامل يختلف تماما عن مثيله لدى المانيا فهو يرجع اساسا الى اعتبارات تتعلق بصغر مساحة اقليميهما وقد فسر الكولونيل شيك .. Schaeck عضو الوفد السويسرى هذا الموقف بقوله بأن حركة الملاحة الجوية فى الدول الصغيرة مثل سويسرا سوف تتعرض لضرر كبير خاصة فيما يتعلق بالمناطيد الطليقة

(١) " .. La proposition allemande s'est montrée nettement hostile à une interdiction internationale .. "
Conférence Internationale, Op Cit, Rapport de la Troisième Commission, P. 154 .

(٢) Ibid., troisième Commission, Première Séance, P. 386.

التى تحتاج الى مساحات شاسعة تحلق فيها حتى يمكن السيطرة عليها وضمان عـــدم خروجها من حدود الدولة ودخولها اقاليم الدول المجاورة ، وبالتالى فان النص على منع حمل آلات التصوير فوق دول اجنبيه الا بتصريح مسبق سوف يعرض مناطيد الـدول الصغيرة لمسئولية كبرى (١) .

وبصفة عامه فانه يمكن بلورة الاسباب التى إستند اليها هذا الاتجاه فى الآتى :

١ - ان النص على منع حمل آلات التصوير فى صلب المعاهدة هو مبالغة ليس لها ما يبررها خاصة وأن تأمين الدولـــة ضد عمليات الجاسوسية سوف يتحقق عن طريق تحريم التحليق فوق المناطق المحرمة (٢) .

٢ - ان تحريم حمل آلات التصوير سوف يؤدى الى عرقلة تقدم البحث العلمى فـــى عديد من المجالات خاصة الارصاد الجوية والجغرافيـا التى اصبح تقدمهـا يعتمد اعتمادا كبيرا على الصور المأخوذه جوا (٣) .

٣ - ان جميع القوانين الداخليه لكل الدول تحرم حمل آلات التصوير وبالتالى فليس هناك ما يدعو من الناحية العملية الى اعادة النص على نفس هذه القاعدة فـــى معاهدة دولية (٤) .

٤ - ان الطائرة التى يشك فى قيامها بعمليات تجسس عن طريق التصوير، يمكـــن عقب نزولها على الارض تفتيشها ومصادرة الافلام التى استخدمتها فى عمليـــات الجاسوسية (٥)

---

(١) Conférence Internationale, Op Cit, Troisième Commission, Cinquième Séance, PP. 399,400 .

(٢) Ibid., P. 399 .

(٣) Ibid., Rapport de Borget, Rapporteur , P. 1[illegible] و Troisième Commission, Cinquième Seance, P. 399 .

(٤) Ibid., Troisième Commission, Cinquième Séance, P.401.

(٥) Ibid., P. 400 .

٥ - ان القصد العدواني المفترض في الطائرة ، يستطيع أن يتم بسهولة عن طريق الكم الأكبر من المعلومات التي يمكن الحصول عليها بالتصوير ، وبالتالي فان تحريم حمل آلات التصوير من الطائرات امر لا يمكن تبريره (١).

٦ - ان تحريم حمل الطيارات لآلات التصوير يعرقل سير الملاحة الجوية الدولية ، ويتسبب في خلق كثير من المشاكل (٢).

الاتجاه الثاني : الاتجاه مع حمل آلات التصوير

Proposition de l'interdiction :

ويدعو هذا الاتجاه كل من الدانمرك وفرنسا وبريطانيا والنمسا وايطاليا (٣) وهو يدعو اما الى المنع المطلق Interdiction absolue بالنسبة للدولة المعتدية نفسها على منع حمل آلات التصوير ، واما الى المنع النسبي Interdiction restreinte .. أن يكون حمل آلات التصوير مشروطا بموافقة الدولة وفقا للقواعد التي تضعها . وفي ضوء بعض الاتفاقات في مواقف هذه الدول فانه يمكن القول بأن الدانمرك وحدها تؤيد هذا الاتجاه بصفة تامة ، وبصفة عامة فقد استند هذا الاتجاه الى الحجج التالية لاثبات رأيه ودحض الرأي المخالف :

---

(١) Conférence Internationale, Op Cit, Troisième Commission, Cinquième Séance, P. 402.

(٢) Ibid., Rapport de Berger, Rapporteur, P. 194; Troisième Commission, Cinquième séance, P. 399.

(٣) Ibid., Rapport de Berger, Rapporteur, P. 194; Troisième Commission, Première séance, P. 386; Cinquième Séance, PP. 399 - 403; Sixième séance, PP. 402, 403; Troisième séance, PP. 416, 418.

١ - ان السماح بوجود آلات التصوير فى الطائرات سوف يؤدى الى استخدامها فى عمليات الجاسوسية التى تخل بأمن الدولة اخلالا كبيرا وشرح كولد Cold مندوب الدانمرك النتائج التى يمكن أن تترتب على ذلك بقوله " ان الدانمرك تعتمد اعتمادا كاملا فى الدفاع عن نفسها ضد الغزو الخارجى على وجود الغام بحرية تحيط بسواحلها وهذه الالغام لا يمكن اكتشافها بواسطة السفن التى تمر بجوارها ولكن يمكن تصويرها وعمل خرائط كاملة لها اذا تم التجسس عليها بواسطة الطائرات ، واضاف ان نجاح عمليات تجسس من هذا النوع كفيل بالقضاء على أمن الدانمرك وتعريضها لأشد الاخطار " (١) .

٢ - لا صحة للقول بأنه لا يوجد فارق بين المعلومات التى يتم الحصول عليها بواسطة جاسوس يستقل الطائرة وبين المعلومات التى يتم الحصول عليها بالتصوير الجوى ، فالصور الجوية تعد نوعا من انواع الوثائق التى لها حجيتها الكاملة وهى بذلك تختلف اختلافا جذريا عن الخرائط التى يرسمها الجاسوس(٢) .

٣ - ان القول بأنه يمكن عقب نزول الطائرة على الارض القيام بتفتيشها ومصادرة الافلام التى استخدمت فى عمليات الجاسوسية هو قول لا يمكن تطبيقه فى كثير من الحالات خاصة اذا نزلت الطائرة فى دولة ثالثة او فى الدولة التى تقوم بعمليات الجاسوسية ذاتها (٣) .

٤ - ان القول بأن النص على منع التحليق فوق المناطق المحرمة ، يكفى لحماية الدولة من عمليات الجاسوسية وبالتالى فلا داعى للنص على منع حمل آلات التصوير هو قول غير صحيح فى كثير من الحالات فالنصان متكاملان وكلاهما

---

(١) Conférence Internationale, Op Cit, Troisième Commission, Cinquième séance, P. 400 .

(٢) " Les Photographies sont, au contraire, des documents d'une authenticité Complète " .
Ibid., M.Cold (Danemark), Troisième Commission , Cinquième Séance, P. 400 .

(٣) Ibid., P. 400 .

مطلوب فوجود احدهما لا يغنى عن وجود الآخر فآلات التصوير يمكن أن تستغل فى تصوير المناطق المحرمة اثناء التحليق بجوارها بطريقة التصوير من الاجناب ، كذلك فان هناك اجزاء عديدة خارج المناطق المحرمة يعتبر تصويرها والحصول على معلومات عنها ضار بأمن الدولة ومن الواجب حمايتها ومنع تصويرها ايضا (١).

٥ - ان القول بأن النص على منع حمل آلات التصوير سوف يتسبب فى عرقلة الملاحة الجوية العالمية هو قول غير صحيح ايضا بل وعلى العكس فان وجود آلات التصوير فى الطائرات سوف يتسبب فى الزج بالطيارين فى اشكالات عديدة مع الدولة (٢) كذلك فان الشك فى قيام الطائرة بعمليات تجسس سوف يستدعى تفتيشها وتحميض وطبع الافلام التى سيتم العثور عليها ، وهذا كله هو الذى سيتسبب فى عرقلة الملاحة الجوية (٣) .

وفى نهاية الجلسة الخامسة للجنة وبعد ان احتدم النقاش بين اعضاء الوفود طلب رئيس الجلسة اخذ الاصوات على الاقتراح التالى " هل يجب من ناحية المبدأ منع حمل آلات التصوير؟ " ولقد رفض هذا الاقتراح بأغلبية ٨ أصوات ضد ٦ وامتنعت دولتان عن التصويت كما تغيبت ثلاث دول اخرى (٤) ورغم ذلك فان عددا من الوفود فسرت هذه النتيجة بأنها لا تعنى ان حمل آلات التصوير قد

---

(١) Conférence Internationale, Op Cit, Troisième Commission, Cinquièm Séance , PP. 403,404 .

(٢) Ibid., P. 399 .

(٣) Ibid., Troisième Commission, Première Séance, P. 386 .

(٤) اشار رئيس اللجنة الثالثة وقررها فى تقريرها الى وجوب مراعاة هذه الاغلبية الضئيلة فى اى تقييم يتعلق بهذا القرار كما أشار الى ذلك عديد من الاعضاء .

Ibid., Troisième Commission, Huitième Séance, PP. 416,418 .

اصبح مباحا دوليا دون قيـــود (١) .

وفى الجلسة السادسة انتقل النقاش من مرحلة نقل آلة التصوير Le transport الى مرحلة جديدة تتعلق باستعمال آلة التصوير .. .. L'usage ولقد تعـــرض الوفد الايطالى لهذا الموضوع بقوله أنه للسيطرة على استعمال آلة التصوير فانه يقـــترح النص على حق الدولـــة فى تفتيش الطائرة عقب نزولها على الارض ومصادرة الافـــلام التى تجدها (٢) ولقد هاجم فوشـــى مندوب فرنسا هذا الاقتراح وايده فى ذلـــك الجنرال ايشولتز Eicholtz مندوب روسيا وبيرن Byrne مندوب بريطانيا باعتبار ان ذلك يعد اجراء غير كاف للسيطرة على عمليات الجاسوسية خاصة اذا نزلت الطائرة المشتبه فيها فى دولة اخرى غير الدولة المجنى عليها (٣) .

وتقدم الوفد البريطانى باقتراح آخر يدعو الى النص على عدم استعمـــــال آلات التصوير الا بتصريح مسبق من سلطات الدولـــة (٤) ، وعقب ذلك عرض جوســـــرت Göppert نيابة عن الوفد الالمانى اقتراحا وسطا يدعو الى النص على ان للدولـــة الحـــــق فى منع حمل واستعمال آلات التصوير فوق اراضيها بشرط تطبيق ذلـــك دون تمييز بين الوطنيين والاجانب (٥) ، وفى النهاية توصلت اللجنة الى اقرار نـــص يدمج بين الاقتراح الالمانى الاخير والاقتراح الايطالى السابق ، وهو ما وافق عليـــه

---

(١) يعبر هنكون .. Hennequin عضو الوفد الفرنسى عن هذا المفهوم بقوله :
" La commission a décidé de ne pas ajouter les appareils photographiques a la liste conventionnelle des objets dont le transport international est interdit mais elle n'a pas dit que leur transport est permis"
Conférence Internationale, Op Cit, Troisième Commission, Sixième Séance, P. 403 .

(٢) Ibid., Troisième Commission Sixième Séance, P.402.

(٣) Ibid., PP. 402 , 403 .

(٤) Ibid., P. 403 .

(٥) Ibid., P. 403 .

المؤتمر فى النهاية واقر تطبيقه بالنسبة لجميع الطائرات العامة والخاصة وقد ظهر فى المشروع النهائى فى المادة ٣٦ ونصها "يجوز لكل دولة ان تمنع أو تنظم نقل او استعمال اجهزة التصوير فوق اقليمها، كما يجوز لها ان تقوم بتحميض الافلام المتواجدة فى الطائرات الاجنبية التى تهبط فى ارضها او ان تصادر تلك الاجهزة و الافلام عند الحاجة" .

٢ - اجهزة اللاسلكى :

كان هذا الموضوع ايضا من الموضوعات التى استنفذت الكثير من الجهد للوصول الى اتفاق بخصوصها نظرا لطبيعة الاستخدام المزدوج المتعارض لها ، فأجهزة اللاسلكى - من جانب - يمكن أن تستخدم فى اعمال الجاسوسية ، وبالتالى فمن غير المرغوب وجودها فى الطائرات ومن جانب آخر تستخدم لضمان امن وسلامة الطائرات عندما يستدعى الامر الاتصال بها اثناء تحليقها وبالتالى فمن المرغوب فيه وجودها ، ولقد أمكن للجنة الثالثة التوصل الى حلول مناسبة لهذا الموضوع تم اقرارها فى المؤتمر العام وظهرت فى المشروع النهائى ، فبالنسبة للطائرات العامة اقرت اللجنة ثم المؤتمر - دون اختلافات كبيرة فى الرأى - لهذا النوع من الطائرات الحق فى حمل اجهزة لاسلكية على الا تستعمل الا بموافقة الدولة وفى الحالات التى تستدعيها اجراءات تأمين الطائرة " مادة ٣/٤٠ من المشروع النهائى " (١) وبالنسبة للطائرات الخاصة فلقد انقسمت الآراء بشأنها الى ثلاثة اتجاهات :

---

(١) م ٣/٤٠ " يجوز للطائرات العامة أن تحمل جهازا لاسلكيا ، ولا يجوز لها استخدامه الا لتأمين الطائرة ، ما لم تحصل على اذن بغير ذلك " .
Conférence Internationale, Op Cit, projet d'une Convention Internationale, P. 195 .

الاتجاه الاول : وتتبناه المانيـــا ويدعو الى حرية حمل الاجهزة اللآسلكيـــة بشرط الا تستعمل الا فى حالة الضرورة (١) .

الاتجاه الثانى : وتدعـــو اليه بريطانيا ويسمح بحمل الاجهزة اللاسلكيـــة بشرط عدم استعمالها الا بموافقة خاصة من الدولـــه (٢) .

الاتجاه الثالث : وتتبناه النمسا والمجر ويدعو الى منع حمـــل اجهزة اللاسلكى منعا كاملا ، مع النص على حق الدولـــة فى الموافقة علـــى وجود جهاز لاسلكى فى الطائرة (٣)

ولقد استند الاتجاه الاول فى اثبات رأيه الى أن منع حمل اجهزة اللاسلكى سوف يؤثر على تقدم الابحاث العلمية ، كما سيؤثر ايضا على وسائل تأمين الطائـــرات بالاضافة إلى أن وجود هذه الاجهزة بالطائرات لا يشكل اى خطورة على امن الدولـــة اما الرأى الثانى والثالث فقد استندا الى ان وجود واستعمال الاجهزة اللاسلكية فى الطائرات الاجنبيه سوف يؤثر تماما على امن الدولـــه خاصة فى مجال الجاسوسية ولقد شرح فوشى مندوب فرنسا هذا المفهوم بقوله (٤) " ان وجود جهاز لاسلكى ســـوف يؤدى الى استطاعة الطائرة الحصول على معلومات هامة للغاية تتعلق بالدفاع الوطنى للدولـــة التى تحلق فوقها " ، كما اضاف هدفج .. HIDVEG عضو وفـــد النمسا والمجر بعدا آخرا الى ذلك بقوله (٥) " ان امكانيات جهاز اللاسلكى ليست

---

(١) Conférence Internationale, Op Cit, Rapport de la Troisième commission, P. 152; Troisième Commission, Cinquième séance, P. 397, Huitième Séance PP. 414, 418 .

(٢) Ibid, Rapport de la Troisième Commission, P. 153 ; Troisième Commission, Cinquième Séance, P. 398 , Sixième séance, PP. 408,409 .

(٣) Conférence Internationale, Op Cit, Rappor de la Troisième Commission, P.153; Troissième Commiss - ion, Huitième Séance, PP. 417,418.

(٤) Ibid., Troisième Commission, Cinquième Séance, P.398.

(٥) Ibid, Troisième Commission, Neuvième Séance, P. 423 .

فقط فى تلقى المعلومات وارسالها الى محطات ارضيه ولكنها تتعدى ذلك الى مرحلة استراق السمع على الرسائل المتبادلة بين المحطات اللاسلكية الاخرى وهو ما سيؤدى الى تسرب العديد من المعلومات السرية التى تسعى الدولة الى المحافظة عليها " .

وقد توصل المؤتمر فى النهاية الى اقرار نص يتمشى مع الاتجاه الثانى الذى كانت تؤيده غالبية الدول . وقد ظهر هذا النص فى المادة ٣٨ من المشروع النهائى وهو يعطى للدولة الحق فى التصريح للطائرة بحمل جهاز لاسلكى بشرط الا يستعمل الا فى تأمين الطائرة (١) . ومن هذا يتضح ان نص المادة ٣٨ كان محصلة للآراء التى تدعو الى اهمية وجود اجهزة اللاسلكى لتأمين ملاحة الطائرة وبين الاتجاهات الداعية الى منع تواجد هذه الاجهزة لتأمين الدولة ضد الجاسوسية

٣ - الطيور حاملة الرسائل (٢) :

فى الجلسة الاولى للجنة الثالثه ، طلب مندوب النمسا والمجر ان يضاف الحمام الزاجل الى قائمة الاشياء الممنوع نقلها بالطائرات (٣) باعتبار أن هذا النوع من الحمام يمكن أن يستعمل فى نقل المعلومات اضرارا بالدولة اذا ما اعلنت الحرب . وفى الجلسة السادسة لنفس اللجنة التى عقدت فى أول يونيو بدأت مناقشة هذا الموضوع بالتفصيل ، وقد لقى هذا الاقتراح تأييد العديد من الدول رغم أن احد المندوبين حاول الاقلال من خطورة نقل

---

(١) تنص المادة ٣٨ على الآتى : " لكل دولة الحق فى التصريح للطائرة بحمل جهاز لاسلكى فى نطاق اقليمها وداخله ، ولا يجوز استخدام هذا الجهاز الا فيما يتعلق بسلامة الطائرة ، ما لم يكن هناك تصريح بعكس ذلك " .
Conférence Internationale, Op Cit, projet d'une Convention internationale, P.195 .

(٢) Ibid, Rapport de la Troisième commission, P. 152 .

(٣) Ibid, Troisième Commission, Première séance, P. 386 .

الحمـــام بالطائرات على اساس انه يمكن نقله بالطريق البـــرى ايضا وادخاله الى اى مكان فى الدولة ، ولكن رد عليه بأن رقابـة الدول على الأرض اكثر فعاليه منها هى على الهواء (١) وذكر الجنـرال Eicholtz مندوب روسيا والبارون Berget مندوب موناكـــو ان هناك طيورا اخرى يمكن بعد تدريبها ان تحمل الرسائـــل كالصقور مثلا وطالبا بتعديل النص ليصبح الحمام الزاجل والطيـور الاخرى حاملة الرسائل (٢) .

وبعـرض الموضوع للاقتراع ، وافقت عليه اللجنة بأغلبية كبيـرة وصلت الى ١٤ صوتا ضد صوت واحـد فقط (٣) ولقد وافق المؤتمر ايضا على النص المقترح من اللجنة الثالثه الذى ظهر فى المشروع النهائى ضمن المادة ٣٥ التى خصصت للموضوعات المحظور نقلها بالطائرات حظرا كاملا ، وتنص على منع نقل المتفجرات والاسلحـة والذخائر الحربية وكذلك الحمام الزاجل والطيور الاخرى حاملـة الرسائل بواسطة الطائرات فى الملاحة الدولية (٤) .

---

(١) Conférence Internationale, Op Cit, Troisiéme Commission, Sixième Séance, P. 404 .

(٢) Ibid ., Troisième Commission, Sixième Séance, PP. 404,405 .

(٣) Ibid ., Troisième Commission, Sixième Séance, P. 405 .

(٤) Ibid ., Projet d'une convention internationale, P. 194 .

الخلاصـــــــة :

نخـــرج من المناقشات والتوصيـــــات التى قررها المؤتمر بالملاحظـــات التاليـــة :

١ — حظى عامل تأمين الدولـــــة باهتمام المؤتمر الشديد .

٢ — اعتبر المؤتمر التجســـــس من الهواء أحد الاخطار الرئيسية التـــــى تهدد أمن الدولـــــة .

٣ — توصل المؤتمـــــر الى تحقيق أمن الدولـــــة ضد الجاسوسية بتحريم وتنظيم استخدام كل ما يؤدى اليها ، وهو نفس الاسلوب الـــــذى استخدمه نوشـــــى من قبل فى نظريته المعدلة ، ويمكن تحديد هـــذه القواعد فى الآتى :

أ — تحريـــــم التحليق فوق مناطق معينة " المناطق المحرمة " .

ب — تحريم وتنظيم حمل او استعمال بعض الاشياء التى يمكـــــن أن تستخـــــدم فى الجاسوسية وهى آلات التصوير ، واجهـــــــزة اللاسلكى ، والطيور حاملة الرسائل .

المبحث الثاني

التشريعات الوطنية لتنظيم استخدام الهـــواء

عقب فشل مؤتمر باريس الدولى ١٩١٠ فى التوصل الى اقرار اتفاق لتنظيم الملاحـة الجوية الدولية بما يحقق أمن الدولـــة ، سارعت الدول الاوروبية الى اصـــدار القوانين الوطنية اللآزمة لتحقيق ذلك بمعرفتها (١) ، وسنشير فيما يلى الى التشريعـات التى اصدرتها بعض الدول الاوروبية :

انجلترا : فى ٢٩ يوليو ١٩١٠ ، وبعد شهر واحد من انتهاء مؤتمر باريس الدولى قررت بريطانيا أن تتصرف منفردة لتحقيق أمنها ، فاصدرت وزارة الخارجية البريطانيـــة بيانا أكدت فيه حق الدولة المطلق فى تنظيم الهواء فوق اقليمها ، دون اية قيـــود أو حدود أيا كانت (٢) وفى ٢ يونيو ١٩١١ أصدرت اول قانون يتعلق بتنظيم الملاحـة الجوية فوق اقليمها ، وهو قانون مختصر يعطى لوزير الداخلية سلطة منع التحليق فـــوق مناطق معينة باعتبارها مناطق محرمة (٣) .

ورغم أن قانون ١٩١١ لم ينص على أن الغرض من منع التحليق فوق هذه المناطق هو تأمين الدولة فان ذلك يمكن استنتاجه من القوانين المشابهة له التى اصدرتهـــا سلطات المستعمرات البريطانية فى ذلك الوقت ، فقد اصدرت مستعمرة سيلان القانون رقم ١٨ لتنظيم الملاحة الجوية (٤) ويأتى فى مقدمته أنه صدر مماثلا وقياسا على قانـــون

---

(١) انظر تفاصيل هذه القوانين :
Fauchille, Traité, Deuxième Partie, L.I., PP. 606,607 .
Cooper, Exploration in Aerospace Law, PP.126,133,136,

(٢) Ibid., P. 126 .

(٣) Ibid., P. 127 .

(٤) J.S.C.L., New Series, 1914, P. 78 .
راجع ايضا القانون رقم ٢٦ الصادر فى مستعمرة هونج كونج على نفس المنوال .
Ibid., P. 81 .

١٩١١ المخصص لتنظيم الملاحة الجوية فى بريطانيا ، وهو يمنح حكومة المستعمرة صلاحيات خاصة فى منح التحليق فوق مناطق معينة باعتبارها مناطق محرمة ، كما ينص على أن المبرر لهذا المنع يرجع الى الخطورة التى يمكن أن تتعرض لها المستعمرة من جراء تحليق الطائرات فوق هذه المناطق بغرض " ملاحظة الاشغال العسكرية " Observing military works اى التجسس عليها .

فى ١٤ فبراير ١٩١٣ أصدرت بريطانيا قانونا ثانيا لاجراء بعض التعديلات على قانون ١٩١١ (١) وهو ينص بعبارات صريحة على أن الغرض منه هو تأمين الدولة خاصة ضد الجاسوسية التى يمكن أن تنتج من جراء تحليق الطائرات فوق المملكة ويظهر هذا المفهوم واضحا فى المقدمة التى جاء فيها أن هذا القانون قد صدر لحماية الاسرار المتعلقة بالدفاع الوطنى (٢) .

ويتكون قانون ١٩١٣ من ثلاثة مواد ، خصصت المادتان الاولى والثانية للتفاصيل الخاصة بقاعدة المناطق المحرمة ، بينما خصصت المادة الثالثة للنص على دمج قانونى ١٩١١ و ١٩١٣ فى قانون واحد يطلق عليه قانون ١٩١١ ، ١٩١٣ . وفى ١ مارس ١٩١٧ اصدر وزير الداخلية البريطانى القرارات التنفيذية لقانون ١٩١١ و ١٩١٣ شاملة القواعد التنفيذية الخاصة بقاعدة المناطق المحرمة بالاضافة الى القواعد الاخرى المخصصة لتأمين الدولة ضد الجاسوسية ، كما نص كذلك على العقوبة المخصصة لكل

---

(١) انظر الفارق بين قانون ١٩١١ وقانون ١٩١٣

Freeman, M., Air and Aviation Law, 1931, P. 12 ;
Lee, Sovereignty of the Air, P. 422 ;
Johnson, D., Rights in Air space, P. 22 .

(٢) انظر

Documents, Grande - Bretagne Act modifiant l'Act du 2 Juin 1911, sur La Navigation Aérienne et Relatif a la Protection des Secrets de la Défense Nationale, du 14 Février 1913, R.G.D.I.P., 1913, P. 46 .

من يقوم بالتجسس اثناء وجوده في طائرة [1] ، وسنشير فيما يلي الى هذه القواعد :

١ - المناطق المحرمة [2] :

اهتم قانونا ١٩١١ و ١٩١٣ اهتماما بالغا بهذه القاعدة ، فهي القاعدة الوحيدة التي جاء بها قانون ١٩١١ ، كما أن قانون ١٩١٣ نص عليها في مادتين من بين مواده الثلاث ، نص في المادة الاولى منه على اختصاص وزير الداخلية في تحديد مناطق معينة يحرم التحليق فوقها تحريما كاملا باعتبارها مناطق محرمة ، ونصت المادة الثانية على وجوب انذار الطائرات التي تحلق او تحاول التحليق فوق المناطق المحرمة ، فاذا لم تستجب الطائرة لذلك فيتم اسقاطها باطلاق النيران عليها وباستخدام كل الوسائل الضرورية الاخرى [3] ، كما نص في المادة ١ ، ٢ من اللائحة التنفيذية لقانوني ١٩١١ و ١٩١٣ على تحريم الملاحة فوق مناطق معينة داخل بريطانيا بالاضافة الى كل السواحل والمياه الاقليمية البريطانية باستثناء بعض الممرات الضيقة [4] .

٢ - الاشياء المحرم حملها او استعمالها :

نصت المادة الرابعة من اللائحة التنفيذية لقانوني ١٩١١ ، ١٩١٣ على القواعد الخاصة بحمل واستعمال الاشياء التي يمكن استخدامها في التجسس فنصت المادة ٤/٣ من اللائحة التنفيذية على منع حمل او التصريح بحمل اجهزة التصوير والحمام الزاجل في الطائرات التي تحلق فوق المملكة المتحدة [5]

---

(١) تنص الملحوظة الملحقة بالمادة الرابعة على أن الجاسوس الذي يضبط في طائرة يعاقب بالسجن سبع سنوات .

(٢) R.G.D.I.P., 1913, P. 50 .

(٣) Ibid., P. 46 .

(٤) Ibid., P. 47 .

(٥) Ibid.,PP. 47,49 .

Ibid., P. 48 .

كما نص فى الفقرة السادسة من نفس المادة على أن قائد الطائرة مسئول عن تنفيذ هذه التعليمات بالنسبة لجميع الركاب بالطائرة ، ونص فى المادة ٤/ ٦ على منع حمل الاجهزة اللاسلكية فى الطائرات التى تحلق فوق المملكة المتحدة الا بعد الحصول على تصريح مسبق بذلك من السلطات المختصة ، كما نص على ان قائد الطائرة مسئول عن تنفيذ ذلك (١) .

فرنسا : اصدرت فرنسا أربعة قوانين متتاليه لضمان سيطرتها على الملاحة الجوية فوق اقليمها ، ولتحقيق هدفها الاساسى فى تأمين نفسها ومنع اعمال الجاسوسية التى تكرر حدوثها ضدها (٢) ، وقد صدر القانون الاول فى ٢١ نوفمبر ١٩١١ (٣) ، والثانى فى ٧ مايو ١٩١٣ (٤) ، والثالث فى ٢٤ اكتوبر ١٩١٣ (٥) ، والرابع فى ١٧ ديسمبر ١٩١٣ (٦) ، ويلاحظ ان هذه القوانين لا تختلف كثيرا فيما بينها فى القواعد الاساسية للامن والسبب فى تعددها يرجع بالدرجة الاولى الى الرغبة فى اجراء تعديلات جانبية ، دون المساس بالقاعدة نفسها ، وعلى سبيل المثال فقد شملت التعديلات القواعد الخاصة بأشكال واعداد العلامات الواجب على الطائرة

---

(١) R.G.D.I.P., 1913, P. 48 .

(٢) يتأكد هذا الهدف فى التقرير الذى قدمه .. Victor Augagneur وزير الاشغال العامة الى رئيس الجمهورية الفرنسية بخصوص اول قانون لتنظيم الملاحة الجوية الصادر عام ١٩١١ ، حيث يقول ان هذا القانون صدر :
" .. Pour protéger notre systeme défensif contre les indiscrétions "
Décret portant Réglementation de la Navigation Aérienne, du 21 Novembre 1911, Rapport au Président de la République Francaise, R.G.D.I.P., Vol. 18, 1911, Documents, P. 34 .

(٣) R.G.D.I.P., 1911, PP. 34 - 38 .

(٤) Ibid., 1913, PP. 42 - 46 .

(٥) Ibid., PP. 67 - 72 .

(٦) Ibid., PP. 82 - 86 .

الاجنبيه وضعها عند دخول فرنسا وأماكن ومساحات المناطق لمحرمة [١] وسنركز بحثنا فيما يلى على القواعد التى وردت بقانون ديسمبر ١٩١٣ وسنشير اثناء ذلك الى باقى القوانين كلما كان هناك اختلاف بين النصوص يستدعى ذلك .

١ - المناطق المحرمة :

نصت المواد ١٢ ، ١٣ ، ١٤ على منع الملاحة فوق مناطق محددة باعتبارها مناطق محرمة [٢] الا بعد الحصول على تصريح مسبق بذلك من السلطات المسئولة .

٢ - الاشياء المحرم نقلها او استعمالها :

الحمام الزاجل : نصت المادة ١٥ على منع حمل الحمام الزاجل الا بتصريح مسبق من وزير الداخلية وفى حالة ما اذا كانت الطائرة ستمر فوق مناطق محرمة فان التصريح بحمل الحمام الزاجل يجب ان يصدر من وزير الحرب [٣] .

آلات التصوير : نصت المادة ١٦ على منع حمل واستعمال آلات التصوير دون تصريح مسبق على ان يكون هذا التصريح صادرا من وزير الحرب فى حالة مرور الطائرة فوق مناطق محرمة [٤] .

---

(١) انظر الفرق بين هذه القوانين :
Cooper, Exploration in Aerospace, PP. 128,129 .

(٢) المواد ١٢ ، ١٣ ، ١٤ من قانون عام ١٩١١ ، والمادة ١٠ من قانون مايو ١٩١٢ ، والمواد من ١ الى ١٠ من قانون اكتوبر ١٩١٣ وليس بينهم خلاف الا فى التفاصيل المتعلقة بأماكن هذه المناطق وشروط المرور فوقها والتى ذكرت بالتفصيل فى قانون اكتوبر ١٩١٣ .

(٣) المادة ١٥ من قانون ١٩١١ ، والمادة ١١ من قانون مايو ١٩١٢ ، والمادة ٧ من قانون اكتوبر ١٩١٣ .

(٤) المادة ١٦ من قانون ١٩١١ ، والمادة ١١ من قانون مايو ١٩١٣ والمادة ٧ من قانون اكتوبر ١٩١٣ .

اجهزة اللاسلكي : نصت المادة ١٧ على منع حمل اجهزة اللاسلكي الا وفقا للقواعد التي يضعها وزير الاشغال العامة بهذا الخصوص (١).

المانيا (٢) : اعلنت حكومة المانيا الامبراطورية المركزية وبعض الحكومات المحلية التابعة لها ، عددا من التنظيمات القانونية لتنظيم الملاحة الجوية في المانيا (٣) كالتفصيل التالي: على المستوى المركزي ، وفي اغسطس ١٩١٣ اصدرت الحكومة الالمانية قانونا مختصرا لهذا الغرض ، ينقسم الى اربعة اقسام ، خصصت الاقسام الثلاثة الاولى منه للنص على الشروط الفنية الواجب توافرها في الطائرات والمناطيد الموجهة والمناطيد الطليقة التي يسمح لها بالملاحة فوق المانيا ، اما القسم الرابع وهو مكون من ثلاث مواد ، فقد نصت المادتان الاولى والثانية منه على القاعدتين الخاصتين بتأمين الدولة ضد الجاسوسية وهما قاعدتا المناطق المحرمة وقاعدة الاشياء المحرم نقلها او استعمالها في شق واحد منها فقط وهو الخاص باجهزة التصوير .

---

(١) المادة ١٧ من قانون ١٩١١ ، والمادة ١١ من قانون مايو ١٩١٣ ، والمادة ٧ من قانون اكتوبر ١٩١٣ .

(٢) Allemagne, Principes Concernant la Réglementation de la Navigation Aerienne, 1913, R.G.D.I.P., Vol 20,1913, Documents, PP. 75,76 .

(٣) اشار هازلتين الى اهمية التشريع الالماني خاصة في مجال التأمين ضد الجاسوسية وذكر ان السلطات الالمانية تجبر الطائرات التي تمر فوق المناطق المحرمة على النزول ويتم تفتيش ركابها بحثا عن اي صور او افلام كما يتم استجواب هؤلاء الركاب للاشتباه في قيامهم بالتجسس .

Hazeltine, The Law of the Air, P. 130 .

١ - المناطق المحرمة :

نص في المادة الاولى على تحريم التحليق فوق المناطق المحرمة الا بعد الحصول على تصريح مكتوب مسبق من السلطات العسكرية المسئولة (١).

٢ - الاشياء المحرم نقلها او استعمالها :

نصت المادة الثانية على منع حمل اجهزة التصوير الا للاشخاص المرخص فيهم الحاصلين على تصريح مسبق من السلطات المختصة ، ثم تأتي هذه المادة بتحفظ هام تنفرد به المانيا دون غيرها من الدول الاوربية الاخرى ينص على منع اعطاء اى تصاريح بحمل الكاميرات ذات العدسات المقربة(٢) .. " Les appareils servant a la téléphotographie "

وهو تحفظ يؤكد بصورة مباشرة طبيعة مفهوم السلطات الالمانية للدور المدى يمكن ان تؤديه اجهزة التصوير فى عمليات الجاسوسية اما على مستوى الحكومات المحلية ، فنجد ان عديدا من هذه الحكومات التى اصدرت قوانينها لتنظيم الملاحة الجوية فوق اقاليمها قد نصت على قاعدة المناطق المحرمة فقط او على قاعدتى المناطق المحرمة واجهزة التصوير معا ، وعلى سبيل المثال ففى ٢٢ اكتوبر ١٩١٠ نصت حكومة مقاطعة بروسيا على قاعدة المناطق المحرمة فى تشريعها فمنعت التحليق فوق المناطق التى توجد بها قلاع عسكرية ، وفى أول فبراير ١٩١٣ منعت التحليق فوق كل حدودها مع روسيا ، وفى ٥ اغسطس ١٩١٣ - وبعد صدور التنظيم القانونى للحكومة المركزية - اضافت الى قاعدة المناطق المحرمة القاعدة الخاصة بأجهزة التصوير ايضا (٣).

---

(١) [illegible], Vol 10, 1913, P. 55.

(٢) Ibid., p. 77.

(٣) Cooper, Exploration in Aerospace Law, PP. 129 - 130.

النمسا : فى ٢٠ ديسمبر ١٩١٢ أصدرت النمسا اول تنظيم قانونى خاص بالملاحة الجوية ، وهو مخصص لضمان لامن العام ضد كل ما يمكن أن تسببه الطائرات يتكون من عشرة مواد ، ويشمل قاعدة المناطق المحرمة والاشياء المحرم نقلها او استعمالها (١) كالتالى :

١ - المناطق المحرمة :

نص فى المادتين الاولى والثانية على منع التحليق فوق مناطق معينة باعتبارها مناطق محرمة ، وعلى التفاصيل الخاصة بها كأماكنها والاجراءات الواجب اتباعها فى حالة تواجد احدى الطائرات فوقها وتطبيقا لذلك فقد أغلقت النمسا كل حدودها مع المانيا واعتبرتها مناطق محرمة (٢) .

٢ - الاشياء المحرم نقلها او استعمالها :

نصت المادة السادسة على منع حمل اجهزة التصوير واجهزة اللاسلكى وجميع انواع الطيور حاملة الرسائل وبصفة خاصة الحمام لزاجل الا بتصريح مسبق من السلطات المختصة (٣) .

روسيا : اصدرت روسيا قانونا فى ٥ يوليو ١٩١٢ يفوض وزيرى الحرب والبحرية فى تحديد ومنع التحليق فوق مناطق معينة باعتبارها مناطق محرمة ، وفى ١٦ نوفمبر ١٩١٢ اعلنت روسيا أن كل حدودها الغربية المتاخمة لالمانيا

---

(١) Ordonnance du Ministre de l'Intérieur, du 20 Décembre, 1912, Relative aux Mesures de Police Contre les Atteintes a la Sécurité Publique ou Privée par les Appareils de Locomation Aérienne, R.G.D.I.P., Vol 20, 1913, Documents, PP. 73,74 .

(٢) Gal, Outer Space and Sovereignty, P. 54 .

(٣) R.G.D.I.P., Vol 20, 1913, P. 74 .

قد اصبحت مناطق محرمة ، كما فوضت القوات المسلحة الروسية فى اطلاق النيران على كل طائرة تحاول اختراق هذه المناطق المحرمة وترفض الانصياع للاوامر الصادرة اليهـــا بالنزول على الفور على الارض (١) .

الصـــــرب : وضعت دولة الصرب تنظيما قانونيا للهواء فى فبراير ١٩١٣ نصت فيه على قاعدة المناطق المحرمة فمنعت التحليق بجوار القلاع العسكرية كما حددت ممـــرات خاصة واوقاتا معينة يسمح للطائرات بالمرور فيها داخل حدودها كذلك فقد نصت على قاعدتى اجهزة التصوير والاجهزة اللاسلكية فمنعت حملها الا بتصريح مسبق من السلطات المختصة (١) .

الخلاصـــــــة :

نخلص من هذا العرض الى ان الغرض الرئيسى من اصدار كثير من الدول الاوروبية لتشريعاتها الوطنية الخاصة بالملاحة الجوية كان بالدرجة الاولى تأمين الدولـــــة بصفة خاصة ضد الجاسوسية ، ولقد نصت بعض التشريعات على ذلك صراحة مثل التشريع الانجليزى والفرنسى والنمساوى ، بينما اكتفى البعض الآخر بالنص على القواعد التـــى تؤكد هذا المعنى ، والملاحظ ان قاعدة المناطق المحرمة كانت القاعدة الرئيسية التى نصت عليها كل التشريعات الاوروبية الوطنية باعتبارها القاعدة المثلى التى يمكـــن أن تحقق تأمين اسرار الدولة بطريقة فعالة ومؤكدة وضمانا لفاعلية هذه القاعدة قـــــد تمادت كل الدول الاوروبية فى التوسع فى حجم هذه المناطق الى الدرجة التى يمكـــن

---

(١) Zadorazhnyi, G., The Artificial Satellite and International Law, (Legal Problems of Space Exploration , A Symposium) , P. 138.
Cooper, Exploration in Aerospace Law, P. 13[illegible] .

(١) Ibid, PP. 132, 133 .

فيها القول بأن المناطق المحرمة اصبحت تغطي اغلب القارة الاوروبية [١] بل لقد وصل الامر ببعض هذه الدول الى منع الطيران كلية فوق اقليمها [٢] واعتبرت ان اقليم الدولة كله يعد منطقة محرمة ولقد اهتمت الدول الاوروبية بضمان فاعلية هذه القاعدة فنصت بعض التشريعات على ان مرور الطائرات الاجنبيه فوق المناطق المحرمة يجعلها هدفا لاطلاق النيران عليها واسقاطها .

---

(١) وصف فوشي هذه القاعدة بقوله :

" Dans les différents pays, il est formellement défendu aux aeroners, dans le but de proteger le public ou d'assurer la défense nationale, de voler au - dessus de certaines régions a moins d'une autorisation particuliere; ces zones interdites sont assez nombreuses et étendues"

Fauchille, Traité, Deuxième Partie, L.I.,P. 608.

انظر ايضا :

Rolland, L., L'Accord Franco-Allemand du 26 Juillet, 1913, Relatif àla navigation Aérienne, R.G.D.I.P., Vol. 20, 1913, PP. 710,711.

(٢) Young, The Aerial Inspection Plan and Air Space Sovereignty, P.47.

المبحث الثالث

لاتفاقية الالمانية الفرنسيـــــة عام ١٩١٣

بعد فشل مؤتمر باريس الدبلوماسى عام ١٩١٠ وتعدد حوادث اختـــراق طائرات التجسس الالمانية لفرنسا ، وخاصة عقب حادثتى عام ١٩١٣ الشهيرتيـــن وما أديتا اليه من تداعيات فى العلاقات الدبلوماسية بين الدولتين كما سبـــق أن اوضحنا (١) قامت فرنسا بمحاولة اخيرة للسيطرة على مثل هذه الحوادث بتوقيـــع اتفاقية ثنائية مع المانيا لتنظيم الملاحـــة الجوية فيما بينهما عرفت بالاتفاقيـــة الالمانية ـ الفرنسية عام ١٩١٣ (٢) وتعد اول اتفاقية لتنظيم الملاحة الجوية فـــى التاريـــخ .

---

(١) انظر التفاصيل ، هذا المرجع ، ص ١٢ ، ص ٢٨ سابقا .

(٢) انظر نص الاتفاقية فى :

A.J.I.L., 1914, Supplement 8, PP. 214 - 217 .

انظر شرح هذه الاتفاقية :

Cooper, Exploration in Aerospace Law, PP. 130 - 132 ;
Rolland, L., Op cit, PP. 697-725.
Fauchille, Traité, Deuxiéme Partie, L.I.PP. 612,613;
Johnson, Rights in Air Space, P.24.

تفاصيل الاتفاقيـــة :

فى ٢٦ يوليو ١٩١٣ ، وعقب عدة اجتماعات بين ممثلى الدولتين (١) توصل الجانبان الى اقرار التفاصيل الخاصة بالاتفاقية التى اخذت شكل تبادل للخطابات بين المسئولين فى الدولتين ، وتنقسم الاتفاقية الى جزئين رئيسيين ، الجـــزء الاول يتعلق بالقواعد الخاصة بالطائرات العسكرية ، والثانى خاص بالقواعـــد المتعلقة بالطائرات الاخرى غير العسكرية ، ولقد اخذت الاتفاقية بقاعدة حريـــة الملاحة حيث نصت على ان الطائرات الخاصة التابعة للدولتين لهما الحق فى التحليق والنزول فى اى مكان ما عدا مناطق معينة (٢) .

وبالنسبة للقواعد الخاصة بالامن ، فقد اكتفت الاتفاقية بالنص على قاعدة المناطق المحرمة ولم تذكر شيئا عن القاعدة الخاصة بتحريم نقل او استعمال الاشيـــاء المستخدمة فى الجاسوسية والمرجح ان ذلك تم تحت ضغط الجانب الالمانـــى واعتمادا على ان الاتفاقية قد اخضعت طائرات كل طرف للقوانين الداخلية للطـرف الاخر عند تواجدها داخل اقليمه (٣) وهى قوانين تنظم نقل واستعمال هـــذه الاشياء بما يضمن الامن كما سبق أن شرحنا (٤)

---

(١) كان رينو .. Renault هو رئيس الوفد الفرنسى فى المباحثات ، كمـــا كان كريج Kriege رئيسا للوفد الالمانى ، وقد كانا قبل ذلك رئيســـين للوفدين الفرنسى والالمانى فى مؤتمر باريس الدولى ١٩١٠ ، ومن هنـــا يظهر مدى ارتباط القواعد التى وردت بالاتفاقية بمثيلاتهـــا فى مشروع مؤتمر باريس الدولى

Cooper, Exploration in Aerospace Law, P. 130 .

(٢) A.J.I.L., 1914, P. 215 .

(٣) Ibid., P. 216 .

(٤) انظر تفاصيل القوانين الوطنية لكل من فرنسا والمانيا ، هذا المرجع مـــن ص ٩٤ الى ٩٧ .

المناطق المحرمة :

نص في الاتفاقية على أن هذه المناطق يتم تحديدها بواسطة القوانين واللوائح الداخلية لكل من الدولتين ، كما يمنع التحليق فوقها بالنسبة لجميع الطائرات التابعة للدولة الاخرى سواء أكانت طائرات عسكرية او غير عسكرية (١) وقد اذاعت الحكومة الفرنسية رسميا انها تنظر الى هذه القاعدة باعتبارها وسيلة لتأمين الدولة ضد كل ما يمكن ان يسببه مرور الطائرات الاجنبيه فوق مناطق فرنسية معينة من أضرار (٢) .

والملاحظ أن الطرفين اعتمدا اعتمادا كبيرا على هذه القاعدة فى تحقيق الامن وتوسعا فى تحريم التحليق فوق مناطق شاسعة من الحدود فيما بينهما الى الدرجة التى وصف فيها رولاند Rolland هذه القاعدة بقوله ، ان كبر حجم المساحات الممنوع التحليق فوقها والذى تسمح به هذه الاتفاقية يعتبر قيدا هاما يصل الى حد اعتبار الغاء لقاعدة حرية الملاحة التى نصت عليها الاتفاقية (٣) .

---

(١) Rolland, L'Accord Franco - Allemand, P. 709 .

(٢) جاء فى المذكرة الرسمية التى اذاعها وزير الاشغال العامة الفرنسية بخصوص هذه الاتفاقية ما نصه :

" Cet accord prévoit, dans un intérêt de sécurité nationale, l'interdiction de survoler certaines zones fixées par la réglementation interne .. "

Ibid., P. 710, Note.3 .

(٣) Roland, L'Accord Franco - Allemand, P. 710 .

الفصل الثالث

عامل الامن في المعاهدات الجماعية المنظمة للهـــواء

منهاية الحرب العالمية الاولـــى ، اتجه المجتمع الدولى الى وضع تنظيمـــات قانونية جماعية لتنظيم الوضع القانونى للهواء ، بدأها بمعاهدة باريس عـــام ١٩١٩ ثم مدريـــد عام ١٩٢٦ ، وهافانا عام ١٩٢٨ واخيرا شيكاغو عام ١٩٤٤ .

وسنقوم فيما يلـــى بدراسة كل معاهدة منها لتحديد القواعد التى تم الاتفـــاق عليها لتحقيق أمن الدولـــــة ، واوجه التشابـــه بين هذه القواعد ومثيلاتهـــا قبل الحرب العالمية الاولى ، وذلك فى ثلاثة مباحـث :

المبحـــث الاول : معاهـــدة باريـــس ١٩١٩ .

المبحـــث الثانى : معاهدتا مدريد ١٩٢٦ وهافانا ١٩٢٨ .

المبحـــث الثالث : معاهـــدة شيكاغـــو ١٩٤٤ .

المبحث الاول

معاهدة باريـــــــــس ١٩١٩

عقب انتهاء الحرب العالمية الاولى ، وفى ١٢ مارس ١٩١٩ ، قرر المجلـــــس الاعلى لمؤتمر السلام انشاء لجنة من ١٧ عضوا ، عشرة منهم يمثلون كلا من بريطانيا وفرنسا والولايات المتحدة وايطاليا واليابان بواقع عضوين لكل دولة والباقى يمثلـــون كلا من بلجيكـــا والبرازيل وكوبـــا واليونان والبرتغال ورومانيا والصرب لدراسة الوضـع القانونى للهواء فى وقت السلم ووضع مشروع معاهدة لتنظيمه [1] ، وفى ١٣ اكتوبـــر ١٩١٩ توصلت اللجنة فعلا الى وضع مشروع معاهدة دولية لتنظيم الملاحة الجويـــة اقرها المجلس الاعلى واصبحت تعرف باسم معاهدة باريس ، وقد صدقت عليهـــا ٣٣ دولة [2] ، وسنقوم بدراسة القواعد الخاصة بعامـــل الامن فى هذه المعاهدة فى مطلبين :

المطلب الاول : مفهوم عامل الامن واهميته فى معاهدة باريس .

المطلب الثانى : قواعـــد تامين الدولة ودلالاتهـــا .

---

(١) رفض المؤتمر مشروعا بريطانيا مقترحا للتنظيم القانونى للهواء ، وفضل تشكيـــل لجنة لوضع هذا التنظيم .
انظر فى المشروع البريطانى فى :
Lee, The International Flying Convention and the Freedom of the Air, 33- H.L.R., 1919 - 1920, PP. 23 - 24.

(٢) وقعت الولايات المتحدة على المعاهدة عام ١٩٢٢ ، وتحفظت بالنسبة لقاعـــدة مساواة الوطنيين والاجانب بخصوص منع المرور فوق المناطق المحرمة ورغم ذلك لـم يوافق الكونجرس الامريكى على التصديق عليها .

المطلب الاول

مفهوم عامل الامن واهميته في معاهدة باريـــس

مواقف الدول :

اخذت معاهدة باريس ١٩١٩ بمبدأ سيادة الدولة المطلقة والكاملة على الفضـــاء الجوى فوق اقليمها " مادة اولى " ، كما وضعت استثناء على هذه السيـــادة يسمح بالمرور البرئ لطائرات الدول الاجنبيه [1] ويتضح من دراسة مواقف الـــدول الرئيسية في اللجنة المشكلة لوضع المعاهدة المنبثقة عن مؤتمر السلام انها كانت تهدف من تطبيق مبدأ السيادة الى تحقيق امن الدولـــة خاصة تأمينها ضد الجاسوسية.

١ – الموقف البريطاني :

كان موقف بريطانيا في اللجنة مؤسسا على القواعد التي توصلت اليها اللجنة المدنية للهواء و لنقل The Civil Aerial Transport Committee التي شكلتها الحكومة البريطانية في ٢٢ مايو ١٩١٧ [2] ، لدراسة الاســـس والقواعد التي يجب على بريطانيا ان تتبناها عقب انتهاء الحرب العالمية الاولى

---

(١) يعلق فوشي على الاتجاه الذي قررته معاهدة باريس ١٩١٩ وتشابهه مع الفقـــه البريطاني في فتـــرة ما قبل الحرب العالمية الاولى بقوله :
" L'idée de la souveraineté territoriale est alors la régle générale et le principe de la liberté de l'atmosphère n'est seulement l'exception" .
Fauchille, Traité, Deuxième Partie, T.I., P. 620 .

(٢) انظر التفاصيل :
Reports of The Civil Aerial Transport Committee with Appendices, 16 December, 1918 .

لتنظيم الملاحة الجوية العالمية ، فى ضوء التقدم الذى حدث فى وسائل الطيران وتأثير ذلك على امن بريطانيا ، بالاضافة الى تأثيرة الاقتصادى والتجارى .

وقد قامت هذه اللجنة بعقد العديد من الاجتماعات لدراسة جميع الاتجاهات الفقهية التى تعرضت لهذا الموضوع كما درست مشروع معاهدة مؤتمر باريس الدولى ١٩١٠ وموقف الوفد البريطانى منه واسباب فشله ومن مجمل الدراسات السابقة تقدمت اللجنة فى ١٦ ديسمبر ١٩١٨ بتقرير شامل الى البرلمان البريطانى شرحت فيه توصياتها بالنسبة لما يجب ان يكون عليه موقف بريطانيا عقب الحرب (١) وقد جاء فى التقرير ان اللجنة كان امامها عاملان هامان متعارضان الاول عامل الامن والثانى العامل الاقتصادى وكان على اللجنة ان توائم بينهما لمصلحة بريطانيا .

وبالنسبة لعامل الامن ، فقد جاء بالتقرير ان اللجنة ناقشت الاخطار التى يمكن ان يسببها تحليق الطائرات الاجنبيه فوق بريطانيا فى وقت السلم وتوصلت الى نتيجة عرضتها على هيئة توصية تدعو الى عدم الموافقة على اى اتفاقية تنص على مبدأ حرية الهواء وذلك نظرا لما سيسببه ذلك من اخطار جسيمه على امن بريطانيا فى مجال الجاسوسية وكان نص توصيتها هو (٢) :

---

(١) نشرت الحكومة البريطانية هذا التقرير مؤخرا واباحت الاطلاع عليه ، الا ان كثيرا من فقراته ظهرت بيضاء خالية ، ومكتوب عليها ان هذه الاجزاء حذفت لاحتوائها على معلومات واراء سرية لم يصرح بعد بنشرها ، وبالرغم من ذلك فان الاجزاء المعلنة - على قلتها - كافية لاظهار حقيقة الدافع البريطانى فى تبنى قاعدة السيادة وهو الامن .

(٢) Reports of The Civil Aerial Transport Committee, Op Cit, P. 5 .

" To give to foreign aircraft, as a matter of acknowledged international law, the right to fly at will over the territory of the state would be to give them undesirable opportunities for espionage, and generally to limit the elementary right of a state to take each and every measure which it considers necessary for self preservation " .

ويلاحظ ان اللجنة ذكرت الجاسوسية بمفردها باعتبارها الخطر الوحيد الذى يخل بأمن الدولة فى حالة مرور الطائرات الاجنبيه فوقها فى وقت السلم ، وقررت ان الوسيلة الرئيسية لايقاف هذا الخطر هو الاقرار بسيادة بريطانيا الكاملة على الهواء فوق اقليمها ومياهها الاقليمية .

اما العامل الثانى الاقتصادى فهو على عكس عامل الامن يحتم على بريطانيا باعتبارها جزيرة ذات موقع سيئ بالنسبة للملاحة الجوية العالمية - بعكس موقعها من الملاحة البحرية العالمية - ان تدعو الى تطبيق نظام قانونى حر يسمح للطائرات البريطانية بالمرور فوق دول القارة الاوروبية وصولا الى مستعمراتها فى آسيا وافريقيا دون اى عقبات امنية او مالية او جمركية من التى ستطبقها هذه الدولة فى حالة اقرار مبدأ السيادة المطلقة .

وكان على اللجنة وعلى بريطانيا بعد ذلك ، ان توفق بين هذين العاملين : اقرار مبدأ السيادة أيضا لبريطانيا ومحافظة عليها من عمليات الجاسوسية والدعوة الى وجود نوع من الحرية يسمح لها بالوصول بأقصر الطرق الى مستعمراتها فى اعالى البحار دون أى تدخل من جانب دول القارة الاوروبية ، ومن هذا المنطلق وضعت بريطانيا مشروعها المقترح لتنظيم الهواء الذى قدمته الى اللجنة المنبثقة عن مؤتمر السلام وقد تضمنت قاعدة السيادة باعتبارها القاعدة الرئيسية التى سبق ان مارستها وطبقتها ما هى وباقى دول العالم قبل وأثناء الحرب العالمية الاولى

كما نصت على بعض الاستثناءات على هذه القاعدة تسمح ببعض الحريات [١].

٢ - الموقف الامريكـــى :

كان الموقف الامريكى مشابها للموقف البريطانى الى حد كبير [٢] فقـــد تبنت الولايات المتحدة الدعوة الى تطبيق مبدأ السيادة باعتباره الاســـاس الوحيد الذى يحقق امن دولة الاقليم ضد الاخطار المحتملة ومن بينها الجاسوسية ويظهر هذا المفهوم واضحا فى التقرير الذى قدمه الوفد الامريكى بتاريخ ١٠ يوليو ١٩١٩ الى وزير الخارجية الامريكية بخصوص المؤتمر [٣] .

ففى هذا التقرير يعلق الوفد الامريكى على موقفه من المشروع الفرنسى المقدم للجنه واسباب معارضته له فيقول " ان الوقت لم يحن بعد لاقرار اتفاق دولـــى ينص على السماح للطائرات بالمرور فوق دولة اجنبيه دون اذن مسبق " ، ثم يحدد

---

(١) اخذت اللجنة المنبثقة عن مؤتمر السلام بالاتجاه البريطانى كأساس فى مشـــروع المعاهدة المقترح ونصت عليه فى مبدئين ، الاول خاص بمبدأ السيادة والثانى - وكاستثناء من الاول - يدعو الى الحرية اللازمة للملاحة الجوية العالمية بمـــا لا يضير امن الدولـــة ، انظر التفاصيل :

Cooper, Exploration in Aerospace law, P. 51 .

(٢) يعلق كوبر على موقف الولايات المتحدة الامريكية لتطابق مع موقف بريطانيا فـــى الدعوة الى اقرار مبدأ السيادة تحقيقا لامن الدولـــة بقوله :

" American position was the same as the British, namely that sovereignty of the Airspace should be reserved so as to limit foreign flight in emergences, and to authorize the establishment of restricted zones over strategic places, fortifications.. etc.. " .

Cooper, The Right to Fly, 1947, P. 135 .

(٣) Cooper, Exploration in Aerospace law, P. 145 - 151 .

السبب فى ذلك بقوله " ان ذلك يرجع الى الخطورة الشديدة التى يمكن أن يسببها مرور الطائرات الاجنبيه فى وقت السلم فوق الدولة فهى بذلك ستتمكن من القيام بعمليات تهريب كما قد تتسبب فى نشر الاوبئة والامراض بالاضافة الى امكانية قيامها بالتجسس " ويضيف التقرير الى ذلك قوله ان خطورة الطائرة ليست فقط فى قدرتها على القيام بالتجسس والتهريب .. الخ ولكن ايضا فى " عدم القدرة على التحكم والسيطرة عليها بوسائل فعاله فى كل الاوقات " .

الاراء الفقهيـــة :

يجمع العديد من فقهاء القانون الدولى ، على ان عامل الامن كان العامل الرئيسى عند وضع معاهدة باريس ، وان عامل الحرية او ما يطلق عليه حيانا العامل الاقتصادى و التجارى كان فى المرتبة التالية او وضع باعتباره مستثناء من العامل الاول ، وفى هذا يقول ينج Young [1] " فى معاهدة باريس ١٩١٩ كانت الحاجة الى الامن هى المحرك وراء الوفود لاقرار مبدأ السيادة " ، كما يقول [2] " من الواضح ان عامل الامن كانت له اهمية عظمى فى صياغة المبادئ المقيدة الخاصة بالسيادة على الفضاء الجوى بعد الحرب العالمية الاولى " .

ويقول Cooper [3] عند صياغة معاهدة باريس كانت موضوعات الامن - وليست المشاكل التجارية والاقتصادية - لها الاولوية فى اذهان الفقهاء " ، كما يقول ايضا [4] " فى عام ١٩١٩ اثبتت دروس الحرب والحاجة الى الامن ان الاجابة الملزمة للخيار

---

(١) Young, The Aerial Inspection plan and Air Space Sovereignty, P. 58 .

(٢) Ibid., P. 45 .

(٣) Cooper The Right to Fly, P. 129 .

(٤) Ibid., P. 33 .

بين سيادة وحرية الهواء من السيادة " الى سيادة Morenoff (١) "كانت اعتبارات الامن من الاجنبي سيادة الدولة وحرية "القانون Wiprud (٢) "كان سير القانون الدولي العام للهواء بين الدول المتحالفة مشروطا الى حد كبير بالحاجة الى الامن الناتج عن التقدم في الطيران العسكري".

ونحن نشارك هؤلاء الفقهاء القول بأن عامل الامن كان هو الاساس الذي قامت عليه معاهدة باريس ١٩١٩ م الا اننا نضيف الى ذلك القول بأن مفهوم الأمن في هذا النطاق يعني بالدرجة الأولى تأمين الدولة ضد الجاسوسية التي كانت تشكل في ذلك الوقت الخطر الأول الذي يمكن أن تواجهه دولة من جراء عبور طائراته أجنبية لمجالها الجوي في وقت السلم هذا بالاضافة الى تأمين الدولة في المجالات الاخرى الاقتصادية والصحية .

---

(١) Morenoff: World Peace Through Space Law, 1958, P. 119

(٢) ان التفاصيل

Wiprud, Some Aspects of Aerial Intermediate Air Law, 17 Washington, 1945, P. 249

المطلب الثانى

قواعد تأمين الدولـــة ودلالتهـــــا

أعادت معاهدة باريس النص على القواعد الخاصة بتأمين الدولـــة ضـــــد الجاسوسية التى سبق طرحها وتطبيقها قبل الحرب العالمية الاولى فقد اعادت النص على قاعدة المناطق المحرمة والاشياء المحرم نقلها او استعمالها كالتفصيل التالى :

اولا : قاعدة المناطق المحرمة :

اهتمت معاهدة باريس اهتماما واضحا بهذه القاعدة (١) فنصت عليها فـــــى المادتين ٣ ، ٤ من الفصل الاول الخاص بالمبادىء العامة باعتبارها – مع قاعـــدة السيادة – المبدئين العامين الوحيدين بالمعاهدة ، وتنص المادة ١/٣ على ان لكل دولة متعاقدة الحق لاسباب عسكرية او تحقيقا للأمن العام ان تمنع طائرات الـــدول الاخرى المتعاقدة من التحليق فوق بعض المناطق من أراضيها وتنص الفقرة الثانيـــة على وجوب عدم التميز بين طائرات الدولة الخاصة وطائرات الدول الاخرى المتعاقـــدة فيما يتعلق بهذا الحق .

ومن هذا يتضح أن للدولـــة الحق فى تحريم التحليق فوق مناطق معينة مـــن اقليمها منعا كاملا (٢) لأحد سببين :

الاول سبب عسكرى والثانـــى الامن العام . وأرى ان مفهوم السبب الثانى – الأمن العام – يشمل فى نطاقه السبب العسكرى ايضا ، فأى سبب عسكرى يستدعى تحريم التحليق فوق مناطق معينة هو فى حد ذاته اجراء يقصد به الامـــن ، وليس هناك من

---

(١) جاء فى التقرير النهائى للجنة المدنية للهواء والنقل التى شكلتها الحكومـــــة البريطانية عام ١٩١٧ ، والتى تعتبر توصياتها ذات تأثير واضح على القواعد التى تم التوصل اليها فى معاهدة باريس – بخصوص المناطق المحرمة مانصه :
" Prohibited zones and landing areas for foreign Aircraft are probably the most important " regulations contemplated ".
Reports of the Civil Aerial Transport Committee, Op. Cit, P.8.

(٢) ض المشروع الامريكى المقدم الى المؤتمر على هذه القاعدة فى المادة الخامسة ،
Cooper, Exploration in Aerospace law, P. 151.

تحليل واضح لهذا الازدواج ، الا أن يكون ذلك مقصودا به اضفاء نوع من الاهمية على المناطق التى بها أنشطة عسكرية نظرا لما لهذه الانشطة من طبيعة خاصة تمس كيان الدولة وقدراتها الدفاعية ، ويلاحظ أن نص المادة ٣ لم يحدد مدة معينة لاستمرار منع التحليق فوق المناطق المحرمة وبالتالى فللدولة الحق فى اغلاق هذه المناطق بصفة مستمرة ولأى مدة تراها طالما بقيت الاسباب الداعية الى ذلك .

ولقد حدث تعديل لاحق فى نص المادة ٢/٣ بخصوص قاعدة مساواة الطائرات الاجنبية بالطائرات الوطنية فيما يتعلق بالمرور فوق المناطق المحرمة ، فقد الغى بروتوكول عام ١٩٢٩ هذه القاعدة تقريبا عندما نص على حق الدولة - كاجراء استثنائى ولاسباب تتعلق بالامن العام - فى التصريح للطائرات الوطنية التابعة لها بالتحليق فوق هذه المناطق (١) . كذلك فقد اضاف التعديل الذى أتى به بروتوكول ١٩٢٩ بعدا جديدا هاما الى قاعدة المناطق المحرمة ، فقد اضاف الى المادة ٣ نصا يعطى للدولة فى وقت السلم الحق فى أن " تمنع او تقيد موقتا وفورا التحليق فوق كل اقليمها او فوق جزء منه فى حالة وجود ظروف استثنائية exceptional circumstances وبشرط عدم التمييز بين الطائرات التابعة لجنسيات مختلفة " ، وبهذا اصبح للدولة الحق فى اغلاق كل اقليمها او اى جزء منه اذا حدثت ظروف استثنائية تبرر ذلك بشرط ان يكون ذلك لفترة زمنية موقتة (٢) .

أما المادة ٤ فتشرح التفاصيل الخاصة بالتصرف فى حالة تحليق طائرة فوق هذه المناطق المحرمة وتنص على ان كل طائرة تجد نفسها فوق منطقة محرمة ان تصدر اشارة الاستغاثة المشار اليها فى المادة ١٧ من الملحق "د" بمجرد علمها بذلك ، وان تهبط فى اسرع وقت خارج المنطقة المحرمة فى اقرب مطار فى الدولة التى حدث فوقها الطيران غير المشروع ، ويتضح من هذا النص أن الالتزام يقع على

---

(١) انظر Johnson, Rights in Air Space, P.35; Jennings, R.Y., International Civil Aviation and the Law, B.Y.I.L., 1945, P.204.

(٢) طبقت هذه القاعدة فعلا فى عام ١٩٣٥ حيث حرمت ايطاليا التحليق لمدة فوق منطقة السلوم .

Idid, P.204, Note.2.

الطائرة المخترقه ذاتها فهو يلزمها باعطاء اشارة خطر ثم النزول فى اقرب مطار داخل الدولة التى حدث فيها التحليق غير المشروع وخارج المنطقة المحرمة ولم يشر هـــذا النص الى حقوق الدولـــه التى حدث اختراق غير مشروع لاقليمها وهو ما نعده نقصا معيبـــا .

ومع ذلك فان نص المادة ١٥ من المعاهدة الذى يعطى للدولـــة الحق فى تحديد ممرات معينة عبر اقليمها لمرور الطائرات يقلل من خطورة هذا النقص ، فقـــد نص فى الفقرة الثانية من المادة ١٥ على أن للدولـــة الحق فى اصدار الاوامـــر لأى طائرة بالنزول فى حالة حدوث ما يخل بالأمن العام ، والزم الطائرة بالالتـــزام بهذه التعليمات على الفور ويسمل ذلك حالة خروج الطائرة من الممرات ودخولها أى اى منطقة محرمة .

ثانيا : الاشياء المحرم نقلها او استعمالها :

عادت معاهدة باريس ١٩١٩ النص على نوعين فقط من الاشياء التى سبق النص على تحريم نقلها او استعمالها لخطورتها على أمن الدولـــة ، وهى اجهزة التصوير واجهزة اللاسلكى ولم يأت ذكر للطيور حاملة الرسائل .

١ - اجهزة التصوير :

نص على هذه القاعدة فى المادة ٢٧ من الفصل السادس الخاص بالاشيـــاء الممنوع نقلها Prohibited Transport .. وتنص على انه يجوز لكل دولـــة ان تمنع او تنظم حمل او استعمال اجهزة التصوير فى الملاحة الجوية ، ويلاحظ ان المادة ٢٧ قد منحت هذا الحق لكل دولة .. Each state وليـــس لكل دولة متعاقدة .. .. Each contracting state والفارق بين النصين هام اذ ان القول بان هذا الحق مكفول لكل دولة حتى ولو لم تكـــن دولة متعاقدة هو اقرار بأن هذه المعاهدة الجماعية لا تنشئ هذا الحق فيمـــا بين اعضائها ولكنها تقرر حقا ثابتا متعارفا عليه من قبل باعتباره قاعدة عرفيـــة

ملزمة لكل الاسرة الدولية .

كما تنص المادة المذكورة على ان لكل دولة الحق اما فى منع او تنظيم حمل او استعمال آلات التصوير ، وبذلك فقد تركت لكل دولة حرية اتخاذ الاجراءات التى تراها مناسبة لضمان أمنها وعدم التجسس عليها باستعمال الات التصوير هذا ولم تذكر المادة السبب فى النص على هذه القاعدة وهو ما يسمح لنا بالقول بأنه اقرار ضمنى بعدم وجود سبب اخر خلاف السبب الوحيد الذى سبق ان انشئت وتقررت هذه القاعدة من اجل تحقيقه فى الفترة السابقة على الحرب العالمية الاولى الا وهو ضمان امن الدولة ضد الجاسوسية ، ويؤكد فوشى هذا المفهوم بقوله ان معاهدة باريس نصت على هذه القاعدة لاسباب تتعلق بضرورات الامن الوطنى (١).

٢ - اجهزة اللاسلكى :

ذكرت هذه القاعدة فى الفصل الثالث فى المادة ١٤ ، وتنص الفقرة الاولى منها على عدم جواز حمل جهاز لاسلكى فى اى طائرة دون الحصول على تصريح خاص صادر من الدولة التى تحمل الطائرة جنسيتها ، كما تنص على عدم جواز استعمال هذا الجهاز الا بواسطة اعضاء طاقم الطائرة الذين يحملون تصاريح لهذا الغرض ويلاحظ ان المادة لم تنص صراحة على حق الدولة فى منع أو تنظيم حمل او استخدام اجهزة اللاسلكى بما يضمن الامن (٢) وهو بهذا يختلف اختلافا جذريا عن القاعدة السابق تطبيقها فى المجتمع الدولى فى هذا الخصوص .

---

(١) وقد علق فوشى على هذه المادة بقوله " انها وضعت على منوال المادة ٣٦ من مشروع معاهدة مؤتمر باريس الدولى عام ١٩١٠ ، والمادة ١١ من المشروع النهائى الذى قدم الى معهد القانون الدولى فى جلسة مدريد عام ١٩١٠ ، كما انها مشابهة لنص المادة ٥ من المعاهدة الثنائية بين كل من بلجيكا وهولندة الموقعة فى ٨ يوليه ١٩٢٢ ، والمادة ٩ من المعاهدة الثنائية بين كل من ألبانيا وهولندة فى ٢٤ يوليو ١٩٢٢ .

Fauchille, Traite, Deuxieme Partie, P. 629.

(٢) انظر رأى فوشى

Ibid, P. 629.

المبحث الثاني

معاهدتا مدريد ١٩٢٦ وهافانا ١٩٢٨ للملاحة الجوية

في الفترة التاليه لعقد معاهدة باريس ١٩١٩ ، وحتى نهاية الحرب العالمية الثانية ، عقدت معاهدتان جماعيتان اخريتان ، احداهما في عام ١٩٢٦ عرفت باسم معاهدة مدريد ، والثانية في عام ١٩٢٨ عرفت باسم معاهدة هافانا ، ويلاحظ ان هاتين المعاهدتين لم تاتيا باية قواعد رئيسية جديدة تختلف عن تلك التي وردت بمعاهدة باريس ١٩١٩ ، بل يمكن القول بانهما متطابقتان الى حد بعيد مع القواعد التي وردت بتلك المعاهدة [1] والاهمية الاساسية لهما ترجع الى انهما اكدتا القواعد الاتفاقية التي وردت بمعاهدة باريس ١٩١٩ خاصة تلك القواعد المتعلقة بتامين الدولة هذا بالاضافة الى انهما زادتا في عدد الدول خاصة دول امريكا اللاتينية ، التي تقر نفس المبادئ التي اتفق عليها في معاهدة باريس ١٩١٩ والتي كانت عضويتها قاصرة الى حد كبير على الدول الاوروبية ، وسوف نشرح كلا منهما على حده في مطلبين :

المطلب الاول : معاهدة مدريد ١٩٢٦ .

المطلب الثاني : معاهدة هافانا ١٩٢٨ .

---

(١) انظر

Hudson, M., Aviation and International law, 24-A.J.I.L., 1930, PP. 233 - 234;

Gal, Space Law, P. 56.

المطلب الاول

معاهدة مدريد ١٩٢٦

تم توقيع المعاهدة في اول نوفمبر ١٩٢٦ في مدريد بواسطة ممثلي ٢١ دولة من امريكا اللاتينيه ما عدا دولتين فقط من اوربا هما اسبانيا والبرتغال ، ورغم تصديق سبع دول على هذه المعاهدة ، الا انها لم تنعقد ولم تصبح سارية المفعول على الاطلاق (١) ويلاحظ ان القواعد الخاصة بالامن التي نصت عليها معاهدة مدريد ١٩٢٦ تتطابق تطابقا كاملا مع مثيلاتها في معاهدة باريس ١٩١٩ ، واولى هذه القواعد هي قاعدة سيادة الدولة التي ورد ذكرها في المادة الاولى من الفصل الاول في كل من المعاهدتين بنفس الالفاظ وبنفس الصياغة وهي تقرر ان الاطراف المتعاقدة تعترف بان لكل دولة سيادة كاملة ومطلقة على الفضاء الجوي فوق اقليمها (٢) كذلك فالتطابق يكاد يكون تاما بالنسبة للقواعد الخاصة بتامين الدولة ضد الجاسوسية في كلتا المعاهدتين سواء من حيث ارقام الفصول والمواد او من حيث الصياغة والالفاظ وهو ما يؤكد وحدة الاساس الذي بنيت عليه كل قاعدة مشتركة فيهما كالتفصيل التالي :

القواعد الخاصة بتامين الدولة :

نصت معاهدة مدريد على نفس القواعد الخاصة بتامين الدولة ضد الجاسوسية وهما قاعدتا المناطق المحرمة والاشياء المحرم نقلها او استخدامها وهي اجهزة التصوير واجهزة اللاسلكي وسنشير الى كل منهما على حده فيما يلي :

---

(١) Jennings, International Civil Aviation and the law, P. 192 .

(٢) R.J.I.L.A., Vol.11 - 12, 1927 - 1928, P. 98 .

اولا : المناطق المحرمة :

نص على قاعدة المناطق المحرمة في المادتين ٣ ، ٤ من الفصل الاول الخاص بالمبادئ العامة وهما تتطابقان تماما لفظا وصياغة مع نص المادتين ٣ ، ٤ من الفصل الاول من معاهدة باريس ١٩١٩ وينطبق عليهما كل ما سبق شرحه عنهما بمعاهدة باريس ١٩١٩ .

ثانيا : الاشياء المحرم نقلها او استعمالها :

١ - اجهزة التصوير :

نصت معاهدة مدريد على هذه القاعدة في المادة ٢٧ من الفصل السادس الخاص بالاشياء الممنوع نقلها [1] .. Transport Prohibés وهي تاتي مطابقة تماما سواء في رقم المادة او الفصل او في الالفاظ والصياغة مع المادة ٢٧ من معاهدة باريس ١٩١٩ ، وينطبق عليها ايضا نفس ما قيل عن هذه المادة في معاهدة باريس ١٩١٩ .

٢ - اجهزة اللاسلكي :

نص على هذه القاعدة في المادة ١٤ من الفصل الثالث [2] وهي تاتي مطابقة تماما لفظا وصياغة ايضا مع نص المادة ١٤ من الفصل الثالث من معاهدة باريس ١٩١٩ ، وينطبق عليها جميع الاحكام السابق شرحها بخصوص هذه المادة .

---

(١) A.J.I.L., Vol 11 - 12, 1927 - 1928, P. 102 .
انظر نص المادة ٢٧ من معاهدة باريس ١٩١٩.

(٢) Ibid., P. 100 .
انظر كذلك نص هذه المادة في معاهدة باريس ١٩١٩.

المطلب الثانـــي

معاهدة هافانـــــــــا ١٩٢٨

وقعت معاهدة هافانا فى ٢٠ فبراير ١٩٢٨ ، اثناء انعقاد المؤتمر الســـادس لدول البان-امريكان الذى عقد فى كوبا عام ١٩٢٨ ، ولقد نفذت هذه المعاهدة فعلا واصبحت سارية المفعول بعد ان صدقت عليها ١١ دولة امريكية من بينها الولايات المتحدة الامريكية [١] ويلاحظ انها لا تتطابق مع معاهدة باريس ١٩١٩ ذلـــك التطابق الحرفى الذى سبق ايضاحه بين معاهدتى مدريد ١٩٢٦ وباريـــس ١٩١٩ الا انها اخذت نفس القواعد الرئيسية التى سبق للمعاهدتين السابقتين النص عليهـــا فقد نصت المادة الاولى على قاعدة سيادة الدولة الكاملة والمطلقة على الفضاء الجـــوى فوق اقليمها بنفس الالفاظ والصياغة كما فى معاهدة باريس ١٩١٩ [٢] كما نصـــت المعاهدة ايضا على قاعدتى تأمين الدولة ضد الجاسوسية وهما قاعدتا المناطق المحرمة والاشياء المحرم نقلها او استعمالها كالتفصيل التالى :

القواعد الخاصة بتامين الدولة :

اولا : المناطق المحرمـــة :

نصت المادتان الخامسة والسادســة [٣] من المعاهدة على هذه القاعدة ورغـــم اتفاقهما فى الخطوط الرئيسية مع نصوص معاهدة باريس ١٩١٩ الا انهما تختلفان عـــن النصوص المقابلة لهما فى تلك المعاهدة اختلافا يسيرا فى عدد من النقاط بحيـــث لا يؤثر ذلك على وجود القاعدة نفسها او يغير من اساسياتها ، فبالنسبة للمادة الخامسة

---

(١) Jennings, International Civil Aviation and the law, P. 195, Note 1.

(٢) A.J.I.L., Supplement, 1929, P. 125,

(٣) Ibid., Pp. 12, 13 .

نصت على ان لكل دولة الحق في تحريم التحليق فوق مناطق معينة من اقليمها باعتبارها مناطق محرمة وهي في هذا تتفق تماما مع نصوص معاهدة باريس ١٩١٩ ولكن الاختلاف يظهر في اسباب هذا التحريم ، فقد جاء في معاهدة هافانا ان لكل دولة متعاقدة الحق في تحريم التحليق لاسباب تعتبرها ملائمة للمصلحة العامة :

" For reasons which it deems Cenvenient in the public interest " .

خلافا لما ورد بمعاهدة باريس ١٩١٩ التي نصت على سببين محددين لهذا التحريم هما السبب العسكري والامن العام والسبب الذي ذكرته معاهدة هافانا " المصلحة العامة " سبب عام غير محدد وغير واضح ورغم شمول هذا الاصطلاح لضمن امن الدولة ايضا الا انه قد يفهم منه انه وضع ليشمل تحقيق مصالح اخرى للدولة بالاضافة الى الامن ، هذا مع العلم بان تحقيق مصالح اقتصادية عن طريق استغلال قاعدة المناطق المحرمة هذه غير وارد طبقا لهذا النص اذ جاء في نفس المادة الخامسة تحفظ ينص على عدم جواز التفرقة بين الطائرات الوطنية والطائرات التابعة للدول المتعاقدة الاخرى العاملة في التجارة العالمية .

اما بالنسبة للمادة السادسة فقد نصت على ان الطائرة التي تجد نفسها فوق منطقة محرمة اوعندما يتم اخطارها بذلك من سلطات الدولة عليها ان تهبط في اقرب مطار خارج المنطقة المحرمة تحدده الدولة ، وبهذا تغلبت معاهدة هافانا على النقص الذي سبق ان اشرنا اليه في النص المشابه في معاهدة باريس ١٩١٩ "المادة الرابعة" (١) ، فقد اعطت للدولة الحق في انذار الطائرة المخترقة باشارة متفق عليها وحتمت على الطائرة الاستجابة لذلك والنزول في اقرب مطار .

---

(١) انظر هذا المرجع ص ١١٣ ، ١١٤ سابقا .

ثانيا : الاشياء المحرم نقلها او استعمالها :

١ - اجهزة التصوير :

نصت المادة ١٦ على القاعدة الخاصة باجهزة التصوير وجاء فيها ان لكل دولة متعاقدة الحق فى منع او تنظيم نقل او استعمال اجهزة التصوير بواسطة الطائرات فوق اقليمها ولم تذكر السبب في النص على هذا الحق ، وهو ما يفيد بان هذه القاعدة هى تكرار لنفس القاعدة السابق ذكرها فى معاهدة باريس ١٩١٩ المادة ٢٧ وينطبق عليها نفس احكامها (١) .

٢ - اجهزة اللاسلكى :

نص على موضوع اللاسلكى فى الفقرة جـ من المادة ٣١ (٢) وتطلب هذه المادة من الدول الاعضاء الالتزام - كلما كان ذلك ممكنا - بايجاد اجراءات امريكية داخليه تتعلق باستخدام اللاسلكى فى الملاحة الجوية وانشاء محطات اللاسلكى اللازمة ، بالاضافة الى مراعاة ان تكون القواعد التى تضعها والخاصة باللاسلكى متفقه مع القواعد الامريكية الداخلية والقواعد الدولية مع مراعاتها للقواعد المنصوص عليها فى الاتفاقيات القائمة او التى ستبرم مستقبلا ، ويتضح من هذا النص ان معاهدة هافانا قد سارت على نهج معاهدة باريس ١٩١٩ فلم تنص صراحة على حق الدولة فى منع او تنظيم حمل او استخدام اجهزة اللاسلكى بما يحقق امنها .

---

(١) انظر تفاصيل المادة ٢٧ من معاهدة باريس ١٩١٩ ، هذا المرجع ص ١١٤ ، ص ١١٥ - ابنا .

(٢) A.J.I.L., Supplement, 1928, PP. 191, 192 .

المبحث الثالث

معاهدة شيكاغو ١٩٤٤

باقتراب الحرب العالمية الثانية من نهايتها ، بدأ الحلفاء في دراسة القواعد الجديدة للعلاقات الدولية في مرحلة ما بعد الحرب وكانت الملاحة الجوية من اولى الموضوعات التي تم بحثها ، ففي ١١ سبتمبر ١٩٤٤ وعقب مباحثات ثنائية بين انجلترا والولايات المتحدة الامريكية بدأت منذ عام ١٩٤٣ دعت الحكومة الامريكية ٥٤ دولة من الدول الحليفة والدول الحيادية الى عقد مؤتمر دولي في شيكاغو في نفس العام لوضع معاهدة جديدة لتنظيم الملاحة الجوية (١) وفي ٧ ديسمبر ١٩٤٤ تم اقرار المعاهدة الجديدة والتوقيع عليها بواسطة جميع الدول التي حضرت المؤتمر فيما عدا ليبريا (٢) واصبحت تعرف بمعاهدة شيكاغو ١٩٤٤ ، وسنقوم فيما يلي بدراسة عامل الامن في هذه المعاهدة في مطلبين :

المطلب الاول : الدعوة الى الحرية واسبابها .

المطلب الثاني : قواعد تأمين الدولة .

---

(١) كانت مصر من بين الدول التي حضرت المؤتمر ووقعت المعاهدة ، انظر تفاصيل المؤتمر :

Sand, P.H., Lyon, J.T., and pétt, G.N., A Histori - cal Survey of International Air Law Since 1944 , McG.L.J., Vol 7, 1960, P. 126 .

(٢) الدكتور / ابراهيم شحاته ، القانون الجوي الدولي وقانون الفضاء ، ص ٧١ .

المطلب الأول

السعي الى السيطرة العالمية

مع نهاية الحرب العالمية الثانية ، من تدهور اقتصادي أو ... مقارنة بالازدهار الاقتصادي للولايات المتحدة الامريكية ، ... الى احداث تغييرات اساسية في القواعد القانونية للملاحة البحرية وصولا الى خلق اوضاع جديدة ميسرة تتيح لها امكانية استغلال تفوقها الاقتصادي من خلال صياغات قانونية في هذا المجال الحيوي وكان الهدف الرئيسي ... الولايات المتحدة ، وصولا الى تحقيق هذا الهدف هو حرية البحار (١) ... Freedom of the ...

---

(١) للدلالة على التفوق الاقتصادي الامريكي في مجال الملاحة البحرية يكفي أن نذكر انه حتى عام ١٩٤٤ كان لدى الولايات المتحدة حوالي ١٠٠ الف طائرة عسكرية ... للعمل كطائرات مدنية ، كذلك فقد دلت الاحصائيات عام ١٩٤٢ على ان عدد الركاب على الخطوط الجوية الداخلية في الولايات المتحدة يصل الى حوالي اربعة ملايين راكب في الشهر ، أو في العام ، بينما لم يزد العدد في انجلترا في نفس الفترة عن حوالي اربعة الاف راكب .

براءة ، المرجع السابق ، ص ٣٤ .

انظر بعض التفاصيل عن التفوق الامريكي ، الدكتور / حامد سلطان ، الدكتور / عائشة راشد ، ... ، القانون الدولي العام ، ١٩٧٨ ، ص ٢٠٦ .

(٢) انظر نص رسالة روزفلت رئيس الجمعية الامريكية التي تليت في الجلسة الافتتاحية للمؤتمر وكذلك خطاب رئيس الوفد الامريكي :

Proceedings of ... Conference ...

ولم تكن النتائج الاقتصادية الضارة لهذه الدعوة خافية على بقية الدول التي تصدت لهذه الدعوة ووقفت ضدها وتزعمت هذه الحملة بريطانيا التي نادت بشعار مضاد هو النظام في الجو.. Order in the air الذي كان اساسه ان لكل دولة الحق في ان تحتفظ لنفسها بجزء عادل من الملاحة الجوية المتعلقة باقليمها (١) ولقد انتهى هذا الصراع الاقتصادي - بعد مفاوضات سرية بين كل من الولايات المتحدة الامريكية وبريطانيا وكندا - الى حل وسط لا يغلب اتجاها على اخر تغليبا واضحا .

ومن هذا يتضح ان الرغبة الرئيسية في اعادة النظر في القواعد الحاكمة للملاحة الجوية العالمية التي كانت سارية المفعول في ذلك الوقت ، لم تكن الا رغبة امريكية شعارها الحرية وتهدف في حقيقتها الى تحقيق مصالح تجارية (٢) وبالتالي فان شعار الحرية الذي رفعته الولايات المتحدة الامريكية وسعت الى تحقيقه في مؤتمر شيكاغو لم يكن يعني على الاطلاق المساس بمبدأ السيادة او الانتقاص منه ، وهو المعنى الذي قد يتبادر الى الذهن قياسا على مفهوم نظرية الحرية التي كان يدعو

---

(١) انظر خطاب وزير الطيران البريطاني في المؤتمر :

Proceedings of the International Civil Aviation Conference, Chicago, Illinois, November 1 - December 7, 1944, Vol I, PP. 63 - 67 .

انظر كذلك

Sand, P.H., A Historical Survey of International Air Law, P. 127 .

(٢) كانت الولايات المتحدة تهدف الى تحقيق الحريات الخمس التجارية التالية :

- حق المرور البريء .
- حق الهبوط لغير اغراض تجارية .
- حق انزال ركاب وبريد وبضائع قادمين من دولة العلم .
- حق اخذ ركاب وبريد وبضائع الى دولة العلم .
- الحق في انزال واخذ ركاب وبريد وبضائع من والى دولة اخرى خلاف دولة العلم .

U.S. Department of State Publication, No. 2820 , 1948, Appendix IV, International Air Transport Agreement, P. 19, Note 72 .

اليها نوشي وانصار مدرسة حرية الهواء في بداية القرن العشرين ، وهو المعنى الذي حاول بعض الفقهاء الايحاء به [١] بينما الحقيقة ان الولايات المتحدة كانت من احرص الدول على هذا المبدأ فهي كقاعدة عامة تعد عنصر الامن - الذي يؤكده ويضمنه تطبيق قاعدة السيادة - احد العناصر الرئيسية في سياستها الخاصة بالملاحة الجوية العالمية [٢] هذا بالاضافة الى انها كانت من الداعين والمدافعين عن وجود هذا المبدأ في معاهدة شيكاغو ، فقد نصت عليه في المادة الثامنة في مشروعها المقترح [٣] وهو ما اكده ادولف بيرل .. .. Adolf A. Perle رئيس الوفد الامريكي في المؤتمر الذي دعا دول العالم الحر الى تبادل المميزات والحريات اللآزمة والمتوقعة فيما بينهم دون المساس بقاعدة السيادة [٤]

" Without Prejudice to the full rights of Sovereignty "

---

(١) Beresford, S.M., Surveillance Air Craft and Satellites, a problem of International law, J.A.L.C., Vol 27, Spring, 1960, No. 2, P. 212 .

(٢) يؤكد ينسج هذا المفهوم بقوله :
" National security was a factor in the formulation of U.S. international aviation policy " .
كما يؤكده ايضا حكم المحكمة العليا الامريكية عام ١٩٤٨
انظـــر :
Young, The Aerial Inspection Plan and Air Space Sovereignty, P. 56, No. 62 .

(٣) Proceedings of The International Civil Aviation Conference, Part II, P. 554 .

(٤) انظر نص خطاب رئيس الوفد الامريكي
Ibid., Part I, P. 56 .

لذلك فقد اقرت معاهدة شيكاغو هذا الاتجاه فعلا وظهر في المادة الاولى منها (١) ونصها " تعترف الدول المتعاقدة ان لكل دولة على الفضاء الجوى الذى يعلو اقليمها سيادة كاملة ومطلقة " ، وهو نص يتطابق تماما ، مع نص المادة الاولى من معاهدة باريس ١٩١٩ ويعلق بعض الفقهاء على هذا النص بقولهم انه " يعتبر عرفا استقر في العمل ، فهو بالتالى لم يقرر ليعتبر الدليل على مبدأ السيادة اكثر منه كمصدر لوجوده بين الاطراف " (٢) وهو قول اتفق تماما مع ما جاء في الشق الثاني منه ، باعتبار ان نص المادة الاولى من معاهدة شيكاغو يعتبر الدليل على مبدأ السيادة وليس مصدرا لوجوده ، اما بالنسبة للشق الاول فارى ان نص المادة الاولى لا يقنن عرفا استقر في العمل بقدر ما هو اقرار لقاعدة

---

(١) عند مناقشة المادة الاولى في لجنة الصياغة المنبثقة عن مؤتمر شيكاغو حاول وفد بولندة تغيير صياغة المادة الاولى كالنص التالى :

" The sovereignty of each contracting state extends to the airspace above its territory " .

ولكن الوفد اضطر الى سحب اقتراحة بعد ان اعترضت عليه باقى الوفود على اساس ان القوانين الداخلية لأغلب دول العالم قد وضعت على اساس نص المادة الاولى في معاهدة باريس ١٩١٩ ، وبالتالى فأى تغيير غير مطلوب انظر :

Proceedings of the Civil Aviation Conference, Part I, Appendix 2, Commentary on the Development of the Individual Articles of the convention, Issued by provisional International Civil Aviation Organization as document 2996, I C/8, Mar. 25, 1947, P. 1380 .

(٢) الدكتور / ابراهيم شحاته ، المرجع السابق ، ص ٧١ .

Cheng, B. The law of International Air Transport , 1962, P. 120, No. 5 .

من القواعد العامة للقانون الدولى [١] فالنص الوارد فى المعاهدة يعد تاكيـــدا لنفس القاعدة الاتفاقية التى تم تقنينها فى المعاهدات الجماعية السابقة لنفـــس السبب وهو الخوف من اخطار الطيران الذى جسمته احداث الحربين العالميتين [٢] ولنفس الهدف وهو تأمين الدولـــة خاصة ضد الجاسوسية •

---

(١) ياخذ كوينسى رايت بهذا الراى ايضا فيقول :

" The Paris convention of 1919, the Havana convent - ion of 1928, and the Chicago convention of 1944, were intended to be declaratory of general International law "

Wright, Q., legal Aspects of the U-2 Incident, 54 , A.J.I.L., 1960, P. 845 .

انظر ايضا نفس هذا الرأى :

Mild, M., Considerations on legal Problems of Space Above National Territory, (Legal Problems of Space Exploration, A Symposium) 1961, P. 1102 .

(٢) يؤكد برس فورد هذا المعنى فيقـــول :

" Both the Paris Convention 1919, and the Chicago Convention 1944, were strongly influenced by the wartime experience of danger from the air " .

Bersford, S.M., The Future of National sovereignty, (Legal Problems of Space Exploration, A Symposium) P. 602 .

المطلب الثاني

قواعد تأمين الدولة في معاهدة شيكاغـــــو

نصت معاهدة شيكاغو على القاعدتين المخصصتين لتأمين الدولـة ضد الجاسوسية وهما قاعدتا المناطق المحرمة والاشياء المحرم نقلهـــا او استخدامها ، وسنشرح كـــلا منهمـا تفصيلا كما يلي :

اولا : المناطق المحرمـــة :

نصت المادة التاسعة (1) من معاهدة شيكاغو ١٩٤٤ على هذه القاعدة وجـاء فيها في الفقرة " أ " أن لكل دولة متعاقدة الحق في ان تقيد او تحرم بصفة موحـــدة

---

(١) المادة ٩ المناطق المحرمة
" أ " لكل دولة متعاقدة الحق في ان تقيد او تمنع بصفة موحدة جميع طائرات للـــدول الاخرى من التحليق فوق مناطق معينة من اقليمها ، وذلك لاسباب تتعلق بضـرورات عسكرية او بالامن العام ، على انه من المفهوم ان لا يكون هناك اى تمييز فيما يتعلق بذلك بين الطائرات التابعة للدولة نفسها التي تعمل في خطوط نقل جوية دوليـــة منتظمة والطائرات التابعة للدول المتعاقدة الاخرى التي تعمل في خطوط مماثلـة ، ويكون مدى وموقع لمناطق المحرمة معقولان ولا يجوز انشاؤهما على نحو يعيق – بـلا ضرورة – الملاحة الجوية ويجب ان تبلغ الدول المتعاقدة الاخرى وكذلك الهيئـــة الدولية للطيران المدني في اول فرصه ممكنة بتحديد المناطق المحرمة الموجودة في أى دولة متعاقدة وكذلك كل ما قد يطرأ بعد ذلك عليها من تغيير .
" ب " وفوق ذلك تحتفظ كل دولة متعاقدة بحقها في أن تقيد او تمنع مؤقتا وفـــورا التحليق فوق اقليمها او جزء منه وذلك بسبب ظروف استثنائية او اثناء أزمة او لاسباب تتعلق بالامن العام ، علما بأنه يشترط أن يطبق هذا التقييد او المنع – بـدون اى تمييز بالنسبة للجنسية – على طائرات كافة الدول المتعاقدة الاخرى .
" ج " يجوز لكل دولة متعاقدة – في الاحوال وبالشروط التي تقررها – أن تحتـم على كل طائرة تدخل فوق المناطق المشار اليها في الفقرتين أ ، ب السابقتـين ان تهبط بأسرع ما تستطيع في مطار معين داخل اقليمها .
انظر النص العربي :
معاهدة الطيران المدني الدولي والاتفاق الخاص بمرور الخطوط الجوية الدوليـــة المنتظمة ، الموقعين في شيكاغو بتاريخ ٧ ديسمبر ١٩٤٤ ، جامعة الدول العربية ومجلس الطيران المدني للدول العربية ص٧ ، ٨ .

تحليق طائرات الدول الاخرى فوق مناطق معينة من اقليمها وحددت سببين لهذا المنع هما الضرورات العسكرية او الامن العام ، كما تتطلب الفقرة " أ " أن يكون مدى وموقع المناطق المحرمة معقولين بما لا يعيق - بلا ضرورة - الملاحة الجوية ومن هذا يتضح ان معاهدة شيكاغو قد أعادت النص على قاعدة المناطق المحرمة شاملة لجميع الاسس الجوهرية لهذه القاعدة ، كما سبق النص عليها في المادة ٣ من معاهدة باريس ١٩١٩[1] مع وجود بعض الاختلافات بين نصي المعاهدتين ، يرجع السبب في حدوثها بالدرجة الاولى الى الدوافع الاقتصادية التي كانت السبب الاصلي لاعادة النظر في الوضع القانوني للملاحة الجوية العالمية عام ١٩٤٤ والمحرك الرئيسي لجميع التعديلات التي أتت بها معاهدة شيكاغو وبالتالي فلم يكن لها أي تأثير على الضمانات التي تحققها هذه القاعدة من ناحية الامن واولى التعديلات التي وردت بمعاهدة شيكاغو قولها ان للدولة الحق في تقييد او منع التحليق فوق اقليمها بدلا مما كان عليه نص المادة الثالثة

---

(١) جاء في التعليق على مواد معاهدة شيكاغو الذي اصدرته الهيئة المؤقتة للطيران المدني الدولي ما يؤكد ذلك بقولها :

" Art 9 is similar to article 3 of the Paris Convention, it was included in the U.S. draft convention (Art 10,Doc.16), Proceedings of the International Civil Aviation Conference , Document 2996, Ic/8, P. 1382 .

من معاهدة باريس والذى قصر حق الدولة على المنع فقط (١)، وهو استحداث لا يخل بالقاعدة باعتبارها قاعدة امن ولكنه ييسرهـا لاسباب اقتصادية ، حيث يكون للدولة بدلا من منع التحليق كلية - وهو قيد يضير حركة الملاحة الجوية من الناحية الاقتصاديـة - يكون لها الحق فى تقييده فقط فى الاوقات او بالطريقة التى لا تخل بأمنها ، كما لـو سمحت بالتحليق فوق هذه المناطق ليلا مثلا ، وحتى لا يتقرر تحريم التحليق كلية بالنسبة لدولة معينة بينما هو مقيد فقط لدولة اخرى - بغرض تحقيق مزايا اقتصادية - فقـد تطلبت الفقرة أ توحيد المعاملة فى هذا المجال بالنسبة لطائرات الدول جميعا .

---

(١) عرف المجلس التابع للهيـئة الدولية للطيران المدنى اثناء دورة انعقادة فـى ١٢ ديسمبر ١٩٥٠ المناطق المحرمة بأنها :

" A specified area within the land areas of a state or territorial waters adjacent thereto over which the flight of aircraft is prohibited " .

وعرف المناطق المقيدة بالآتى :

" A specified area within the land areas of a state or territorial waters adjacent thereto, designated for other than air traffic control purposes, over which the flight of aircraft is restricted in accordance with certain specified conditions " .

كما عرف المناطق الخطرة بالآتى :

" A specified area within or over which there may exist activities constituting a potential danger to aircraft flying over it " .

ومن هذه التعريفات يتأكد بصورة قاطعة ان مفهوم المناطق المحرمة فى معاهـدة شيكاغـو - سواء أكان التحريم كاملا ام مقيدا - يعنى المناطق التى يحـرم التحليق فوقها لاسباب تتعلق بأمـن الدولـة اساسا ، اما المناطق الـتى يحرم التحليـق فوقها لاسباب تتعلق بسلامة الملاحة الجوية والطائرات فقـد اطلق عليها اسم المناطق الخطرة .

Repertory - Guide to the convention on International Civil Aviation, 1977, Doc. 8900, I. C. A. O., Chapter I, Chapter II, Article 9 - 1 .

كذلك فقد عدلت معاهدة شيكاغو في السبب الاول من اسباب المنع ، فنصت على انه الضرورة العسكرية Military necessity بدلا من اسباب عسكرية Military reasons الذى نصت عليه معاهدة باريس ١٩١٩ ، ويرى بعض الفقهاء أن ذلك يعتبر تغييرا جوهريا،فهو اضيق من سابقه اذ ان الضرورات العسكرية غير الاسباب العسكرية [١]، وأرى ان الاختلاف بين النصين ليس بهذه الاهمية من ناحية الامن ، خاصة اذا وضعنا في الاعتبار ان تقدير وجود حالة الضرورة العسكرية متروك لتقدير الدولة [٢]، وان معيار وجود هذه الضرورة العسكرية معيار مطاط غير محدد لا يتطلب فيه الا ان يكون مبنيا على اسس موضوعية [٣]، والمرجح ان القصد من النص على كلمة الضرورة هو دعوة الدول الى عدم اساءة استخدام هذا الحق دون مبررات او ضرورات حقيقية تستوجبها دواعي الامن خاصة اذا كان ذلك سوف يؤثر على اقتصاديات الملاحة الجوية دون ان يحقق اى ضمانات تتعلق بأمن الدولة .

كما يتأكد ايضا الغرض الاقتصادى من التعديلات التي حدثت في نصوص معاهدة شيكاغو مقارنة بمثيلاتها في معاهدة باريس ، من التعديل الذى نصت عليه الفقرة " ا " من المادة التاسعة الذى ينص على ان تكون مساحات واماكن المناطق المحرمة محددة بطريقة معقوله ، اى بما يتحقق به امن الدولة دون اى زيادات ليس المقصود منها الا تحقيق غايات اقتصادية [٤] .

---

(١) Jennings, Op Cit, P. 205 .

(٢) Shawcross, C.N, and Beaumont, K.M., Air law, 1966, P. 209 .

(٣) Ibid., P. 209 .

(٤) جاء في تقرير لجنة الصياغة التابعة للجنة الاولى ما يؤكد هذا المفهوم في قولها :
" Such prohibition areas shall be of reasonable extint and location, so as not to interfere unnecessarily with air navigation " .
Proceedings of the International Civil Aviation Conference, Document 2996, Op Cit, Interim Report of the Drafting Committee of Committee I., P. 672 .

وجاء فى الفقرة ب من المادة التاسعة ان لكل دولة الحق فى تقييد او منع التحليق فورا فوق كل او جزء من اقليمها وبهذا أخذت معاهدة شيكاغو بالتعديل الذى سبق ان ادخله بروتوكول ١٩٢٩ على نص المادة ٣ من معاهدة باريس ١٩١٩ فقد اصبح فى الامكان اعتبار كل الدولة او جزءا كبيرا من اقليمها منطقة محرمة ، كما اصبح فى الامكان كذلك تطبيق هذا التحريم فورا وبدون اجراءات تمهيدية سابقة وبينما قصر بروتوكول ١٩٢٩ السبب فى استعمال هذا الحق على وجود ظروف استثنائيه Exceptional Circumstances اضافت معاهدة شيكاغو الى ذلك سببين آخرين هما " اثناء ازمة " او " الامن العام " وبهذا جعلت معاهدة شيكاغو الامن العام احد الاسباب التى يمكن للدولة الاستناد اليها لتحريم التحليق فوق اقليمها كله او مناطق شاسعة منه ، وعلى منوال التعديل الذى اتى به بروتوكول ١٩٢٩ وضعت الفقرة ب من المادة التاسعة من معاهدة شيكاغو قيدين على استعمال هذا الحق، بالنص على انه اجراء مؤقت يزول بزوال السبب من اعلانه، وبالتالى لا يجوز للدولة ان تطبقه بصورة مستمرة، بالاضافة الى وجوب تطبيقه على طائرات كافة الدول المتعاقدة الاخرى دون اى تمييز بالنسبة للجنسية والملاحظ ان قاعدة المساواة هنا قاعدة عامة تطبق على كل الطائرات بلا تمييز ايا كان نوعه .

وقد نصت المادة ٩/جـ على انه يمكن لكل دولة متعاقدة - فى الاحوال وبالشروط التى تقررها - ان تطلب من اى طائرة تحلق فوق المناطق المحرمة المشار اليها فى الفقرتين أ ، ب أن تهبط بأسرع ما تستطيع فى مطار معين داخل اقليمها، وبهذا فان انذار الطائرة بأنها تحلق فوق منطقة محرمة واجبارها على النزول فى مطار معين اصبح من اختصاص الدولة ، بعكس ما كان عليه نص المادة ٤ من معاهدة باريس ١٩١٩ التى كانت تقصر هذا الاختصاص على الطائرة المخترقة التى تجد نفسها فوق منطقة محرمة بالنزول فى اقرب مطار خارجها ، وبهذا التعديل اصبح التعامل مع الطائرة التى تخترق المناطق المحرمة حقا للدولة تمارسه طبقا لما يمليه عليها امنها وهو الوضع الطبيعى الذى مارسته فعلا الدول فى الفترات السابقة .

ثانيا : الاشياء المحرم نقلها او استعمالها :

على منوال معاهدة باريس ١٩١٩ أعادت معاهدة شيكاغو ١٩٤٤ النص على آلات التصوير وأجهزة اللاسلكي فقط وسنشرحهما تفصيلا كالتالي :

١ - آلات التصوير :

نص على هذه القاعدة في المادة ٣٦ (١) من الفصل الخامس الخاص بالشروط الواجب توافرها في الطائرات ، وهي تعطي لكل دولة متعاقدة الحق في ان تمنع او تنظم استعمال اجهزة التصوير الموجودة بالطائرات التي تحلق فوق اقليمها ، وهو حق ينشأ له في القواعد الرئيسية تماما مع نص المادة ٢٧ من معاهدة باريس ١٩١٩ (٢) الا انه يختلف عنه في بعض النقاط فقد عممت معاهدة باريس هذا الحق وقررته بالنسبة لكل دولة دون تحديد بينما خصت معاهدة شيكاغو هذا الحق وجعلته لكل دولة متعاقدة .. Each contracting state كذلك فقد نصت معاهدة باريس ١٩١٩ على حق الدولة في منع او تنظيم حمل او استعمال اجهزة التصوير بينما اكتفت معاهدة شيكاغو بالنص على حق الدولة في المنع أو

---

(١) المادة ٣٦ أجهزة التصوير

" يجوز لكل دولة متعاقدة ان تمنع او تنظم استعمال اجهزة التصوير في الطائرات فوق اقليمها " .

(٢) يتأكد هذا المفهوم في التعليق على مواد معاهدة شيكاغو الذي اصدرته الهيئة المؤقتة للطيران المدني الدولي ، الذي ينص ايضا على تشابه هذه المادة مع نص المادة ١٨ فقرة ب من لائحة الطيران الامريكية .

انظر

Proceedings of the International Civil Aviation Conference, Document 2996, p. 138b .

وقد نص المشروع الكندي على هذه القاعدة ايضا في المادة ٣٤ من الفصل الخاص " بالصور المسموعة " .

Ibid., p. 986 .

تنظيم استعمال اجهزة التصوير فقط دون ان تذكر الحمل [١] وعلى منوال معاهدة باريس ١٩١٩ فلم تذكر المادة ٣٦ السبب فى النص على هذه القاعدة ، وهو بالتالى اقرار بأنه نفس السبب الذى نصت عليه القاعدة العرفيه السابق سريانها قبل مرحلة الاتفاقات الجماعية وهو تأمين الدولة ضد الجاسوسية .

٢ - اجهزة اللاسلكى :

نص على هذه القاعدة فى المادة ٣٠ [٢] من الفصل الخامس الخاص " بالشروط الواجب توافرها فى الطائرات " ، وهى تتكون من فقرتين ، تنص الفقرة أ منها على عدم جواز حمل الطائرات التابعة للدولة المتعاقدة لأى

---

(١) بالرجوع الى المناقشات التى تمت عند صياغة هذه المادة فى اللجنة الاولى يتضح أن قاعدة آلات التصوير كان منصوصا عليها فى الفقرة جـ من المادة ١٨ من المشروع الامريكى - المادة المخصصة للأشياء المحظور نقلها بالطائرات وهى المؤن الحربية وآلات التصوير - ولم ينص بهذه الفقرة على حظر الاستعمال ايضا مما أدى الى مطالبة بعض الوفود للجنة الصياغة بتحديد مفهوم كلمة الحمل وعما اذا كانت تعنى ايضا عدم استعمال ؟ ، وفى النهاية استقر الامر على تغيير كلمة الحمل بكلمة الاستعمال ، اذ أن الخطورة الرئيسية لالات التصوير تتأتى بالدرجة الاولى من الاستعمال وليس من الحمل فى حد ذاته .
انظر التفاصيل :

Proceedings of the International Civil Aviation Conference, Document 2996 , PP. 681,682,685 .

(٢) المادة ٣٠ " اجهزة اللاسلكى بالطائرات " :

أ - لا يجوز لطائرات كل دولة متعاقدة ان تحمل جهاز ارسال لاسلكى اثناء وجودها فى اقليم دولة متعاقدة اخرى او فوق ذلك الاقليم ، الا اذا كان لديها ترخيص بذلك من السلطات المختصة فى الدولة المسجلة فيها ويكون استعمال جهاز الارسال اللاسلكى داخل اقليم الدولة التى تطير الطائرة فوقها وفقا للوائح هذه الدولة .

ب - لا يجوز ان يستعمل جهاز الارسال اللاسلكى الا من كان من اعضاء طاقم الطائرة ومزودا برخصة خاصة بذلك صادرة من السلطات المختصة بالدولة المسجلة فيها الطائرة .

تتطابق هذه المادة مع المادة ١٧ من المشروع الامريكى المقدم الى المؤتمر .

Proceedings of the International Civil Aviation Conference, P. 560 .

اجهزة لاسلكية اثناء تحليقها او وجودها فوق اقليم دولة متعاقدة اخرى الا بعد الحصول على ترخيص مسبق بذلك من السلطات المختصة فى الدولة المسجلة فيها ، كما تنص على وجوب ان يكون استعمال هذه الاجهزة وفقا للوائح التى تضعها الدولة اثناء تحليقها فوقها ، ومن هذا يتضح ان معاهدة شيكاغو اعادت النص على قاعدة اجهزة اللاسلكى كما كانت مطبقة قبل بداية عصر المعاهدات الجماعية عام ١٩١٩ فاستكملت النقص الذى كان ظاهرا فى نصوص هذه القاعدة فى المعاهدات الجماعية السابقة وهى معاهدة باريس ١٩١٩ ومعاهدة مدريد ١٩٢٦ ومعاهدة هافانا ١٩٢٨ اللاتى لم تنص على وجوب الالتزام بالقواعد التى تضعها الدولة لتنظيم استعمال اجهزة اللاسلكى فوق اقليمها ، وبالتالى أعادت معاهدة شيكاغو للقوانين المحلية المنظمة لقواعد استعمال اجهزة اللاسلكى طابعها الاتفاقى الدولى . كذلك فالملاحظ ان لمادة ٣٠ لم تنص ايضا على السبب فى اعطاء الدولة هذه الصلاحية فى سلب المعاهدة وهو ما يفسر بأنه نفس السبب الذى سبق أن اخذت به القاعدة السابق تطبيقها فى بداية عصر الهواء وهو تأمين الدولة ضد الجاسوسية .

الخلاصة :

رغم اخذ المعاهدات الجماعية المنظمة للهواء بقاعدة السيادة الكاملة والمطلقة للدولة على الفضاء الجوى فوق اقليمها باعتباره الاساس الوحيد الذى يحقق امن الدولة ، ورغم ان ذلك كان يكفى بمفرده لتحقيق الامن ضد الجاسوسية وغيرها من الاخطار - فالدولة كصاحبة سيادة على الهواء اصبحت مطلقة اليد فى اصدار التشريعات الوطنية لمناسبة لتحقيق امنها ضد الاخطار بما فيها الجاسوسية فالملاحظ ان هذه المعاهدات قد اعادت الذكر مرة اخرى على القواعد الخاصة بتامين الدولة ضد الجاسوسية التى سبق للمجتمع الدولى ان اقرها وطبقها قبل الحرب العالمية الاولى عندما كانت قاعدة الحرية هى السائدة ، وكانت قواعد الامن هذه مطلوبة وضرورية للحد من اخطار قاعدة الحرية ، وبالتالى فان اعادة النص على هذه

القواعد مع وجود مبدأ السيادة ، انما يعنى تماما ان الدول كانت تهدف بذلك الى اعتبار القواعد الخاصة بتأمين الدولة ضد الجاسوسية قواعد دولية وليست قواعد داخلية ، كما يعنى ايضا أن الدول قد اعادت تأكيد ارادتها فى اعتبار الجاسوسية من الهواء عملا ذا خطورة فريدة على امن الدولة يستدعى النص على القواعد الخاصة بمنعه فى اتفاقيات دولية .

الفصل الرابع

محاولات استخدام الهواء في الحصول على المعلومات بعد الحرب العالمية الثانية وردود الفعل الدولية تجاهها

شهدت الفترة التالية للحرب العالمية الثانية محاولات متعددة للحصول على المعلومات من الهواء باستخدام المناطيد والطائرات بعيدة المدى، اتخذت اولاها الطابع الاتفاقي، حيث سعت الولايات المتحدة الى عقد معاهدة مع الاتحاد السوفيتي - في نطاق مباحثات الحد من سباق التسلح - تسمح للطرفين بالاستطلاع المتبادل بواسطة الطائرات للحصول على المعلومات السرية المتعلقة بالامكانات العسكرية الخاصة بكل منهما وبما يؤدي الى الاقلال من حدة المواجهة بين الدولتين وتأمينهما ضد نشوب حرب نووية ، الا أن معارضة الاتحاد السوفيتي لهذا الاقتراح ، دفع الولايات المتحدة الى محاولة تحقيق هذا الهدف بتصرفات مماثلة انفرادية عن طريق التجسس بالمناطيد والطائرات بعيدة المدى مما ادى الى ردود فعل دولية عنيفة ، وهو ما دعا الولايات المتحدة الى التعهد بايقاف اغلبها ، كذلك فقد قامت الولايات المتحدة بمحاولات مماثلة للحصول على المعلومات عن بعض الدول الاخرى بما فيها مصر كانت لها ردود فعل دولية معارضة ايضا وتعهدت الولايات المتحدة بايقاف بعضها ، وسنتعرض في المباحث التالية لتفاصيل هذه التصرفات وردود الفعل الدولية ازاءها كالتفصيل التالي :

المبحث الاول : المحاولات الاتفاقية لتبادل الحصول على المعلومات " مشروع السماوات المفتوحة " .

المبحث الثاني : المحاولات الانفرادية للحصول على المعلومات عن الكتلة الشرقية وردود الفعل تجاهها .

المبحث الثالث : محاولات الحصول على المعلومات عن مصر ودول اخرى وردود الفعل تجاهها .

---

(1) انظر

Stone, J., Legal Problems of Espionage in Conditions of Modern Conflict, (Falk, Essays on Espionage and International law), P. 40 .

وقد ايزنهاور نتائج هذا المشروع وفوائده بقوله أنه سيؤدى الى شعور الدول بالاطمئنان من خطر الهجوم النووى المفاجئ وسيقلل من حدة التوتر الدولى بما يسمح مستقبلا بالوصول الى اتفاقية شاملة لنزع السلاح [1] ، وفى ٣٠ أغسطس من نفس العام قدمت الولايات المتحدة التفاصيل الكاملة لمشروعها هذا الى اللجنة الفرعية لنزع السلاح المنبثقة عن لجنة نزع السلاح التابعة للامم المتحدة لدراسته [2] بعد أن أضيف الى المشروع امكانية استخدام مراقبين ارضيين فى اماكن استراتيجية محددة مثل الموانى والمحطات الرئيسية للسكك الحديدية بناءً على اقتراح الاتحاد السوفيتى وتتطور مراحل تنفيذ المشروع الامريكى للسماوات المفتوحة فى ثلاثة مراحل [3] :-

١ - مرحلة الكشف Disclosure :

ويقصد بهذه المرحلة تبادل الصور الفوتوغرافية الخاصة بأماكن القوات المسلحة بالاضافة الى الاماكن العسكرية الاخرى المكملة لها كالمصانع والموانئ والمطارات ، ويبدأ هذا التبادل بالنسبة للمنشئات الاقل حساسية وصولا الى المعلومات المتعلقة بالمنشئات العسكرية ذات الاهمية القصوى ، وتساعد هذه المرحلة فى امكان تنفيذ المرحلة التالية الخاصة بالتفتيش .

---

(١) U.S. Department of State Publication, No. 6046, The Geneva Conference of Heads of Governments, 1955, P.58.
انظر ايضا
Young, R., The Aerial Inspection plan and Air Space Sovereignty, P. 63 .

(٢) United States Mission to the U.N, Press Release No. 2120, Oct 7, 1955, P. 5.

(٣) Morenoff, World Peace Through Space law, P. 45, 46 .

٢ - مرحلة التفتيش .. .. Inspection :

ويتم فى هذه المرحلة القيام باعمال الاستطلاع من الجو Aerial Reconnaissance سواء بالرؤية او بالتصوير او بواسطة الوسائل الالكترونية المختلفة وتقوم بها الطائرات التابعة للولايات المتحدة الامريكية والاتحاد السوفيتى (١) وبكل طائرة ضباط اتصال من الدولتين بالاضافة الى بعض المراقبين الذين يعملون من مراكز ارضية حاكمة ، ويشترط لتنفيذ ذلك الغاء قاعدة المناطق المحرمة التى تطبقها الدول حاليا للمحافظة على امنها ، وبالتالى السماح لطائرات التفتيش بالتحليق فوق اى منطقة فى الدولة (٢) .

٣ - مرحلة التقييم .. Evalution :

يتم فى هذه المرحلة تقييم المعلومات التى يتم الحصول عليها فى مرحلة التفتيش ، للعثور على اى دليل لوجود اى محاولة للهجوم المفاجئ ووضع الاجراءات اللازمة لايقافها .

وفى بداية شهر ديسمبر ١٩٥٥ قدم المشروع الى لجنة السياسة والامن التابعة للامم المتحدة لمناقشته واقراره ، وحصل المشروع على موافقة اللجنة

---

(١) انظر خطاب ايزنهاور فى مؤتمر الاقطاب ،
U.S. Department of State Publication, No. 6046 ,
P. 58.

(٢) ذكر هنرى كابوت لودج رئيس الوفد الامريكى فى الامم المتحدة ان تصوير الولايات المتحدة والاتحاد السوفيتى بأكمله طبقا لهذه الخطة سوف يستغرق حوالى ستة اشهر لكل منهما .
N.Y. Times , Dec. 3, 1955, P. 1, Col. 8 .

فى ١٢ ديسمبر من نفس العام بأغلبية ٥٣ صوتا ضد ٥ (١) ، وفى ١٦ ديسمبر ١٩٥٥ عرض المشروع على الجمعية العامة التى وافقت عليه بأغلبية ٥٦ صوتا ضد ٧ وجاء القرار مطابقا تماما للمشروع الامريكى ، فهو يحث الدول المعنية على العمل على وضع برنامج لتبادل الصور الفوتوغرافية الخاصة بالمنشآت العسكرية والقيام باعمال التفتيش الهوائى المتبادل Mutual Air Inspection واقامة مراكز تحكم ارضيه فى المناطق الاستراتيجية (٢).

اما موقف الاتحاد السوفيتى من هذا المشروع فقد كان من الواضح تماما انه لا يوافق عليه — رغم التعديلات التى ادخلت على المشروع بناء على اقتراحه — وظهر ذلك واضحا من تصويته ضده فى لجنة السياسة والامن وفى الجمعية العامة وفى الخطابات التى تم تبادلها بين الرئيسين بولجانين وايزنهاور فى الفترة من يناير الى مارس ١٩٥٦ (٣) فقد عد هذا المشروع نوعا من

---

(١) صوت الاتحاد السوفيتى ودول الكتلة الشرقية ضد المشروع ، انظر التفاصيل :
U.N.G.A. Off. Rec., 10 th Sess., Agenda Item No. 17 (Doc. No. A/C, 2/L.55) 1955 .

(٢) علق هنرى كابوت لودج : المندوب الامريكى الدائم لدى الامم المتحدة على قرار الجمعية العامة بقوله :
" Now the sentinels of peace will fly over the U.S. and the Soviet Union and we are on the way to winning the peace by using airpower for peace " .
N.Y. Times, Dec. 17, 1955, P. 8, Col 4.

(٣) انظر نص الخطاب الذى ارسله الرئيس بولجانين الى الرئيس ايزنهاور فى عام ١٩٥٦ بخصوص مشروع السماوات المفتوحه :
The Washington Evening Star, Feb.3, 1956, P.A-6 , Cols. 1,2,3, (Young, The Aerial Inspection Plan and Air Space Sovereignty, P.48, N 17).

الجاسوسية تحاول الولايات المتحده فرضه واضفاء صبغة شرعيه عليه [١] للحصول على اسرار الاتحاد السوفيتى التى عجزت عن الحصول عليها بوسائل اخرى - الجاسوسية التقليدية - ويتأكد ذلك ايضا فى عديد من تصريحات المسئولين السوفيت ، نذكر منهم تعليق خروشوف سكرتير عام الحزب الشيوعى السوفيتى عندما عرض ايزنهاور هذا المشروع اول مرة فى مؤتمر القمة بباريس عام ١٩٥٥ بقوله " انه لا يوافق عليه ، فهو لا يعدو أن يكون الا منظمة عظمى للجاسوسية [٢]" .. .. A great spy organization وتعليق اركادى سوبولاى .. .. Arkady Soboley رئيس الوفد السوفيتى فى لجنة نزع السلاح بقوله " ان الغرب يريد بتطبيقه ان ينشئ نظاما للمخابرات العسكرية " .. .. Military Intelligence system [٣]

وبصفة عامة فان مشروع السماوات المفتوحة - رغم التعديلات العديدة التى ادخلت عليه بغرض ايجاد نوع من التوازن بين الموقف الامريكى والموقف السوفيتى - لم يتم التوصل الى أى اتفاق بشأنه [٤] .

---

(١) Matte, Aerospace Law, P. 231 .

(٢) Wise, [illegible] .B., The U - 2 Affair, 1962, P. 49; Ossenbeck, F., Open Space and Peace, P. 31 .

(٣) N.Y. Times, Dec 17, 1955, P 1, Col. 5.

(٤) Ossenbeck, F., Open Space and Peace, P. 30 - 31 .

المبحث الثاني

المحاولات الانفرادية للحصول على المعلومات عن الكتلة المرقبـــــة ورود الفعل تجاههـــــا

المطلب الاول

استخدام المناطيد عام ١٩٥٦[1]

فى ٨ يناير ١٩٥٦ ، اعلنت وزارة الدفاع الامريكية انها ستطلق اعدادا كبيرة من المناطيد يبلغ قطر كل منها ٥٠ قدما ، وعلى ارتفاع ٣٠ر٠٠٠ قـــــدم وتحمل معدات خاصة بالارصاد الجويـــــة Meteorological Balloons وذلك كمرحلة من مراحل تنفيذ مشروع موبى ديك Moby Dick الذى اعـــده الفرع الخاص بالارصاد الجوية التابع للقوات الجوية الامريكية بالاشتراك مع بعض الدول الاوروبية وقد كان يجرى العمل به فعلا منذ سنتين ، وذلك بغرض القيـــام

---

(١) انظر تفاصيل هذا الموضوع :

Milde, M., Considerations on legal Problems of Space Above Nationzl Territory, P. 1105 ;
Kislov, A.; and Krylov, S., State Sovereignty in Aerospace, PP. 1037, 1038, 1041 - 1044 ;
Morenoff, World Peace Through Space law, P. 47 ;
Cheng, B., International law and High Altitude Flig-ts, C.L.Q., 1957, PP. 148 - 152 .

بدراسات علمية تتعلق بالفضاء الجوى[1] ، كما اعلنت الترويج فى ٣ فبراير سنة ١٩٥٦ عن تنفيذ مشروع شامل لدراسة الهواء تطلق فيه مناطيد كبيرة الحجم محملة باجهزة ثقيلة خاصة بالتصوير الفوتوغرافى على ارتفاع من ٨٠ـ١٠٠ الف قدم[2] ، وتم تنفيذ المشروع فعلا وعبرت آلاف من هذه المناطيد المجال الجوى لعديد من الدول اغلبها من دول اوربا الشرقية التى سارعت باسقاط بعضها ، وعقب ذلك تقدمت ١١ دولة[3] باحتجاجات على هذا الاجراء الى الولايات المتحدة الامريكية والسكرتير العام للامم المتحدة ، والمكتب الاوربى للجنة الدولية للطيران المدنى

---

(١) قبل هذا المشروع ومنذ عام ١٩٥١ ، استخدمت المناطيد ايضا فى اسقاط مجموعات كبيرة من المنشورات الدعائية فوق دول اوربا الشرقية من قواعد لها فى المانيا الغربية وتركيا ، ولقد قدمت الحكومة التشيكية عديدا من الاحتجاجات على هذا الاجراء الى الحكومة الامريكية فى ٢٠ يوليو ١٩٥٢ ، ٥ مايو ١٩٥٤ وابريل ١٩٥٥ و ١١ نوفمبر ١٩٥٥ ، كما قدم الاتحاد السوفيتى احتجاجات مشابهة الى الولايات المتحدة باعتبار ان منظمات امريكية هى التى تقوم بتنفيذ هذه الاعمال وتمولها ، واحتجاجات اخرى الى حكومتى المانيا الغربية وتركيا التى تستخدم اراضيها لاطلاق هذه المناطيد ومن امثلة هذه الاحتجاجات ما قدم فى ١٣ سبتمبر ١٩٥٥ ، ٢٨ سبتمبر ١٩٥٥ ، ٤ فبراير ١٩٥٦ .

ولقد رفضت الدول المعنية هذه الاحتجاجات على اساس ان منظمات خاصة غير حكومية هى التى تقوم باطلاق المناطيد وليس للحكومات المعنية اى سلطان عليها .

انظر :

Kislov, A.; and Krylov, S., State Sovereignty in Aerospace, PP. 1041, 1042 ;

Cheng, B., International Law and High Altitude Flights, P. 150 .

(٢) Morenoff, World Peace Through Space Law, P. 48 .

(٣) هذه الدول هى : السويد ، اليابان ، بلغاريا ، بولندا ، المانيا الديمقراطية ، المجر ، الصين ، رومانيا ، تشيكوسلوفاكيا ، الاتحاد السوفيتى ، ومنغوليا .

Mild, M., Considerations on legal Problems of Space Above National Territory, P. 1104 .

بالاضافة الى باقى الدول التى استعملت اراضيها فى اطلاق هذه المناطيد [1] ولقد اتهم الاتحاد السوفيتى الولايات المتحدة الامريكية بأنها باطلاقها هذه المناطيد قد خرقت المجال الجوى السوفيتى ، وانتهكت مبدأ سيادة الدولة ، وهددت سلامة الطيران المدنى وعرضت حياة المواطنين السوفييت للخطر ، كما اتهمتها ايضا بأن غرضها الرئيسى من اطلاق هذه المناطيد هو القيام باعمال التجسس من الهواء للحصول على اسرار الاتحاد السوفيتى العسكرية ، وعمل خرائط كاملة لارضه واعتبرت ذلك ردا عمليا منفردا على موقف الاتحاد السوفيتى من رفض مشروع ايزنهاور للسماوات المفتوحة ، واستند الاتحاد السوفيتى فى اتهامه للولايات المتحدة الامريكية بالتجسس الى الاسانيد التالية :

١ - انه ثبت بعد فحص اجزاء المناطيد التى اسقطت داخل الاتحاد السوفيتى انه لم يكن بداخلها أجهزة من التى تستعمل عادة فى اعمال الارصاد الجوية ، فلم يعثر فيها على اجهزة لقياس الضغط الجوى او درجات الحرارة والرطوبة بل وجدت بها كاميرات للتصوير من الجو وافلام عديدة واجهزة لاسلكية للاستقبال والارسال لضمان التحكم الآلى للكاميرات عن بعد .

٢ - ان الصور التى تم الحصول عليها بعد تحميض الافلام التى عثر عليها فى المناطيد تثبت ان الغرض منها هو التجسس .

٣ - ان صحافة الغرب ، وخاصة صحف الولايات المتحدة الامريكية ذكرت ان الغرض الرئيسى من اطلاق هذه المناطيد هو القيام باعمال التجسس على الاتحاد السوفيتى [2] .

---

(١) احتجت السويد لدى الفاتيكان على سماحها للولايات المتحدة باطلاق المناطيد من اراضيها ، واشار الاحتجاج الى ان ذلك يعتبر انتهاكا للاتفاقات الدولية ، كما ارسلت السويد احتجاجا مشابها الى الولايات المتحدة الامريكية .

Kiselov, A. and Krylov, S., State Sovereignty in Airspace, Moscow, 1960, pp. 108, 109.

(٢)

ولقد جاء فى تصريحات عديد من المسئولين الامريكيين ، وفى رد امريكا على الاحتجاجات السوفيتيه ما يفيد :

١ - ان المناطيد لم تقم باعمال يمكن ان توصف بأنها تجسس ، وان هذه المناطيد مخصصة كلية للابحاث العلمية ، وان الكاميرات الموجودة بها قد تتمكن من تصوير بعض الاجزاء من الأرض اثناء عطلها فى تصوير السحب ، ولكن ذلك يتم بطريقة غير مقصودة (١).

٢ - ان المناطيد لم تخرق المجال الجوى للاتحاد السوفيتى ، اذ لا توجد قاعدة قانونية دولية تنظم الفضاء الجوى فى الارتفاعات الشاهقة التى تحلق فيها هذه المناطيد (٢).

---

(١) انظر تصريح دلاس وزير خارجية الولايات المتحدة الامريكية فى المؤتمر الصحفى الذى عقد فى ٧ فبراير سنة ١٩٥٦ ونصه :

" When you fly at 50,000 feet or thereabouts, you generally find cloud conditions underneath and there is some recording, I believe, Photographically of certain cloud conditions. It would be quite accidental, I believe, if the photograph happened to pick up anything significant on the ground ".,

انظر كذلك تصريح دونالد دوارلس .. .. Donald, A. Duarles وزير الطيران الامريكى فى ١١ فبراير سنة ١٩٥٦

Cheng, B., International Law and high Allitude Flights, P. 151, Note. 50 .

(٢) تصريح دلاس وزير خارجية الولايات المتحدة الامريكية فى المؤتمر الصحفى الذى عقد فى ٧ فبراير سنة ١٩٥٦ .

Ibid., P. 151;

انظر ايضا :

Kislov, A. and Krylov, S., State Sovereignty in Aerospace, P. 104.

٣ - ان المناطيد كانت تطير على ارتفاع لا يقل عن ٣٠ر٠٠٠ قدم وهى مزودة بأجهزة تمنعها من النزول لمستوى اقل من هذا الارتفاع ، وبالتالى فان المناطيد على هذا الارتفاع لا يمكن ان تشكل أى نوع من الخطورة على سلامة الطيران المدنى (١).

وفى ٨ ، ١١ فبراير سنة ١٩٥٦ اعلنت كل من الولايات المتحدة وتركيا على التوالى ، ايقافهما المؤقت لاطلاق أية مناطيد فى المستقبل يمكن ان تعبر حدود الاتحاد السوفيتى (٢).

الخلاصة :

يتضح من هذه الواقعة أن الولايات المتحدة لم تعترف بقيامها بالتجسس رغم ثبوت قيامها بالحصول على سور للارض وبالتالى لبعض المنشآت التابعة لدول أجنبية وتذرعت بأنها تقوم بدراسات علمية تتعلق بالارصاد الجوية ، وان المعلومات التى تم الحصول عليها الخاصة بالدول الاجنبية قد جاءت بمحض الصدفة وكنتيجة غير مقصودة للدراسات العلمية ، كذلك فالملاحظ أن الولايات المتحدة لم تحاول الاعتراف بالتجسس حتى من الانتفاعات الشاهقة التى ذكرت انها تعتبرها خارج نطاق التنظيم القانونى للفضاء الجوى ، ومن جهة اخرى فان الدول الضارة قاومت تعرض اجهزتها للخطر واعتبرت ان عمليات الجاسوسية هذه اعمال غير مشروعة وقدمت احتجاجات متعددة لدى جميع الجهات المسئولة عن ذلك مطالبة بايقافها وهو ما تم فعلا .

---

(١) U.S. Department of Defence, News Release of January 8, 1956.

(٢) [illegible], World Peace Through Space law, P. 45 .

المطلب الثاني

استخدام الطائرات بعيدة المـــدى

عقب انتهاء مشكلة المناطيـــد عام ١٩٥٦ ، وقعت حادثتان هامتان للتجســس بالطائرات بعيدة المدى ، تعرف اولاهما بمشروع Ten - Ten للتجســس بالطائرات U - 2 ، والثانية خاصة بالتجسس بواسطة الطائرات .. RB . 47 نشرحهما تفصيلا كالتالـــى :

اولا : التجسس بالطائرات U - 2 :

فى ديسمبر ١٩٥٤ اقر المسئولـــون الامريكيون مشروعا سريا ، للتجســس الاستراتيجى بالطائرات على الاتحاد السوفيتى فى وقت السلم واطلق عليه اسم حركى هو Ten - Ten [1] ويتلخص المشروع فى صنع عدد من الطائرات الحديثـــة

---

(١) انظر تفاصيل هذا المشروع بالكامل فى :

Wise, D., The U-2 Affair, P. 45;
Morenoff, World Peace Through Space Law, PP. 51 - 53 .

(٢) تم تنفيذ هذا المشروع فى سرية كاملة ، وضمانا لذلك ، فقد قامـــت ادارة المخابرات المركزية .. C.I.A. باعداد قصة ساتر لهذا المشروع ، لاخفـــاء حقيقة اعمال التجسس التى يقوم بها ، بالاضافة الى اخفاء انتسابه اليها ، بالقول بأنه مشروع مخصص لدراسة الظواهر الجوية ، وتابع لاحدى الهيئات الامريكيـــة المتخصصة فى تنفيذ البرامج المتعلقة بالهواء والفضاء الخارجـــى .

National Aeronautics and Space Administration
" NASA " .

انظـــر :

Wise, D., The U-2 Affair, PP. 34,62;
Soviet Note of May 10, 1960, Department of State
Pulletin, [illegible] 30, 1960, PP. 852, [illegible] .

اصطلح على تسميتها .. U - 2 ، ذات مواصفات خاصة [١] تسمح لها بامكانية الطيران لمسافات طويلة ، بحيث تتمكن من دخول الاتحاد السوفيتي من جانب وتخرج منه من الجانب الآخر دون ان تتزود بالوقود ، مع قدرتها على الطيران على ارتفاعات شاهقة لم تصل اليها اى طائرة من قبل ، وذلك حتى تتجنب امكانية ملاحظاتها بواسطة اجهزة الرادار [٢] او اعتراضها بالطائرات المقاتلة او اصابتها بصواريخ ارض جو ، هذا بالاضافة الى امكانياتها الاساسية للتجسس من اعلى ، حيث زودت بأجهزة تصوير خاصة تسمح لها بالتقاط صور دقيقة واضحة لكل ما هو موجود على الارض بما يمكنها من الحصول على جميع المعلومات السرية اللازمة عن المنشآت العسكرية السوفيتية وأماكن الصواريخ العابرة للقارات وشبكات الرادار [٣] ، ولقد حصل المشروع على موافقة الرئيس ايزنهاور شخصيا قبل البدء في تنفيذه ، كما حصل كذلك على موافقة المكتب القانوني للتجسس في وقت السلم التابع للحكومة الامريكية [٤] ولقد بدأت الطائرات U-2 في اعمالها الخاصة بالجاسوسية اعتبارا من عام ١٩٥٦ [٥] .

---

(١) اعدت الطائرات U-2 لتستطيع التحليق على ارتفاع ٧٠٫٠٠٠ قدم ، في الوقت الذي كان اقصى ارتفاع يمكن ان تصل اليه طائرة في ذلك الوقت هو ٥٠٫٠٠٠ قدم .
Wise, D., The U - 2 Affair, P. 43 .

(٢) زودت الطائرات من هذا النوع بأجهزة ومعدات للتضليل الالكتروني على رادارات الخصم ، بحيث لا يستطيع اكتشافها وتحديد مكانها .
Wise, D., The U - 2 Affair, P. 10 .

(٣) وصف الخبراء الامريكيون الطائرة U - 2 بالآتي :
" In terms of mission time and target Coverage,..... the U-2 is considered to have been the most effective collector of information in history "
Possony, Open Space and Peace, P. 32
انظر ايضا نفس هذا المفهوم :
Soviet Note of May 10, Departement of State Bulletin, May 30, 1960, PP. 852,853.

(٤) Wise, D., The U-2 Affair, P. 49;
Moreeff World Peace Through Space Law, P. 52.

(٥) Statement by NASA, May 5, 1960, Department of State Bulletin, Vol XLII, Number 1077-1122, August 8, 1960, P.211.

اسقاط الطائرة U-2 [1] :

فى ١ مايو سنة ١٩٦٠ ، خرجت احدى الطائرات الامريكية من طراز U - 2 .. يقودها الطيار الامريكى فرانسس جارى باورز .. Francis Gary Powers من قاعدة بيشاور الجوية فى باكستان للتجسس على الاتحاد السوفيتى [2] ، على ان تنزل بعد ذلك فى قاعدة بودو Bodo فى النرويج ، وبعد ان عبرت المجال الجوى لافغانستان - دون علمها - وبعد ان توغلت لمسافة ٢٠٠٠ ك٠م فوق اراضى الاتحاد السوفيتى واثناء مرورها فى منطقة سفردلوفسك Sverdlovsk على ارتفاع ٦٨ ألف قدم [3] تم اسقاطها بواسطة المدفعية الصاروخية المضادة للطائرات التابعة للقوات المسلحة السوفيتية [4] ولقد استطاع الطيار باورز النزول سالما فى

---

(١) انظر تفاصيل واقعة الطائرة U - 2 :

Note, legal Aspects of Reconnaissance in Airspace and Outerspace, C.L.R., 1961, Vol 61, P. 1074;
Korenoff, World Peace Through Space law, P. 52;
Korovin, Y., Aerial Espionage and International law , International Affairs, June 6, 1960, P. 49;
Soviet Note of May 10, Departement of State Bulletin May 30, 1960, PP. 852,853 .

(٢) يذكر شنج أن السبب فى قيام الطائرة U-2 برحلتها صباح يوم ١ مايو هو توقع حصولها على عديد من المعلومات السرية عن أماكن وانواع واعداد الوحدات العسكرية السوفيتية ، عندما تبدأ فى التحرك من اماكنها لبدء الاشتراك فى الاستعراضات العسكرية المعتادة فى احتفالات اول مايو .

Cheng, The U.N. and Outer Space, P. 264 .

(٣) يدعى الاتحاد السوفيتى ان الطائرة كانت على ارتفاع ٦٨٠٠٠ قدم عند اسقاطها ، بينما تدعى الولايات المتحدة انها كانت على ارتفاع ٤٠٠٠٠ قدم. انظر تفاصيل هذا الخلاف :

Cheng, B., The U.N. and Outer Space, C.L.P., 1961, Vol 14, PP. 268,269 .

(٤) انظر المقالات حول طريقة اسقاط الطائرة U - 2 :
دكتور حامد سلطان ، دكتوره عائشة راشد ، دكتور صلاح الدين عامر ، القانون الدولى العام ، ص ٦٩٠ ، هامش ١ .

منطقة ريفية قرب احدى المزارع الجماعية حيث قبض عليه الاهالى وتم تسليمه الى الشرطة التى نقلته الى موسكو فى نفس اليوم (١).

ولقد اعترف الطيار باورز عقب القبض عليه مباشرة بجميع التفاصيل المتعلقة بالمشروع Ten-Ten وأماكن قواعده فى تركيا وباكستان والنرويج والهدف من القيام به (٢)، ولقد تعمد المسئولون السوفييت عدم اذاعة اى بيانات عن واقعة اسقاط الطائرة والقبض على الطيار حيا، وهو ما أدى الى اصدار الـ NASA لبيانها الاول (٣) الصادر يوم ٣ مايو عام ١٩٦٠ يفيد فقد احدى الطائرات التابعة لها بعد أن ابلغ قائدها بأنه يعانى من نقص الاوكسوجين اثناء تحليقه فوق تركيا، وذكر البيان أن الطائرة كانت فى مهمة تتعلق بدراسة الظواهر الجوية.

وفى الخامس من مايو اعلن الاتحاد السوفيتى جزءا من الحقيقة، ففى اثناء القاء خروشوف سكرتير عام الحزب الشيوعى السوفيتى لخطابه امام مجلس السوفيت الاعلى اعلن انه يشك فى ان الغرب يسعى الى استتباب الامن الاوروبى والتعايش السلمى مع الاتحاد السوفيتى، واضاف قائلا "وابلغ دليل على ذلك انه حدث يوم ١ مايو أن خرقت المجال الجوى للاتحاد السوفيتى طائرة تبين انها امريكية - رغم عدم وجود علامات مميزة عليها - بغرض التجسس على المنشآت العسكرية السوفيتية، وانه أمر باسقاطها وتم اسقاطها فعلا"، كما قال "ان هذا العمل يعتبر عدوانا"، ولم يذكر شيئا عن وجود الطيار على قيد الحياة واعترافه بالتجسس (٤)، كما اعلن خروشوف ايضا

---

(١) Powers, Francis. G.; and Gentry, Curt., Operation Overflight, 1970, PP. 87 - 97 .

(٢) انظر التفاصيل الخاصة باستجواب باورز واعترافه :
Ibid., PP. 98 - 123 ;
Soviet Note of May 10, 1960, Department of State Bulletin, May 30, 1960, PP. 852 - 853 .

(٣) Statements by, NASA, May 3 , Depart of State Bulletin, May 23, 1960, P. 817 .

(٤) Wright, Q., Legal Aspects of the U-2 Incident, P.837; Fisher, D., The U-2 Affair, PP.73-75; Kozhevnikov, Official Statements and International Law, P. 49 .

ان الاتحاد السوفيتى كان على علم بأن احدى الطائرات الامريكية كانت تتجسس على الاتحاد السوفيتى يوم ٩ ابريل سنة ١٩٦٠ ، وقد تركت دون أن تضرب فى ذلك الوقت (١) ، كما لم يقدم احتجاجا بشأنها ، وعقب تصريح خروشوف ، وفى نفس يوم ٥ مايو صدر بيان رسمى ثان من NASA تؤكد فيه الوقائع السابق اذاعتها فى البيان الاول الصادر يوم ٣ مايو وتضيف اليه القول أنه من الجائز أن تكون الطائرة قد عبرت المجال الجوى السوفيتى مصادفه (٢) ، وفى ٦ مايو اكدت وزارة الخارجية الامريكية انه من المستحيل أن تكون الطائرة قد خرقت المجال الجوى السوفيتى عن قصد وان ذلك لم يحدث اطلاقا من قبل (٣) .

وفى يوم ٧ مايو اعلن خروشوف فى خطاب ثان له امام مجلس السوفيت الاعلى ان قائد الطائرة U-2 على قيد الحياه ، وانه اعترف بقيامه بالتجسس وانه سوف يقدم للمحاكمة ، كما أعلن ان حطام الطائرة وجميع المعدات الفنية التى بها فى حوزة الاتحاد السوفيتى وانه تعمد الا يقول ذلك فى خطابه السابق انتظارا لمعرفة رد الفعل الامريكى ، واضاف انه متأكد من أن الرئيس الامريكى لم يكن يعلم بأن

---

(١) Wise, D., The U - 2 Affairs, P. 53 .
انظر تفاصيل اخرى متعددة تثبت أن الاتحاد السوفيتى كان على علم بوجود اعمال الجاسوسية بالطائرات U- 2 بعيدة المدى فوق اقليمه ابتداء من حوالى عام ١٩٥٨ ولم يقدم احتجاجا بشأنها :
Beresford, S., Surveillance Aircraft and Satellites: A Problem of International law, P. 110 .

(٢) انظر نص التصريح بالكامل :
Statement By NASA, May 5, 1960, Departement of State Bulletin, Vol XL 111, August 8, 1960, P. 211 .
واكد المتحدث الرسمى بوزارة الخارجية الامريكية هذا التصريح فى مؤتمر صحفى عقده فى نفس اليوم :
N.Y. Times, May 6, 1960, P. 1, Col 4.

(٣) كان نص التصريح هو :
" There was absolutely no deliberate attempt to violate Soviet airspace and this has never been [illegible] .
Q., Legal [illegible] of the U - 2 Incident, [illegible] .

طائرة امريكية ارسلت داخل الاتحاد السوفيتي ولم تعد [١]، كما قال ان هذا العمل الذى قامت به الولايات المتحدة الامريكية لا يعتبر استعدادا لحرب ستجرى اليـــوم ولكنه عمل عدوانى مقصود به الاثارة ، وبعد استعدادا لحرب مستقبلة وان ذلك هـــو السبب فى معارضة الاتحاد السوفيتى لهذه الاعمال العدوانية [٢]، وقد ادى تصريح خروشوف هذا الى حدوث اول واقعة من نوعها فى تاريخ العلاقات الدولية الحديثـــة فقد اضطرت الولايات المتحدة الى الاعتراف بأنها تتجسس فعلا على الاتحاد السوفيتى[٣]. ففى يوم ٧ مايو اذاعت وزارة الخارجية الامريكية بيانا [٤] اعترفت فيه بالقيام بالحصول على المعلومات عن الاتحاد السوفيتى سرا بعمليات منفردة وبررت ذلك بأن السريـــة الشديدة التى يفرضها الاتحاد السوفيتى على مشروعاته العسكرية والعلمية بالاضافـــة الى الخوف من الهجوم المفاجئ قد ادت الى ضرورة اتخاذ هذه الاجـــــراءات

---

(١) Wright, Q., Legal Aspects of the U - 2 Incident, P. 838; Wise, D., The U - 2 Affair, P. 97 .

(٢) Korovin, Aerial Espionage and International law, P. 49.

(٣) فى نطاق تبرير ايزنهاور لانكار الولايات المتحدة لاعمال التجسس ثم لاعترافهـــا به صرح فى برنامج تليفزيونى يوم ٢٥ مايو سنة ١٩٦٠ بقوله :

" Covering statements were issued to protect the pilot, his mission, and our intelligence processes, at a time when the true facts were still undetermined , but when later the status of the pilot was definitly established and there was no further possibility of avoiding exposure of the project, the factual details were set forth "

42 Dept. of State Bulletin, June 6, 1960, P. 900 .

انظر ايضا ، نفس المعنى فى تعليق ريتشارد نيكسون ، نائب رئيس الجمهورية فـــى ذلك الوقت فى حديث تليفزيونى بالولايات المتحدة الامريكية يوم ١٥ مايو :

N.Y. Times, May 16, 1960 .

(٤) انظر نص البيان :

42 Department of State Bulletin, May 23, 1960, P. 818 .

باعتبارها عملا من اعمال الدفاع الشرعى ، خاصة وان الاتحاد السوفيتى سبق ورفض مشروع السماوات المفتوحة .. Open Skies للاستطلاع المتبادل الذى قدمه ايزنهاور عام ١٩٥٥ ، كذلك فان الانشطة الخاصة بالحصول على المعلومات اصبحت تمارس بواسطة كل الدول ، وتاريخ ما بعد الحرب العالمية الثانية يظهر ويؤكد أن الاتحاد السوفيتى لم يكن متخلفا فى هذا المجال ، واضافت الى ذلك قولها بأن هذا الاجراء تم بدون علم السلطات السياسية المسئولة فى واشنطن .

وفى يوم ٩ مايو سنة ١٩٦٠ اذاع هيرتر Herter وزير الخارجية الامريكية بيانا تفصيليا [١] اعاد فيه ذكر الاسباب التى دعت الولايات المتحدة الامريكية الى القيام باعمال الاستطلاع على الاتحاد السوفيتى ، اشار فيه الى ان هذه المهام تمت بموافقة الرئيس ايزنهاور ، الذى امر منذ بداية فترة رئاسته — مستندا الى قانون الامن القومى لعام ١٩٤٧ — بوضع البرامج المناسبة للحصول على المعلومات لحماية وتأمين العالم الحر .

وعقب ذلك اعلن خروشوف فى رده على تصريح وزير الخارجية الامريكية ما نصه :[٢] " ان هذا التفسير خطير للغاية ... لانه لا يشجب هذه الاعمال ولكنه يحاول أن يبررها كما لو كان يقرر ان مثل هذه الاعمال سوف تتكرر فى المستقبل نظرا لأن الاتحاد السوفيتى لا يريد ان يذيع اسراره " كما أضاف "اذا حاول احد ان يحلق فوق اراضينا مرة اخرى بغرض الاستطلاع والحصول على اسرار الدولة ، فسنقوم باسقاط مثل هذه الطائرات — وكرر — سنقوم باسقاطهم " ، وفى يوم ١٠ مايو تقدمت الحكومة السوفيتية باحتجاج الى الولايات المتحدة الامريكية [١] بخصوص اعمال

---

(١) انظر نص البيان :
42 Department of State Bulletin, May 23, 1960, PP. 816,817 .

(٢) انظر تصريح خروشوف اثناء زيارته للسفارة التشيكوسلوفاكية بموسكو يوم ٩ مايو سنة ١٩٦٠

(١) انظر نص [illegible]
Department of State Bulletin, May 30, 1960, P. 852 .

التجسس التى تقوم بها الطائرات الامريكية من طراز U-2 ووصفتها بأنها " عمل عدوانى " ، يبرر ويستوجب فى حالة تكراره القيام باجراءات انتقامية فورية ضد الدول التى ترتكب العدوان ، واشار الاحتجاج الى ان رفض الاتحاد السوفيتى لمشروع السماوات المفتوحة عام ١٩٥٥ استند الى اسباب سبق ذكرها ، وان ذلك الرفض لا يعطى الولايات المتحدة الحق فى القيام بعمل منفرد لتنفيذه ، كما اضاف الاحتجاج الى ذلك قوله " انه يفهم بوضوح من التصريح الذى اذاعته وزارة الخارجية الامريكية فى يوم ٩ مايو بأن الاعمال العدائية التى يقوم بها الطيران الامريكى ، والتى سبق تكرارها مرات عديدة فى مواجهة الاتحاد السوفيتى ، لم تكن ببساطه نتيجة لاوامر القادة العسكريين فى المناطق المختلفة ، ولكنها كانت تعبيرا عن سياسة امريكية مخططة (١) .

وفى يوم ١١ مايو ، عقب خروشوف مرة اخرى على بيان هيرتر وزير خارجية الولايات المتحدة الامريكية بقوله انه يستنتج منه أن عمليات التجسس فوق الاتحاد السوفيتى سوف تستمر ، وبالتالى فهو يشك فى ان استنتاجاته الاولى والخاصة بأن الرئيس الامريكى لم يكن يعلم بموضوع التجسس من الهواء على الاتحاد السوفيتى كانت صحيحة ، وبالتالى فانه يسحب الدعوة التى سبق توجيهها الى رئيس الجمهورية الامريكية لزيارة الاتحاد السوفيتى فى شهر يونيو التالى من نفس العام (٢) .

وفى نفس اليوم - ١١ مايو - اعلن ايزنهاور فى مؤتمر صحفى انه مسئول شخصيا عن موضوع التجسس على الاتحاد السوفيتى وانه يتحمل نتائجه بالكامل (٣) .

---

(١) Department of State Bulletin, May 30, 1960, P.853.

(٢) Wright, Q., Legal Aspects of the U-2 Incident, P.839.

(٣) كان نص تصريح ايزنهاور :

" Ever Since the beginning of my administration, I have issued directions to gather, in every feasible way, the information required to protect the United States, and the free world .. " .

U.S., Statistical Year, May 11, 1960 .

الا انه لم يؤكد بأن طائرات التجسس U - 2 ستتوقف فى المستقبل[١] وفى ١٢ مايو قدمت حكومة الولايات المتحدة الامريكية مذكرة الى الحكومة السوفيتية اكدت فيها موقفها الاخير جاء فيها [٢] " ان مذكرة الحكومة السوفيتية ذكرت ان الحصول على المعلومات المتعلقة بالاتحاد السوفيتى بواسطة طائرة امريكيه هو سياسة محسوبه للولايات المتحدة ، والولايات المتحدة لا تنكر انها اقرت هذه السياسة لاسباب دفاعية بحته " ، وفى ١٣ مايو تقدم الاتحاد السوفيتى باحتجاجات الى كل من النرويج وتركيا وباكستان بسبب سماحهم باستعمال اراضيهم فى اعمال التجسس التى توجه ضده ، كما حذرهم من الاستمرار فى ذلك مستقبلا [٣].

مؤتمر القمة فى باريس يوم ١٦ مايو سنة ١٩٦٠ :

فى ١٦ مايو عام ١٩٦٠ انعقد فى باريس مؤتمر قمة دولى حضره رؤساء دول وحكومات الولايات المتحدة الامريكية والاتحاد السوفيتى وبريطانيا وفرنسا وفى جلسة الافتتاح تطرق خروشوف [٤] سكرتير عام الحزب الشيوعى السوفيتى الى موضوع التجسس بالطائرات U-2 ، وشرح فى بدايته تناقض البيانات الامريكية بخصوص وقائع اسقاط الطائرة U-2 ، وذكر انه قرر الانسحاب من المؤتمر وسحب

---

(١) اكد هذا المفهوم تصريح جورج الن Geogre Allen رئيس وكالة الاستعلامات الامريكية يوم ١٥ مايو من ان تصريح وزير الخارجية الامريكية الصادر فى يوم ٩ مايو ، لم يؤكد او ينفى ان الولايات المتحدة ستستمر فى مشروع Ten - Ten للتجسس على الاتحاد السوفيتى .
Wright, Q., Legal Aspects of the U-2 Incident, P.839.

(٢) USIS, Official Text, May 13, 1960 .

(٣) Wright, Q., Legal Aspects of the U-2 Incident, P.839.

(٤) انظر تفاصيل المؤتمر :
N.Y. Times, May 17, 1960, P. 17 .

الدعوة التي وجهت للرئيس الامريكي لزيارة الاتحاد السوفيتي ما لم تقم الولايات المتحدة بادانة التصرف الذي قامت به الطائرة العسكرية الامريكية وان تعبر عن اسفها علنا وأن تعاقب المسئولين الذين تسببت اعمالهم ، وأن تؤكد ان مثل هذه الاعمال لن تتكرر في المستقبل [1] ، كما أعاد خروشوف التركيز على ان الاتحاد السوفيتي يحتفظ لنفسه بحق اتخاذ الاجراءات الانتقامية المناسبة ضد كل من يحاول خرق سيادة الاتحاد السوفيتي ويقوم بالتجسس والتخريب ضده ، كما أضاف الى ذلك قوله انه بالنسبة للدول الاخرى التي تترك الامريكيين يقيمون قواعد عسكرية بها ، فانهم يعدون شركاء في الاعمال العدوانية الموجهة ضد الاتحاد السوفيتي ، وسوف تتخذ ضدهم الاجراءات المناسبة بما في ذلك تدمير هذه القواعد داخل اراضيهم [2] وعقب ذلك تعهد ايزنهاور بأن يوقف جميع عمليات الحصول على المعلومات من الهواء على الاتحاد السوفيتي طوال فترة وجوده في الحكم فقط ، نظرا لانه لا يستطيع أن يضمن ما سيفعله خليفته من بعده ، ولكنه رفض الاعتذار او تقديم المسئولين عن هذا العمل الى المحاكمة [3] ، وقد ادى ذلك الى انسحاب خروشوف وفشل مؤتمر الاقطاب [4] .

---

(١) قبل انعقاد المؤتمر بأربع ساعات فقط ، اعلن ريتشارد نيكسون نائب رئيس جمهورية الولايات المتحدة الامريكية في حديث تليفزيوني ان اعمال التجسس بالطائرات U-2 سوف تستمر وأن المشروع لن يتوقف ، انظر التفاصيل :
Wright, Q., Legal Aspects of the U - 2 Incident, P. 839;
Wise, D., The U - 2 Affair, P. 147 .

(٢) اعاد خروشوف تأكيد هذا المفهوم في مؤتمر صحفي عقده يوم ١٨ مايو سنة ١٩٦٠ وقال فيه :
" We shall shoot these Planes down, We shall administer shattering blows at the bases whence they come, and at those who have set up these bases and actually dispose of them " .
N.Y. Times, May 19, 1960, P. 8 .

(٣) 42 Departement of State Bulletin, 1960, P. 905 .

(٤) ادانت لجنة العلاقات الخارجية التابعة لمجلس الشيوخ الامريكي المخابرات الامريكية لانها لم تعط أي اهمية لنتائج القيام بعملية الطائرة U - 2 في وقت قريب من تاريخ انعقاد مؤتمر الاقطاب في باريس .
Wright.Q., Legal Aspects of the U - 2 Incident, P. 839.

عرض موضوع التجسس بالطائرة U - 2 على مجلس الامن[١] :

فى ١٨ مايـــو سنة ١٩٦٠ ، طلب الاتحاد السوفيتى دعوة مجلس الامـــن للانعقـــاد للنظر " فى العمـــل العدوانى الذى قامت به القوات الجوية للولايـات المتحدة الامريكية ضد الاتحاد السوفيتى [٢] ، وافتتح المناقشة اندريه جروميكو وزيـر خارجية الاتحاد السوفيتى [٣] ، فوصف واقعة التجسس بالطائرة U - 2 بأنهـــا عمل عدوانى لم يسبق له مثيل فى وقت السلم ، تم اعداده وتنفيذه بعلم وبتعليمـــات من الحكومة الامريكية ، وهو عمل لا يمكن تخيل وقوعه الا بين دولتين فى حالة حـــرب وقال ان عملية الطائرة U - 2 كانت واحدة من عمليات عديدة خرقت فيهـــا الطائرات الامريكية المجال السوفيتى ، وفى كل مرة قام الاتحاد السوفيتى بتقديـــم احتجاجات وفى البعض منها وجه انتباه مجلس الامن كما حدث عام ١٩٥٦ ، ١٩٥٨ وذكر ان تبرير الولايات المتحدة لعمليات التجسس التى تقوم بها بالقول بان الاتحاد السوفيتى يحيط مشروعاته العسكرية بنطاق من السرية الشديدة هو تبرير مناف للعقل وتساءل عما سيكون عليه موقف الحكومة الامريكية اذا كان الامر يتعلق باسقاط طائـــرة تجسس سوفيتيه فوق احدى المدن الامريكية وحاول الاتحاد السوفيتى تبرير قيامـــه بذلك على اساس حاجته الى معلومات سريه عن الولايات المتحدة الامريكية .

---

(١) انظر التفاصيل الخاصة بهذا الموضوع :
U.N. Security Council, Official Records, 15 th Year, 857 th. to 863 rd Meetings (May 23 - 27, 1960) .

(٢) برقية وزير الخارجية السوفيتى الى رئيس مجلس الامن :
U.N. Security Council, Official Records, 15 th year , (May 1960, S/4314,S/4315)

(٣) U.N. Security Council, Official Records, 15 th Year , 857 th Meeting : 23 May 1960.

واضاف اندريه جروميكو الى ذلك قوله أن مبدأ سلامة اراضى كل دولة كان ومـا يزال أحـد المبادئ الرئيسية فـي القانون الدولى المعترف به من الجميـع والالتزام بهذا المبدأ هو الاساس فى قيام العلاقات السلمية بين الامم ، كمـا ان الاخلال به كما يذكر التاريخ يؤدى حتما وكقاعدة الى الحرب ، كما قال ان تبريـر القيام بعمليات التجسس بالحاجه الى المعلومات السرية عن الدول الاجنبيه تبريـر خطر ونتائجه ضارة خاصة على الدول الصغيرة فى آسيا وامريكا اللاتينيه كمـا أن السماح بهذا المبدأ يعد تشجيعا للمعتدى ، وحكم بالموت على الامم المتحـدة وأشار الى موقف الدول التى تسمح باستعمال اراضيها كقواعد للطائـرات U - 2 فقال انها تعتبر شريكه فى العدوان وتعرض اراضيها للضرب بالقنابل ، ثـم قدم جروميكو مشروع قرار الى مجلس الامن يدين فيه الاعمال العدوانية التـى ارتكبتها الطائرات الامريكية ضد الاتحاد السوفيتى ، والتى تعتبر تهديدا للسـلام العالمى ويطالب الولايات المتحدة باتخاذ اجراءات فوريه لايقاف هذه الاعمـال مستقبـلا .

ولقد انكر هنرى كابوت لودج المندوب الدائم للولايات المتحدة الامريكية فى الامم المتحدة[1] ان الولايات المتحدة ارتكبت اى اعمال عدوانية ، وقال ان ما قامت بـه كان لضمان امن وسلامة الولايات المتحدة والعالم الحر فى مواجهة اى هجوم مفاجئ محتمل من جانب الاتحاد السوفيتى الذى يحيط جميع مشروعاته العسكرية بنطاق من السرية الشديدة ، كما اتهم الاتحاد السوفيتى بالقيام باعمال مكثفة من الجاسوسية فـى الارض والبحر والجو وأشار الى العديد من وقائع الجاسوسية السوفيتية على الولايـات

---

(١) انظـر :

U.N. Security Council, Official Records, 15 th Year, 857 th Meeting: 23 May 1960; 860 th Meeting : 26 May 1960 .

المتحدة باسم دول العالم (١) . كما أكد أن اعمال التجسس بالطائرات U-2 قد توقفت تماما وأن ذلك يعتبر قرارا مستمرا وليس مؤقتا .

وقد تناول باقي اعضاء مجلس الامن في كلماتهم موضوع السيادة على الهواء واجمعوا على ان واقعة الطائرة U - 2 تعد خرقا لسيادة الاتحاد السوفيتي (٢) ولكن أحدا لم يتطرق الى مناقشة الجوانب القانونية لواقعة الطائرة U - 2 الا مندوبو كل من الارجنتين وسيلان وبولندة فقد ناقش مندوب الارجنتين موضوع العدوان وقال ان العدوان لم يعرف بعد رسميا كما ان واقعة الطائرة U-2 لا تعد عدوانا حتى طبقا للتعريف الذي قدمه الاتحاد السوفيتي في عام ١٩٥٦ وقال للمندوب البولندي أن القانون الدولي يعترف بالسيادة الكاملة والمطلقة للدول على هوائها دون اى تحديد لارتفاع هذه السيادة وهو ما أكدته معاهدة باريس ١٩١٩ وهافانا ١٩٢٨ وشيكاغو ١٩٤٤ وتعتبر الولايات المتحدة عضوا في الاتفاقين الاخيرتين . هذا بالاضافة الى أن القوانين الداخلية لكل من الاتحاد السوفيتي والولايات المتحدة الامريكية تنص على

---

(١) المعروف ان الاتحاد السوفيتي من اكثر الدول اعتمادا على الجاسوسية خاصة الجاسوسية التقليدية في الحصول على اسرار الدول الاخرى وبالذات عن الدول الغربية وقد حقق من جراء ذلك نتائج كبيرة منها الحصول على اسرار القنبلة الذرية الامريكية مما أخل بأمن العالم الحر. انظر تفاصيل هذه القضية الهامة :
Prevezer, S., Peacetime Espionage and the law, C.L.P., 1953, Vol. 6, PP. 82 - 101 .
كذلك فقد جاء في دراسة اعدها معهد الصراعات بانجلترا ان ٧٢ ٪ من مجموع الدبلوماسيين السوفييت المعتمدين في العواصم الغربية هم من رجال المخابرات العاملين في حقل الجاسوسية . انظر الاهرام ١٣ مارس ١٩٧٣ ، ص ١ .
انظر ايضا تفاصيل التجسس السوفيتي على الولايات المتحدة تحت ستار دبلوماسية ويقدر عددهم بحوالي ٨٠٠ شخصا . الاهرام ٢٩ يوليو ١٩٧٥ ، ص ٢ .

(٢) انظر تصريحات مندوب كل من تونس وسيلان :
U.N. Security Council, Official Records, U - 2 Debate, 15 th Year, 859 th Meeting, May 1960, PP. 1,2,5 .

السيادة الكاملة لكل منهما على هوائها بالاضافة الى ان هذه القوانين تحرم التصوير من الهواء الجوى كما هو وارد في معاهدة شيكاغو ١٩٤٤ ، واضاف الى ذلك قوله ان التصوير الجوى لتحديد الاماكن التى ستكون هدفا فى اى هجوم محتمل فى المستقبل يعد عملا هجوميا وليس كما تقول الحكومة الامريكية عملا دفاعيا لتأمين العالم الغربى ضد اى هجوم نووى مفاجئ ، واكد ان تحليق طائرات التجسس U - 2 يعتبر عملا مخالفا لقواعد القانون الدولى وميثاق الامم المتحدة وقال مندوب سيلان ان احترام سيادة ووحدة اراضى جميع الدول كبيرها وصغيرها يعتبر " ضرورة حتمية لضمان الامن " ولا يجوز انتهاك هذه السيادة دون موافقة مسبقة من الدولة .

وقد انتهت مناقشات مجلس الامن برفض المشروع السوفيتى [1] ، والموافقة على مشروع آخر تقدمت به كل من " الارجنتين ، اكوادور ، سيلان ، تونس " بأغلبية ٩ أصوات وامتناع اثنين هما اتحاد السوفيتى وبولندة ، جاء فى مقدمته أن مجلس الامن يعتبر أن هذا الموقف قد يؤدى الى زيادة التوتر الدولى ويحتمل ان يعرض السلام والامن الدوليين للخطر ويدعو الفرقاء المعنية الى حل مشاكلها عن طريق التفاوض او بأى وسائل سلمية اخرى ، وينا شدها الامتناع عن استعمال القوة او التهديد باستعمالها وان تحترم كل منها سيادة الاخرى ووحدة اراضيها واستقلالها السياسى ، كما يطلب من الحكومات المعنية ايضا ان تبذل جهودها لتحقيق حل بناء لمسألة نزع السلاح العام والشامل [2] .

---

(١) كانت نتيجة التصويت على المشروع السوفيتى ٢ معه ، ٧ ضده وامتناع ٢ عن التصويت هما تونس وسيلان ، انظر قرار مجلس الامن :
U.N. Security Council, Official Records, 15 th Year , 860 th Meeting : 26 May 1960 .

(٢) U.N. Security Council, Official Records, 15 th Year, 1960, Document S/4328 .

محاكمة قائد الطائرة U-2 في الاتحاد السوفيتي : (١)

في ١٧ اغسطس ١٩٦٠ قدم قائد الطائرة U - 2 الطيار فرانسيس جاري باورز الى المحكمة العسكرية السوفيتية العليا لمحاكمته ، وفي بداية الجلسة اعترف المتهم بأنه مذنب في الاتهام الذي وجه اليه بالتجسس على الاتحاد السوفيتي وعقب ذلك تولى المدعي العام السوفيتي سؤال المتهم الذي ادلى باعترافات كاملة عن جميع التفاصيل الخاصة بالتجسس بالطائرات U - 2 فاعترف بأن هذا المشروع من اعداد وكالة المخابرات المركزية الامريكية C.I.A. وشرح جميع التفاصيل الخاصة برحلته التي انتهت بسقوطه ، وذكر انه كان يطير على ارتفاع ٦٨ الف قدم عندما اصابته المدفعية الصاروخية السوفيتية ، وقرر بأن الطائرة كانت مزودة بوسائل خاصة لتدميرها ، وانه كان مزودا بابرة سامة لينتحر بها في حالة سقوطه داخل الاتحاد السوفيتي وعدم استطاعته الهرب ولكنه فضل الاستسلام بدلا من الانتحار ولقد وصف المدعي العام السوفيتي (٢) الطيار باورز بأنه جاسوس غير عادي كما وصف مشروع الطائرات U - 2 بأنه "عدوان ضد سلم وامن الشعوب ، ونوع من انواع التجسس" ، ولقد طالب المدعي العام بتخفيف العقوبة على المتهم نظرا لتعاونه الكامل مع السلطات السوفيتية واعترافاته التفصيلية بكل دقائق عملية التجسس وقد راعت المحكمة ذلك في حكمها ، وحكمت عليه بالسجن عشر سنوات فقط .

---

(١) انظر تفاصيل المحاكمة في :

Wise, D., The U-2 Affair, PP. 196 - 217 ;

انظر ايضا كتيب صادر من الحكومة السوفيتيه برقم ٥٠ بعنوان :

Trial of American U-2 Spy Pilot, London, 1960 .

(٢) انظر تفاصيل الادعاء :

Wise, D., The U-2 Affair, PP. 207 - 209 .

تبادل قائد الطائرة U - 2 مع جاسوس سوفيتي :

في ١٠ فبراير ١٩٦٢ اعيد الطيار الامريكي فرانسيس باورز الى الولايات المتحدة الامريكية بعد أن تم تبادله بالجاسوس السوفيتي رودلف ايفانوفتش ابل الذي كان محكوما عليه بالسجن ثلاثين عاما بتهمة التجسس على الولايات المتحدة لصالح الاتحاد السوفيتي (١) .

التعليق على واقعة الطائرة U - 2 :

كان لواقعة الطائرة U - 2 وما تبعها من آثار دوى كبير على المستوى الدولي ، كما كانت بداية لنقاش مستفيض عن الجاسوسية وتأثيرها على امن الدولة (٢) وعن مشروعيتها (٣) ، بعد صمت طويل رأن على هذا الموضوع لفترة تصل الى ما يقرب من نصف قرن ، منذ ان نوقش اول مرة في بداية عصر الهواء وسنعرض فيما يلي لبعض التعليقات والآراء التي تعرضت لمناقشة هذا الموضوع .

ففي تعليق للرئيس الامريكي ايزنهاور على واقعة الطائرة U - 2 ، ذكر ان المعلومات التي كان يتم الحصول عليها بواسطة هذه الطائرات كانت لازمة وضرورية لأمن الولايات المتحدة الامريكية (٤) .

---

(١) Wise, D., The U - 2 Affair, PP. 234 - 256 .

(٢) ذكر فالك Falk ان اهمية وخطورة واقعة الطائرة U - 2 كانت السبب في تخصيص اجتماع عام ١٩٦١ - ١٩٦٢ للجمعية الامريكية للقانون الدولي لمناقشة موضوع الجاسوسية .
Falk, Essays on Espionage and International law, P. VIII .

(٣) سنتعرض لبحث موضوع مشروعية الجاسوسية في الباب الثالث من الرسالة .
وكان نص تعليق ايزنهاور :
" U - 2 flights had given us information of the greatest importance to the national security " .
N.Y. Times, May 26, 1960, P. 6 .

(٤)

وهو بهذا قد ربط بين الجاسوسية وامن الدولة ، واعتبر الجاسوسية تصرفا مؤديا الى تأمين الدولة [١] .

ولكن هذا الاعتراف بالجاسوسية لم يلق قبولا سواء من بعض المسئولين الامريكيين او من بعض الفقهاء الامريكيين ايضا ، فقد علق السناتور وليم فولبرايت Fulbright رئيس لجنة العلاقات الخارجية للكونجرس الامريكى على ذلك بقوله " ان أسوأ ما فى موضوع الطائرة U - 2 هو اعتراف الرئيس الامريكى ايزنهاور بأنه مسئول عن هذه العمليات " ، وقال " ان هذا الاعتراف قد يكون له دلالات ونتائج سلبيه فى العلاقات الدولية ، فيما لو بدأ رؤساء الدول فى ممارسة مبدأ الاعتراف بأنهم مسئولون شخصيا عن عمليات خرق سيادة الدول الاخرى[٢] وهو بهذا يؤكد اهمية الابقاء على القاعدة السائدة من قبل والخاصة بأن الجاسوسية عمل يجب ان يتم بطريقة لا تظهر ارتباط الدوله به [٣] وهو ما أكده الفقهاء شنج [٤] .. Cheng ، وهورسفورد [٥] Horsford

(١) اكد عدد من المسئولين الامريكيين الآخرين هذا المفهوم ايضا ، انظر على سبيل المثال خطاب هنرى كابوت لودج فى مجلس الامن :

U.N. Security Council, Official Records, 15 th Year, 857 th Meeting : 23 May 1960 .

(٢) انظر نص التصريح :

Cheng, The U.N. and Outer Space, P. 265 .

(٣) رغم العديد من قضايا الجاسوسية التى يقبض فيها على دبلوماسيين سوفييت متلبسين بقيامهم بعمليات جاسوسية فى دول اجنبيه ، فان الاتحاد السوفيتى لم يعترف على الاطلاق بأنه مسئول عن الجاسوسية رغم ثبوت انتماء الجاسوسية اليه .

(٤) Cheng, B. The U.N. and Outer Space, P. 267 .

(٥) Horsford, Spy Satellites and the Law, P. 336.

وفالك Falk [1] فى قولهم ان الاهمية القانونية الدولية لاعتراف الولايات المتحدة بقيامها بالجاسوسية هى انه ربط اجهزة الدولة الرسمية بالجاسوسية ، فى الوقت الذى كان يجب ان تكون فيه بعيدة عن ذلك طبقا للسوابق التقليدية المتبعة طوال القرون السابقه ، وهو ما أمكن أن يبعدها عن المسئولية الدولية ، وتطرق العديد من الفقهاء الى خطورة واقعة الطائرة U - 2 وتأثيرها على العلاقات الدولية وامن الدولة :

فيقول فالك Falk [2] " ان فشل مؤتمر الاقطاب فى باريس بعد واقعة الطائرة U - 2 وبسببها يؤكد خطورة الجاسوسية على الاوضاع السياسية الدولية والعلاقات بين الدول " . كما يقول ان خطورة واقعة الطائرة U - 2 لا تتأتى فقط من انها تقوم بالتجسس ولكن ايضا من انها يمكن ان تكون محملة بأسلحة للتدمير الشامل اثناء تحليقها فوق الدول الاجنبيه بما يؤدى الى تهديد خطير لأمن هذه الدول " .

ويقول مورينوف .. Morinoff [3] " ان واقعة الطائرة U - 2 وما تبعها من تداعيات على المستوى الدولى تعطى دلالة واضحة على خطورة الجاسوسية وتأثيراتها السلبية على استتباب الامن والسلام الدوليين " .

---

(١) Falk, Essays on Espionage and International Law, P. IV .

(٢) Ibid., P. VI .

(٣) Morenoff, World Peace Through Space law, P. 205 .

ويقول برسفورد Beresford (١) " لا يبدو أن واقعة الطائـــرة تعد حادثة عرضيه ولكنها تعد الحلقة الاولى فى سلسلـــــة الاحداث الجديدة التى لا يستطيع احد ان يتنبأ بنهايتها " .

ويقول كل من كتزباخ وليبســـن Katzenbach and Lipson فى تقرير مشترك (٢) " ان واقعة الطائرة U - 2 أثارت احتجاجـــا سوفيتيا قويا ، ومن الواضح أن عمليات مشابهة مستقبله سوف تـــؤدى الى اثارة قضايا دولية خطيرة ذات طبيعة حساسه وصعبه " .

ويعلق ماركـــوف .. Markov (٣) على واقعة الطائرة U - 2 فيقول " ان الطائرة لم تقم فقط باختراق حدود دولة ذات ســـيادة ولكنها ايضا قامت بالاعتداء على امن هذه الدولة ، هذا الامـــن الذى يعد حقا لكل دولة طبقا للقانون الدولى " .

---

(١) Beresford, Problems of International law, P. 116 .

(٢) انظر التقرير فى خطاب مكســـويل Maxwell, D.F فـــــى المؤتمر الرابع لقانون الفضاء .

(٣) Katzenbach and Lipson, I.C.L.Q., May 1960 , No. 2, Vol. V, P. 18 .

Markov, M.G., Sur le Sens Juridique de L'Expression Utilisation Pacifique de L'Espace Extra - Atmosphérique, R.G.A., No. I, 1962 , P. 232.

ثانيا : التجسس بالطائـــرة RB - 47 :

فى ١ يوليو ١٩٦٠ ، أعلن الاتحاد السوفيتى [1] ، ان احـــــدى القاذفات الامريكية طراز RB - 47 من التى تستعمل فى عمليـــــات التجسس بالقوات الجوية الامريكية خرقت المجال الجوى للاتحاد السوفيتى فـــى نقطة تبعد ٢٢ ك٠م شمال رأس سفياتوى نوس .. Cape Svyatoy Nos فى اتجاه مدينة ارشانجل .. Archangel بغرض التجسس ، وقد تصـــدت لها الطائرات الاعتراضية السوفيتية وانذرتها وطلبت منها ان تتبعها للنزول فـــى اقرب مطار ، ولكن الطائرة الامريكية رفضت ذلك وحاولت الهروب خارج الحـدود السوفيتيه مما أدى الى اطلاق الطائرات السوفيتية للنيران عليها واسقاطها فى المياه الاقليمية السوفيتيه فوق بحر بارنت .. .. Barent Sea فى نحـــو الساعة السادسة والنصف بتوقيـــت موسكو ، كما أعلن الاتحاد السوفيتى انه أمكن انقاذ اثنين من طاقم الطائرة وهما الملاح الملازم اول جون رتشارد ماكـــون .. John Rechard Mckon ومساعد الطيار الملازم اول فريمان ب٠ اولمستيد Freeman B. Olmstead. اللذين اعترفا بأنهما يتبعان القوات الجويـــة الامريكية ، وان الطائرة تتبع احدى الوحدات الجوية التابعة للمخابـــــرات الاستراتيجية العسكرية للولايات المتحدة الامريكية وانها مخصصة للقيام بمهـــام " استطلاع " عسكرية خاصة وهى مزودة بمدافع عيار ٢٠ مم وبها ذخيرة كاملـــة كما انها مزودة بكاميرات تصوير واجهزة لاسلكية خاصة ٠

---

(١) انظر التفاصيل الكاملة فى :

U.N. Security Council, Official Record, Fifteenth Year, Supplement July - September, 1960, Doc . S/4385; Mikuson, I., U-2, RB - 47, and U.S. Foreign Policy, I.A., August 1960, P. 24 .

واعترف ملاحو الطائرة ايضا بأن الطائرة قامت يوم ١ يوليو ١٩٦٠ فى الساعة ١٠ م من احدى القواعد الجوية الامريكية بمنطقة بريز نورتن .. Brize Norton بالمملكة المتحدة ، على ان تعود بعد اداء مهمتها الى نفس القاعدة ، وان التعليمات التى صدرت لهما من قيادتهما تلزمهما بمراعاة السرية الكاملة اثناء ادائهما للمهمة المكلفين بها ، وبالتالى فلم يكن من المسموح لهما باستخدام اجهزة اللاسلكى بالطائرة للاتصال بقاعدتيهما ، كما قررا ايضا انه كان بامكانهما الاتصال لاسلكيا أو النزول باحدى القواعد الجوية النرويجية وذلك فى حالة تعرضهما لأى طارئ يستدعى ذلك .

وقدم الاتحاد السوفيتى احتجاجا شديدا الى الولايات المتحدة الامريكية بخصوص هذا "العدوان الجديد" ، حذر فيه من استمرار مثل هذه العمليات مبينا انه يبذل قصارى جهده ليجنب شعوب العالم ويلات حرب جديدة ، لو حدثت نستقع مسئوليتها كاملة على حكومة الولايات المتحدة الامريكية (١) .

ونفت الولايات المتحدة الامريكية (٢) قيام طائراتها باختراق المجال الجوى للاتحاد السوفيتى وقررت ان الطائرة كانت على مسافة لا تقل عن ٣٠ ميلا من السواحل السوفيتية

---

(١) انظر :

Soviet Notes of July 11, 15, Department of State Bulletin, Volume XL III, July 4 - December 26, 1960, PP. 164, 210, 211 .

(٢) انظر تفاصيل الموقف الامريكى :

U.S. Note of 18 th July 1960, Department of State Bulletin, August 8, 1960, PP. 209, 210; N.Y Times, July 13, 1960, P.I, C.8; January 26, 1961, P.1, C. 3; March 4, 1961, P. 1, C. 3.

انظر ايضا تصريح جيمس هجرتى .. James Hagarty المتحدث الصحفى باسم البيت الابيض الامريكى الذى يؤكد فيه ان الطائرة كانت فوق المياه الدولية

U S I S, Off. Text, July 12, 1960 .

عندما تم اعتراضها بواسطة الطائرات الاعتراضية السوفيتية التى حاولت كثيرا اجبار الطائرة على دخول المجال الجوى السوفيتى ، ولما فشلت فى ذلك اطلقت عليها النيران واسقطتها فى المياه الدولية ، واعترفت الولايات المتحدة بأن الطائرة كانت تقوم باعمال ملاحظة كهرومغناطيسية .. Electromagnetic Observations فوق بحر بارنت ، كما تقدمت الحكومة الامريكية باحتجاج على الاعمال غير القانونية التى ارتكبتها حكومة الاتحاد السوفيتى باسقاطها للطائرة RB-47 وقتل احد ملاحيها والقاء القبض التعسفى على اثنين اخرين رغم انهما كانا يقومان بعمليات قانونية فوق المياه الدولية ، وطالبت باطلاق سراح الملاحين الاحياء المقبوض عليهما على الفور .

عرض موضوع الطائرة RB - 47 على مجلس الامن (١) :

فى يوم ١٣ يوليو ١٩٦٠ ارسل وزير خارجية الاتحاد السوفيتى برقية الى سكرتير عام الامم المتحدة يطلب فيها عقد مجلس الامن على الفور لبحث موضوع " الاعمال العدوانية الجديدة التى ارتكبتها القوات الجوية للولايات المتحدة الامريكية ، ضد الاتحاد السوفيتى ، والتى تشكل تهديدا للسلام العالمى " ، كما ارسل فى نفس اليوم برقية اخرى الى السكرتير العام ايضا بها التفاصيل الكاملة للحادث يقرر فيها ان الولايات المتحدة مستمرة فى القيام باعمال تهدد السلام العالمى رغم التعهدات الرسمية السابقة للمسئولين الامريكيين وعلى راسهم لرئيس الامريكى ايزنهاور بايقاف الاعمال الجوية الامريكية فوق الاتحاد السوفيتى ، وان ذلك يعتبر خرقا لمبادئ القانون الدولى ويزيد من حدة التهديد بالحرب ، واشارت برقية وزير الخارجية السوفيتية الى ان الدول الاخرى التى تسمح للولايات المتحدة باستعمال اراضيها

---

(١) انظر التفاصيل فى :

U.N. Security Council, Official Record, 15 th year, 880 th to 883 rd Meetings (July 22 - 26, 1960), Docs. S/P. V 880 - 883 and Docs. S/4384; S/4385; S/4406 ; S/4409/Rev.1.

كقواعد الطائرات التجسسية التي تقوم بعمليات عدوانية ضد الاتحاد السوفيتي تعرض
لخرقها الاجواء الاتحاد السوفيتي ، وبناء ان الاتحاد السوفيتي قدم احتجاجا شديدا
الى الحكومة البريطانية (١) وال الحكومة النرويجية بهذا الخصوص وكما تم في
قضية الطائرة U - ٢ فقد تقدم الاتحاد السوفيتي بمشروع قرار يدين فيه
العمل العدواني الذي قامت به الولايات المتحدة الامريكية ضد الاتحاد
السوفيتي ، كما تقدمت الولايات المتحدة بمشروع قرار مضاد يحيل الواقعة الى
التحقيق سواء من خلال لجنة تكون من عدد متساو من الاعضاء الامريكيين
والسوفيت ، ومن دولة ثالثة مقبولة من الطرفين او من خلال محكمة العدل
الدولية ، ولم يحصل اي من القرارين على الاغلبية اللازمة لاقراره(٢) وفي خلال

---

(١) جاء في رسالة الاحتجاج التي ارسلها خروشوف الى مكميلان رئيس وزراء
بريطانيا ما يفيد اختراق الاتحاد السوفيتي من ان الطائرة الامريكية اسقطت
داخل الاتحاد السوفيتي .

Cheng, B. The U.N. and Outer Space, PP. 269,270 .

(٢) حصل المشروع السوفيتي على موافقة ضمين ومعارضة تسعة اعضاء ، بينما حصل
المشروع الامريكي على موافقة تسعة اعضاء وامتناع عضوان هما بولندة والاتحاد
السوفيتي ، وعلق كوزنتزوف Kuznetsov المندوب السوفيتي على المشروع
الامريكي بقوله "انه محاولة لحرمان الاتحاد السوفيتي من حق السيادة الذي يتيح
له اتخاذ الخطوات الضرورية الملائمة لضمان سلامة حدوده ، وتحويل هذا
الحق لاحدى اللجان الدولية او محكمة العدل الدولية .." وارى ان هذا
التحليل فيه مغالطة لأن الولايات المتحدة طلبت التحقيق في كون طائرتها
كانت داخل الحدود السوفيتية ام خارجها وهو طلب لا يمس حق السيادة
كما عارض الاتحاد السوفيتي ايضا مشروعا ايطاليا يدعو الصليب الاحمر الدولي
للتدخل لرعاية ملاحي الطائرة الامريكية المقبوض عليهما .
انظر التفاصيل :

U.N. Docs. S/4406; S/4409/Rev. 1;
U.N. Security Council, 15 th year, Official Records, 883 rd Meeting (Jul - 26, 1960) Doc. S/P . V. 883 .

المناقشات ، ذكر هنري كابوت لودج Lodge, H. C. المندوب الامريكي موضحا رايه بالصور والخرائط ، ان الاتحاد السوفيتي يقوم بعمليات تجسس الكترونية بالطائرات بصفة دائمة الى مسافة تصل حوالي خمسة اميال من شاطئ الاسكا وذلك بغرض الحصول على المعلومات المتعلقة بالرادارات والاشارات اللاسلكية الامريكية ، وعلى الرغم من ذلك فان الولايات المتحدة لم تطلق النيران على هذه الطائرات (١) ، كما أشار ايضا الى واقعة تجسس الكتروني اخرى وقعت في ابريل ١٩٦٠ بواسطة سفينه سوفيتية تدعى فيجا Vega كانت تعمل على بعد ١٣ ميلا من سواحل الولايات المتحدة الامريكية وان السلطات العسكرية الامريكية لم تتعرض لها نظرا لانها تعمل في المياه الدوليه (٢) .

---

(١) جاء في خطاب المندوب الامريكي ما نصه :

" The Soviet Union has been sending these electronic reconnaissance planes regularly off the coast of Alaska, as close as five miles from our territory, to gather intelligence on our radars and other electronic signals ... , The difference between the United States and the Soviet Union is that we shoot their aircraft with cameras; they shoot ours with guns and rockets and kill or imprison our crews " .

U.N. Security Council, 15 th Year, Official records 883rd Meeting, S/P. V.883, PP. 32,33.

(٢) Ibid., PP. 32,33.

وكان سير بيرسون دكسون Sir Pierson Dixon المندوب البريطاني في المجلس قد ذكر اثناء المناقشات ان المجلس كان سيبقى في حالة انعقاد دائم لو أن بريطانيا حاولت عرض الموضوعات المتعلقة بتعرضها لاعمال الاستطلاع السوفيتيه المتعددة واضاف ان بريطانيا تعلم منذ وقت طويل أن طائرات الاستطلاع السوفيتيه تقوم بعمليات الحصول على المعلومات بالاضافة الى عديد من السفن والغواصات السوفيتيه التى تقترب من الشواطئ البريطانية ومن مناطق المناورات البحرية - في حدود خمسين ميلا - لنفس الغرض دون ان تطلق بريطانيا عليها النيران ، كما تعرض للوضع القانوني لعمليات الجاسوسية التى من هذا النوع بقوله انها اعمال مشروعة[1]

" Strictly speaking, .. it is legitimate activities in international waters and air Space " .

ويتضح من مناقشات المجلس ايضا ان ممثلى كل من الارجنتين وتونس وسيلان أكدوا أن الطيران القريب من المياه الاقليمية لدولة اجنبية يعتبر عملا غير مرغوب فيه بقدر الامكان اذ يؤدى الى وقوع حوادث ومصادمات دولية ، كما أيد أغلب الاعضاء مبدأ حرية الطيران فوق البحر العام دون ان يتطرقوا الى موضوع الجاسوسية بطريقة مباشرة .

---

(1) انظر تفاصيل الموقف البريطانى :

U.N. Security Council, 15 th year, Official Records, RB - 47 Debate, 881 rd Meeting, July 25, 1960 .

اعادة ملاحي الطائرة الى الولايات المتحدة الامريكية :

في ٢٥ يناير ١٩٦١ أعلن جون كيندى الرئيس الجديد للولايات المتحدة الامريكية ان الاتحاد السوفيتى قد أطلق سراح ملاحى الطائرة RB - 47 ، كما أعاد تأكيد تعليمات الرئيس ايزنهاور بمنع تحليق طائرات التجسس الامريكية فوق الاتحاد السوفيتى ، دون أن يتطرق لموضوع استمرار او توقف اعمال الجاسوسية بالطائرات من خارج حدود الاتحاد السوفيتى بواسطة الطائرات RB - 47 او ما يشابهها (١) وهو ما فسره بعض الفقهاء بأنه يعنى أن الولايات المتحدة ستستمر فى هذا النوع من الجاسوسية من خارج الدولة (٢) .

الخلاصة :

تعطى الوقائع السابق إبرازها بخصوص الطائرة U - 2 والطائرة RB - 47 .. وما تبعها من تداعيات على المستوى الدولى الدلائل والملاحظات التالية :

١ - ان الولايات المتحدة لم تعترف بالجاسوسية الا بعد ان اضطرت لذلك بعد القبض على الطيار واعترافه بجميع التفاصيل ، ولولا ذلك لاستمرت فى اتباع نفس القاعدة السابق تطبيقها بين الدول عند اكتشاف قضية جاسوسية وهى الصمت الكامل ونفى التورط فى عملية الجاسوسية .

٢ - اعتبر الاتحاد السوفيتى الجاسوسية عملا خطيرا يخل بأمنه ويؤثر على استتباب الامن والسلام الدوليين ، بينما اعتبرت الولايات المتحدة الجاسوسية عملا مؤديا الى تأمينها وتأمين العالم الحر ضد الحرب النووية المفاجئة .

٣ - اعتبر الاتحاد السوفيتى عملية الحصول على المعلومات الخاصة به دون موافقته عملا غير مشروع نظرا لانها تعدى على سيادته بالاضافة الى انها نوع من انواع الجاسوسية .

---

(١) U S I S, Off. Text, January 26, 1961, P. 2 .

(٢) Cheng, B., The U.N. and Outer Space, P. 271 .

٤ - ان الولايات المتحدة لم تحتج على اطلاق النيران على الطائرة U - 2 واسقاطها دون توجيه انذار مسبق اليها كما لم تحتج على محاكمة وسجن قائد الطائرة الطيار باورز وذلك على اساس أن الطائرة كانت داخل حدود الاتحاد السوفيتى فعلا وانها اعترفت بذلك .

اما فى حالة الطائرة .. RB - 47 فقد احتجت الولايات المتحدة على اطلاق النيران على الطائرة واسقاطها وعلى القبض على الملاحين وطالبت باطلاق سراحهما على اساس أن الطائرة لم تكن داخل حدود الاتحاد السوفيتى على سبيل اليقين .

٥ - ان الاتحاد السوفيتى لم يحتج فور علمه بقيام الولايات المتحدة بالتجسس عليه بالطائرات بعيدة المدى من فوق اقليمه ولم يحرمه صمته هذا من حقه فى التصدى لهذه الطائرات واسقاطها وتقديم الاحتجاجات اللازمة عندما واتته الفرصة لذلك .

٦ - اعتبر الاتحاد السوفيتى عملية الحصول على المعلومات الخاصة به دون موافقته عملا غير مشروع نظرا لانها تعتبر تحديا وانتهاكا لسيادته بالاضافة الى انها نوع من انواع العدوان ، ونوع من انواع الجاسوسية .

المبحث الثالث

الحصول على المعلومات عن مصر ودول اخرى

تعرضت بعض الدول لمحاولات للحصول على المعلومات الخاصة بها من الهواء نذكر منها مصر وكوبا و فرنسا وكوريا الشمالية وليبيا ، وسنعرض فى اختصار لهذه المحاولات وردود فعل هذه الدول فى مطلبين :

المطلب الاول : الحصول على المعلومات عن مصر .

المطلب الثانى : الحصول على المعلومات عن دول اخرى.

المطلب الاول

الحصول على المعلومات عن مصـــــر

تعرضت جمهورية مصر العربية لعدد من المحاولات للحصول على المعلومات الخاصة بها بواسطة الطائرات ، نذكر منها الواقعتان التاليتـان :

١ - عـــام ١٩٧٠ :

قرب نهاية عام ١٩٧٠ بدأت اجهزة الرادار المصرية ترصد نشاطـــا مستمرا لطائرات امريكية من طراز U - 2 تقوم برحلات فوق منطقـــة سيناء المحتلة (١) ومن مسافة عشرين كيلو مترا شرقى قناة السويـــــس وعلى ارتفاع عال يصل الى حوالى عشرين كيلو مترا ، واشارت تقاريـــر وزارة الحربية المصرية الى ان هذه الطائرات تستطيع من هذا الارتفاع بواسطـــة العدسات المائلة تصوير الاراضى المصرية غرب قناة السويس وان ذلـــك بشكل تهديدا لأمن مصر ويعتبر عملا عدائيا (٢) ، وعقب ذلك استدعى عـــلاج جوهر وكيل وزارة الخارجية المصرية دونالد بيرجس المشرف على شـــئون الرعايا الامريكيين بالقاهرة وطلب منه ابلاغ الحكومة الامريكية باستياء واعـــتراض القاهرة على استمرار هذه العمليات - رغم ان محمود رياض وزير الخارجيـــة المصرية سبق ان أثار نفس هذا الموضوع اثناء مباحثاته مع وليام روجرز وزيـــــر

---

(١) قامت اسرائيل باحتلال اجزاء كبيرة من شبه جزيرة سيناء المصرية فى حرب عـــام ١٩٦٧ ، واستمر احتلالها لها حتى قامت القوات المصرية بطردها من بعـــض هذه المناطق فى حرب التحرير عام ١٩٧٣ .

(٢) الاهرام ، ٥ ديسمبر ١٩٧٠ ، ص ١ .

الخارجيـــة الامريكية - وطلب تفســـيرا وردا من الحكومة الامريكية على هـــذه التصرفات ٠

وفى يوم ٢٥ نوفمبر ١٩٧٠ ابلغ دونالد بيرجس وزارة الخارجية المصريـــة بـــرد الحكومة الامريكية وجاء فيه أن الطائرات الامريكية كانت تستطلع فعـــلا الاراضى المصرية ، كما أبلغه ايضا أن عمليات الاستطلاع هذه قد توقفـــت ابتداء من ١٠ نوفمبر ١٩٧٠ ولا توجد لدى الولايات المتحدة فى الوقـــت الحالى خطة للقيام برحلات استطلاعيه اخرى على مصر ٠

وفى ٤ ديسمبر ١٩٧٠ استدعى صلاح جوهر السفير الامريكى دونالد بيرجيس وسلمـــه مذكرة احتجاج مصرية ردا على المذكرة الامريكية (١) جاء فيها أن الحكومة المصرية تعارض قيام الولايات المتحدة بعمليات استطلاعية حتى فوق الاراضى المصرية

---

(١) كان نص الاحتجاج المصرى هو :

" فى المقابلة التى تمت بين مستر دونالد بيرجيس يوم ١٩٧٠/١١/٢٥ مـــع السيد السفير صلاح جوهر وكيل وزارة الخارجية ، ابلغنا مستر بيرجيـــس أن الطائرات الامريكية الاستطلاعية قد توقفت عن عمليات الاستطلاع يـــوم ١٩٧٠/١١/١٠ ، كما ذكر مستر بيرجيس انه لا توجد لدى الولايات المتحدة فى الوقت الحالى خطة للقيام برحلات استطلاعية ويفهم من هذا الرد أن الولايات المتحدة تعطى لنفسها حق استئناف رحلات هذه الطائرات الامريكية مستقبلا ونود هنا أن نسجل النقاط التالية :

اولا : اننا لم نعط الولايات المتحدة موافقتنا على ان تقوم طائراتها بالقيـــام بطلعات استطلاعيه جوية فوق سيناء فى أى وقت من الاوقات ٠

ثانيا : ان ترتيبات وقف اطلاق النار التى وافقنا عليها يوم ٧ أغسطس لم تكـن تتضمن قيام الولايات المتحدة بمراقبة احترام هذه الترتيبات ، وبالتالى فانه لم يصدر من الجمهورية العربية المتحدة اى تكليف للولايـــات المتحدة للقيام بهذه المهمة ٠

ثالثا : ان الولايات المتحدة قد أعطت لنفسها الحق ، حسبما جاء فى ردهـــا بتاريخ ١٩٧٠/١١/٢٥ ، بأن تقوم طائراتها بعمليات استطلاعية فـــوق المواقع المصرية بهدف ملاحظة وقف اطلاق النار وترتيبات منطقة التسكين وهذا الحق لم تسلم به ج ٠ ع ٠ م ٠ ولم توافق للولايات المتحدة عليه ٠

المحتلـــة بواسطة اسرائيل ، واعتبرت الحكومة المصرية هذه العمليات عمـــلا عدائيـــا .

= رابعـــا : اتضح لنا من واقع احاديث المسئولين الامريكيين ، انهم كانـــوا يراقبون ويوجهون عدسات طائراتهم نحو مواقع القوات المصريـــة المسلحة ويصورونها وحدها .

وعندما استفهمنا من المسئولين الامريكيين عن هذه الوقائع لم ينكروها او ينفوها وبعبارة اخرى فان مهمة الطائرات الامريكية لم تكن لاحترام الترتيبات الخاصة بوقف اطلاق النار ، وانما كانت للحصول معلومات عسكرية عن المواقع المصرية ولمصلحة اسرائيل .

خامســا : وبصدور قرار الجمعية العامة فى ٤ نوفمبر ، والذى طالب الاطـراف بوقف اطلاق النار لمدة ثلاثة شهور ، لم يشر الى اية ترتيبات لوقـف اطلاق النار ، وبذا فان مراقبة وقف اطلاق النار منذ ذلك التاريـخ اصبحت من واجب اجهزة الامم المتحدة ، وعلى ذلك فان قيـــام الولايات المتحدة بارسال طائراتها بعد هذا التاريخ — على نحـو ما جاء فى حديث مستر بيرجيس من أن اخر رحلة استطلاعية كانـت يوم ١٠/١١/١٩٧٠ هذا علاوة على انها لم تعطى لنفسها الحق فى مواصلة الطيران الاستطلاعى فوق سيناء لمراقبة وقف اطلاق النار — يعتبر تدخلا منها فى اعمال الامم المتحدة ، وفى مهمة مراقـبى الامم المتحدة المكلفين بالعمل بناء على قرار من مجلس الامـــن كما انها تقوم بدور لم يكلفها به احد .

سادســا : وقد اشرتم فى مذكرتكم ان القانون الدولى يعطيكم الحق فى الطيران فوق اراضينا التى تحتلها القوات الاسرائيليه المعتدية والتـــى تستهدف التوسع وضم الاراضى العربية ، ولا يوجد نص فى القانـون الدولى يسمح للولايات المتحدة بأن ترسل طائراتها الحربيـــة لاستطلاع مواقعنا العسكرية والتجسس عليها ، وايصال هـــذه المعلومات الى العدو الذى يحتل اراضينا .

نخلص من هذا الى ان قيام الولايات المتحدة بارسال طائراتها فوق اراضينا لا يمكن ان نعتبره الا عملا عدائيا بغرض خدمة اهداف العدو الذى يحتـــل اراضينا متحديا ميثاق الامم المتحدة وقراراتها " .

انظر ، الاهرام ، العدد الصادر فى ١٩٧٠ ، ص ١ ، ١١ .

٢ — عـــام ١٩٧٣ :

فى ١٣ اكتوبر ١٩٧٣ ، فى اثناء معارك ١٠ رمضان اصدرت القيـــادة العامة للقوات المسلحة المصرية بيانا رسميا جاء فيه (١) " انه فى تمام الساعـــة الواحدة وخمس دقائق اخترقت مجالنا الجوى طائرتا استطلاع معاديتان من شمال بورسعيد ووصلتا الى نجع حمادى ثم عادتا شمالا فى اتجاه القاهرة ثم شرقا الـى منطقة سيناء فى اتجاه لبنان وسوريا ثم اتجهتا ناحية الشمال الغربى فـــوق البحر الابيض المتوسط ، وقد استغرقت هذه الدورة فوق الاراضى المصريـــة ٢٥ دقيقة ، وكانت الطائرات على ارتفاع ٢٥ كيلو مترا وتطيرا بسرعة تماثل ثلاثـــة اضعاف سرعة الصوت ، وقد اتضح انهما من طراز (اس ار ـ ٧١ ـ ايه) الامريكيـة ومن المعلوم ان هذا النوع من الطائرات لا يمتلكه سوى الولايات المتحـــدة الامريكية وتعتبر هذه اول مرة يخترق فيها مجالنا الجوى هذا النوع من الطائرات.

ولقد تكررت مثل هذه المحاولات بعد ذلك ليصل عددها الى ستة محـاولات كانت اخرها يوم الاربعاء ١٠ ديسمبر ١٩٧٣ ، وقامت بها طائرتان من نفـس الطراز "S. R. 71 - A" من ارتفاع ٢٣ ك.م وبسرعة ٢٥٠٠ ك.م فى الساعة ، ولقد قام السيد / اسماعيل فهمى وزير الخارجية المصرية باستدعـــاء هيرمان ايلتس رئيس بعثة رعاية المصالح الامريكية فى مصر ، وابلغه باحتجاج الحكومة المصرية على هذه التصرفات .

---

(١) الاهرام ، ١٤ اكتوبر ١٩٧٣ ، ص ٢ .
انظـــر ايضا التفاصيل هذه الواقعة وخريطة تبين خط سير الطائرتان فـــوق مصر وسوريا ، الملحق النهائى ، ١ ، ٢ .

الخلاصـــــة :

نستخلص من الوقائع السابقة النقاط التاليـــة :

١ - ان الحكومة المصرية عارضت محاولات الحصول على المعلومات المصريـــــة الخاصة بها ، وقدمت احتجاجا عقب كل محاولة ، ووصفت هذه المحاولات بأنها اعمال عدائيـــة .

٢ - ان الحكومة الامريكية اعترفت بقيامها بعمليات الحصول على المعلومـــات عن مصر ، واسمتها عمليات استطلاع ، بينما وصفتها الحكومة المصريـــة فى جزء من احتجاجهـــا بأنها استطلاع وفى جزء اخر بأنها جاسوسية .

٣ - ان الحكومة الامريكية عللت تصرفهـــا هذا بأنه لملاحظة وقف اطلاق النـــار بين مصر واسرائيـــل .

المطلب الثاني

الحصول على المعلومات عن دول اخرى

تعرض عدد من الدول لمحاولات للحصول على المعلومات الخاصة بها ، بواسطة الطائرات منها كوبا وفرنسا وكوريا وليبيا وتنوعت ردود فعل هذه الدول حيال هذه التصرفات كالتفصيلات التالية :

١ - كوبا [1] :

منذ اوائل عام ١٩٦٢ قامت الولايات المتحدة الامريكية ، بعمليات مستمرة للحصول على المعلومات عن كوبا بواسطة الطائرات بعيدة المدى U-2 ، بعد أن تزايدت الانباء عن وجود صواريخ سوفيتيه قادرة على حمل رؤوس نووية فى قواعد سرية بكوبا ، وهو ما عدته الولايات المتحدة الامريكية تهديدا خطيرا لأمنها ولقد اكدت الصور الفوتوغرافية التى تم الحصول عليها بواسطة الطائرات صحة هذه الانباء ، فطلبت الولايات المتحدة اعادة الصواريخ الى الاتحاد السوفيتى الا ان كوبا والاتحاد السوفيتى رفضا ذلك مما ادى الى حدوث ازمة دولية كبرى كادت ان تصل الى حد الصدام المسلح بين الولايات المتحدة والاتحاد السوفيتى ، ولقد انتهت الازمة فى اكتوبر ١٩٦٢ بتراجع الاتحاد السوفيتى وموافقته على نقل الصواريخ من كوبا ، وعقب ذلك استمرت الطائرات الامريكية فى عملياتها فوق كوبا للتأكد من عدم وجود صواريخ نووية اخرى باعتبار ذلك

---

(١) انظر التفاصيل :

Morenoff, World Peace Through Space law, PP. 68,69;
Ossenbeck, Open Space and Peace, P. 32, Note 7;
Remarks of President Johnson, Right to Know, N.Y. Times, June 3, 1964, P. 25 ;

ضرورة لتأمين الولايات المتحدة الامريكية (١) ، الا أن استمرار هذه التصرفات دفع بكوبا الى تقديم عدد من الشكاوى الى الامم المتحدة ، منها الشكوى التي قدمتها كوبا الى سكرتير عام الامم المتحدة عام ١٩٦٧ وطلبت فيها تدخله شخصيا لايقاف التصرفات الامريكية فى الفضاء الجوى لكوبا والتى تكررت حوالى ٦٠٠ مرة منها ٨٩ مرة فى عام ١٩٦٤ وحده - ولقد وصفت كوبا هذه التصرفات بأنها أعمال غير قانونية .

٢ - فرنسا (٢) :

فى ١٩ يوليو ١٩٦٥ ، اعلنت السلطات الفرنسية أنه فى حوالى الساعة الرابعة وخمسة وأربعون دقيقة من يوم الجمعة الموافق ١٦ يوليو ١٩٦٥ حلقت طائرة امريكية من طراز R F - 101 اربع مرات على ارتفاع ٢٠٠٠ قدم فوق منطقة المفاعلات الذرية .. .. Pierrelatte Nuclear Plant فى وادى الرون بفرنسا ، رغم ان هذه المنطقة من المناطق السرية المحرم

(١) يقول وولف فى شرح اهمية الاستطلاع فوق كوبا للامن الامريكى :

" If Cuba had not been photographed before the installation of the missile sites, the phatographic Images of them might have been mistaken for some thing else. By Comparing the appearance before and after installation the nature of the construction was made clear ".
Wolf, A.L., Aerial Photography as a legal Tool, A.B.A. J., Vol 52, N.6, June 1966, P. 544 .

(٢) انظر التفاصيل :

The Times, Manchester Copy, 20 July, 1965, P. 15;
Shawcross and Beaumont Air law, Vol I, P. 204;
Wolf, A.L., Aerial Photography as a Legal Tool, A.B. J., Vol 25, N.6, June 1966, P. 544 .

التحليق فوقها او تصويرها " منطقة محرمة " وعقب رصد الطائرة الامريكية صدرت الاوامر الى طائرة فرنسية لاعتراضها وعندما شعرت الطائرة الامريكية بالمطاردة استعملت أقصى سرعة لها للهرب ونجحت فى ذلك الا أن الطيار الفرنسى استطاع الحصول على رقمها ، ولقد عادت الطائرة الامريكية الى المانيا الغربية ونزلت فى الساعة السادسة مساء فى قاعدة رامشتاين .. Ramstein وهى القاعدة التى سبق أن اقلعت منها ، وعقب ذلك اتصلت السلطات الفرنسية بالمسئولين الامريكيين وطلبت الحصول على الفيلم الذى تم تصويره ، واعلنت فرنسا أنه بتحميض الفيلم تبين أن الطائرة صورت فعلا مجموعات مكونه من ١٧٦ صورة لمناطق المفاعلات الذرية الفرنسية السرية وعلى اثر ذلك استدعت وزارة الخارجية الفرنسية احد المسئولين بالسفارة الامريكية بباريس وابلغته باحتجاج فرنسا الشديد على التصرف الامريكى .

وحاولت رئاسة القوات الامريكية فى كل من فرنسا والمانيا انكار قيام الطائرة الامريكية بالتجسس على المنشات الذرية الفرنسية وذكرت ان الطائرة كانت تقوم بمهمة روتينية فى نطاق خطة تدريب حلف الاطلنطى ، وانه كان من المفروض ان تقوم الطائرة بعملها فوق منطقة اورانج .. Orange التى تبعد عدة اميال عن منطقة المفاعلات الذرية ، ولكن العواصف أدت الى انحراف الطائرة وتحليقها فوق المنطقة المحرمة .

وقد أدى هذا الحادث الى توتر العلاقات بين الدولتين الى درجة كبيرة وصلت الى حد أن اعتبرته بعض الصحف بداية لحرب باردة [1] بين الدولتين الغربيتين الحليفتين ، كما أدى الى اثارة تساؤلات حول ما اذا كانت فرنسا سوف تستند الى هذا الحادث لمنع الطائرات الامريكية من المرور عبر اراضيها كلية مستقبلا [2] ، وقد وصف بول فندلى .. Paul Findley عضو

---

(١) وصفت جريدة التيمز هذه الواقعة بالآتى :
" U.S. and France moving towares Cold War " The Times, 20 July, 1965, P. 10 .

(٢) Ibid., P. 10 .

الكونجرس الامريكى هذا التصرف بأنه اهانه لفرنسا وخطأ جسيم فى السياسة الخارجية (١).

٣ - كوريا الديمقراطية (٢) :

بتاريخ ١٥ ابريل ١٩٦٩ اذاعت كوريا الديمقراطيه أن قواتها الجوية اسقطت فى الساعة الواحدة وخمسون دقيقة من بعد الظهر طائرة تجسس امريكية ضخمة ، توغلت فى المجال الجوى لكوريا ، كما أكدت الحكومة الامريكية هذا النبأ بقولها أن طائرة " استطلاع " امريكية غير مسلحة من طراز " سوبر كنستلليشن " تابعة للبحرية الامريكية تعتبر مفقودة وان هذه الطائرة تتبع القاعدة الجوية اتسوجى باليابان وانها كانت تحلق فوق بحر اليابان ولم تخرق المجال الجوى لكوريا وانه تم العثور على اجزاء من حطام الطائرة وجثتين فقط من افراد طاقم الطائرة البالغ عددهم واحدا وثلاثين شخصا . وفى ١٧ ابريل عقد الرئيس الامريكى ريتشارد نيكسون مؤتمرا صحفيا صرح فيه بأن طائرات الاستطلاع الامريكية ستستمر فى رحلاتها بالقرب من كوريا الشمالية وانه امر بتوفير حماية عسكرية جوية وبحرية لهذه الطائرات اثناء عملها (٣) كما قال ان الطائرات الامريكية قامت فى عام ١٩٦٩ بـ ١٩٠ رحلة استطلاع من هذا النوع دون ان تقع ضدها أية حوادث او تهديدات او توجه اليها اية انذارات على الاطلاق وان الطائرة كانت تطير على مسافة ٩٠ ميلا من الشواطئ الكورية فوق بحر اليابان وبالتالى

---

(١) انظر نص التصريح :

The Times, 20 July, 1965, P. 10 .

(٢) انظر تفاصيل هذه الواقعة :
الاهرام من ١٦ الى ٢٢ ، ٢٤ ، ٢٦ ، ٢٨ ابريل ١٩٦٩ ، الجمهورية ٢٨ ابريل ، سنة ١٩٦٩ .

(٣) كان نص تصريح الرئيس نيكسون " لقد امرت اليوم بمواصلة تلك الرحلات ، وان يتم توفير الحماية للطائرات التى تقوم بها .. وليس هذا تهديدا " .

فهى لم تخرق المجال الجوى الكورى واضاف ان تصرف الولايات المتحدة الامريكية بالنسبة لهذا الحادث يتوقف على نوع الاجراء الذى ستتخذه كوريا ازاء الاحتجاج الامريكى على اسقاط الطائرة .

وفى الامم المتحدة بعث تشارلز يوست مندوب الولايات المتحدة الامريكية برسالة الى رئيس مجلس الامن يشرح فيها الواقعة ويتهم كوريا الشمالية بخرق قواعد القانون الدولى باسقاط طائرة امريكية غير مسلحة فوق البحر العام ولم يطلب يوست عقد مجلس الامن ولكنه طلب توزيع الرسالة باعتبارها وثيقة للمجلس وفى نفس اليوم ١٧ ابريل اجتمعت لجنة الهدنة العسكرية بكوريا وفى الاجتماع صرح الجنرال جيس كتاب المندوب الامريكى بأن الولايات المتحدة تطلب عدم تكرار مثل هذا الحادث مستقبلا ، كما وصفه بانه عمل عدوانى . بينما اتهم الجنرال لى شون رئيس الوفد الكورى الولايات المتحدة الامريكية بالقيام باعمال عدوانية بارسالها طائرات تجسس داخل المجال الجوى الكورى .

وبصفة عامة فقد ادى الحادث الى توتر شديد فى العلاقات الدولية ، فقد قامت الحكومة الامريكية بحشد قوات كبيرة من البحرية والطيران فى بحر اليابان كما صرح كل من النائب الامريكى دان كوبكندان والسناتور هيوسكوت بأن الحكومة الامريكية تفكر فى توجيه ضربه عسكرية انتقامية الى كوريا الديمقراطية ، ولقد أدى هذا التصريح والتداعيات التى وصل اليها من الناحية العسكرية الى احتجاج الحكومة السوفيتيه على الحشود الامريكية بالقرب من الشواطئ الكورية ومطالبتها للحكومة الامريكية بتقديم ايضاحات بشأن هذه الحشود ، وفى ٢٧ ابريل بدأت هذه الحشود فى النقصان بعد ان تبين استحالة استمرارها لاسباب اقتصادية وفنية .

ليبيـــــــا (١) :

من يوم ٢٢ مارس سنة ١٩٧٣ ، اعلنت الحكومة الامريكية ان احـــــدى الطائرات العسكرية الامريكية من طراز " هيركيلوز س ١٣١ " ذات الاربعة محركات قد تعرضـــت لنيران طائرتين ليبيتين من طراز ميراج اثناء تحليقها فوق البحر الابيض المتوســـط تجاه الشواطئ الليبيه ، ووصفت بعض المصادر العسكرية والدبلوماسية فى الولايات المتحدة هذه الطائرة بأنها واحـــدة من الاسطول الجوى الامريكى المخصص للاستطلاع وهى مزودة بأجهزة بالغة الحساسية يمكن ان تسجل بالصـــورة كل المنشآت مهما كانت صغيرة كمـــا تسجل بالصـــوت ذبذبات اجهزة الرادار ومحطات الارسال ، وان الواقعـــة حدثت عندما تعرضت طائرتان ليبيتان للطائرة الامريكية واعطيتا اشـــارات لهـــا لكى تتبعهما بقصد انزالهما فى ليبيا ولكن الطائرة تجاهلت هـــذه الاشارات وهربت بين السحب حيث هبطت فى اثينا باليونان ، وترجح هـــذه المصادر أن الطائرتين الليبيتين لم تستمرا فى المطاردة لاسباب تتعلـــق بنقص الوقود فيهما ، ولقد صرح تشارلز براى المتحدث الرسمى باســـم وزارة الدفاع الامريكية " أن الولايات المتحدة تطالب باجراء تحقيق فـــى هذا الحادث ، اذ أن الطائرة الامريكية كانت تطير فوق المياه الدوليـــة على بعد ٨٣ ك م من الساحل الليبى وقت الهجوم عليها " ، كمـــا اضاف المتحدث الرسمى الى ذلك قوله :

" ان الطائرة الامريكية ربما تكون قد حلقت داخل منطقة جوية محظـــورة " ليبـــيا قد حددتها من قبل وتمتد مسافة ١٠٠ ميل حول مدينـــة

---

(١) الاهرام ، ٢٣ ، ٢٤ مارس ، ١٩٧٣ ،

طرابلـــــس ، وقد احتجت الولايات المتحدة الامريكية على هذا الاجـراء لدى الحكومة الليبية (١) .

٥ - <u>دول اخـــرى :</u>

تعرضـــت دول اخرى متعددة لعمليـــات مشابهه للحصول علـــى المعلومات من الفضاء الجـــوي بواسطة الطائرات ، سواء من فـــوق اقاليم هذه الدول او من فوق البحر العام ، وادت هذه التصرفات الـى ردود فعل مختلفة لايقافها من جانب الدول المعنية سواء بتقديـــم الاحتجاجات او باعتراض الطائرات واطلاق النيـــران عليها وسجن طياريها الذين يتم القبض عليهم احيـــاء ، ومن هذه الدول الصين الشعبية (٢)

---

(١) فى ٣٠ يوليو ١٩٧٣ اذاعت وكالات الانباء عن مصادر امريكية أن قاعدة عقبه بـــن نافع الجوية الليبية ، الواقعة على الساحل الشرقى لمدينة طرابلس تضم مجموعة مـن الصواريخ ارض جو من طراز "سام-٢" السوفيتية ويبلغ مداها ٤٨ كيلو مترا ، وأن القوات المصرية تشرف عليها حتى يتم تدريب الليبيين على تشغيلها ، واضافت هذه المصادر ان الطائرات التابعة للبحرية الامريكية حصلت على هذه المعلومات اثنـاء قيامها بمهام فوق البحر الابيض المتوسط - الاهرام ، ٣١ يوليو ، ١٩٧٣ ، ص ١ .

(٢) فى فبراير ١٩٧٣ اعلن الرئيس الامريكى نيكسون بان طيارا امريكيا يدعى جـــون توماس داونى ، كان يقوم بعمليات استطلاع لصالح وكالة المخابرات المركزية عندمـا اسقطت طائرته فوق الصين الشعبية منذ عشرين عاما ، سيتم الافراج عنه مع عدد آخر من الطيارين الامريكيين وفى ١٢ مارس ١٩٧٣ تم الافراج عنه فعلا ووصل الطيار الى احدى القواعد الجوية الامريكية ، الفليبين تمهيدا لسفرة الى الولايات المتحدة .. انظر الاهرام ٢ فبراير ، ١٣ ، ١٥ مارس ، ١٩٧٣ .

Morenoff, World Peace Theough Space law, P. 69 .

كذلك فقد تعرضت الصين الشعبية لمحاولة تجسس سوفيتية بواسطة طائرة هليوكبتر مسلحة ، ولقد تم احتجاز الطائرة وملاحيها يوم ١٤ مارس ١٩٧٤ ، وقدمت الصيـــن احتجاجا شديدا للاتحاد السوفيتى على هذا التصرف فى ٢٣ من نفس الشهر . انظر الذ... ، ... مارس ، ١٩٧٤ ، ص ٢ .

وكمبوديا [١] ، ولاوس [٢] ، والولايات المتحدة الامريكية [٣] .

الخلاصـــــة :

يتضح من الوقائع السابقة ما يلى :

١ - ترفـــض الـــدول محاولات الحصول على المعلومات من اقليمهـــا دون موافقتها ، وتتدرج تصرفاتها من مجرد تقديم الاحتجاج الى حـــد استخدام القوة المسلحة لاسقاط الطائرات القائمة بالحصول على المعلومات .

٢ - تصـــف الـــدول اعمال الحصول على المعلومات من اراضيهـــا باوصاف مختلفة هى الجاسوسية - وهو الوصف الاكثر استخداما - او الاستطلاع او المراقبة .

---

(١) اذاعت وزارة الدفاع الامريكية ان الولايات المتحدة تستخدم احدث طائراتها فى التجسس على كمبوديا وهى طائرات من طراز خان " س د - ٧١ " تحلق على ارتفاعات شاهقة تصل الى ٨٠ ألف قدم بحيث لا تبلغها أية قوة نيران ، وذلك بهدف مراقبة نشاط الثوار فى كمبوديا ، ولقد زودت تلك الطائرات بكاميرات قوية يمكنها التقاط صور من مسافة ٢٤ كيلو مترا بحيث تظهر فى تلك الصور تفاصيل المركبات الموجودة على الارض ، وقالت وزارة الدفاع الامريكية ان هذه الطائرات تطير بسرعة ٣٢٢٠ ك٠م فى الساعة ، الاهرام ١٨ اغسطس ١٩٧٣ ، ص ١ .

(٢) Morenoff, World Peace Through Space law, P; 69 .

(٣) تتعدد المحاولات السوفيتية للتجسس بالطائرات على الولايات المتحـــدة الامريكية وهى تقوم بهذه المهام من خارج الفضاء الجوى للولايات المتحـــدة وتستخدم فى ذلك قواعد لها فى كوبا ، وتقوم السلطات الامريكية المختصة بمتابعة نشاط هذه الطائرات ، ولم يعلن عن تقديم الولايات المتحدة لاى احتجاجـــات للاتحاد السوفيتى او كوبا بهذا الخصوص .
انظر تفاصيل بعض هذه المحاولات :

The Guardian, September 14 th, 1972, P. 3 .

٣ - ان الـــــــــدول قـــد لا تقوم بردود فعل مباشرة فور علمها بمحاولـــة الحصـــول على المعلومات ، وتترك ذلك اما لحين استطاعتها التصـــدى بالقوة لهذه المحاولات او لاختيار الوقت الملائم سياسيا للقيام برد فعل .

٤ - تنكر الدولة القائمة بعملية الحصول على المعلومات انها تقوم بالتجســـس أو الاستطلاع اذا كانت طائراتها تقوم بهذه المهام فوق اقليم الدولة الاجنبيـــة ومياهها الاقليمية اما اذا كانت تقوم بذلك فوق البحر العام ، فانهـــــا تعترف بقيامها بعمليات استطلاع او مراقبة كهرومغناطيسية وعادة ما تســـــر على الاستمرار فيها باعتبار ذلك عملا مشروعا لضمان أمنها .

خلاصة الباب الاول

اثبتنا فى الفصول السابقة مدى الاهتمام الذى اولاه المجتمع الدولى لعامل الامن باعتباره العامل الاول والرئيسى فى التنظيم القانونى للهواء منذ بداية عصر الهواء وحتى الآن . فبهدف تحقيق هذا الامن نبذت الدول فى بداية عصر الهواء قاعدة الحرية بشرط ضمان امن الدولة على اساس أن الامن يجب ان يكون القاعدة والحرية استثناء منها وليس العكس ، وعليه اخذت الدول بقاعدة السيادة الكاملة والمطلقة على الهواء فوق اقليمها ونصت عليها فى جميع المعاهدات الجماعية المنظمة للهواء - ابتداء من معاهدة باريس ١٩١٩ وحتى معاهدة شيكاغو ١٩٤٤ - بهدف تحقيق امن الدولة

ولقد اثبتنا ايضا أن الامن فى هذا النطاق يعنى تأمين الدولة ضد كل الاخطار المحتملة من الهواء وفى مقدمتها تأمينها ضد الجاسوسية التى تعد الخطر الرئيسى فى وقت السلم ، ورغم أن السيادة بمفردها كانت تكفى لتحقيق وضمان امن كل دولة ضد جميع الاخطار بما فى ذلك الجاسوسية ، فالدولة طبقا لذلك لها جميع الصلاحيات لوضع القواعد القانونية الداخلية التى تحمى اقليمها وتؤمنه ضد كل الاخطار فالملاحظ ان كل المعاهدات الجماعية للهواء أعادت الذى على قاعدتى تأمين الدولة ضد الجاسوسية السابق اقتراحهما فى بداية عصر الهواء بواسطة الفقيه الفرنسى فوشى للحد من أخطار مبدأ الحرية الذى كان يدعو اليه وهما قاعدة المناطق المحرمة وقاعدة الاشياء المحرم نقلها او استخدامها من الهواء " اجهزة التصوير واجهزة اللاسلكى " ولم يكن اهتمام المجتمع الدولى بعامل الامن هذا قاصر على الاحتفاظ بهذه النصوص الواردة بالمعاهدات الجماعية فحسب ولكن الدول اكدت فى اغلب المواقف التى تعرضت فيها لعمليات جاسوسية اصرارها الكامل على ضمان امنها بكل الوسائل ابتداء من تقديم الاحتجاج الى التصدى بالقوة لاسقاط المنطاد او الطائرة القائمة بالجاسوسية ، بحيث يمكن القول أنه لم تحدث اى محاولة تجسس من الهواء الا وتصدت لها الدولة المحتمى عليها لايقافها ومنعها بالوسائل المتاحة وفى الوقت الملائم لها وفقا للظروف السياسية المحيطة بالواقعة وبالدولتين المعنيتين .

فاذا كانت واقعة التجسس قد ثبت أنها تمت داخل الحدود الدولية للدولة المجنى عليها ، فان تصدى هذه الدولة بالقوة المسلحة للمناطيد او الطائرات القائمة بالجاسوسية واسقاطها وقتل واصابة ملاحيها ومحاكمة الاحياء منهم وسجنهم لا يؤدى الى اى ردود فعل من الدولة القائمة بالجاسوسية التى عادة ما تلتزم الصمت تجاه الموضوع . ولم تخرج الدول عن هذه القاعدة الا فى حالة واحدة فقط هى واقعة طائرة التجسس U — 2 عندما اعترفت الولايات المتحدة بالقيام بالتجسس وعللت ذلك بحاجتها الى المعلومات السرية عن القدرات العسكرية للاتحاد السوفيتى لضمان امنها وامن العالم الحر ضد أى هجوم نووى مفاجئ قد يشنه الاتحاد السوفيتى خاصة وان الاتحاد السوفيتى متفوق فى نوع آخر من الجاسوسية هى الجاسوسية التقليدية .

اما اذا كانت واقعة الجاسوسية قد تمت خارج الحدود الدولية للدولة المجنى عليها او اختلفت الدولتان حول مكان وقوعها وما اذا كان من داخل حدود الدولة أو خارجها فان الدولة القائمة بالجاسوسية عادة ما تدين تصرفات الدولة المجنى عليها اذا كانت الاخيرة قد استخدمت القوة المسلحة فى التصدى للطائرة القائمة بالتجسس .

ولقد أكدت التصرفات الدولية فى هذا المجال — ومنذ بداية عصر الهواء وحتى الآن — ان عدم تصدى الدولة لعمليات الجاسوسية من الهواء التى تتم ضدها سواء لعدم علمها بوقوعها او بعدم استطاعتها ذلك لاسباب عسكرية او سياسية لا يمنع أو يقلل من حق هذه الدولة فى التصرف مستقبلا للتصدى لعمليات الجاسوسية هذه .

والملاحظ أن اكتشاف واقعة جاسوسية من الهواء يؤدى عادة — خاصة فى الحالات التى تتم فيها الجاسوسية بين دولتين على مستوى واحد من القوة — الى توتر شديد فى العلاقات بين الدولتين ، يصل فى بعض الاحيان الى حد التهديد باستخدام القوة المسلحة ، كما يؤدى فى بعض الاحيان خاصة اذا كانت واقعة الجاسوسية بين دولتين عظمتين الى توتر شديد فى العلاقات الدولية بما يؤثر على السلام والامن الدوليين .

الباب الثانى

عامل الامن فى النظام القانونى للفضاء الخارجـــــى

الباب الثاني

عامل الامن في النظام القانوني للفضاء الخارجـــي

اوضحنا في الباب الأول أهمية عامل الأمن في النظام القانوني للهـــواء وكيف ان هذا العامل كان الدافع الأول لاقرار قاعدة سيادة الدولة على الفضاء الجوى ، كما اوضحنا أن الجاسوسية من الهواء اعتبرت الخطر الرئيسى الـــذى يخل بأمن الدولة فى زمن السلم ، وهو ما أدى الى اقرار عدد من القواعـــد القانونية الدولية التى تؤدى الى اعطاء الدولة الصلاحيات الكاملة لتأمين نفسهـا ضد هذا الخطـــر .

اما بالنسبة للفضاء الخارجى ، فقد اختلف الأمر اختلافا كبيرا ، اذ استبدلت قاعدة السيادة بقاعدة الحرية ، ووقعت الدول معاهدة المبادئ المنظمة لأنشطة الدول لاستكشاف واستخدام الفضاء الخارجى بما فى ذلك القمر والاجرام السماوية الاخرى فى يناير ١٩٦٧ ، نص فيها على حرية استكشاف الفضاء الخارجى والاجرام السماوية ، وحظر ادعاء انتملك القومى لأى جزء منها ، وفيما يتعلق بعامل تأميـن الدولة فقد اتفق الجميع ــ دول وفقهاء ــ على اهميته ، ولكن حدث خـــلاف جذرى حول مضمونه وكيفية تحقيقه وانقسمت الاراء بشانه الى اتجاهـــين ، الاول وتتبناه الدول الغربية وينص على أن تأمين الدولة يتحقق بوجود الجاسوسية مـــن الفضاء الخارجى ، والثانى وتتبناه دول الكتلة الشرقية وينص على منع الجاسوسية من الفضاء الخارجى باعتبارها احدى الاخطار الرئيسية التى تهدد أمن الدولـة كما كان الوضع بالنسبة للفضاء الجوى .

وانعكست آثار هذا الخلاف على عديد من الموضوعات المتعلقة بالاوضـــاع القانونية للفضاء الخارجى ، وفى مقدمتها موضوع الحدود بين الهواء والفضـــاء الخارجى ، اى اين تنتهى السيادة واين تنتهى قاعدة اعتبار الجاسوسيـــة

الخطر الرئيسى الذى يهدد امن الدولة ، واين يبدأ الفضاء الخارجى اى اين تبدأ الحرية واين تكون الجاسوسية تصرفا محققا لامن الدولة ؟ وبالتالى اصبح الوضع الحالى كالتالى : هناك نظامان قانونيان مختلفان يأتى احدهما فوق الآخر فوق الدولة ، بكل ما يحمله ذلك من معان وتداعيات .

سنحدد خطة بحثنا فى هذا الباب فى اربعة فصول ، فى الفصل الاول سنلقى الضوء على المشروعات الامريكية والسوفيتية للحصول على المعلومات عن الارض من الفضاء الخارجى باستخدام الاقمار الصناعية وتاثير ذلك على امن الدولة ، وفى الفصل الثانى سنبحث فى وجود واهمية عامل الامن فى النظام القانونى للفضاء الخارجى وعن مفهوم الامن فى هذه الحالة والاختلاف الذى حدث حول تاثير الجاسوسية من الفضاء الخارجى على امن الدولة ، وفى الفصل الثالث سنتعرض للقيود الواردة على حرية الفضاء الخارجى محددين مدى الزامها واسباب النص عليها ، وفى الفصل الرابع سنبحث تاثير الاختلاف على مفهوم عامل الامن على مشكلة الحدود بين الهواء والفضاء الخارجى وسنتبع ذلك بالخلاصة .

الفصل الاول : استخدام الفضاء الخارجى فى الحصول على المعلومات .

الفصل الثانى : اهمية عامل الامن فى النظام القانونى للفضاء الخارجى والخلاف حول مفهومه .

الفصل الثالث : القيود على استخدام الفضاء الخارجى .

الفصل الرابع : عامل الامن ومشكلة الحدود بين الهواء والفضاء الخارجى .

الفصل الأول

استخدام الفضاء الخارجي في الحصول على المعلومات

تحتكر الولايات المتحدة الامريكية والاتحاد السوفيتي القيام بالمشروعات المتكاملة المستمرة في الفضاء الخارجي ، وتطلق كل منهما اعدادا كبيرة من الاقمار الصناعية كل عام للقيام بمهام متعددة ، في مقدمتها الحصول على المعلومات عن الارض ، سواء أكانت معلومات عسكرية أو اقتصادية او علمية ، ورغم اعلانهما عن اعداد وانواع الاقمار الصناعية التي تطلقها كل منهما ، فان التفاصيل الخاصة بها والمهام الحقيقية الموكلة اليها خاصة الاقمار المخصصة للجاسوسية ، كانت ومازالت من الامور السرية التي لا تعرف حقيقتها ولا يعلن عن تفصيلاتها الا النذر اليسير ، وسنحاول فيما يلي ان نشرح باختصار التفاصيل الخاصة بالاقمار الصناعية المخصصة للحصول على المعلومات والمشروعات التي تقوم بها كل من الولايات المتحدة الامريكية والاتحاد السوفيتي في هذا المجال ومحاولات تدويل هذا النشاط بوضعه تحت اشراف الامم المتحدة ، وسنقوم بشرح ذلك في مبحثين :

المبحث الاول : الاقمار الصناعية .

المبحث الثاني : المشروعات الامريكية والسوفيتية للحصول على المعلومات عن الارض من الفضاء الخارجي .

المبحث الأول

الاقمار الصناعية

تتعدد انواع وامكانيات الاقمار الصناعية التي تحلق في مدارات حول الأرض[1] وبالتالي فانه يمكن تقسيمها بطرق متعددة ، سواء بالنظر الى حجمها او وزنها او مدارها او بحسب الغرض منها [2] وتنقسم الاقمار الصناعية بحسب الغرض منها الى قسمين رئيسيين ، اقمار المراقبة Observation Satellites واقمار الاتصالات Communications Satellites والنوع الأول هو المخصص اساسا

---

(١) انظر هذا الموضوع بالتفصيل :

Report of the Secretary General; Human Rights and Scientific and Technological Developments,Part II, Respect For the Integrity and Sovereignty of Nations in the light of Advances in Recording and Other Techniques; Commission on Human Rights; 29 th Session, E/CN. 4/1116/ Add. 3, P. 3;
Lay, H.S. and Taubenfeld, H., The law relating to Activities of Man in Space, 1970, PP. 14-17, 185-187;
Soraghan, J.R., Reconnaissance Satellites ;
Legal characterization and Possible Utilization for peace keeping,Mcgill law Journal, Vol. 13, 1967 ;
Beresford, S. M., Surveillance Aircraft and Satellites: A Problem of International law, J.A.L.C., Vol,27 , 1960, No.2.

(٢) انظر :

Report of the Secretary General, Human Rights, Part II, P. 3; Lay, H., Op Cit, P. 14;
Matte, Aerospace law, PP. 76 - 83;
Jones, Brin Rain, Earth Satellite Telecommunications Systems and International law, Pp. 2 - 3 .

للحصول على المعلومات ، بما في ذلك القيام بالجاسوسية [1] وسنركز بحثنا فيما يلي على النوع الأول .

اقمار المراقبة :

تقوم اقمار المراقبة بوظيفة الحصول على المعلومات وهي تقوم بذلك اما بطريقة علنية بموافقة المجتمع الدولي او الدولة المعنية كالحصول على المعلومات الخاصة

---

(١) يمكن استخدام اقمار الاتصالات في نقل المعلومات التي يتم الحصول عليها عن طريق الجاسوسية التقليدية ، حيث يمكن للجاسوس ارسال معلوماته عن الدولة الاجنبية التي يعمل بها الى قمر الاتصالات الذي يرسلها بدوره الى الدولة القائمة بالجاسوسية ، وعلى سبيل المثال فان القانون الأمريكي الصادر في ٣١ اغسطس ١٩٦٢ : Communication - Satellite Act ينص على القواعد الخاصة بانشاء واستخدام نظام للاقمار الصناعية خاص بالاتصالات الامريكية والعالمية - بشروط معينة - جاء فيه في المادة السادسة من القسم ١٠٣ ما نصه :
" The term telecommunication means any transmission, emission or reception of signs, signals, Writings , images, and sounds or " intelligence " of any nature by wire, radio, Optical, or other electromagnetic systems".
وهو ما يمكن ان يعني امكانية استخدامه في اغراض نقل المعلومات الخاصة بالجاسوسية .

Public law - S T - 624, 87 th Cong., H. R. 11040 , Aug. 31, 1962 (76 stat . 419)

انظر تفاصيل أول قضية جاسوسية يستخدم فيها الجواسيس الاقمار الصناعية في نقل معلوماتهم وهي خاصة بالتجسس السوفيتي على ايران .

Newsweek, March 6, 1978, P. 11.

بالارصاد الجوية .. Meteorology (١) اوتتعلق بالبيئة والمصادر الطبيعية للكرة الارضية Earth Resources (٢) فوق او تحت سطح الأرض مثل تحديد اماكن المناجم المختلفة كالحديد والبترول وتحديد انواع التربة ، والمجالات

---

(١) تعددت قرارات الجمعية العامة للامم المتحدة بخصوص الخدمات الخاصة بالارصاد الجوية بما فيها الاستعانة بالاقمار الصناعية ، وقد ادى ذلك الى انشاء البرنامج العالمي لمراقبة الطقس World Weather Watch Programme التابع للهيئة العالمية للارصاد الجوية World Meteorological Organization وبالتالى فان اقمار الارصاد الجوية تقوم حاليا بدورها فى المراقبة المستمرة للسحب بالنسبة للعالم ككل

G. A. Resolutions 1721 C (XVI) of 20 December 1961; 1802 III (XVII) of 14 December 1962;2260(XXII) of 3 November 1967; 2733 D (XXV) of 16 December 1970 ; 2914 (XXVII) of 9 November 1972.

انظر صور الاحوال الجوية والسحب فوق مصر التى تم الحصول عليها بواسطة الاقمار الصناعية ، الاهرام ، ٢٠ يونيو ، ١٩٧٨ ، ص ١٤ .

انظر التفاصيل الخاصة بالاقمار الصناعية المخصصة للارصاد الجوية فى

Lay, H., Op Cit, PP. 22, 23, 24, 25;

Matte, Aerospace law , PP. 304, 305.

(٢) بناء على قرار المجلس الاقتصادى والاجتماعى رقم .. 1426 (XLVI) فى ٦ يونيو ١٩٦٩ ، والجمعية العامة رقم 2600 (XXIV) فى ١٦ ديسمبر اعد السكرتير العام للامم المتحدة تقريرا بعنوان :

Resources satellites: a potential impetus for economic and social development .

أوضح فيه ان هذه الاقمار مازالت فى مراحلها الأولى ، وانه تم الحصول فعلا على معلومات هامة بواسطة هذه الاقمار فى مجالات معينة منها الطبيعة الارضية " الحقول الكهرومغناطيسية Electromagnetic fields والجاذبية الارضية "Gravitational fields وفى مجال هندسة وكتلة الارض Geometry and mass of the earth .. الخ .

اما فى المجالات الاخرى الخاصة بالمصادر الطبيعية للارض مثل الزراعة ، والغابات ، والتلوث ، والمناجم .. الخ فان سفينة الفضاء .. "ERSAT" سوف تقوم بالحصول على المعلومات المتعلقة بها لصالح المجتمع الدولى كله طبقا لنظام خاص .

الكهرومغناطيسية ، والغابات وأمراضها والحرائق التي تحدث بها .. الخ وهو ما يطلق عليه عمليات الاستشعار عن بعد [1] ، او قد تقوم اقمار المراقبة بالحصول على المعلومات السرية عن الدول دون موافقة مسبقة منها ، وهي اساسا المعلومات المتعلقة بالانشطة العسكرية المختلفة مثل تحركات الجيوش ، والاساطيل وأماكن تجمعها ، ومنصات اطلاق الصواريخ وأماكن المفاعلات النووية ومراكز الابحاث التابعة لها ..الخ وهو النوع المخصص للجاسوسية ، ورغم ذلك فان الواقع العملي يشير الى ان القمر الصناعي قد يقوم بأكثر من وظيفة من هذه الوظائف في آن واحد ، فعدسات القمر الصناعي المخصص لدراسة الارصاد الجوية ، قد تقوم بتصوير السحب ، بالاضافة الى

---

(١) في مجال التطبيق العملي لمشروعات الاستشعار عن بعد ، فقد اذيع في مصر ان القمر الصناعي الامريكي .. Ersat قد استطاع اكتشاف وجود كسر رئيسي بالقشرة الارضية في مصر طوله ١٢٠ ك٠م ، لم تكن الخرائط الجيولوجية قد اكتشفته من قبل ، كما ان القمر الصناعي .. Lansat قد قام بالحصول على ١٠ صور فضائية اقليمية و ١٢٠ صورة فضائية تفصيلية تشمل قناة السويس وخليج السويس وشمال ووسط وجنوب سيناء وخليج العقبة ، وتوضح هذه الصور توزيع الثروات الطبيعية وتراكيب القشرة الارضية وتحديد التربة واحتمالاتها الزراعية واحواض الصرف السطحي واحتمالات المياه الجوفية ومواد البناء ، كذلك فقد امكن بواسطة عمليات الاستشعار عن بعد القيام باستكمال المسح الجيولوجي والسطحي لمسافة ٣٤٠٠٠ ك٠م شرقي اسوان وكوم امبو بالاضافة الى المشروعات الاخرى على الساحل الشمالي لمصر والوادي الجديد ، وقد تم كل ذلك من خلال مركز الاستشعار عن بعد برئاسة د/ محمد عبد الهادي بالتعاون مع مؤسسة العلوم القومية بالولايات المتحدة وجامعة اكلاهوما .

انظر التفصيلات ، الاهرام ٣ سبتمبر ١٩٧٣ ، ص٦ ، ٨ يناير ١٩٧٧ ، ص ٣ ، ٢٠ ديسمبر ١٩٧٧ ، ص٨ ، ٢٠ يناير ١٩٧٨ ، ص ١ .

انظر الاستخدامات المختلفة للاستشعار عن بعد

Report of the Secretary - General, Natural Resources Satellites, U.N. Economic and Social Council, E/4779, 4 February 1970, PP. 1 - 35;

Lay, M., Op Cit, PP. 52, 55, 186.

تصوير سطح الارض أيضا تنفيذا لواجب آخر هو التجسس [1] ، كذلك فالقمر الصناعي الذي يقوم بتحديد الحقول المغناطيسية للارض مثلا ، يمكنه في نفس الوقت ايضا ان يحدد اماكن مناجم الخامات المختلفة ، والقمر الصناعي الذي يخصص لدراسة الانشطة البركانية يمكنه ان يحصل على معلومات خاصة بالاماكن التي تتركز فيها الصناعات بالدولة [2] ، وقد تستعين الدولة التي اطلقت القمر الصناعي المخصص لاغراض علمية ، بالمعلومات التي تحصل عليها ، في الاضرار الاقتصادي

---

(١) انظر تصريح ميكر Meeker المستشار القانوني لوزارة الخارجية الامريكية الذي يوضح فيه هذه التفاصيل

Meeker, (Cohen, M., law in Space,) P. 82 .

ويتأكد هذا المفهوم في اقوال العديد من الفقهاء ، وفي هذا يقول محمد ابو اتلة :

" من الصعوبة بمكان التفرقة بين المقذوفات والاقمار الصناعية المستخدمة للاغراض السلمية كالارصاد والاتصالات ، وبين تلك الخاصة بجمع المعلومات والتجسس بمختلف الاساليب واحدث الطرق العلمية .

محمد ابو اتله ، تنظيم استخدام الفضاء ، الطبعة الاولى ١٩٧٢ ، ص ٤٩٠.

كما يقول .. مكدوجال :

"A meteorological satellite can be used for study of cloud and storm formations, and at the same time provide the exact location of desired targets on the earth".

Mcdougal, law and Public Order in Space, pp. 373 , 388, 389.

(٢) Lay, H. Op Cit, P. 187, Note 30.

او العسكرى بالدولـــة التى يفترض أنه يعمل لصالحها [1] ، واقمار المراقبة تجهـز عادة ، بحيث تستطيع ان تلتقط صورا أثناء دورانها حول الارض وبعضهـــا صالح للعمل نهارا وليلا [2] ، وهذه الصور يمكن تخزينها على شرائط .. Video tape مثلا ، يتم استعادتها من القمر الصناعى عند اللزوم والاطلاع عليها ، كما يمكـــن أن ترسل هذه الصور مباشرة الى الارض عن طريق عدسات تليفزيونية للاستفـــادة بالصور أولا بأول [3] ، وتطلق الاقمار الصناعية لتدور فى مدارات مختلفة حول الارض ... Random Orbit كما يمكن اطلاقها لتبقى فى مدارات ثابتـــــة Geostationary Orbit. وهذه الاخيرة هى التى يتم اطلاقها على ارتفـــاع ٢٣ ألف و ٣٠٠ ميل من خط الاستواء بحيث تكون سرعتها مساوية لسرعة دوران الأرض وبالتالى تصبح كما لو كانت ثابتة فى السماء ..... Synchronous Satellites وهو ما

---

(١) ثبت ذلك فعلا ، عندما استعانت الولايات المتحدة الامريكية بالمعلومات الـتى تحصل عليها اقمارها الصناعية المخصصة للارصاد الجوية ، فى اختيار انســب الاوقات لضرب فيتنام الشمالية بالطائرات .

Matte, Aerospace law, P. 304.

كما لايوجد مايثبت أن الدولة صاحبة القمر الصناعى المخصص للبحث عـــن المصادر الطبيعية مثلا ، سوف لاتقوم بحجب المعلومات السرية المتعلقة بأماكـن هذه المصادر الطبيعية ومواصفاتها وحجمها عن الدولـــة وهذا فى حد ذاته يعد حصولا على معلومات سرية عن الامكانيات الاقتصادية لدولة اخرى دون ترخيص منها ، واضرارا بمصالحها .

Soraghan, Op Cit, P. 476.

(٢) Report of the Secretary General , Human Rights, Part II, P. 8.

(٣) انظر بصفة عامة بعض الصور التى التقطتها الاقمار الصناعية الامريكية لمدينـــة دلاس ، وتكساس الامريكيتين ، وتظهر فيها الشوارع ، وخطوط السكـــك الحديدية وممرات المطارات .. الخ بصورة واضحة للغاية فى :

Dallas Morning News, Oct. 8, 1965, at 9 A. Quoted by, lay, H., Op Cit, P. 26, Note. 101 .

انظر ايضا الصور التى التقطها القمر الصناعى الامريكى Gemini IV and V

New York Times, Jan. 9, 1966.

يمكنها من ان تراقب بصفة مستمرة جزءا ثابتا من الارض[1] ، الا ان المعروف ان اقمار المراقبة بصفة عامة ، تحلق على ارتفاعات اقل من غيرها من الاقمار الصناعية الاخرى[2] . ويذكر العلماء أن الاقمار الصناعية تحتاج فى حالات عديدة سواء للوصول الى الفضاء الخارجى او للعودة منه الى المرور بالفضاء الجوى لاكثر من دولة اجنبيه حتى تتمكن من الخروج او الدخول الى الغلاف الجوى والمجال المغناطيسى للارض بسلام[3] ، بل ويذكر جونسون JOHNSON المستشار العام للنازا NASA فى دراسة مستفيضه عن حقيقة مرور الاقمار الصناعية — خاصة منصات الفضاء التى يستقلها انسان — انها تحلق على ارتفاعات بسيطة للغاية فوق سطح الارض تصل فى بعض الاحيان الى ارتفاع ٢٥ ميلا ويستمر مرورها فوق هذا الارتفاع لمسافات تصل الى سبعة الاف ميل فى اتجاه افقى ، وهو ما يؤكد مرورها فوق اقاليم عديد من الدول قبل

---

(١) Report of the Secretary-General, Human Rights, Part II, P. 8;
Lay, H., Op Cit, P. 15 .
كما يذكر عدد من الفقهاء أن الاقمار الصناعية تطلق فى مدارات معينة " المدارات التى ترتبط بمركز الارض " ، تقترب من الارض الى مسافات اقل مما تكون عليه فى مناطق اخرى ، وبالتالى فالاقمار المخصصة لمثل هذه الموضوعات يختلف ارتفاعها من منطقة الى اخرى .
انظر التفاصيل :
Geodhuis, D., Raporteur, Report of the Sub-Committee of the Air and Space law, Committee on Air Sovereignty and the legal status of Outerspace, I.L.A., 15 th Conference, Brussels, 1962, P. 86 .

(٢) Kenneth Gatland, Surveillance From Obrit, legal Problems of Space Exploration, A Symposium, P. 672.

(٣) "To reach Outer Space and return from it, a Spacecraft must pass through foreign air space "
Note, Legal Aspects of Reconnaissance in Airspace and Outer space, C.L.R., P.1083, No.56.
انظر ايضا :
Horsford, Spy Satellites and the Law, P. 310 .

نزولها على الارض [١] ، كذلك فالمعروف ان الاقمار الصناعية التي تدور على ارتفاعات بسيطه يمكنها الحصول على تفاصيل ادق ، اما التي تدور على ارتفاعات اكبر فانها تستطيع ان تراقب مساحات اوسع بتفصيلات اقل . [٢] والاقمار الصناعية قد تكون بدون قائد [٣] حيث يتم التحكم فيها عن بعد من الارض Remote Control كما قد تكون بقيادة انسان [٤] ، وقد تطورت الاقمار الصناعية التي يقودها بشر ، لتصبح على هيئة معامل فضاء .. Manned Orbiting Laboratory يقيم فيها اكثر من شخص لمدة طويلة يمكن ان تمتد الى اكثر من عدة اشهر [٥] ، ومن الثابت ان القوى العظمى Big Powers ويقصد بها الولايات المتحدة والاتحاد السوفيتي يقومان حاليا باستخدام بعض انواع الاقمار الصناعية في التجسس على بعضهما البعض

(١) انظر تفاصيل هذا الموضوع بالكامل في :

Johnson, J.A., The Future of Manned Space Flight, and the Freedom of Outer - Space, address before the Section of International and Comparative law, A.B.A., San Fransisco, California, NASA News Release Aug. 4, 1962, PP. 9 - 11 .

(٢) Report of the Secretary General, Human Rights, Part II, PP. 3,8 .

ويؤكد هذا الرأى خبراء الجاسوسية من الفضاء ، ومنهم الخبير السوفيتي .. Zhukov والانجليزي Margeron .

انظر التفاصيل :

Spy in the Sky, 2 Survival, 1960, PP. 199, 202, Quoted from Mcdougal, law and Public Order in Space, P. 249 .

(٣) اطلق اول قمر صناعي من هذا النوع بواسطة الاتحاد السوفيتي في ٤ أكتوبر ١٩٥٧ .

Osnitskaya, G., legal Aspects of the Conquest of Space , R.C.L., Brussels, 7 th Year, No. 2, December 1960, P. 51.

(٤) اطلق اول قمر صناعي من هذا النوع بقيادة رائد الفضاء السوفيتي جاجارين ، في ١٢ ابريل ١٩٦١ .

Mcdougal, law and Public Order in Space, P. 376 .

(٥) Lay, H., Op Cit, PP. 28,29;
Matte, Aerospace law, P. 301 .

نزولها على الارض [١] ، كذلك فالمعروف ان الاقمار الصناعية التى تدور على ارتفاعات بسيطه يمكنها الحصول على تفاصيل ادق ، اما التى تدور على ارتفاعات اكبر فانها تستطيع ان تراقب مساحات اوسع بتفصيلات اقل . [٢] والاقمار الصناعية قد تكون بدون قائد [٣] حيث يتم التحكم فيها عن بعد من الارض Remote Control كما قد تكون بقيادة انسان [٤] ، وقد تطورت الاقمار الصناعية التى يقودها بشر ، لتصبح على هيئة معامل فضاء .. Manned Orbiting Laboratory يقيم فيها اكثر من شخص لمدة طويلة يمكن ان تمتد الى اكثر من عدة اشهر [٥] ، ومن الثابت ان القوى العظمى Big Powers ومقصود بها الولايات المتحدة والاتحاد السوفيتى يقومان حاليا باستخدام بعض انواع الاقمار الصناعية فى التجسس على بعضهما البعض

(١) انظر تفاصيل هذا الموضوع بالكامل فى :

Johnson, J.A., The Future of Manned Space Flight, and the Freedom of Outer - Space, address before the Section of International and Comparative law, A.B.A., San Fransisco, California, NASA News Release Aug. 4, 1962, PP. 9 - 11.

(٢) Report of the Secretary General, Human Rights, Part II, PP. 3,8.

ويؤكد هذا الرأى خبراء الجاسوسية من الفضاء ، ومنهم الخبير السوفيتى .. Zhukov والانجليزى Margeron .

انظر التفاصيل :

Spy in the Sky, 2 Survival, 1960, PP. 199, 202, Quoted from Mcdougal, law and Public Order in Space, P. 249.

(٣) اطلق اول قمر صناعى من هذا النوع بواسطة الاتحاد السوفيتى فى ٤ أكتوبر ١٩٥٧ .

Osnitskaya, G., legal Aspects of the Conquest of Space, R.C.L., Brussels, 7 th Year, No. 2, December 1960, P.51.

(٤) اطلق اول قمر صناعى من هذا النوع بقيادة رائد الفضاء السوفيتى جاجارين ، فى ١٢ ابريل ١٩٦١ .

(٥) Mcdougal, law and Public Order in Space, P. 376.

Lay, H., Op Cit, PP. 28,29;

Matte, Aerospace law, P. 301.

وعلى الدول الاخرى ، وجاء في تقرير سكرتير عام الامم المتحدة في هذا الخصوص مانصه :

" It has also been stated that progress has enabled the " Big Powers" which are scientifically and technically advanced, to use some of their new devices, such as artificial satellites, in spying operations "(١)

ويكتنف عمليات الجاسوسية من الفضاء التي تقوم بها دولتا الفضاء كثير من الغموض حيث تحرص كل منهما على احاطة عملياتها في هذا المجال بكثير من السرية والكتمان ، الى الدرجة التي يمكن فيها القول انه يتعذر على اغلب الدول ان تعلم ما اذا كانت هناك عمليات جاسوسية تتم عليها بواسطة الاقمار الصناعية من عدمة (٢) ، ولكن دولتا

---

(١) Report of the Secretary - General, Human Rights, Part II, P. 10.

أنظر ايضا :

Saroghan, Op Cit, P. 476;

(٢) يشرح مكدوجال هذا المفهوم بوضوح شديد في قوله :

" Finally once a spacecraft has left its launching pad, it becomes in most cases well-night impossible to determine either its content or its function, only a most meticulous inspection of the payload before launching could disclose even its potentialities, not to mention its true purposes.

Mcdougal, law and Public Order in Space, P. 388.

أنظر ايضا :

Philip, W. Quigg, Open Skies and Open Space, (legal Problems of Space Exploration, A Symposium,) 1961, P. 470

تقوم الدول حاليا برصد الاقمار الصناعية التي تمر فوقها بواسطة محطات رصد ارضية ، وتوجد بجمهورية مصر العربية محطة من هذا النوع تعمل بأشعة الليزر ومقرها مرصد حلوان وهي تستطيع تحديد ارتفاع القمر وسرعته ولكنها لا تستطيع تحديد وظيفته .

أنظر الاهرام ١٩٧٤/٩/١٦ ، ص ١ .

الفضاء على علم بتفاصيل عمليات الجاسوسية من الفضاء التى تقوم بها كل منها ضد الاخرى لما طورتا قدراتهما العسكرية لامكان التاثير على اقمار الجاسوسية المعادية ومنعها من العمل او القضاء عليها اذا لزم الامر (١) .

والمعروف ان اقمار الجاسوسية تستخدم فى الوقت الحالى لمراقبة اتفاقية الحد من سباق التسلح بين الولايات المتحدة الامريكية والاتحاد السوفيتى المعروفه باسم سولت (٢) .

ونظرا لانفراد كل من الولايات المتحدة والاتحاد السوفيتى بعمليات الرقابة على التزام كل منهما بالقواعد الخاصة بالحد من سباق التسلح الواردة بمعاهدتى " سولت ١ وسولت ٢ " ، ونظرا لارتباط هذا الموضوع باستتباب الامن والسلام الدوليين بصفة عامة وليس بامن وسلام الدولتين العظمتين فقط ، فقد دعت الحكومة الفرنسية (٣) الى انشاء وكالة دولية خاصة للرقابة على اتفاقات خفض التسلح بواسطة الاقمار الصناعية تتبع الامم المتحدة ، بدلا من انفراد الولايات المتحدة والاتحاد السوفيتى بهذا الواجب .

ولقد عرض الموضوع للمناقشة وحظى فى ١٩٧٨/١١/٢٩ على موافقة اللجنة السياسية التابعة للامم المتحدة باغلبية ١٠٧ صوتا بينما امتنعت عن التصويت ١٨ دولة من بينها الولايات المتحدة الامريكية والاتحاد السوفيتى .

---

(١) الاهرام ٢٢ يناير ١٩٧٩ ، ص ٤ .
الاخبار ٢٢ يناير ١٩٧٩ ، ص ٢ .

(٢) انظر التفاصيل : . . .
الاهرام ٣ اكتوبر ١٩٧٨ ، ص ٢ .

(٣) انظر تفاصيل خطاب الرئيس الفرنسى جيسكار دستان امام الجمعية العامة للامم المتحدة يوم ١٩٧٨/٥/٢٥ الذى دعا الى توسيع نطاق مؤتمر نزع السلاح الذى يتالف من مشلين من ٣٠ دولة بحيث يصبح المؤتمر اكثر تمثيلا لدول وقوى العالم والى تولى الامم المتحدة لمهمة الرقابة على اتفاقيات الحد من سباق التسلح عن طريق وكالة دولية تستخدم الاقمار الصناعية فى تنفيذ مهامها .
الاهرام ، ٢٦ مايو ١٩٧٨ ، ص ٤ .

ولقد عرض الامر على الجمعية العامة فوافقت على التوصية المذكورة واصدرت قـــرارا (١) فى ١٤ ديسمبر ١٩٧٨ بعنوان " مراقبة اتفاقيات نـــزع السلاح وتعزيز الامن الدولى " يدعو سكرتير عام الامم المتحدة الى القيـــام بالاتى :

١ ــ الحصول على آراء الدول الاعضاء بخصوص انشاء وكالة دولية للمراقبة بالاقمار الصناعية .. International Satellite Monitoring Agency

٢ ــ اعداد دراسة فنية وقانونية وماليه عن هذا الموضوع بمساعدة مجموعة مـــن الخبراء الحكوميين ابتـــداء من اول مايو ١٩٧٩ .

٣ ــ اعـــداد تقرير تفصيلى عن ردود الدول والنتائج التى توصل اليهـــا الخبـــراء الحكوميـــون وتقديمه الى الجمعية العامة فى دور انعقادهـــا الرابع والثلاثـــون .

---

(١) Monitoring of Disarmament Agreements and Strengthening of International Security,
U.N.G.A., A/RES/33/71, 18 January 1979, P. 13 .
انظر ايضـــا :
الاهرام ٣٠ نوفمبـــر ١٩٧٨ ، ص ٤ .
والاهرام ١٩ مايـــو ١٩٧٩ ، ص ١ .
والمعروف ان مصر قد اختيرت عضوا فى اللجنة المشكلة لدراسة موضوع انشاء وكالة دولية للمراقبة بالاقمار الصناعيـــة واختير الدكتور/ محمد عبد الهادى مدير مركز الاستشعار عن بعد رئيسا للوفد المصرى . ولقد تقرر ان تعقد اللجنة الاولى اجتماعها فى جنيف فى الفترة من ١١ الى ١٥ يونيو ١٩٧٩ .

المبحث الثاني

المشروعات الامريكية والسوفيتية في مجال الحصول على المعلومات عن الارض من الفضاء الخارجي

المطلب الأول

المشروعات الامريكية

تتعدد المشروعات الامريكية المخصصة للحصول على المعلومات بواسطة الاقمار الصناعية ، من بينها مشروعاتها الخاصة بالاستشعار عن بعد التي تعلن كثيرا من تفاصيلها ، كما تقوم بتقديم المعلومات التي تحصل عليها من خلالها الى الدول المعنية بشروط معينة (١) ، اما فيما يتعلق بمشروعاتها في مجال الجاسوسية (٢) ، فانها لاتعلن عنها اوعن نتائجها الا النذر اليسير ، نظرا لارتباطها الوثيق بأمن الولايات المتحدة والعالم الحر ، فهي مخصصة أساسا للتجسس على الاتحاد السوفيتي وباقي دول الكتلة الشرقية للحصول على المعلومات المتعلقة بأي هجوم نووي مفاجيء ، قد

---

(١) تثير عمليات الحصول على المعلومات عن طريق عمليات الاستشعار عن بعد وتخزينها بواسطة الحاسبات الآلية في الدول القائمة بالاستشعار ، مناقشات قانونية دولية هي الاولى من نوعها ، تتعلق بحقوق الدولة صاحبة القمر الصناعي في الحصول على المعلومات الخاصة بثروات دولة اخرى دون موافقة منها ، وتخزين هذه المعلومات وحقها في منع دولة القمر الصناعي من استغلال هذه المعلومات لصالحها اوتسليمها لدولة ثالثة دون موافقتها ، انظر رأي عبد الحميد عبد الغني رئيس وفد مصر لدى اللجنة القانونية للاستخدامات السلمية للفضاء الخارجي التابعة للامم المتحدة حول هذا الموضوع ،
الاهرام ، ١٥ فبراير ١٩٧٥ ، ص ٧ .

(٢) الدكتور / حامد سلطان والدكتورة / عائشة راتب والدكتور / صلاح الدين عامر ، القانون الدولي العام ، ص ٦١٢ ، ٦١٣ .

تشنه هذه الدول (١)، كذلك فانها تستخدم فى التاكد من التزام الاتحاد السوفيتى بالقيود الاتفاقية المفروضة عليه فى اتفاقيات الحد من سباق التسلح

---

(١) تستخدم الولايات المتحدة الجاسوسية من الفضاء للحصول على المعلومات عن باقى مناطق العالم التى توجد بها اشتباكات عسكرية او ازمات دولية بالنسبة لمنطقة الشرق الاوسط فقد استخدمت اقمار التجسس للحصول على المعلومات عن الحروب الاخيرة بين العرب واسرائيل ففى عام ١٩٦٦ـ ١٩٦٧ اطلقت الولايات المتحدة فى الفترة من ٩ مايو حتى ٢٩ يونيو ١٢ قمرا صناعيا غير محدد الوظيفة Inidentified من التى اصطلح المتخصصون فى شئون الفضاء على اعتبارها اقمار جاسوسية لمراقبة ما يحدث فى هذه المنطقة .

JANE'S, All the World's Aircraft, 1966 - 1967, P. 520; 1967 - 1968, PP. 5/9 - 520 ;

انظر ايضا بعض تفاصيل هذا الموضوع الصور ، ٨ يونيو ١٩٧٣ ، العدد ٢٥٣٩ ، ص ٨ .

كما استخدمت اقمار الجاسوسية ايضا فى حرب الاستنزاف عام ١٩٧٠ .

JANE'S, Op Cit, 1971 - 1972, P. 604 .

واستخدمت ايضا اقمار الجاسوسية فى حرب التحرير عام ١٩٧٣ وكان نص ما اذاعته وكالات الانباء بهذا الخصوص " ان الولايات المتحدة تتلقى صورا لحرب الشرق الاوسط التى اندلعت فى ٦ أكتوبر ١٩٧٣ من القمر الصناعى اجينا Agena الذى اطلقه سلاح الجو الامريكى فى ٢٧ سبتمبر ١٩٧٣ كما يوجد قمر امريكى اخر اكثر تقدما اطلق يوم ١٣ يوليو ١٩٧٣ ، من الممكن أن يكون قائما بدورة التجسس حتى الان " .

انظر ايضا مذكرات الرئيس انور السادات عن حرب اكتوبر ١٩٧٣ ، آخر ساعة العدد ٢١٣٨ ، ١٥ أكتوبر ١٩٧٥ ، ص ١٥ ، ص ٢٠ ، الاهرام ٥ اكتوبر ١٩٧٥ ، ص ٣ ، وحديث الرئيس انور السادات الى السيدة / امينة السعيد رئيس تحرير مجلة الهلال ، الاهرام ، الجمعة ١ اكتوبر ١٩٧٦ ، ايضا كتاب البحث عن الذات للرئيس انور السادات ، ٣٤٦ .

المعقودة بين الولايات المتحدة الامريكية والاتحاد السوفيتى والمعروفة باسم سولت ١ ، ٢ (١) .. SOLT., I & II ، وبالتالى فانها تعمل على منع تسرب المعلومات السرية الاساسية الخاصة باقمار الجاسوسية حتى لا تستخدم فى تعطيل هذه الاقمار او القضاء عليها (٢) ورغم ذلك فان ما تنشرة الوكالات الامريكية والمنظمات الدولية وما يصرح به كبار المسئولين والفقهاء الامريكيين وغيرهم (٣) ، سيسمح لنا بالقاء الضوء على بعض المشروعات الامريكية

---

(١) انظر تفاصيل محاولة الاتحاد السوفيتى الحصول على الاسرار الخاصة باقمار الجاسوسية الامريكية " بيراميدز " المخصصة لمراقبة اتفاقية الحد من سباق التسلح "سولت" ، بواسطة اثنين من الجواسيس الامريكيين .
الاهرام ، ٣٠ ابريل ١٩٧٩ ، ص ١ .

(٢) انظر بعض التفاصيل الخاصة بهذا الموضوع :
Lay, H., Op Cit, P. 26, Note 100;
Beresford, Problems of International law, P. 107 ;
Sorajhan, Op Cit, P. 473 ;
الاهرام ، ٢٠ اكتوبر ١٩٧٣ ، ص ٣ .

(٣) يقول محمد ابوالتلة فى شرح عمليات الجاسوسية بواسطة الاقمار الصناعية الامريكية " ترسل الولايات المتحدة بالاشتراك مع انجلترا او بمفردها الالات والمعدات المختلفة سواء منها ما كان يحمل آدميين ام لا ، فى مهام عسكرية قد تغطيها اعمال مدنية ، فتباشر عملها كعيون راصدة لما يتضمنه اقليم كل دولة من دول العالم فتلتقط ما شاء لها أن تلتقط من الصور وتحصل على ما يدخل فى مهمتها من بيانات ومعلومات ، وقد ترسل ما تلتقطه مباشرة الى محطات ارضية وقد تخزنه لحين هبوطها "
ابوالتلة ، المرجع السابق ، ص ٥٠٥ .

المخصصة للجاسوسية من الفضاء الخارجي [١] .

يعض انواع اقمار التجسس الامريكيـــة :

١ ـ ساموس SAMOS [٢] :

" Satellite and Missile Observation System " .. وهو احد اجزاء البرنامج الشامل "Weapon System 1171" Ws-117 L الذى يعد ، سلاح الجو الامريكى ، والمعروف عن هذا المشروع انه يشكل شبكـة عالمية للمراقبة .. " A global survaillance system " وبالتالى يعد من اهم المشروعات التى تعتمد الولايات المتحدة الامريكيـــة عليهـا فى القيام باعمال التجســس من الفضاء الخارجى ، ولذلك فانها توليـــه اهتماما خاصا مما يرجح معه ان امكانياته وقدراته فى التجسس تـــزداد يومـــا بعد يوم بشكل ملحوظ منذ بدايـــة اطلاقه حتى الان ولقد وصفـــه

---

(١) انظر التفاصيل :

Falk,R.A.,Essays on Espionage and International,law , P.45; Beresford, Problems of International law,P.107; Gal, G., Some legal Aspects of the Uses of reconnaissance satellites, Fifth Colloquium on the law of Outer Space, Washington, 1962, PP.1,2;
Cheng, B. The United Nations and Outer Space, C.L.P. 1961, Vol 14, P. 247 .

(٢) انظر تفاصيل هذا القمـــر :

JANE'S Op Cit, 1960 - 1961, P. 459, 1971 - 1972 , PP. 604,605;
Korenoff,World [illegible], C.L.P., Legal [illegible], P. 175, [illegible]

الفقيه الامريكي برسفورد Beresford (١) يقول :

" كما اطلق عليه SAMOS is a true surveillance satellite "

الفقيه السوفيتي زوكوف Zhukov (٢) اسم " The SAMOS spy satellite "

" لقد اطلق ساموس رقم "٣" في ٢١ أكتوبر ١٩٦٠ ، كما اطلق ساموس رقم "١١" في ٣٠ يناير ١٩٦١ (٣) وهو مزود بمعدات تليفزيونية تمكنه من تصوير المناطق التي يمر فوقها بدقة كبيرة (٤) الى الدرجة التي يصفونه فيها بأنه يقوم بعمل مئات من طلعات ٢-U ولكن فوتوغرافية وليس كاميرات (٥) ، ويذكر المصادر الامريكية انه يدور حول الارض في مدار يبلغ ارتفاعه حوالي من ١٦٠ - ٤٨٠ ك.م .

---

(١) Beresford, Problems of International law, P. 107 .

(٢) Zhukov, Space Espionage Plans and International law, (Legal Problems of Space Exploration, A Symposium ,) P. 1095 .

(٣) Cheng, B., The United Nations and Outer Space, P. 247.

(٤) يقول Mcdougal عن امكانيات هذا القمر :

"Samos will even at a hight of several hundred miles, detect anything as small as a human beiag "

Mcdougal, law and Public Order in Space, P. 370 .

انظر ايضا :

Falk, Essays on Espionage and International law, P. 46.

(٥) يفضل كثير من الخبراء القمر الصناعي ساموس عن الطائرة U-2 في مجال التجسس لاسباب عديدة منها :

- انه ليس من الحتم الاعلان مسبقا عن اطلاق هذه الاقمار ، وبالتالي فان وجوده لا يعرف به احد .
- صعوبة تحديد موقعه وقت مروره فوق الدولة التي يقوم بالتجسس عليها .
- ان عملية التقاط الصور التي يقوم بها تتم في صمت ، ولا يمكن اكتشافها من الارض .
- انه يرسل معلوماته الى المحطات الارضيه بطريقة الكترونية ، وهو لا يرسلها الا عندما تصدر اليه الاوامر بذلك ، وعندما يكون فوق اراضي الولايات المتحدة الامريكية بالذات وبالتالي فان اشاراته لا يمكن التداخل فيها والتأثير عليها .

Zhukov, Space Espionage Plans and International law, P. 1095 .

٢ — ميداس MIDAS [1] :

" Missile Defence Alarm System " احد اجزاء البرنامج الشامل WS - 1171 التابع للسلاح الجوى الامريكى ، وقد اطلق اول قمر من هذا النوع فى ٢٥ فبراير ١٩٦٠ ، وهو معد بحيث يحمل كل قمر عددا من الخلايا تحت الحمراء الحساسة للحرارة الناتجة من استعمال الوقود عند اطلاق الصواريخ العابرة للقارات وبمجرد أن تتأثر هذه الخلايا بالحرارة فانها ترسل انذارا مبكرا الى المراكز الارضية بما يعطى للقوات المسلحة الامريكية فسحة من الوقت لعمل الاستعدادات المناسبة لمجابهتها والرد عليها [2] ويقوم هذا النوع من الاقمار بعمل مكمل لما تقوم به اقمار ساموس ، فعندما يقوم ساموس بتصوير وتحديد قواعد الصواريخ مثلا فان ميداس يستمر فى مراقبتها ويسجل اى اطلاق لها محددا عدد الصواريخ المطلقة واماكن الاطلاق والجهة التى تتجه اليها [3] .

---

(١) انظر تفاصيل هذا النوع من الأقمار الصناعية :

JANE'S Op Cit, 1960 - 1961, P. 459 ;
Morenoff, World Peace Through Space law, P. 60;
Zhukov, Space Espionage Plans and International law, P. 1097 .

(٢) يقدر الخبراء المدة من اكتشاف ميداس لاطلاق الصواريخ ، ووصولها فعلا الى اهدافها داخل الولايات المتحدة الامريكية بحوالى نصف ساعة ، وهى ضعف مدة الانذار التى تعطيها محطات الرادار العادية BMEWS .
Mcdougal, law and Public Order in Space, P. 372.
Falk, Essays on Espionage and International law, P.46.
انظر ايضـــا :
Jones, E. B., Op Cit, P. 30 .

(٣) وقد وصفت العلاقة بين ساموس وميداس بالآتى :
" With Samos to Pick out launching sites and Midas to flash information about launching, the U.S. will have an effective sky - spy team " .
Zhukov, Space Espionage plans and International law, P. 1097 .
انظر ايضا :
Falk, Essays on Espionage and International law, PP. 46,47 .

وتطلق القوات الجوية الامريكية عددا يتراوح بين ١٢ — ١٥ قمرا من هذا النوع سنويا حتى يمكنها تغطية العالم ككل بصفة مستمرة .

٣ — تيروس . . TIROS (١)

"Television and Infra - Red Operation Satellites "

ويرجح ان اول قمر من هذا النوع تم اطلاقه فى اول ابريل ١٩٦٠ ، وطبقا لما اذاعته الولايات المتحدة الامريكية فانه انتاج مشترك بين نازا NASA ووزارة الدفاع الامريكية ومخصص لاعمال الارصاد الجوية المدنية بالاضافة الى امكانياته فى المراقبة (٢)

" Civilian meteorological Satellite with surveill— ance capabilities "

وقد أدى هذا النوع من الاقمار أعمالا هامة فى مجال الارصاد الجوية ، بتقديمه المعلومات المتعلقة بالعواصف والتقلبات الجوية الى عديد من دول امريكا اللاتينية والدول الساحلية الاخرى بالاضافة الى بعض مناطق فى الاتحاد السوفيتى (٣) وهو مزود بعدستين تليفزيونيتين وعندما يكون القمر مواجها للارض فان احداهما تستطيع ان تصور مساحة قدرها ٨٠٠ ميلا مربعا ، والثانية لمساحة

---

(١) انظر تفاصيل هذا النوع من الاقمار

JANE'S, Op Cit, 1960 - 1961, PP.474,475;

Meeker, (Cohen, M., Law In Space,) PP. 77,78;
Jones, Erin B., Op Cit, P. 25;

Gal, Space law, 163;

Lay, H., Op Cit, PP. 23,29.

(٢) اطلقت الولايات المتحدة نوعين آخرين متقدمين من الاقمار الصناعية المخصصة لاعمال الارصاد الجوية أيضا، النوع الاول نمبس .. Nimbus وقد اطلق اول قمر من هذه السلسلة فى ٢٨ أغسطس ١٩٦٤ ، ويمتاز عن تيروس بأن كاميراته مصممه بحيث تواجه سطح الارض بصفة منتظمة بما يمكنها من تصوير العالم كله يوميا ، كما يمكنه التصوير ليلا بواسطة الاشعة تحت الحمراء ، والنوع الثانى هو ايروس Aeros
أنظر :

Jones, E.B., Op Cit, P. 25;

Lay,H. ,Op Cit, PP.15,23;Meeker,Law in Space, P. 78.

(٣) Beresford,Problems International Law, P. 107.

قدرها ٤٥٠ ميلا مربعا ، ويقوم بحفظ هذه الصور على شرائط تسجيل [1] الى ان يصل فوق احدى المحطات الارضية الامريكية التابعة للنازا NASA فيبدأ في ارسال اشاراته وينقل اليها الصور والمعلومات التي حصل عليها [2] ، ورغم ان تيروس مخصص لاعمال الارصاد الجوية ، الا ان الولايات المتحدة استعملته ايضا في القيام باعمال الجاسوسية ، ويؤكد الفقيه الامريكي برسفورد Beresford ذلك بقوله ان تيروس يعتبر اول قمر صناعي يقوم باعمال التجسس من الفضاء الخارجي [3] .

٤ — مول .. .. MOL [4]

" Manned Orbiting Laboratory " .. ..

في ٢٥ اغسطس ١٩٦٥ ، اعلن الرئيس الامريكي جونسون موافقته على هذا المشروع ، والمرجح أنه بدأ في العمل فعلا في عام ١٩٦٧ وهو عبارة عن

---

(١) استطاعت كاميرات تيروس ١/ الحصول على ٢٢٫٠٠٠ صورة فوتوغرافية في مدة ٧٨ يوما .

JANE'S, Op Cit, 1960 - 1961, P. 475.

(٢) Meeker, (Moher, L., Law In Space,) P. 77 .

(٣) Beresford, Problems of International Law, P. 107.
كما جاء في تحقيق صحفي اجرته جريدة نيويورك تيمز ما نصه :
" أنه ما أن علمت الولايات المتحدة بسقوط الطائرة U- 2 وان المشروع سيتوقف فان NASA اعطت اوامرها الى القمر الصناعي تيروس للشروع في تصوير الاتحاد السوفيتي والصين الشعبية عند مروره فوقها "
N.Y. Times, May 26, 1960.
انظر ايضا بعض التفصيلات عن استخدامات هذا القمر
Zhukov, Space Espionage Plans and International Law, P. 1098.
أنظر تفاصيل هذا القمر

(٤) Mcdougal, Law And Public Order in Space, PP.376,377;
Lay, HK, Op Cit, PP. 28, 29;
Matte, Aerospace Law, P. 301;

منه يمكن أن يقيم فيها عدد من الاشخاص ، وطبقا لما اذاعته وزارة الدفـــاع الامريكية فان هذا المشروع مخصص لدراسة قدرات الانسان فى الفضاء ، وكيفية الاستفادة من هذه القدرات فى الاعمال العسكرية[١] ، ومن بين هذه الامثـــال القيام بالتجسس حيث انه مزود بعدسات تمكنه من تصوير سطح الارض[٢] ويحـــاط هذا المشروع من جانب السلطات الامريكية بكثير من السرية وقد اعلنت ناسا NASA حظرا كاملا على افرادها بعد أن تلقت تعليمات من وزارة الدفاع الامريكية بعدم اذاعة اى بيانات عنه[٣] ، خاصة بعد أن ثبت أن منصات الفضاء التى يديرها انسان اكثر فعالية فى القيام باعمال الجاسوسية من الاقمار الصناعية التى تعمل بتوجيهه

---

(١) N.Y. Times, August 26, 1965 .

(٢) يظهـــر ذلك واضحا فى الاتفاق الذى عقد عام ١٩٦٣ بين وزارة الدفـــاع الامريكية والقوات الجوية الامريكية بخصوص انتاج هذا المشروع ، حيث نص على ان من اهدافـــه :

" Reconnaissance and inspection of spacecraft, Command and Control, as well as operational assistance to military forces on land, sea, in the air and in space " .

Butz, J.S., Mol: The Technical Promise and Prospects, Air Force and Space Digest, October, 1965, P. 46. Quoted by Matte, Aerospace Law, P. 301 .

انظر ايضا :

Ley, H., Op Cit, P. 29;
Gal, Space Law, P. 162.
Matte, Aerospace Law, P. 301 .

(٣)

من الأرض [1] ، وتذكر بعض المصادر ان هذا المشروع توقف فى عام ١٩٦٩ ، بعدان استبدلته الولايات المتحدة بمشروعات اخرى اكثر تقدما وهى [2] :

مورل .. .. MORL

.. .. Manned Orbital Research Laboratory

ولورل .. .. LORL

.. .. Large Orbiting Research laboratory

٥ - مشروعات اخرى [3]

أ - تعددت المشروعات الامريكية الاخرى المشابهة ، لاطلاق اقمار صناعية ومنصات فضاء تدور حول الارض فى الفضاء الخارجى ، ويمكن ان تقسم باعمال متعلقة بالجاسوسية نذكر منها على سبيل المثال - القمر الصناعى

---

(١) يؤكد الدكتور رالف لاب .. .. Dr. Ralph Lapp اهمية الاعتماد على منصات الفضاء التى يقودها انسان للقيام باعمال التجسس قائلا :

" The great advantage of having a man at the controles of the camera, or viewing the earth with a telescope, is that he can exercise judgment and discretion in the selection of ground areas to be scanned".

ويأخذ بهذا الرأى ايضا الجنرال شريفر .. Schriever من القوات الجوية الامريكية :

Mcdougal, Law and Public Order in Space, P. 377,

انظر ايضا : Horsford, Spy Satellites and the Law, P. 310.

(٢) Gal, Space Law, P. 162, Note, 128.

(٣) انظر تفاصيل هذه الاقمار والمنصات الامريكية

Chistal, C.A., The International Law of Outer Space, Naval War College, 1966, PP. 95 - 103.

يوو Yo - Yo (١) وديسكفرر.. Discoverer (٢) وجيميني ... Gemini (٣)

---

(١) وهو مشروع تابع للبحرية الامريكية ، ويخصص للقيام باعمال الجاسوسية ، وهو مزود بكاميرات دقيقة للتصوير

Lay, H., Op Cit, P. 199.

(٢) يعد احد اجزاء البرنامج الشامل WS-117 L الذى يعده سلاح الجو الامريكى وقد اطلق اول قمر من هذا النوع فى ٢٨ فبراير ١٩٥٩ ، وهو يعد احد تطبيقات المشروع اجينا Agena ويتميز بأنه مجهز بامكانيات تسمح له باعادة الكبسولات التى تحتوى على الافلام التى سبق تصويرها وبالتالى فان عمله يعتبر مكملا لعمل اقمار التجسس ساموس وميداس .

Gal, Space Law, P. 162, Note 129;
Lay, H., Op Cit, P. 200.

أنظر التفاصيل الخاصة بهذا القمر فى

JANE'S, Op Cit, 1960 - 1961, PP. 458,459;
1971 - 1972, P. 604.

ومما تجدر ملاحظته أن المانيا الديمقراطية الشعبية احتجت على اطلاق هذا النوع من أقمار الجاسوسية قبل الحصول على موافقة الدول المعنية .

أنظر :

Leopold, G.V., Cosmic Surveillance, W. L. R.,
Vol 6, 1959 - 1960, P. 320, No. 29.

(٣) وهو مشروع امريكى لاطلاق اقمار صناعية يمكنها ان تحمل رواد فضاء ، واجمعت مصادر عدة على ان من بين الوظائف المتعددة لرواد الفضاء فى هذا القمر القيام بالتجسس عن طريق التصوير ، كما اعلن ان جيميني رقم ٣/ ٤/ ٥ استطاعت الحصول على صور واضحة تماما لدول عديدة من بينها كوبا ووصفت هذه الصور بأنها دقيقة للغاية .

أنظر التفاصيل

N.Y. Times, Aug. 26, 1965,PP. 1, 15; Jan. 9, 1966;
Washington Post, Aug. 31, 1965, P. A 3;.

انظر ايضا :

Soraghan, Op Cit, P. 480 .

سكايلاب .. .. Skylab (١)
" S - I V B Orbital Workshop "

ب — ومن جهة اخرى تقوم الولايات المتحدة بتطوير مشاريعها الخاصة بالفضاء ، لانتاج مركبة جديدة ذات مواصفات فنية خاصة تجمع بين امكانيات القمر الصناعى من حيث القدرة على التحليق فى الفضاء ، والطائرة من حيث قدرتها على الطيران فى الهواء ويطلق عليها اسم مركبة الهواء والفضاء .. Aerospace Craft (٢) ومن هذا النوع المركبة X- 15 التى خطط لها لتستطيع الوصول الى ارتفاع يتراوح مابين ١٠٠ — ٢٠٠ ميل ، كذلك المركبة .. X-20- DINOSAUR الاكثر تقدما (٣) وهى بهذا تستطيع ان تجمع بين مزايا اقمار التجسس من حيث اتساع مجال المراقبة والتصوير ، ومزايا طائرات التجسس من حيث دقة التفاصيل التى تحصل عليها ووضوحها ، وبالتالى تعتبر مركبة الهواء والفضاء هذه هى مركبة المستقبل خاصة فى مجال الجاسوسية (٤) .

---

(١) اطلقت محطة الفضاء سكايلاب/١ يوم ١٤ مايو ١٩٧٣ ، ثم لحق بها رواد الفضاء الثلاثة المكونين للطاقم الاول فى اليوم التالى مباشرة ، ومن المهام التى كلفت بها المحطة القيام بتصوير الارض من كاميرات مثبته فى جوانبها ، بالاضافة الى الحصول على معلومات عن موارد الارض الطبيعية .
انظر الاهرام ، ١٤ مايو ، ٢٧ يونيو ، ٢٧ سبتمبر ، ٢٤ و ٢٩ نوفمبر ، ١٩٧٣ .

(٢) Mcdougal, Law and Public Order in Space, PP. 375, 376.

(٣) Lay, H., Op Cit, PP. 16, 17;

(٤) انظر قدرات هذه المركبة فى :
Mcdougal, Law and Public Order in Space, P. 375.

المطلب الثاني

المشروعات السوفيتيـــة

يحيط الاتحاد السوفيتي مشروعاته الخاصة بالفضاء الخارجي بنطاق شديد من السرية ، وبالذات المشروعات المتعلقة بالحصول على المعلومات بصفة عامة وبالتجسس بصفة خاصة (١) ، ولذلك فان ما نشر عنها لا يعبر عن حقيقة قدرات الاتحاد السوفيتي في هذا المجال (٢) ، ورغم ان بعض الفقهاء الغربيين أشاروا الى انهم غير متأكدين مما اذا كان الاتحاد السوفيتي يقوم فعلا بالتجسس من الفضاء على الولايات المتحـــدة الامريكية (٣) ، فان الامر على عكس ذلك تماما ، فالاتحاد السوفيتي يخصص الجـــزء الرئيسي من مشروعاته في الفضاء حاليا لعمليات الحصول على المعلومات ، ويمكن اثبات ذلك بوســـائل شـــتى ســـواء مـــن تصريحـــات وتصرفـــات المسئولـــين

---

(١) يخصص الاتحاد السوفيتي جزءا من برامجه الخاصة بالحصول على المعلومـــات بالاقمار الصناعية لعمليات الاستشعار عن بعد ، والمرجح ان المعلومات الناتجـــة من هذه العمليات ليست متاحة لباقي الدول خارج الكتلة الشرقية .
أنظر تقرير سكرتير عام الامم المتحدة الخاص بالاستشعار عن بعد الذي خلا مـــن الاشارة الى تفاصيل المجهودات السوفيتية في هذا المجال :

Report of the Secretary- General, Natural Resources Satellites, U.N. Economic and Social Council, Op Cit, PP. 1 - 35.

(٢) انظر Staff of Senate Committee on Aeronautical and Space Sciences, 87 th cong., 2 d sess., Report on Soviet Space Program 47 (Comm.Print 1962),(Quated by Soraghan, Op Cit, P. 475) . والاهرام ، ٢ مارس ١٩٧٩ ، ص ٤ .

(٣) Quigg, W., Open Skies and Open Space, legal Problems of Space Exploration, A Symposium, P. 470.

انظر ايضا :

Lipson, L., A.S.I.L., Proceedings, 1963, P. 175.

السوفييت [١] او من تقارير الامم المتحدة [٢] ، وتقارير وزارة الدفاع الامريكية [٣] ، او من اقوال الفقهاء [٤] خاصة وان الموقف الذى كان سائدا بين الفقهاء السوفييت قبل عام ١٩٦٤ هو الهجوم على المشروعات الامريكية للتجسس من الفضاء باعتبارها عملا غير مشروع ومخالف لمبادئ القانون الدولى وميثاق الامم المتحدة ، ثم توقف هذا الهجوم وخفت حدته كثيرا منذ ذلك التاريخ — خاصة بعد عام ١٩٦٤ — وهو ما فسره بعض الفقهاء الغربيين على ان السوفييت توصلوا فعلاً الى تطوير برامجهم الخاصة بالفضاء بما يسمح لهم بالتجسس بفاعليه [٥] .

(١) انظر تصريح خروشوف عند مقابلته للسناتور الامريكى بتن Beton عام ١٩٦٤ :

N. Y. Times, May 30, 1964, P. 1 .

انظر ايضا تفاصيل المفاوضات التى تتم بين المسئولين السوفييت والامريكيين لبحث تجنب تدمير اقمار الجاسوسية التابعة لكل منهما والتى بدأت فى المانيا الغربية يوم ١٩٧٩/١/٢٢ . انظر التفاصيل .. الاهرام ، ١٩٧٩/١/٢٢ ، ص ٤ .

(٢) انظر تقرير سكرتير عام الامم المتحدة الذى اشار فيه الى قيام الدول العظمى بعمليات جاسوسية من الفضاء الخارجى .

Report of the Secretary - General, Human Rights, Part II, P. 10 .

(٣) ذكرت تقارير وزارة الدفاع الامريكية ان اقمار التجسس السوفيتية اصبحت قادرة على التقاط صور فوتوغرافية لجميع مناطق الولايات المتحدة طوال السنة .
الاهرام ، ١٠ فبراير ١٩٧٣ ، ص ٢ .

(٤) يقول محمد ابوالتلة " ليست الولايات المتحدة هى التى تنفرد بذلك وحدها بل ان الاتحاد السوفيتى يشاركها هذه الاعمال غير السلمية بما فيها التجسس الذى يلعب فيه برنامج COSMOS بصفة خاصة ، دورا رئيسيا الى جانب غيره من البرامج الاخرى والخاصة فى هذا الشأن " ، ابوالتلة ، المرجع السابق ، ص ٥٠٥ .
انظر ايضا الدكتور / حامد سلطان ، الدكتورة / عائشة راتب ، الدكتور / صلاح الدين عامر ، القانون الدولى العام ، ص ٦١٢ ، ٦١٣ .

Soraghan, Op Cit, P. 475;
Lay, H., Op Cit, P. 100;
Morenoff, Reconnaissance in Outer Space : A Sentinel for World Peace, The Washington World Conference, 1967, P. 371 .

(٥) Lay, H., Op Cit, P. 187 .

اقمار التجسس السوفيتية :

من اكثر المشروعات السوفيتية المخصصة للحصول على المعلومات من الفضـــــاء الخارجي نوعان رئيسيان من الاقمار الصناعية [١] ، هما :

١ — سبتنك .. Sputnik

وهى اقمار مزودة بكاميرات تعمل بالاشعة تحت الحمراء ومخصصة لعمـــل خرائط تفصيلية للولايات المتحدة بغرض تحديد الاهداف التى يمكن الهجـــوم عليها [٢] .

٢ — كوزموس ... Cosmos

وهى اقمار تعمل بدون قائد ، تتفاوت احجامها من مجرد جهاز صغـــير الى ان تصل الى حجم يسمح لها بحمل حيوانات للتجارب ، كما تتعدد ايضـــا الاغراض التى تطلق من اجلها ، الا أن عددا كبيرا منها مخصص للحصول علـــى المعلومات عن الارض ، سواء اكانت هذه المعلومات متعلقة بالبيئـــة والمصـــادر الطبيعية .Earth Resources او متعلقة بالارصاد الجوية ..Meteorology او كانت مخصصة للتجسس [٣] وتزود اقمار كوزموس المخصصة لاغراض التجســـس

---

(١) المعروف ان الاتحاد السوفيتى يقصر نشاطه الفضائى على انواع قليلة من الاقمـــار الصناعية ، ولكن يطلق منها اعدادا كبيرة للغاية وعلى فترات متقاربة .

(٢) Garthoff, Red War Sputniks in the Works, Missiles and Rockets, Vol.3, May 1958, P. 134,(Soraghan, Op Cit , P. 476.)

(٣) من بين ١٠٠ قمرا صناعيا من مختلف الانواع اطلقهم الاتحاد السوفيتى فى الفـــترة مابين ٢٨ ابريل ١٩٧٠ ، ٢٤ يونيو ١٩٧١ ، سنجـــــد ٣٠ قمرا مـــن طراز كوزموس مخصص لاعمال الجاسوسية :

JANE'S, Op Cit, 1970-1971, PP. 620, 621.

انظر ايضا بعض التفاصيل الخاصة باقمار التجسس السوفيتية من طراز كوزموس

Matte, Aeraspace Law, P. 302, N. 45;

الاهرام ٧ مارس ، ١٩٧٩ ، ص ٥ .

بمعدات تليفزيونية ، تقوم بتصوير الاهداف المحددة لها على افلام يتم استعادتها من القمر عادة كل ثمانية أيام[١] ، وتطلق اقمار كوزموس بمعدل قمر كل شهرين ، ولكن هذا المعدل يزداد فى الفترات التى تحدث فيها ازمات دولية او اشتباكات عسكرية ، فقد ازداد معدل اطلاق اقمار كوزموس اثناء الصدام العسكرى الذى حدث بين الاتحاد السوفيتى والصين الشعبية بجزيرة دامانسكى ... Damansky فى مارس ١٩٦٩ ، وعلى الحدود قرب منغوليا الغربية فى يونيو ١٩٦٩ ايضا[٢] ، كما اذيع ان الاتحاد السوفيتى اطلق عددا من اقمار كوزموس المخصصة لاغراض التجسس فوق منطقة الشرق الاوسط اثناء حرب التحرير عام ١٩٧٣[٣] .

---

(١) Staff of Senate Committee on Aeronautical and Space Sciences, 87 th Cong., 2 d sess., Report on Soviet Space Programs 47 (Comm.Print 1962);Simmons, The Russian Space Race, 4 Astronautics, June,1966,P. 4, (Soraghan, Op Cit,P.476;Lay,H.,Op Cit,P.32) .
انظر رأيا آخرا يقرر ان استعادة الافلام من اقمار الجاسوسية يتم كل ثمانية ساعات فقط .
الاهرام ٧ مارس ، ١٩٧٩ ، ص ٥ .

(٢) JANE'S Op Cit, 1971 - 1972, P. 614.

(٣) جاء فى مذكرات الرئيس انور السادات فى كتابه " البحث عن الذات " مايؤكد ذلك فى قول سيادته " وأقرر هنا للتاريخ أن روسيا التى تدعى وقوفها مع الحق العربى لم تبلغنا بشىء بواسطة أقمارها الصناعية التى كانت تتابع الحركة منذ لحظة بدئها الى لحظة وقف اطلاق النار ... وهذا التسجيل للمعركة عرض فى اللجنة المركزية للاتحاد السوفيتى وطلبت صورة منه فلم أتلق ردا الى اليوم ولن أتلقى هذا الرد " .
البحث عن الذات ، ص ٣٤٦ .
أنظر أيضا تفاصيل ماذاعته وكالات الانباء عن ان الاتحاد السوفيتى قد اطلق يوم ٣ اكتوبر ١٩٧٣ — قبل حرب ١٩٧٣ بثلاثة ايام فقط — ثمانية اقمار من طراز كوزموس تدور حول الارض مرة كل ١١٥ دقيقة ، فى مدار ابعد نقطة فيها ١٥١٢ ك٠م من الارض واقرب نقطه فيها ١٣٩٧ ك٠م كما أعلن ان الاتحاد السوفيتى لم يحدد الغرض من اطلاق هذا العدد الكبير فى هذه الفترة بالذات وهو مايفهم منه أنها مخصصة للجاسوسية .
الاهرام ، الخميس ٤ اكتوبر ١٩٧٣ ، ص ١ .
انظر تفاصيل أخرى عن التجسس السوفيتى على منطقة الشرق الأوسط بالاقمار الصناعية الاهرام ، السبت ٢٠ اكتوبر ١٩٧٣ ، ص ٣ ، والاثنين ٢٩ اكتوبر ١٩٧٣ ، ص ٢ ، ص ٣ ، وآخر ساعة ، الاربعاء ١٩ ديسمبر ١٩٧٣ ، العدد ٢٠٤٣ ، ص ٢٣ .

٣ - كما توجد منصة فضاء سوفيتية مشابهة تماما لمنصة الفضاء الامريكية مول ... MOL السابق الاشارة اليها ، ويستقلها عدد من رواد الفضاء وبالتالى فانه يمكنها أن تقوم بعمليات تجسس من أعلى ، ويطلق عليها بلوتون ..... PLUTON وهو مشروع يحيطه الاتحاد السوفيتى بسرية كاملة (١) . كذلك فان الاتحاد السوفيتى يطلق نوعا آخر من منصات الفضاء يطلق عليها اسم سيوز .. SOYUZ ، وهى منصات تتحول الى محطات فضائية بعد أن يلتحم عدد منها معا فى الفضاء الخارجى (٢) .

---

(١) أنظر التفاصيل Matte, Aerospace Law, P. 302.

(٢) أنظر تفاصيل التحام سيوز ٤ وسيوز ٥ فى الفضاء الخارجى عام ١٩٦٩

Ibid ., P. 303 .

الفصل الثاني

اهمية عامل الامن في التنظيم القانوني للفضاء الخارجي والخلاف حول مفهومه

ما أشبه اليوم بالبارحة ، فكثيرا ما نراه الآن في بداية عصر الفضاء ، هو نفسه ما كان يحدث في بداية عصر الهواء ، فاذا كان عامل الأمن قد اعتبر العامل الاول والرئيسي وحظي باهتمام الفقه والمجتمع الدوليين في التنظيم القانوني للهواء ، فان هذا العامل يعد الآن ايضا عاملا رئيسيا في التنظيم القانوني للفضاء الخارجي ، ولكن ذلك لا يعني على الاطلاق أن هناك وحدة وتماثلا في مفهوم او في تطبيق هذا العامل في كلا النظامين فان اختلاف الزمن وما استتبعه من تغيير في شكل المجتمع الدولي وفي العلاقات القائمة بين وحداته وفي انواع ومقاييس الخطورة الناتجه عن فارق التقدم العلمي والتكنولوجي بين العصرين ، كل هذا أدى الى تغييرات جذرية في وضع هذا العامل وفي وجود ودرجة أهمية مكوناته في كلا التنظيمين وهذا ما سنبحثه في المبحثين التاليين :

المبحث الاول : اهمية عامل الامن في النظام القانوني للفضاء الخارجي .

المبحث الثاني : الاخطار التي تهدد أمن الدولة والخلاف حول الجاسوسية .

المبحث الاول

اهمية عامل الامن فى النظام القانونى للفضاء الخارجى

بعكس الحال فى النظام القانونى للهواء ، فقد تراضى المجتمع الدولى على الأخذ بقاعدة حرية الفضاء الخارجى وعدم تبعيته لسيادة او ملكية أى دوله او مجموعة من الدول ، وهو اتجاه بنى على اسس علمية وسياسيه منطقيه ومقبوله [1] ، ولقد ظهر هذا الاتجاه واضحا منذ بداية غزو الفضاء سواء فى القرارات المتعددة الصادرة من الجمعية العامة [2] ، ومن اهمها القرار رقم ١٧٢١ الصادر فى ٢٠ ديسمبر ١٩٦١ ونصه : " يكون لجميع الدول حرية استكشاف الفضاء الخارجى والأجرام السماوية واستخدامها وفقا للقانون الدولى ويحظر عليها تملكها القومى " ثم تأكدت حرية الفضاء هذه فى اتفاقية الفضاء لعام ١٩٦٧ التى صدقت عليها دولتا الفضاء وعديد من دول العالم حيث جاء فى المادة الثانية منها ما نصه : " لا يجوز التملك القومى للفضاء الخارجى بما فى ذلك القمر والأجرام السماوية الاخرى ، بادعاء السيادة أو عن طريق الاستخدام أو وضع اليد أو الاحتلال أو بأية وسيلة اخرى " . هذا وتؤكد الممارسة الفعلية لكافة الدول هذا المفهوم تماما ، فدولتا الفضاء تمارسان حريتهما فى استخدام الفضاء الخارجى ، دون أى تدخل او معارضه من باقى الدول [3] .

---

(١) انظر الدكتور حامد سلطان ، الدكتورة عائشة راتب ، الدكتور صلاح الدين عامر ، القانون الدولى العام ، ص ٦١٥ .
وابواتلة ، المرجع السابق ، ص ٢٨٦ ـ ٢٩٢ .

(٢) انظر ايضا :
القرار ١٩٦٢ الدورة ١٨ فى ١٣ ديسمبر ١٩٦٣ .

(٣) انظر الدكتور حامد سلطان ، الدكتورة عائشة راتب ، الدكتور صلاح الدين عامر ، القانون الدولى ، ص ٦١٤ .

تأمين الدولة فى ظل قاعدة الحرية :

اذا كان المجتمع الدولى قد تراضى على الأخذ بقاعدة الحرية ، فقد صاحب ذلك تواض آخر بألا تكون هذه الحرية مطلقة ، تسمح لأى دولة أن تفعل ما تريد دون قيود أوضوابط ، لقد ادركت دول العالم - بدرجات متفاوته ومنذ البداية - مدى الأخطار الجسيمة التى سيتعرض لها أمنها من جراء الانشطة المحتملة التى ستتم فى الفضاء الخارجى بعد غياب قاعدة السيادة ، التى كانت تضمن وتحقق أمن الدولة خاصة وان الاخطار التى يمكن أن تحدث من الفضاء الخارجى تفوق تلك التى كانت تحدث من الهواء ، فعنصر المسافات والبعد عن الأرض لم يعد عاملا مخففا من درجة الخطورة أن الأمر على العكس من ذلك تماما ، فالابعاد المترامية والسحيقة للفضاء جعلت امكانية اكتشاف وتحديد نوع ومكان مصدر الخطر أمرا بالغ الصعوبة بالنسبة للدولة ، والاصعب منه امكانية التعامل مع هذا الخطر لايقافه أوتدميره ، كذلك فان التقدم العلمى والتكنولوجى الكبير الذى مكن البشرية من الوصول الى الفضاء الخارجى سيصاحبه حتما تقدم مماثل فى انواع واشكال هذه الاخطار بمايفوق ما هو موجود منها حاليا بدرجات تتعدى كل المقاييس المعتادة والمعروفة .

ومن هنا كان من المنطقى ان يحظى أمن الدولة باهتمام الدول والفقهاء من مختلف الجنسيات - الذين اجمعوا على وجوب ضمان هذا الامن فى اى نظام قانونى مقبول للفضاء الخارجى .

وفى هذا يقول بيكر .. Becker [1] المستشار القانونى لوزارة الخارجية الأمريكية ما نصه :

" فيما يتعلق بتأمين الولايات المتحدة الامريكية ، فانها لم تعتبر فى يوم من الأيام انهامقيدة فقط بحدودها الخاصة بالفضاء الجوى فوق اقليمها ومياهها الاقليمية ، وعلى سبيل المثال فقد أقمنا نظام مناطق التمييز الخاصة بدفاعها الجوى الساحلى "ADIZ" لمسافة تمتد الى مائتى ميل بل والى خمسمائة ميل من سواحلنا ، على الرغم من ان مياهنا الاقليمية لا تتعدى ثلاثة اميال من حيث الاتساع . وبالقياس فانه من الممكن أن يكون لنا الحق فى وضع القواعد التى تحكم اقتراب الاشياء القادمه من اعلى بغض النظر عما اذا كانت هذه الاهداف تمر من خلال الفضاء الخارجى من عدمه " .

كما يقول الدكتور حافظ غانم فى معارضته لآراء بعض الدول والفقهاء التى تطالب بحق عبور الاقمار الصناعية فى الفضاء الجوى للدول الاجنبيه اعمالا لمبدأ حرية الفضاء الخارجى ما نصه [2] :

" ونحن نعتقد أنه يلزم لتقرير حق عبور مركبات الفضاء فى الهواء ابرام اتفاق دولى تنضم اليه الحكومات نظرا لان هذه المسألة ليست مجرد مساله قانونية تتصل بتفسير القواعد المطبقة حاليه فى ميدان العلاقات الدولية ، بل ان الاعتبارات السياسية المتصلة بأمن الدولة ومصالحها العليا تدخل فى الاعتبار " .

---

(١) Becker, L., United States Foreign Policy and the Development of law for Outer Space, (Mcdougal , Law and Public Order in Space), P. 317 .

(٢) الدكتور حافظ غانم ، مبادئ القانون الدولى العالم ، ١٩٦٧ ، ص ٤٨٩ .

ويقول الفقيه الامريكـــى مكدوجال .. Mcdougal [1] ما نصه " فيما يتعلق بالفضاء فان اهم هدف تسعى اليه الأطراف الرئيسية هو بلا شك تعزيـــز قدراتها وامنها " ويقول فى موضع آخر [2] " ستظل للدول مصالح هامة وفريـــدة سنعمل على حمايتها ، من أخطر هذه المصالح بطبيعة الحال امن الدولـــة الذى قد تتهدده الانشطة الجارية فى الفضاء الخارجى " .

ويعبر جدوس .. Geodhuis عن اهمية عامل الامن فيقول فى تقريره الخـاص بالفضاء الخارجى المقدم الى جمعية القانون الدولى عام ١٩٦١ ما نصه [3] : " ان اى نظام لا يستطيع ان يوفر الامن للكتلتين الشرقية والغربية سوف لا يحظـــى بالتأييد الكافى لقبـــوله " .

---

(١) Mcdougal, Law and Public Order in Space, P. 171 .
انظر تفاصيل العلاقة بين استخدام الفضاء الخارجى وامـــن دولة الاقليـم :
Ibid., PP. 17 - 21, 67 - 69, 112 - 113, 163 - 164, 387 - 393 .
Ibid., P. 246 .
انظر نفس هذا المفهوم رأى .. Ray, P. K. مدير المكتب القانونـــى لمنظمة الطيران المدنى الدولى .

(٢) Ibid., P. 216 .
انظـــر ايضا رأى بعض الفقهاء الامريكيين فى بدايـــة عصر الفضـــاء فى اقرارهم لحق الدولـــة فى التصدى للاقمار الصناعية التى تشكـــل اى تهديد لامنها ومنهـــم :
Cooper, Fundamental Questions of Outer Space Law , (Legal Problems of Space Exploration, A Symposi - um), PP. 764 - 770;
Mcdougal and lipson, Perspectives for a law of Outter Space, 52. A.J.I.L., 1958, PP. 407 - 427 .

(٣) Geodhuis, I.L.A., 15 th Conference, 1962, P. 85.

ويقول ميت Matte [1] مؤكدا هذا المفهوم ما نصه : " هناك حقان متأصلان فى طبيعة الانسان وضروريان للأمم هما حق كل الدول فى الوصول الى الغلاف الجوى والفضاء وحقها فى الدفاع الشرعى اى حقها فى الامن " ، كما يقول فى موضع آخر محددا الشرط الرئيسى الذى يجب توفره فى الانشطة المختلفة التى تتم فى الفضاء الخارجى ما نصه [2] : " يجب الا يكون فى هذه الانشطة ما يمكن أن يشجب او يدان من وجهة نظر امن الدول " .

كما يقول الفقيه الكندى بنت Binet [3] ما نصه : " اذا أعلنت حرية الفضاء عالميا ، فيجب أن ترد عليها قيود عديدة ، اكثرها أهمية تلك القيود الخاصة بالامن القومى " .

ويقول سزتكى Sztucki [4] انه قياسا على أن عنصر الامن هو الاساس فى التنظيم القانونى للهواء فمن الواضح " أن امن الدول يجب أن تكون له الصداره فى تحديد الوضع القانونى للفضاء الخارجى " . "ويقول فى موضع آخر [5] ان اى اتفاق بشأن الوضع القانونى للفضاء الخارجى يمكن أن يلقى قبولا عاما يجب ان يضمن أمن الامم " .

ويقول الفقيه السوفيتى زوكوف Zhukov [6] مؤكدا نفس هذا المعنى "فى الماضى كانت اعتبارات أمن الدولة ذات اهمية حاسمة فى تحديد النظام القانونى للفضاء الجوى . واليوم فان نفس الاعتبارات هى التى يجب أن تكون لها

---

(١) Matte, Aerospace Law, P. 70 .

(٢) Ibid., P. 71 .

(٣) Binet, H.T.P., Sovereignty in Outer Space, 3 Can. Bar. J., 1960, P. 144 .

(٤) Sztucki, National Security and Outer Space, P. 74.

(٥) Ibid., P. 73 .

(٦) Zhukov, Space Espionage Plans and International Law, Legal Problems of Space Exploration, A Symposium, P. 1099 .

الاولوية فى التنظيم القانونى للفضاء الخارجى ، ويقول زكوف .. Zhukov [1] ايضا " عند وضع القواعد الخاصة بقانون الفضاء فان الدول سوف تسترشد بلا شك بمصالحها الخاصة بالامن " .

ويقول الفقيه السوفيتى اسنتسكايا Osnitskaya [2] ان اى اجراء ينخذ فى الفضاء الخارجى يجب الا يؤدى الى تهديد امن الدول الاخرى " .

ويقول الفقيه المجرى جال Gal [3] مؤكدا اهمية عامل الامن فى التنظيم القانونى للهواء والفضاء الخارجى ما نصه : " ان حاجة الدول الى الامن كانت وراء انتصار مبدأ السيادة على الهواء ، كذلك فان الامن يلعب دورا هاما فى التقييم القانونى لأنشطة الفضاء " .

ويقول شاختر Schachter [4] رئيس القسم القانونى فى السكرتاريه العامة للامم المتحدة محددا العلاقة بين امن دولة الاقليم وانشطة الفضاء ما نصه : " اذا اعتبر النشاط عدائيا بصورة خطيرة بما يهدد أمن الدولة ، فمن المؤكد أن للدولة الحق فى اتخاذ اجراءات وقائية ، على الرغم من ان هذا النشاط يتم فى الفضاء الخارجى " .

---

(١) Zhukov, Quoted from Jenks, Space law, P. 137.

(٢) Osnitskaya, Legal Aspects of Space, 1965, P.55.

(٣) Gàl, Space Law, P. 63 .

(٤) انظر :

Schochter, O., A.S.I.L., Proceedings, 1958, PP. 245,248 .

ويقول الفقيه الياباني ييتشي .. Yuichi [1] : " لا يمكن لأى دولة أن توافق على حرية الفضاء الخارجي خاصة ذلك الجزء من الفضاء الذى يقع فوق اقليمها ، اذا لم يكن لها الحق فى اتخاذ الاجراءات المناسبة لحماية نفسها ضد الأنشطة التى تجرى فى ذلك الفضاء والتى تعتبر معادية او تلحق الضرر بالاوضاع الداخليه فى تلك الدولة " .

ويتساءل سجهوف .. Sijhoff [2] " هل تمثل الاهداف الجديدة فى الفضاء عاملا جديدا يؤثر على امن الدولة الواقعة تحته ؟ ويجيب على هذا التساؤل بقوله " ان التطور الذى حدث خلال السنوات القليلة الماضية يعتبر رداحاسما على هذه النقطة فان مسألة الامن لم تحتفظ بأهميتها الحاسمة فقط بل اكتسبت مزيدا من الاهمية " . ويقول فى موضع آخر [3] " ان الاخطار الناشئة من الاختراعات الحديثة فى الفضاء الخارجي زادت من اهمية عامل الامن بالنسبة للدولة عما كان عليه الامر بالنسبة للاخطار الناشئة من الفضاء الجوى ، فالاخطار لا تقاس بالمسافات وبالبعد عن الارض " .

---

(١) Yuichi, T., Legal Status of Outer Space, J.A.I. L., 1960, PP. 42,46, (Mcdougal, Law and Public Order,) P. 319 .

(٢) Sijhoff, L., The Law of Outer Space, PP. 57,58 .

(٣) Ibid., P. [illegible] .

المبحث الثاني

الأخطار التي تهدد أمن الدولـــة والخلاف حول الجاسوسية

يذكر العديد من الفقهاء ، استنادا الى التقارير العلمية والعسكريـة ، أن هناك خطرين رئيسيين يمكن ان تتعرض لهما الدولـــة في زمن السلم من الفضـــاء الخارجي من أي ارتفاع ، الأول والأكثر خطورة هو أسلحة الدمار الشامل والثانـي هو الجاسوسية (١) .

ففي تعليق للفقيه مكدوجال .. Mcdougal على قول لويـــس هـــال .. .. .. Louis Halle بأن وجود قمر صناعي حامل لأسلحة الدمـــار الشامل فوق الدولة يعد تهديدا خطيرا لا يمكن التسامح فيه (٢) يقول " أن الخطر المشابه لذلك ـ ولو أنه أقل خطورة ـ هو الملاحظة " الاستطلاع " من الفضاء الخارجي، بما يشمله ذلك من عمل خرائط للدولة " .

ويقول جال Gal (٣) " ان الاستطلاع من الفضاء ـ في الوقت الراهـن يعد أهم شكل من أشكال الاستخدام العسكري ـ يهدد المصالح الحيوية لتلك الدولة التي تقع ضحية للعدوان ، وذلك عن طريق الاستمرار في استكشاف ورصد أهـــداف الصواريخ العابرة للقارات I C B M. ونفس الأمر بالنسبة لاطلاق الأسلحة النووية في مدارات حول الأرض " .

---

(١) هناك أخطار أخرى يمكن أن تعرض أمن الدولـــة للخطر ، ولكنها تأتي في مرتبة تالية .
أنظر بصفة عامة حصرا للأنشطة العسكرية التي يمكن أن تتم من الفضاء الخارجي .
Gal, Space Law, PP. 161 - 164.

(٢) Mcdougal, Law and Public Order in Space, P. 283.

(٣) Gal, The Peaceful Uses of Outer Space, After the Space Law, 10 th Colloquium on the Law of Outer Space, 1967, P. 134.

وبالنسبة للخطر الاول وهو تواجد اسلحة الدمار الشامل فى الفضاء الخارجى فقد اتفقت الدول جميعا دون خلاف بما فيها دولتى الفضاء على اعتباره خطرا ماحقا يهدد أمن الدولة فوجود هذه الاسلحة يعنى امكانية استخدامها فى اى لحظة فى الهجوم الخاطف على الدولة بما يؤدى الى الحاق اضرار جسيمة بها اذ لم يؤد الى تدميرها تدميرا شاملا ، دون أن يكون لدى الاخيرة الوقت او الامكانية لايقافها او ردها او حتى القيام بعمل انتقامى رادع ضدها، وهو ما ادى الى النص على تحريم وجودها فى الفضاء الخارجى فى المادة الرابعة من معاهدة الفضاء ١٩٦٧ واستمرار الالتزام بهذا التحريم عمليا حتى الآن (١) .

اما الخطر الرئيسى الثانى وهو الجاسوسية ، فقد انقسمت الآراء بشانه واحتدم الخلاف حوله بين دولتى الفضاء ، فالولايات المتحدة الامريكية وعديد من حلفائها من الدول الغربية ترى ان الجاسوسية من الفضاء الخارجى تعد احد الانشطة اللازمة والضرورية لتأمين الولايات المتحدة الامريكية والعالم الحر ضد أى هجوم نووى مفاجئ قد يشنه عليها الاتحاد السوفيتى ، فالعلم مقدما بما يتم داخل الاتحاد السوفيتى يمنعه من المجازفة بالقيام بمثل هذا الهجوم المفاجئ، لادراكه بأن تصرفه مرصود ومعروف ،وستتم مجابهته برد عسكرى مناسب ومشابه فالجاسوسية اذن تعد عاملا مانعا deterrent من امكان قيام حرب عالمية نووية مقصوده ومدبره ،(٢) اوعن طريق الصدفة او الخطأ وهو أمر كاد ان يتم فى احد المرات ،(٣) كما يمكن أن يحدث مستقبلا وبالتالى فالجاسوسية من الفضاء عنصر تأمين للدولة ولاستتباب السلام والأمن الدوليين .

---

(١) انظر ايضا نفس هذا المفهوم ، قرار الجمعية العامة رقم ١٨٨٤ بتاريخ ١٧ أكتوبر ١٩٦٣ .

(٢) انظر التفاصيل :

Falk, The Status of law, P. 247 .

(٣) انظر تفاصيل هذه الواقعة :

Matte, Aerospace law, P. 4 .

ويقول ميكر .. Meeker (١) المستشار القانونى للحكومة الامريكية فى تحديد العلاقة بين أمن الولايات المتحدة والجاسوسية من الفضاء .

" ان اقمار المراقبة صممه لتقدم درجة أكبر من الامن ضد اخطار الهجوم المفاجئ وتقديراتها الخاطئة " .

ويصف فلك Falk (٢) موقف الحكومة الامريكية بقوله :

" ان الولايات المتحدة تدعم ادعاءها بأن من حقها التجسس من الفضاء - بالاستناد الى امنها العسكرى " .

كما يقول ليى .. Lay (٣) :

" ان الولايات المتحدة فى اصرارها على معرفة الاستعدادات الحربية التى تنشأ داخل مجتمع مغلق مثل الاتحاد السوفيتى فانها تعد ذلك شيئا اساسيا لامنها وايضا لانقاذ العالم الحر ، وان هذا يعد حقا قانونيا " .

ويقول مورينوف .. Morinof (٤)

" ان الولايات المتحدة مستمرة فى القيام بعمليات الجاسوسية فوق الاتحاد السوفيتى بواسطة الاقمار الصناعية تحقيقا لامنها وحفاظا عليه " .

وجاء فى تعليق لمعهد دافيد دافز .. David Davies على مشروع معاهدة الفضاء المعد بواسطة المعهد مبينا أنه اذا كان من المفروض تحريم الاقمار الصناعية المخصصة للحرب الكيماوية او النووية من التواجد فى الفضاء الخارجى فان هذا المنع لا يجب ان يمتد ليشمل اقمار المراقبة او الاستطلاع التى على الرغم من انها تخدم اهدافا عسكرية بالدرجة الاولى فان لها ميزة المساهمة فى خلق عالم مفتوح ، وتزيد بالتالى اكثر مما تقلل من الامن " (٥).

---

(١) Meeker, L., (Cohen, M., Law In Space,) P. 84 .
(٢) Falk, The Status of Law, P. 251 .
(٣) Lay, H., Op Cit, P. 29 .
(٤) Morenoff, World Peace Through Space Law, P. 205 .
(٥) Lay, H., Op Cit, P. 30, Note 128 .

ويذهب بتز Butz (١) فى شرحه لاهمية عمليات الجاسوسية من الفضاء فى استتباب السلام والامن الدوليين الى القول انها " تعطى دلالة حقيقية لامكانية الحصول على سلام فعلى اكثر من أى اجراء آخر حدث على مدى التاريخ " .

واذا كان هذا هو رأى الولايات المتحدة وحلفائها ، فان الاتحاد السوفيتى وباقى دول الكتلة الشرقية يرون ان الجاسوسية من الفضاء مثلها مثل الجاسوسية من الهواء تعد احد الاخطار الرئيسية التى تهدد أمنهم وامن باقى دول العالم. فالجاسوسية من الفضاء سوف تسمح للولايات المتحدة بالحصول على المعلومات السرية عن اماكن الصواريخ السوفيتية عابرة القارات وباقى الاماكن العسكرية الاخرى بما يمكنها ويشجعها على توجيه ضربه نووية مفاجئة تؤدى الى قيام الحرب العالمية الثالثة (٢) .

ويتأكد موقف الاتحاد السوفيتى هذا من عدد من المظاهر اهمها النص على اعتبار الجاسوسية من الفضاء عملا غير متفق مع أهداف البشرية فى غزوها للفضاء الخارجى فى اعلانه المقدم عام ١٩٦٢ بخصوص المبادئ الاساسية التى تحكم نشاط الدول فى استكشاف واستخدام الفضاء الخارجى حيث جاء فى المادة الثامنة من الاعلان ما نصه (٣) " ان استخدام الاقمار الصناعية فى جمع معلومات المخابرات عن اراضى دول اجنبيه لا يتفق مع اهداف البشرية فى غزوها للفضاء الخارجى " .

---

(١) Butz, J.S., New Era in Reconnaissance, 2 Aerospace International, Vol.1V, March-April, 1968, P. 35.

(٢) انظر تفاصيل موقف الاتحاد السوفيتى :
Mcdougal, Law and Public Order in Space, P. 314 ؛
U.N. Doc. A/AC. 105/12 Annex 1,2, 1963 .

(٣) عدل الاتحاد السوفيتى عن هذا الموقف بعد ذلك ، فقد خلا مشروع معاهدة الفضاء المقدم منه من نص مشابه لذلك .
انظر مشروع المعاهدة المقدم من الاتحاد السوفيتى :
U.N. Doc.A/6352, June 16, 1966 .
كذلك فقد خلت معاهدة الفضاء ١٩٦٧ من اى نص مشابه لذلك ايضا .

كما تأكد ذلك مرة اخرى من اقتراح الاتحاد السوفيتى منع اعادة مركبة الفضاء التى تعثر عليها دولة ما فى اقليمها، اذا ثبت لها ان هذه المركبة الفضائية كانت مخصصة للجاسوسية وهو الاقتراح الوارد بالمادة ٢ / ٦ من الاقتراح السوفيتى بخصوص هذه المعاهدة ونصه : (١) " لا تعاد مركبات الفضاء الموجودة فى اراضى دولة اخرى اذا اكتشفت بها اجهزة مخصصة لجمع معلومات المخابرات " .

ويشارك العديد من الفقهاء السوفييت فى تأكيد هذا الموقف ، فيقول زوكوف Zhukov (٢) " طبقا لقواعد القانون الدولى الحالية فان اى تجسس - بما فى ذلك التجسس الذى يمارس بمساعدة الاقمار الصناعية - يعد انتهاكا غير مقبول لأمن الدول " كما يقول فى موضع آخر (٣) " ان الاتحاد السوفيتى لا يستطيع أن يظل غير عابئ باعمال الجاسوسية الموجهة ضد أمنه ، بصرف النظر عما اذا كانت هذه الاعمال تتم من الفضاء الجوى او الفضاء الخارجى " .

ومن فقهاء الكتلة الشرقية يؤكد الفقيه البولندى ماكوفسكى Machowski (٤) نفس الموقف بقوله : " قد يتعرض امن الدولة للخطر من الفضاء الخارجى لعدد من الاسباب، يأتى فى مقدمتها التقاط الصور لتحقيق اهداف عدوانية ... ومن وجهة نظر امن الدولة ليس هناك فارق لموضوع الارتفاع الذى يأتى منه الخطر " .

---

(١) U.N. Doc. A/AC./105/12, Annex 1, 4, 1963 .
والملاحظ ان المعاهدة الخاصة بانقاذ رواد الفضاء واعادتهم ورد الاجسام المطلقة فى الفضاء الخارجى قد خلت من هذا النص .

(٢) Quoted from, Jenks, Space law, P. 137 .

(٣) Zhukov, Space Espionage Plans and International law, Legal Problems of Space Exploration, A Symposium, P. 1101 .

(٤) Machowski, J.,,Selected Problems of National Sovereignty with Reference to the law of Outer Space , A.S.I.L., Proceedings, 1961, PP. 169 - 174 .

ويقول الفقيه البلغارى ماركوف .. .. Markov [1] :

" ان اطلاق قمر استطلاع صناعى مزود بأجهزة تصوير جوى ذات حساسية شديدة ، دون اذن من الدول الاخرى ، يسبب أخطارا جسيمه لصالح هذه الدول على اساس أن اسرارها العسكرية اصبحت معرضة بالتالى الى الكشف عنها دون علم منها "

ويقول الفقيه البلغارى جابروفسكى .. Gabrovski [2] :

" ان اقمار الاستطلاع لا تهم الدول الكبرى فقط ، ولكنها تهم الدول الصغيرة ايضا ، حيث انها تؤثر على امنها ومصالحها " .

ويشارك بعض الفقهاء من الغرب فى اعتبار الجاسوسية من الفضاء عملا يضير امن الدولة ، نذكر منهم فلك .. Falk [3] الذى يقول " ان برنامج المراقبة من الفضاء يعد بالتأكيد محاولة لتقويض قواعد الامن لدولة خصم ذات سيادة فى وقت السلم " .

ومن هذا يتضح ان الجميع فى الغرب والشرق يتفقون على أن الجاسوسية من الفضاء الخارجى تعد نشاطا له تأثير مباشر على أمن الدولة ، فالعلاقة بين الامن والجاسوسية علاقة عضوية وتبادلية ، الا انهم يختلفون حول نوعية هذا التاثير ، الذى تعتبره الولايات المتحدة لازما ومفيدا لامن الدولة ، يزيده قوة وفعالية ، بينما يعتبره الاتحاد السوفيتى نشاطا مخلا بهذا الامن ومضيرا بالدولة ضررا بالغا .

---

(١) Markov, L'Espace Extra - Atmosphérique, P. 232 .

(٢) Gabrovski, T., Reflection on the Juridical Problems of the Extra - Aeronautical Space, Fifth Coll. On the law of Outer Space ,1962, P.2., (Edited by Haley, A., 1963) .

(٣) Falk , the Status of law, P. 253 .

نتائج الخلاف حول تأثير الجاسوسية على الامن :

رأينا مدى الاهتمام بضرورة تحقيق أمن الدولة في اى تنظيم قانونى محتمل للفضاء الخارجى، خاصة بعد أن اصبحت قاعدة الحرية — بما تحملة هذه الحرية من اخطار — القاعدة المقبولة من المجتمع الدولى، حتى قبل عقد معاهدة الفضاء ١٩٦٧ فكان المنطقى اذن أن تكون القيود على حرية الفضاء واضحة محددة وان يشار بوضوح الى ان امن الدولة هو القيد الرئيسى على هذه الحرية ، اذ كيف يطلب من الدول ان تتنازل عن سيادتها فيما يعلوها من فضاء — هذه السيادة التى تحقق لها اقصى درجات الامن — فى مقابل حرية غير محددة المعالم ؟ ولكن هذا المنطق تكسر على صخرة الخلاف حول تأثير الجاسوسية من الفضاء على أمن الدولة ، فقد كان ايراد اصطلاح الامن كقيد على حرية الفضاء او الاشارة الى هذا القيد بصورة او بأخرى معناه — قياسا على المفهوم السائد للامن فى التنظيم القانونى للهواء — ان تعد الجاسوسية نشاطا مخلا بأمن الدولة وبالتالى فان احتمالات تفسيرها بأنها تعد نشاطا غير مشروع ، تصبح قائمة ومقبولة، وهو ما كانت ترفضه وتقاومه احدى دولتى الفضاء وعديد من الدول الغربية مقاومة عنيفه .

وبازدياد الحاجة الى الوصول الى اتفاق بشأن الفضاء الخارجى فى ضوء ازدياد وتعدد الانشطة الفضائية ، وزيادة قدرة وامكانيات دولتى الفضاء على القيام بمشروعات ضخمة متكاملة دون ان يكون هناك نظام قانونى متفق عليه للفضاء الخارجى كان الحل الامثل الذى ارتأته دولتا الفضاء ووافقت عليه باقى الدول ، هو البحث عن صيغة وسط يقبلها الجميع ، ينص فيها فقط على نقاط الاتفاق ، بينما تترك نقاط الخلاف ومن بينها الامن الى مراحل اخرى تالية ، وامكن التوصل الى هذه الصيغة فى النهاية فى معاهدة الفضاء ١٩٦٧، التى نص فيها على حرية الفضاء الخارجى ، وعلى تحريم أحد الاخطار الرئيسية وهى اسلحة الدمار الشامل واسقط منها النص على امن الدولة كاستثناء من قاعدة الحرية، كما لم يشر ايضا الى اى نص يتعلق بالجاسوسية او بوسائل استخدامها، وليس معنى ذلك ان حرية

الفضاء الخارجى الآن حرية مطلقة دون قيود ، فلقد استبدل قيد الامن بعدد من القيود الاخرى المطاطه الغير محددة المعانى، التى تقبل التفسير بوسائل شتى وهو ما سنشرحه فى المبحث التالى .

بوادر تغيير موقف الاتحاد السوفيتى :

يتجه عدد من الفقهاء الغربيين الى القول بأن الاتحاد السوفيتى - بعد أن تمكن من اللحاق بالولايات المتحدة الامريكية فى مجال الجاسوسية من الفضاء وامكنه تطوير اقماره الصناعية لتؤدى هذه المهام - بدأ فى تغيير موقفه الخاص باعتبار الجاسوسية من الفضاء عملا مخلا بأمن الدولة ويرجع بعض الفقهاء هذا التغيير الى عام ١٩٦٤ عندما توقف الاتحاد السوفيتى عن مهاجمة النشاط التجسسى الامريكى من الفضاء فى اجتماعات لجنة الاستخدامات السلمية للفضاء الخارجى التابعة للامم المتحدة ، وفى حذفه للنص الخاص باعتبار الجاسوسية من الفضاء عملا مخالفا لاهداف البشرية فى غزوها للفضاء الخارجى من مشروع معاهدة الفضاء المقدم منه، وهو ما توحى به ايضا تصرفات الاتحاد السوفيتى فى الآونة الاخيرة فقد اذيع عن اجتماعات بينه وبين الولايات المتحدة الامريكية فى بون بسويسرا بدأت يوم الثلاثاء ٢٣ يناير ١٩٧٩ للتفاوض بخصوص حظر انتاج الدولتين للاسلحة المضادة للاقمار الصناعية العسكرية، وبالذات الاقمار المخصصة للجاسوسية ، التى كان الاتحاد السوفيتى قد بدأ فى اجراء تجارب لانتاجها منذ عام ١٩٧٦ (١) ، لاستخدامها فى الفضاء ضد اقمار

---

(١) انظر التفاصيل :
الاهرام ٢٢ يناير ١٩٧٩ ، ص ٤ .
الاخبار ٢٢ يناير ١٩٧٩ ، ص ٢ .

التجسس الامريكية (١) .

الخلاصة :

نخلص من هذا بأن عدم الاشارة الى عامل الامن فى التنظيم القانونى للفضاء الخارجى لم يكن راجعا الى عدم اهميته ، او لتخلى الدول عنه الى بديل له ، ولكن ذلك يرجع الى ارتباطه بموضوع الجاسوسية من الفضاء ، ذلك الموضوع الذى احتدم النقاش حياله وانقسمت الآراء بشأنه بما أدى الى طرح بحثه وتحديده جانبا .

فعامل الامن اذن رغم عدم ظهوره والنص عليه بطريقة مباشرة ، سيظل العامل المؤثر والمحرك الاول لمواقف الدول حيال الانشطة المختلفة التى

---

(١) اذاعت وكالات الانباء ان الولايات المتحدة بدأت فى عمل تجارب فى الفضاء الخارجى لامكان اعتراض وتدمير الاقمار الصناعية السوفيتية وذلك بعد أن علمت الولايات المتحدة بأن الاتحاد السوفيتى يجرى تجارب مماثله منذ فترة لتدمير الاقمار الصناعية الامريكية المخصصة " للرؤية والتصوير " - ويقصد بذلك اقمار الجاسوسية - خلال اى ازمة دبلوماسية او حرب .
الاهرام ٢٤ سبتمبر ١٩٧٧ ، الاخبار ٦ فبراير ١٩٧٧ ، ص ٢ .
ولقد ذكرت مجلة نيوزويك الامريكية فى مقال لها ان الاتحاد السوفيتى نجح فعلا فى تجاربه لاصابة اقمار التجسس الامريكية فقد تمكن من اصابة اثنين من اقمار الاستطلاع والانذار المبكر الامريكيتين بعد أن سلط عليهما اشعة الليزر .
الاهرام ٢٣ نوفمبر ١٩٧٦ .

ستتم فى الفضاء الخارجى (١) ، وقياسا على الحوادث التاريخية السابقة فانه يمكننا ان نقرر سلفا أن اى نشاط سيتم فى الفضاء الخارجى تشعر الدولة الضارة أنه يخل بأمنها، الى الدرجة التى تعده فيها نشاطا غير مقبول، فالمرجح انها ستعارضه بوسيلة او بأخرى، طبقا لامكانياتها وبما يتلائم مع الظروف الدولية فى ذلك الوقت .

---

(١) يؤكد مكدوجال هذا المفهوم بقوله :

" Security will no doubt continue to be of utmost concern to states " .

Mcdougal, law and Public Order in Space, PP. 315, 316 .

الفصل الثالث

القيود على استخدام الفضاء الخارجي

كما سبق أن اوضحنا فان دولتى الفضاء فى سعيهما لعقد معاهدة الفضاء ١٩٦٧ كانتا تهدفان الى النص على القواعد المتفق عليها وترك الموضوعات المختلف عليها الى مرحلة اخرى تاليه (١) تكون الامور فيها قد اتضحت وتبلورت بما لا يضير المصالح الحيوية لأى منها وبالذات بما لا يضير امن كليهما ، وفى مقدمة الموضوعات التى كانت وما زالت محورا لاختلافات كبيره وبالتالى تركت دون حسم ، موضوع القيود المفروضة على حرية الفضاء الخارجى ، فقد سعت الدولتان الى تحاشى النص على قيود قانونية محددة متعارف على معانيها ومدلولاتها بطريقه قاطعة ، ومن هنا جاءت القيود على استخدام الفضاء الخارجى قيودا مطاطه مرنه تسمح بتفسيرات شتى .

واذا كانت الدول قد تراضت على الاخذ بقاعدة حرية الفضاء الخارجى ، فانها تراضت ايضا على انها ليست حرية مطلقه فهى حرية محكومة بقواعد القانون الدولى وميثاق الامم المتحدة ، ويتأكد هذا المفهوم فى اقوال الفقهاء (٢) وتصريحات المسئولين فى

---

(١) انظر المفهوم الامريكى والسوفيتى لهذا الموضوع طبقا لتصريحات ممثلى الدولتين فى الامم المتحدة ، انظر ايضا موافقة العديد من دول العالم على هذا الاتجاه .
Lay, H., Op Cit, PP. 64,65 .

(٢) انظر

Korovin, International Status of Cosmic Space , Legal Problems of Space Exploration, A Sympos - ium, P. 1070 .
انظر تفاصيل القواعد القانونية الدولية التى يمكن تطبيقها على الفضاء الخارجى
Markov, The Judicial Meaning of the term "Peac- eful" in the 1967 Space Treaty, 11 th Collo.On the law of Outer Space, 1968, P. 32 ;
Jones,E,B., Earth Satellite Telecomunications Systems and International law,1970,P.82,No.138.

الدول المختلفة [١] وقرارات الامم المتحدة التالية [٢] بالاضافة الى نصوص معاهدة الفضاء ١٩٦٧ ، فقد جاء في المادة الاولى من المعاهدة ما نصه " ان لكافة الدول حرية استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي بما في ذلك القمر والاجرام السماوية دون تمييز وعلى قدم المساواة وفقا للقانون الدولي " كما نصت المادة الثالثة على "ان الدول الاطراف في المعاهدة ملتزمة في مباشرتها لانشطتها في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي بما في ذلك القمر والاجرام السماوية الاخرى بمراعاة القانون الدولي بما في ذلك ميثاق الامم المتحدة بغية صيانة السلم والامن الدولي " .

واذا كانت قواعد القانون الدولي وميثاق الامم المتحدة هي الضابط العام لسلوك الدول عند مباشرتها لانشطتها المختلفة في الفضاء الخارجي، فقد تراضت الدول ايضا على ايجاد ضوابط خاصة او قيودا معينة لانشطة الفضاء الخارجي ، هي قيد الاستخدامات السلمية، وقيد فائدة جميع الدول، وسوف نشرح كلا منهما تفصيلا في مبحثين متتاليين :

المبحث الاول : قيد الاستخدامات السلمية .

المبحث الثاني : قيد فائدة جميع الدول .

---

(١) انظر تصريح السفير الامريكي ستيفنسون Stevenson في ٤ ديسمبر في الامم المتحدة .

46 Department of State Bulletin, 1962, PP. 180 - 185 .

انظر ايضا رأي المندوب الفرنسي في لجنة الاستخدامات السلمية التابعة للامم المتحدة الذي ذكر انه ليست كل قواعد القانون الدولي يمكن تطبيقها على الفضاء الخارجي .

U.N. Doc., A/AC105/C.2 /SR. 3, 1962, P. 5.

انظر ايضا آراء مندوب مصر .

U.N. Doc., A/AC. 105/C.2/SR. 19, 1963, P. 4.

(٢) انظر على سبيل المثال القرار رقم ١٧٢١ الدورة ١٦ في ٢٠ ديسمبر ١٩٦١ والقرار رقم ١٨٠٢ الدورة رقم ١٧ في ١٤ ديسمبر ١٩٦٢ والقرار رقم ١٩٦٢ الدورة ١٨ في ١٣ ديسمبر ١٩٦٣ .

المبحث الاول

الاستخدامات السلميـــــــة

تعد الاستخدامات السلمية .. .. Peaceful Uses من اقـــدم واكثر الاصطلاحات المستخدمة كقيـــــد على حرية الفضاء الخارجي ، فقد تعـدد استخدامها في مناقشات وقرارات الجمعيات القانونية الدولية (١) وفي كتابـــــات الفقهاء (٢) وفي تصريحات المسئولين في الدول المختلفة (٣) ، كذلك فقد استخـدم هذا الاصطلاح كثيرا في القرارات الصادرة من الامم المتحدة المتعلقة بالفضاء الخارجي كما استخدم ايضا في معاهدة الفضاء لعام ١٩٦٧ ، ورغم كثرة هذا الاستخـــــدام وتنوعه، فمن الواضح ان دولتي الفضاء بموافقة العديد من دول العالم قد جنحتا اخيرا الى استبعاد هذا الاصطلاح – ولو الى حين – كمعيار للاعمال المشروعة فـــــي الفضاء الخارجي بعكس موقفها في بداية عصر الفضاء .

---

(١) انظر على سبيل المثال اقتراح جمعية القانون الدولي في دورة انعقادها بمدينة هامبورج عام ١٩٦٠ .

Gal, The Peaceful Uses of Outer Space, P. 132 .

(٢) انظر تجميعا لبعض هذه الآراء

Gal, Space law, PP. 155 - 181; Lay, H., OP Cit, P.66 .

(٣) انظر آراء مندوبي الدول

U.N. Committee on the Peaceful Uses of Outer Space , Legal Subcommittee, 28 th meeting, May 3, 1963 , U.N. Doc. No. A/AC./105/C.2/SR. 28, 1963 .

وايضا :

90 th Congress,1 st Sess., Treaty on Principles Governing the Activities of States in the Exploration and use of Outer-Space, Staff Report, 1967 , P. 26 .

تطور استخدام قيد الاستخدامات السلمية :

اذا تتبعنا هذا القيد في قرارات الامم المتحدة [1] ، سنجد انه استخدم في القرارات المتتابعة المتعلقة بالفضاء الخارجي، بما يفيد رغبة الدول في اعتباره القيد الذي يحكم جميع انشطة الفضاء الخارجي ككل، بما في ذلك القمر والاجرام السماوية الاخرى دون قصر لهذا القيد على جزء من الفضاء الخارجي دون آخر . ولقد واكب هذا الاتجاه اجماع واضح من الفقه الدولي على اعتباره القيد الاساسي لانشطة الفضاء الخارجي ككل . ولقد كان من الممكن اعتبار الامر كذلك حتى الآن لو استمر الاخذ بهذا القيد دون تغيير ، ولكن الملاحظ ان المجتمع الدولي تحول عن هذا القيد ابتداء من معاهدة الفضاء ١٩٦٧ ، التي لم ينص فيها على هذا الاصطلاح باعتباره القيد على الاستخدامات الخاصة بالفضاء الخارجي ككل [2] ، فقد قصرت المعاهدة استخدامه على القمر والاجرام السماوية الاخرى فقط دون باقي اجزاء الفضاء الخارجي [3]، ويتضح ذلك من المادة ٤/٢ ونصها " وتقصر جميع الدول الاطراف في المعاهدة استخدامها للقمر والاجرام السماوية الاخرى على الاغراض السلمية " ، ولم يأت هذا التغيير محض مصادفة او نتيجة سوء صياغة ، بل كان امرا مقصودا سعت اليه دولتا الفضاء، واصرت على بقائه وعارضت محاولة تعديله

---

(١) ظهر قيد الاستخدامات السلمية في المادة ١ /و من القرار رقم ١١٤٨ الصادر في ١٤ نوفمبر ١٩٥٧ ومقدمه القرار رقم ١٣٤٨ الصادر في ١٣ ديسمبر ١٩٥٨ ومقدمه القرار رقم ١٤٧٢ الصادر في ١٢ ديسمبر ١٩٥٩ والقرار رقم ١٧٢١ الصادر في ٢٠ ديسمبر ١٩٦١ والقرار رقم ١٩٦٢ الصادر في ١٣ ديسمبر ١٩٦٣ والقرار رقم ٢٢٢٢ الصادر في ١٩ ديسمبر ١٩٦٦ .

(٢) ظهر هذا الاصطلاح في مقدمة معاهدة الفضاء عام ١٩٦٧ .

(٣) انظر تفاصيل ذلك :

Markov, The Judicial Meaning of the Term "Peaceful" in the 1967 Space Treaty, PP . 33,34 .

ليشمل الفضاء الخارجي ككل كما كان معمولا به في قرارات الامم المتحدة السابقة (١) ويتأكد ذلك من عدد من المظاهر من بينها ان مشروعي معاهدة الفضاء المقدمين من الولايات المتحدة الامريكية والاتحاد السوفيتي لم يذكرا الاستخدامات السلمية باعتباره القيد على حرية الفضاء الخارجي ككل وقصراه على القمر والاجرام السماوية الاخرى (٢) .

كذلك فقد عارضت الولايات المتحدة الامريكية بصراحة تامة وبموافقة الاتحاد السوفيتي وعديد من الدول الغربية والشرقية الاقتراح الذي قدمه روا .. Roa المندوب الهندي في الامم المتحدة ، (٣) لتعديل النص الوارد في مشروع معاهدة الفضاء المقترحة لتعميم اصطلاح الاستخدامات السلمية ليشمل الفضاء الخارجي ككل بدلا من قصره على القمر والاجرام السماوية الأخرى .

وكان رد المندوب الامريكي جولدبرج .. Goldberg على الاقتراح الهندي هو ان هناك اعتبارات عملية أدت الى اتخاذ هذا الموقف اساسها اقرار نقاط الاتفاق وتحاشي نقاط الخلاف وصولا الى اقرار نص مقبول من الجميع (٤) ، وهو ما يفهم منه بوضوح ان قصر استخدام قيد الاعمال السلمية على القمر والاجرام السماوية

---

(١) انظر هذا الرأي ايضا

Lay, H., Op Cit, P. 101 .

(٢) انظر نص المشروع السوفيتي

U.N. Doc, A/6352, June 16, 1966 .

والمشروع الامريكي U.N. Doc, A/AC.105/32, June 17, 1966.

(٣) انظر نص الاقتراح الهندي

U.N.Doc, A/AC.105/C.S/SR.66, Oct.21,1966, P.6.

(٤) كان نص كلمات جلدبرج هي :

" A Practical consideration was involved: a treaty should be drafted on which there was a genuine prospect of agreement. Efforts should be concentrated on achieving what was possible and should not be abandoned because the ideal could not be achieved at once " .

U.N. Doc. No. A/AC.105/C.2/SR.65, Oct.21, 1966, P.10.

الاخرى كان امرا مقصودا ، وكما يفسره بعض الفقهاء بأنه كان نوعا من الموائمة بين وجهتى النظر المتعارضتين لدولتى الفضاء تجاه تفسير هذا القيد، وبدون ذلك كان من الصعب الوصول الى اتفاق بين الدولتين حول المعاهدة المقترحة (١).

الخلاف حول قيد الاستخدامات السلمية واسبابه :

رغم تبنى دولتا الفضاء لاصطلاح الاستخدامات السلمية حتى منذ قبل عصر الفضاء فقد اختلفتا حول تفسيره وتحديد معناه (٢)، فالولايات المتحدة والدول الغربية وعديد من الفقهاء الغربيين يفسرون هذا القيد باعتباره يعنى الاستخدامات غير العدوانية .. Non aggressive فكل ما هو غير عدوانى يعد عملا سلميا اى عملا مشروعا (٣)، وبالتالى طبقا لهذا الرأى فجميع الاعمال العسكرية فى الفضاء الخارجى بما فى ذلك الجاسوسية، تعد استخدامات سلمية مشروعة (٤).

---

(١) ورغم ذلك فان بعض الفقهاء مازالوا يعدون قيد الاعمال السلمية قائما حتى الآن على اساس ان استبعاده من معاهدة الفضاء ١٩٦٧ لا يؤثر على وجوده واهميته واجماع الدول والفقهاء عليه .

Soraghan, Op Cit, P. 461 .

(٢) انظر تفاصيل الخلاف حول تفسير اصطلاح الاستخدامات السلمية

Gàl, Space law, PP. 164 - 167;
Mcdougal, law and Public Order in Space, PP. 396, 397, 397 .

(٣) انظر تفاصيل الموقف الامريكى

Goedhuis, I.L.A., 15 th Conference, Op Cit, P. 82.

(٤) كان للولايات المتحدة الامريكية رأى مختلف فى بداية عصر الفضاء حيث اتجهت فى بادئ الامر الى اقرار مبدأ منع الاستخدامات العسكرية للفضاء الخارجى ولكن ذلك لم يستمر طويلا ، انظر خطاب الرئيس ايزنهاور امام الجمعية العامة :

43 Department of State Bulliten, 22 September 1960, PP. 551 - 553 .

وفى هذا يقول جاردنر Gardener (١) وكيل وزارة الخارجية الامريكية " ان اختيار شرعية احد الاستخدامات الخاصة بالفضاء الخارجى لا يتأتى بمعرفة ما اذا كان عسكريا او غير عسكرى ، ولكن بمعرفة ما اذا كان سلميا او عدوانيا "

ويقول السناتور جور Gore (٢) ممثل الولايات المتحدة الامريكية فى الامم المتحدة ما نصه : " ان وجهة نظر الولايات المتحدة الامريكية هى ان يستخدم الفضاء الخارجى للاغراض السلمية فقط وذلك بمعنى الاستخدامات غير العدوانية ، ان معيار اى نشاط فضائى ليس كونه عسكريا او غير عسكرى ولكن هل هو متفق مع ميثاق الامم المتحدة وغيره من الالتزامات التى يفرضها القانون الدولى ام غير متفق ". كما يقول جور ايضا " ان الولايات المتحدة مثلها فى ذلك مثل اى دولة اخرى مسمه على ممارسة كل اجراء غير عدوانى تعتبره ضروريا لحماية امنها الوطنى وامن الدول الصديقة "(٣) وهو يقصد بذلك القيام بالاعمال العسكرية فى الفضاء الخارجى وبالذات القيام بعمليات الجاسوسية .

---

(١) Gardener, Cooperation in Outer Space, (Lay,H., Op Cit.,)PP. 100,101

انظر ايضا نفس هذا المفهوم تصريح السفير هنرى كابوت لودج فى الامم المتحدة .

International Affairs, No. 12, 1963, PP. 41 - 43 .

(٢) انظر نص خطاب السناتور جور فى اللجنة الاولى التابعة للجمعية العامة فى دورة انعقادها رقم ١٧ فى ٣ ديسمبر ١٩٦٢ .

U.N. Doc., A/C. I/PV. 1289, 13 .

(٣) Mcdougal, Law and Public Order in Space, P. 483 .

ويفسر ميكر .. Meeker .. (١) المستشار القانونى لوزارة الخارجية الامريكية هذا المفهوم بقوله " تعد ملاحظة الارض من الفضاء نشاطا مشروعا ومسموحا به فى استكشاف واستخدام الفضاء " فالملاحظة " لا تؤدى او تهدد باحداث خسارة او ضرر لاى شخص او لاى شىء على الارض " .

ويقول المندوب البلجيكى فى لجنة الاستخدامات السلمية التابعة للامم المتحدة (٢) " ان اصطلاح سلمى يتطابق فى معناه مع غير عدوانى وليس مع غير عسكرى " .

كما يقول الفقيه الالمانى مايرز Mayrs (٣) " لا يعد الاستخدام العادى لاقمار " الاستطلاع " التى تطلق فى وقت السلام عملا غير سلمى ان لها ارتباطا عسكريا ولكن لم يتم اطلاقها لاهداف عدوانية فى وقت السلام " .

---

(١) Meeker. (Cohen, M., Law In Space,) P. 76 .
انظر ايضا تصريح ميكر فى لجنة الاستخدامات السلمية التابعة للامم المتحدة الذى اكد فيه ان الولايات المتحدة تفسر الاستخدامات السلمية بمعنى انها الاستخدامات غير العدوانية وليست غير العسكرية ،
Department of State Press Release, No. 191, April 12, 1963, P. 6 .

(٢) U.N. Doc. A/AC. 105/C.2/SR.19,4.
انظر ايضا نفس هذا التفسير تصريح السفير اليابانى فى اللجنة
U.N. Doc.A/AC.105/C.2/SR. 22, 10 - 11 .
والمندوب الايطالى
U.N. Doc. A/AC. 105/C. 2/SR. 20, 4.

(٣) Ma[illegible] A., Air and Space law, Report of the 15 th Co[illegible]ence, I.L.A., 1962, P. 42 .

بينما يتجه الاتحاد السوفيتى وباقى دول الكتلة الشرقية وفقهاؤهـــا وبعض الفقهاء الغربيين ايضا ،[١] الى تفسير قيـــد الاستخدامات السلمية باعتبـــاره يعنى الاستخدامات غير العسكرية .. Non Military وبالتالى فجميع الاستخدامات العسكرية فى الفضاء الخارجى بما فى ذلك الجاسوسية تعـــد استخدامات غير سلمية اى غير مشروعه [٢] .

وفى هذا يقول الفقيه السوفيتى زوكوف Zhukov [٣] ان " مفهـــوم الاستخدام السلمى للفضاء الخارجى يستبعد اتخاذ اى اجراءات لها طبيعـــة عسكرية " .

ويقول مندوب الاتحاد السوفيتى فى اللجنة القانونية الفرعية المنبثقة عن لجنـــة الفضاء التابعة للامم المتحدة ان الاتحاد السوفيتى دعا دائما الى تخصيـــص الفضاء الخارجى للاعمال السلمية التى تتحقق من خلال المنع الكامل للانشطـــة العسكرية [٤] .

---

(١) من بين الفقهاء الغربيين الذين يأخذون بهذا الاتجاه :
Falk, Essays on Espionage and International law , P. 51 ;
Chaumont,Ch., Le Droit de L'Espace, Paris,1960,P. 96; De la Pradelle, P., Espace et Solutions Internationales, R.G.A., No.3,1962,P.245;
Jenks, C.W, Space law, London, 1965, P. 176 .

(٢) عقب توقيع معاهدة الفضاء ١٩٦٧ وعدم حسم موضوع استخدام الفضاء فـــى الاعمال العسكرية من عدمه فان الاتحاد السوفيتى لم يعد يعـــارض الاستخدامات العسكرية للفضاء كما كان فى السابق
انظر التفاصيـــل :
Soraghan, Op Cit, P. 465 .

(٣) Zhukov,G.,Practical Problems of Space law,International Affairs,Moscow,No.5,1963,PP.27,28 .

(٤) U.N.Committee on the Peaceful Uses of Outer Space , Legal Subcommittee,28 th meeting, May 6,1968,U.N. Doc.No.A/AC.105/C.2/SR. 28 at 14.

ويشرح جابروفسكى .. Gabrovski (١) هـذا المفهوم بقولـه " ان اقمار التجسس والتفجيرات الذرية والاقمار السرية اذا استخدمت فى الفضاء الخارجى وكان هدفها تحقيق اهداف عسكرية فانها تعد اعمالا غير سلمية لاتتمشى مع مبادئ القانون الدولى "

ويقول جال Gal (٢) " انه لا يمكن اعتبار أى نشاط يتم فى الفضاء نشاطا سلميا اذا كان يعرض امن دولة الاقليم للخطر " .

كما يبين الفقيه الامريكى فلك Falk (٣) مدى خطورة اعتبار الانشطة العسكرية نوعا من انواع الاستخدامات السلمية بقوله " ان استخدام الفضاء الخارجى فى انشطة عسكرية فى السلام ادعاء يؤدى الى ايجاد سابقة خطيرة "

وامام هذا الخلاف الجذرى حول تفسير اصطلاح الاستخدامات السلمية خاصة وانه خلاف يتعلق بأحد المصالح الرئيسية للدولتين وهو امنهما ، فلم يكن هناك بد للوصول الى اتفاق فيما بين الدولتين بخصوص معاهدة الفضاء الا باستبعاد هذا القيد المختلف على معناه، وبالتالى تم قصر استخدام قيد الاستخدامات السلمية على القمر والاجرام السماوية الاخرى، دون باقى اجزاء الفضاء الخارجى. وبذلك اصبحت الانشطة العسكرية فى الفضاء الخارجى امرا غير محظور حتى الان واصبح الفضاء الخارجى حاليا مجالا جديدا للسباق العسكرى بين الدولتين الكبيرتين وفى مقدمة هذا السباق العسكرى تأتى الجاسوسية .

---

(١) Gabrovski, T., Reflections on the Juridicial Problems of the Extra - Aeronautical Space and the Reconnaissance - Satellites, Fifth Colloquium on the law of Outer Space, 1963, P. 7.

(٢) Gal, Space Law, P. 171 .

انظر نفس هذا المفهوم :

Sijthoff, Leiden, The Law of Outer Space, P. 58;
Korovin, Outer Space Must Become a Zone of Real Peace, Int. Aff., No. 9, 1963, P. 92 .

(٣) Falk, Essays on Espionage and International law, P. 5

المبحث الثاني

فائـــدة جميـــع الـــدول

نصت المادة الاولى من معاهدة الفضاء ١٩٦٧ على ان مباشرة استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي بما في ذلك القمر والاجرام السماوية الاخرى، يكون لتحقيق " فائـــدة ومصالح جميع البلدان " أيا كانت درجة نموها الاقتصادي او العلمي ، ولقد سبق النص على هذا القيد في أغلب قرارات الامم المتحدة الصادرة بخصوص الفضـــاء الخارجي، ولكن بالفاظ واصطلاحات مرادفـــة تعطي نفس المعنى مثـــل :

تحقيق " خـير الانسانية والمنفعة لكافة الـــدول " (١)
او " خير الانسانيـــة وفائدة الـــــدول " (٢)
او " لفائدة الانسانية جمعاء ولتحقيق مصالحها " (٣)
او " استهـــــداف خير الانسانيـــــة " (٤)

ورغـــم تعدد الاصطلاحات التي استخدمت للتعبير عن هذا القيد ، فالملاحظ أنها جميعا تعبر عن معنى واحد ، هو تحقيق فائدة ومصلحة كلية للبشرية جمعـــاء — وهو ما سوف نعبر عنه مستقبلا باصطلاح موحد هو " فائدة جميع الدول " — وبالتالي وطبقا لهذا القيد ، فان اي نشاط فضائي تقوم به دولة او مجموعة مـــن الدول يجب أن لا يكون قاصرا على تحقيق فائدة ومصلحة دولة واحدة او مجموعة مـــن الـــدول او الشعوب او الكتل، أو لمنفعة جزء معين من الكرة الارضية دون باقـــي الاجزاء بل يجب أن يمتد ليشمل " جميع الدول " بغض النظر عن اي عوامـــــل

---

(١) مقدمه القرار ١٤٧٢ لعام ١٩٥٩ .
(٢) مقدمه القرار ١٧٢١ لعام ١٩٦١ ومقدمه القرار رقم ١٩٦٢ لعام ١٩٦٣ ، ومقدمه القرار ٢٢٢١ لعام ١٩٦٦ .
(٣) المادة "١" من القرار رقم ١٩٦٢ لعام ١٩٦٣ .
(٤) مقدمه القرار رقم ١٨٨٤ لعام ١٩٦٣ .

جغرافية او جنسية او ايديولوجية او دينية .. الخ . ومن اكثر النقاط اثـــارة للاهتمام حول هذا القيد ، ان لجنة الشئون الخارجية بالكونجرس الامريكى اثنـــاء مناقشتها لمعاهدة الفضاء ١٩٦٧ تمهيدا للتصديق عليها، كانت تتجه للتحفظ على ايـــراده فى المعاهدة،(١) باعتباره قيدا معوقا لحرية الولايات المتحـــدة فى مباشرتها انشطتها المختلفة فى الفضاء الخارجى، وكانت تشترط ارفاق هـــذا التحفظ بالتصديـــق، وكان نص التحفظ الذى اوردته اللجنة هو " انه لا يوجـــد شئ يلغى او يغير الحق الخاص بالولايات المتحدة الامريكية فى تحديـــد كيفية مشاركتها لفوائـــد ونتائج انشطتها الفضائية " (٢) ، وكادت هـــذه المحاولة ان تنجح لولا تدخل دين راسك وزير الخارجية الامريكى ، ووليـــم فولبريت رئيس لجنة العلاقات الخارجية لاقنـــاع اعضاء اللجنة بخطورة هـــذه المحاولة على امكانية التوصل الى ايجاد المعاهدة اصلا ، وهو ما حـــال دون ايـــراد التحفظ رسميا على هذا القيد (٣).

اهمية هذا القيد ومدى الزامه :

من الملاحظ ان هذا القيـــد " فائدة كل الدول " ، لم يلـــق الاهتمام الكافى من فقهاء القانون الدولى (٤) كما أن القلة التى تعرضت للتعليق

---

(١) انظر التفاصيل
Jones, E.B., Earth Satellite Telecommunications Systems and International law, PP. 83,84 .

(٢) انظـــر
Lay, H., Op Cit, P. 69 .

(٣) انظر التفاصيل
Hearings on the Treaty on Outer Space Before a Subcommittee of the Senate Committee on a Relations, 90 th Cong., 1 st Sess., 1967 .

(٤) Markov, Against the So-Called Broad Interpretation of the Term Peaceful in International Space law, P. 80 .

عليه ، تباين موقفها منه تباينا كبيرا،كما تباين موقف المسئولين فى الدول المختلفة تجاه هذا القيد ايضا،فبعض المسئولين والفقهاء يعدونه بدون قيمة قانونية ملزمة بينما يعتبره البعض الآخر حدثا قانونيا دوليا ، وفتحا جديدا فى التنظيم القانونى للفضاء الخارجى ملزما لاطرافه ، ومن بين التفسيرات التى تقلل من قيمة هذا القيد تصريح السفير الامريكى جولد برج Goldberg (١) امام لجنة الشئون الخارجية بالكونجرس الامريكى فى قولة ان نص المادة ١ / ١ فقرة ١ من المعاهدة ، يعد تعبيرا عن اهداف عامة .. "An expression of broad goals" بما يفهم منه انه بذلك لا يضع مبادئ قانونية محددة وملزمة لأطراف المعاهدة .

ويأخذ الفقيهان الأمريكيان ليى وتبنفيلد Lay and Taubenfiled (٢) بمثل هذا التفسير ايضا حيث يقولان ان نص المادة ١/ ١ من معاهدة الفضاء ١٩٦٧ لا يعبر الا عن مبادئ عامة General Priniciples وبالتالى فهو لا يضع قواعد قانونية محددة وملزمة لاطرافها .

وعلى الجانب الآخر نجد تصريحا للسناتور جور Gore امام لجنة الشئون الخارجية للكونجرس الامريكى، يحدد فيه اهمية هذا القيد ومدى الزامه وتاثيره على الانشطة المختلفة التى تقوم بها الولايات المتحدة بما فى ذلك نشاطها الخاص بالجاسوسية فيقول (٣) " المادة ١ / ١ من معاهدة الفضاء ١٩٦٧ ، تكون

---

(١) 90 th Cong., 1 st Sess.. Treaty on Outer Space Hearings before the Committee on Foreign Relations. U.S . Senate, 1967, P. 52;

انظر نفس هذا المعنى فى تصريح السفير جرين وود المندوب البريطانى فى الامم المتحدة :

U.N. G.A.,Doc.A/AC. 105/C.2/SR.258,20, May 1976

(٢) Lay, , Op Cit, P. 69 .

انظر ايضا نفس هذا الاتجاه :

Sora n, Op Cit, P. 462 .

(٣) 90 th Cong., 1 st Sess. Treaty On Outer Space, Hearings Before the Committee on Foreign Relations. U.S. Senate, 1967, P. 52 .

التزاما تعاهديا على عاتق الولايات المتحدة الامريكية تجاه استخدام الاقمار الصناعية ، وأنا اشير بصفة خاصة الى ان ذلك يشمل اقمار الاتصالات واقمار الاستطلاع "

ويعلق مانكيفيز Mankiewiez (١) على هذا القيد بقوله انه لأول مرة فى التاريخ " اصبحت الفائدة العامة للبشرية جمعاء موضوعا قانونيا " ويضيف الى ذلك قوله " أنها اصبحت مصلحة قانونية معترف بها فى مقابل الحقوق والمصالح الوطنية "

ويدعو ماركوف .. Markove (٢) الى الاخذ بهذا المفهوم ايضا على اساس ان هذا القيد — مصلحة كل الدول — له صفة قانونية ملزمة بل ويعد اهم جزء فى معاهدة الفضاء كلها حيث يقول : " ان الصفة الاجبارية للقاعدة الواردة فى المادة / ١ — من معاهدة ١٩٦٧ — بغض النظر عن طبيعتها الغير ايجابيه والغير مانعة تعد المفتاح الرئيسى للمعاهدة بالكامل ، فهو تضمن نظاما دوليا جديدا للفضاء الخارجى" وبالنسبة للجاسوسية من الفضاء يذكر ماركوف (٣)

---

(١) Mankiewiez,R.H., Some Thoughts on law and Public Order in Space, 2 Can . Y. B. I. L., 1964, PP . 260 261 .

(٢) Markov ,M., Against the So - Called Broader Interpretation of the Term " Peaceful " in International law, P. 80 ;

انظر ايضا نفس هذا الراى

Vlasic, I.A., The Space Treaty, A preliminary Evaluation, California law Review, Vol, 55, 1967, PP. 507,508,519 .

(٣) Markov,M., The Judicial Meaning of the Term " Peaceful" in the 1967 Space Treaty,P. 35 .

انها تتعارض مع القيد الوارد بالمادة / ١ من المعاهدة حيث يقول ما نصه " الاستطلاع الاستراتيجي في الفضاء الخارجي وكل انواع ما يسمى " مشروعات الدفاع الشرعي العسكرية " لا تستطيع بكل تأكيد أن تخدم الآن - في العالم المقسم الحالي - مصالح كل الدول ، وبالتالي فمثل هذه الانشطة الفضائية تتعارض مع نص المادة ١ فقرة / ١ من معاهدة الفضاء " ، كما يقول في موضع آخر من الصعب حقيقة ان نرى كيف يمكن أن يكون ارسال اقمار الاستطلاع العسكرية التي تثير ردود فعل لدى الدول المعنية مؤديا الى تحقيق " مصالح الانسانية" وفي مصلحة الدول ... " (١)

ويأخذ الفقيه جال .. Gal (٢) بنفس هذا المفهوم حيث يقول : " انشطة الفضاء يجب ان تتم كلية باعتبارها عملا جماعيا لصالح الجنس البشري كله وبغرض استتباب السلام والامن الدوليين "

---

(١) Marl v, L'Espace Extra-Atmosphérique, P. 234 .

(٢) Gal, Space Law, P. 136 .
يدعو ايضا كل من جال وماركوف الى الربط بين قيد الاستخدامات السلمية ... د مصلحة كل الدول بالقول بان الاستخدام لا يكون سلميا اذا كان لا يح ... ق مصلحة كل الدول، ويخرجان من هذا الربط بالقول بأن الاعمال العس ... ة اذا لم تكن لصالح الدول جميعا فانها لا تعد اعمالا سلمية .
Ibi , PP. 135 - 136; Markov, Agaimst the So-Called ed oader Interpretation of the Term Peaceful in Int national Space law, PP. 76 - 78 .

من الجدير بالذكر الاشارة الى ان القانون الامريكي الصادر عام ١٩٥٨ خصوص الفضاء الخارجي ينص على وجوب ان تكون انشطة الفضاء مخصصة " للاغ ... راض السلمية لمصلحة الجنس البشري " .
" P ceful Purposes for the benefit of mankind "
The ational Aeronautics and Space Act of 1958,
Pul c law , Sec. 102 (a) .

وعلى العكس من ذلك يرى الامريكيون ان الجاسوسية من الفضاء ، رغم أنها مخصصة لتأمين الولايات المتحدة الامريكية والعالم الحر ، فان فائدتها تعم على الـــــدول جميعا ، حيث أنها تستخدم كوسيلة مانعة من قيام حرب عالمية نووية تدمر العالـــم كله سواء كانت حربا مقصودة أم حربا عن طريق الصدفة (١) .

ونرى اعتبار هذا القيد قيدا قانونيا ملزما لاطراف المعاهدة، بل ويعد هذا القيـد بهذا المفهوم قيدا هاما، فهو في حالة تطبيقه والالتزام به سيغير تماما في انـــــواع واشكال ونتائج الانشطة الجارى اتمامها في الفضاء الخارجي حاليا تماما، خاصة الانشطة المتعلقة بالامن وبالذات الجاسوسية حيث يصبح القيام بها لمصلحة دولة واحدة او كتلـة من الكتل عملا غير متفق مع قيد مصلحة كل الدول .

---

(١) أنظر هذا الموضوع بصفة عامة

Falk, The Status of Law, P. 247.

الفصل الرابع

عامل الامن ومشكلة الحدود بين الهواء والفضاء الخارجي

كما سبق أن ذكرنا فقد تراضت دول العالم منذ بداية القرن الحالى على ايجاد تنظيم قانونى للفضاء الجوى يضمن لها أمنها ويحقق لها سلامتها ضد كل الاخطار التى يسببها التحليق فوقها،وفى مقدمة هذه الاخطار التجسس عليها فى وقت السلم ، ولقد وضع هذا التنظيم القانونى وطبق نظريا وعمليا ليشمل كل الفضاء الجوى فوق اقليم الدولة دون قيود معينة بالنسبة للارتفاع،واصبحت قاعدة سيادة الدولة على الهواء فوق اقليمها قاعدة من قواعد القانون الدولى العرفية والمعترف بشرعيتها حتى الآن،والتى لا يجوز لأى دولة المساس بها او تغييرها منفردة .

اما بعد أن تم غزو الفضاء الخارجى واصبحت الاقمار الصناعية حقيقة واقعة، فقد تم الاتفاق على ايجاد تنظيم قانونى لهذا المجال الجديد،يختلف عن التنظيم القانونى للهواء،الأساس فيه هو الحرية وحظر ادعاء السيادة او التملك القومى وهو تنظيم تم الاتفاق على بعض جوانبه ، الا انه لم يستكمل بعد ملامحه الكاملة ولم تتحدد فيه حقوق وواجبات الدول بطريقة واضحة المعالم حتى الآن .

وبالتالى فقد اصبح هناك نظامان قانونيان مختلفان ، أحدهما يعلو الآخر الاول اساسه السيادة والثانى اساسه الحرية،واثير تساؤل اين ينتهى النظام القانونى للهواء ؟ اى اين تنتهى السيادة ؟ واين يبدأ النظام القانونى للفضاء الخارجى ؟ اى اين تبدأ الحرية ؟ ، ومن هنا بدأت مشكلة الحدود بين الهواء والفضاء الخارجى .

وتدافع الجميع ، دول وفقهاء كل يدلى بدلوه فى هذا الضمار ، وتعددت النظريات وتضاربت واصبح هذا الموضوع من اكثر موضوعات قانون الفضاء مناقشة وعرضا .

وفى البداية اتجه بعض الفقهاء وبعض الدول الى القول بوجوب التوصل الى قرار محدد وسريع فى هذا المجال والا كانت النتيجة هى الفوضى بعينيها بينما اتجه رأى ثان الى الدعوة الى عدم التسرع ودعا الى الانتظار تجنبا للاضرار بالمصالح الحيوية للدول.

وسنتعرض فيما يلى لبحث هذا الموضوع بادئين بشرح العلاقة بين مشكلة الحدود وامن الدولة فى نطاق الاتجاهات الفقهية الرئيسية التى عرضت لايجاد حل لهذه المشكلة نتبعها بمواقف الدول.

المبحث الاول : العلاقة بين مشكلة الحدود وامن الدولة.

المبحث الثانى : مواقف الدول واسبابها.

المبحث الاول

العلاقة بين مشكلة الحدود وامن الدولـــــــة

يتجه بعض الفقهاء الى القول بأن مشكلة الحدود بين الهواء والفضاء الخارجـــى مشكلة نظرية سهلة الحل ، ويدعون بالتالى الى التوصل الى ايجاد حل محـــــدد وسريع لها بحجة أن ذلك سيؤدى الى حد كبير الى الاقلال من المشاكل والخلافـات الحالية خاصة مشكلة الجاسوسية ، فالجاسوسية التى تتـــم بطريقة قاطعـــة مـــن الفضاء الخارجى سوف لا تثير مشاكل او خلافات بعكس ما اذا كان الامر غير محدد كما هو الحال الآن .

ويشرح وتزل .. Woetzel (١) هذا المفهوم بقوله ان الاهمية العملية للوصول الى قرار فى موضوع الحدود انما ترجع الى انهـــا ستؤدى الى تحديد واضح لحقوق الدولـــة حيال اعمال التجسس التى تتم فوقها ففى حالة التجسس من الهـــــواء فللدولة أن تطلق النيران على الطائرة لاسقاطها ، اما فى حالة التجسس من الفضـاء الخارجى فليس لها هذا الحق .

ويأخذ شوكرس وبومنت .. .. Showcross and Beaumont (٢) بنفـس هذا المفهوم فى قولهما ان الوصول الى حل معين لمشكلة الحدود بين الهـــــواء والفضاء الخارجى ، يعد موضوعا عمليا ملحا على اساس ان ذلك سيؤدى الى حـــل لمشكلة التجسس من أعلى بصفة عامة انبثاقا من مفهومهما بأن الجاسوسية من خـــارج حدود الدولة – اى من الفضاء الخارجى – تعد عملا مشروعا .

---

(١) Watzel, R.K., Legal Aspects of Military Uses of Space in Soviet and American Eyes, (Taubenfeld, H.J., Space and society, 1964.) P. 134 .

(٢) Showcross and Beaumont, Air Law, Vol I, P. 716
انظر ايضا نفس هذا الراى :
Berenford, Problems of International Law, P. 107 .

ويؤكد شنج Cheng (١) نفس هذا المفهوم ايضا بقوله " ان من حق الدولة ضرب واسقاط الطائرات التى تتجسس عليها من داخل حدودها ، اما الصواريخ تتجسس من خارج الحدود، كما هو الحال فى التجسس من البحر العام، فليس لها الحق فى ذلك ، ومن هنا فان تحديد خط فاصل بين الهواء والفضاء يعد امرا حيويا لمجابهة مثل هذه المواقف " .

والواقع ان الامر على العكس من ذلك تماما ، فمشكلة الحدود مشكلة عسيرة يصعب الوصول الى قرار محدد سريع بشأنها لاسباب ترجع بالدرجة الاولى الى ارتباطها الوثيق بأمن الدولة (٢) خاصة تأمينها ضد الجاسوسية فالوصول الى قرار بشأن الحدود يحمل فى طياته الكثير من التغييرات التى تمس الامن مساسا مباشرا وتغيير تماما فى قواعد استقرت فى التعامل الدولى وتعد احد عمد النظام القانونى الدولى الحالى .

فالنظام القانونى الدولى يقوم حاليا فى أحد جوانبه على ان الدول — فى نطاق كل منها — وحدة قائمة بذاتها، لها سيادة ذات ابعاد ثلاثة أرض وبحر وجو وهى الابعاد التى تشكل فى مجموعها ضمانات الامن الرئيسية لكل دولة ، ففى نطاق هذه الابعاد الثلاثة تعد الدول بمنأى عن اى تهديد خارجى ، فأى اختراق مباشر لأحد هذه الابعاد يعد اخلالا واضحا بالنظام القانونى الدولى، يمكن أن تستتبعه ردود فعل دولية متباينة ، فاذا نحن قررنا ان احد هذه الابعاد الثلاثة واكثرها خطورة، واقصد به الفضاء الجوى ، ستقف سيادة الدولة عليه عند حد معين فوق اقليمها، وكل ما يتم فوق هذا الحد يعد

---

(١) Cheng, B., Air and Space law, I.L.A., 15 th Conference, 1962, P. 52 .

(٢) يشرح الفقيهان لى وتينفيلد هذا المفهوم بقولهما :
" Premature action might prove dangerous for National Security "، Lay, H., Op Cit., P. 47 .

عملا مباحا بما فى ذلك الجاسوسية ، فان الموضوع بذلك لا يصبح موضوعا هينا يمكن الوصول الى حل نظرى سريع له دون ان نضع فى اعتبارنا تأثير هذه المتغيرات على قواعد الامن التى استقرت فى التعامل لسنوات طويلة سابقة .

ومن هنا ارتبطت مشكلة الحدود بموضوع الامن ، وادى هذا الارتباط الى كل التداعيات التى نراها الآن بالنسبة لهذه المشكلة ، ولذلك فاننا نشارك العديد من الفقهاء - من الغرب والشرق - قولهم ان الامن هو جوهر واساس فى مشكلة الحدود ، فاذا استطعنا ضمان امن الدولة حيال الاخطار التى تنم من الفضاء الخارجى فان حل مشكلة الحدود يصبح ميسورا متاحا (١) .

---

(١) يذكر الفقيهان ليى وتينفيلد ان الامن هو الاساس الوحيد فى مشكلة الحدود فيقولان :

" Unlike the case of lower reaches of airspace , It appears to be the security problem almost exclusively, rather than a mixture of economic and security issues, Which has led to this result"
Lay, H., Op Cit, P. 40 .

انظر ايضا نفس هذا المفهوم الفقيه السوفيتى كورتسكى :

Kor[illegible]i, V.M., I.L.A., Report of the Fouty Ninth [illegible], 1960, P. 255

الاتجاهات الفقهية الرئيسية فى موضوع الحدود بين الهواء والفضاء الخارجى :

تعددت النظريات الفقهية الرامية الى ايجاد حل لمشكلة الحدود بين الهـــواء والفضاء الخارجى (١) ويمكن تقسيمها كالتالى :

١ - نظرية امتداد سيادة الدولة الى مالا نهاية : (٢)

ياخذ بعض الفقهاء بقاعدة امتداد سيادة الدولة على الفضاء فـــوق اقليمها الى ما لا نهاية .. .. .. Usque ad Infinitum رافضين

(١) يتجه بعض الفقهاء الى حل هذه المشكلة بطريقة عشوائية اى بدون ، ستنـــاد الى قاعدة معينة فيقسمون الفضاء الجوى والخارجى الى طبقتـين ومنهم مـــن يقسمها الى اكثر من ذلك - ولقد تباينت هذه المحاولات تباينا شديدا وتراوح ارتفاع الطبقات من ٣٠ ميل الى ٥٠٠٫٠٠٠ ميل ، ويعيب كل هذه المحاولات - بالاضافة الى عدم استنادها الى اسس قانونية مقبوله - انها لم تضع فى اعتبارها بصفة عامة عامل تامين الدولة .
وفى هذا يقول .. Mcmahon

" All attempts to draw demarcation lines, and to divide space into sectors and zones, appear arbitrary, artificial, ... difficult to enforce , and will not even serve as an effective guarantee of state's security "

Mcmahon., legal Aspects of Outer Space,P.356.No.1.

انظر تفاصيل هذه المحاولات العشوائية :

Mcdou al, law and Public Order in Space,PP.347-349

انظر ايضا احد هذه المحاولات والاعتراض الموجه اليها من نفس المؤلف علـــى اساس انها لا تحقق امن دولة الاقليم .

Horsford, Spy Satellites and the law, P. 308 .

(٢) انظر تفاصيل هذا الاتجاه :

Mcdou al , law and Public Order in Space,PP. 325, 326 .

بذلك مبدأ التقسيم من اساسه ، بدعوى ان سيادة الدولة على الفضاء فوق اقليمها هى قاعدة عرفية قديمة موجودة ومقبولة من المجتمع الدولى حتى قبل اختراع المناطيد والطائرات ، وان المعاهدات الجماعية المنظمة للفضاء الجوى هى معاهدات كاشفة لقاعدة سيادة الدولة فى نطاق معين ضيق هو الطيران المدنى الدولى، وبالتالى فهى لم تخلق او تقرر قاعدة جديدة ، والدليل على ذلك ان نص المادة الاولى من المعاهدات الجماعية المنظمة للهواء، قد صيغ بطريقة تؤكد هذا المعنى، فهو ينص على ان كل دولة — وليس كل دولة متعاقدة — تتمتع بالسيادة الكاملة على الهواء فوق اقليمها. ولو كان الامر غير هذا لما أمكن للمتعاقدين فى هذه المعاهدات ان ينصوا على قاعدة ملزمة للغير دون موافقتهم مخالفين بذلك القاعدة القانونية الدولية .

Pacta tertüs nec nocent nec prosunt (١) .. ..

كما يفسر بعض فقهاء هذا الاتجاه اصطلاح " كاملة ومقصورة " الواردة فى المادة الاولى من المعاهدات الجماعية المنظمة للهواء بأنه يعنى بدون نهاية .. Without limit (٢) او يعنى امتداد سيادة الدولة نظريا الى ارتفاعات غير محددة ، وعمليا الى كل المناطق التى يمكن للأنسان ان يتواجد فيها (٣) .

---

(١) انظر تفاصيل هذا الرأى الفقيه التشيكوسلوفاكى :

Milde, M., Considerations on legal Problems of Space Above National Territory, Legal Problems and Space Exploration , A Symposium, PP. 1102-1108 .

(٢) Shawcross and Beaumont, Air Law, 1966 , P. 175.

(٣) Lemoine, M., Traité de Droit Aérien, 1947, P . 83 .

كما يربط بعض الفقهاء بين هذا الاتجاه وبين امن الدولة ، باعتبار أن امتداد السيادة الى مالا نهايـــة سيمنح الدولة صلاحيات كاملة لمواجهة كافة الاخطـار التى تضير امنها (١) .

ولقد موجهت هذه النظرية اخيرا على اساس ان امتداد السيادة لا يضمن الامن (٢) خاصة التأمين ضد الجاسوسية - وبالذات التجسس عن طريـــق التصوير - فاعامل المسافات والبعد عن الدولـــة اصبح وسيصبح يوما بعد يوم عاملا غير مؤثر اذ أن التقدم العلمى قد جعل التصوير من الاجناب من خـــارج حدود الدولة على اى ارتفاعات كانت شيئا ممكنا ويحقق نفس نتائج التصوير الرأسى فوق اقليم الدولة .

---

(١) Milde, M., Considerations on legal Problems of Space Above National Territory , PP. 1104-1105.
وايضـــا :
Kovalev and Chernov, Artificial Earth Satellites and International law, S.Y.B.I.L. , P. 134 .

(٢) انظرالبحث الخاص بالفضاء الخارجى Harvard law Review وجاء فيه
"Space craft, operating at immense altitudes which dwarf terrestrial distances, are not less dangerous merely because they are not precisely perpendicular to target areas. Should it become possible for satellites to skirt the sovereign cone of a particular nation, the confinement of sovereignty within perpendicular bounds would thus fail to accomodate the security needs of nations "
Sovereignty of Outer Space, 47,H.L.R., P. 1172 .

٢ - النظريات العلمية : (١)

اساس هذا الاتجاه وجود معيار علمي معين يتم الاستناد اليه في تحديد المسافة التي ينتهي عندها الهواء ، ولقد تعددت هذه المحاولات وتنوعت الى درجة كبيرة ، يأتي في مقدمتها الاتجاه الخاص بالتفسير العلمي لاصطلاح الفضاء الجوي Air Space على اساس انه مرادف للتعبير العلمي .. The atmosphere وبالتالي فكل الفضاء الذي يشغله هواء يعد فضاء جويا وما يعلوه يعد فضاء خارجيا .. Outer Space (٢) .

---

(١) انظر تفاصيل هذا الاتجاه والنقد الموجه اليه :

Lay, H., Op Cit, PP. 43 - 45;
Mcdougal, Law and Public Order in Space, PP. 324-338;
National Sovereignty of Outer Space, H.L.R., P. 1171, No. 152 .

(٢) ويستند بعض اصحاب هذا الاتجاه في تعضيد رأيهم الى معاهدة شيكاغو ١٩٤٤ التي جاءت ترجمة اصطلاح Air Space في النص الفرنسي والايطالي هي كالتالي .. Spazio atmosferico, Espace atmosphérique على التوالي ، وبصفة عامة فقد اختلف العلماء والفقهاء في تفسير هذا الاصطلاح Atmosphere وبالتالي في تحديد الارتفاع في هذه الحالة فحددها البعض بحوالي عشرة اميال وهي المسافة التي يوجد فيها هواء يستطيع ان يتنفسه الانسان ويعيش فيه ومنهم من حددها بحوالي ٢٥ ميلا وهي المسافة التي تستطيع فيها الطائرة ان تعمل بدفع الهواء واوصلها البعض الى حوالي ١٠ر٠٠٠ ميل وهتى المسافة التي يمكن أن نجد فيها ولو آثار اكسوجين بل وبعضهم جعلها تصل الى ٦٠ر٠٠٠ ميل هذا بالاضافة الى العديد من الارتفاعات الاخرى .

Lay, H., Op Cit, PP. 43,44 .

كما جنح البعض الى تفسيرات علمية اخرى في محاولة تحديد هذا الارتفاع ، مثل تحديده على اساس الجاذبية Gravitation (١) او على اساس اقصى ارتفاع يمكن ان تصله الطائرة عن طريق دفع الهواء (٢) او على اساس خط فون كارمان Von Karman Line (٣) وهكذا .

ويرفض العديد من الفقهاء الاخذ بالنظرية العلمية كأساس في مشكلة الحدود بصفة عامة لاسباب متعددة يأتي في مقدمتها أنها لا تراعي تحقيق امن الدولة ، (٤) وهو ما جعل بعض فقهاء النظرية العلمية يشترطون الا يؤدي هذا التحديد لارتفاع السيادة الى المساس بأمن الدولة ، فيما يعلو هذا الارتفاع .

---

(١) Cooper, High Altitude Flight and National Sovereignty, Legal Problems of Space Exploration, A Symposium, PP. 1, 5, 6 ;
John, R. Tamm, J., T., A Concept For a law of Space, Legal Problems of Space Exploration, A Symposium, PP. 674 - 674 .

(٢) Mild, M., Considerations on Legal Problems of Space Above National Territory, Legal Problems of Space Exploration, A Symposium, P. 1104 .

(٣) Haley, Survey of legal Opinion on Extraterrestrial Jurisdiction, Legal Problems of Space Exploration, A Symposuim, PP. 719, 722 - 723 .

(٤) يهاجم ميلد النظرية العلمية على اساس اقصى ارتفاع يمكن ان تصل اليه الطائرة او المنطاد عن طريق دفع الهواء بقوله :

" From the angle of national Security the altitude at which foreign planes or balloons can circulate is not decisive; intelligence reports can in fact be collected from very high altitudes where no question of armed attack is involved " .

Milde, M., Considerations on Legal Problems of Space Above National Territory, Legal Problems of Space Exploration, A Symposium, P. 1104 .

انظر ايضا نفس هذا المفهوم :

National Sovereignty of Outer Space, H.L.R., P. 1172.

٣ — نظرية السيطرة الفعلية Effective Control :

اتجه بعض الفقهاء الى القول بامتداد السيادة الى المدى الذى يمكن فيه للدولة ان تمارس اختصاصا فعليا، اى انه بقدر امكانية الدولة على تأمين نفسها يمتد اختصاصها وتمتد سيادتها ، وهو اتجاه له جذور تاريخية بعيدة وتطبيقات عملية سابقة فى القانون الدولى .

ففى العصر الحديث وقبل عصر الفضاء ، ذكر كلسن Kelsen — فى نطاق عرضه لهذا المبدأ كنظرية شاملة — ان الدولة لا تستطيع ان تطبق قواعد معاهدة باريس ١٩١٩ او تطبق قواعد نظامها القانونى الوطنى ضد اى طائرة تابعة لدولة اخرى الا الى المسافة التى تصل اليها سيطرتها الفعلية (١) .

اما بالنسبه للتطبيق العملى وفى نطاق ان هذا المبدأ لا يثار عمليا عادة الى فى الحالات التى يحدث فيها نوع من الاعتداء على امن الدولة ، ويؤدى الى قيامها برد فعل ايجابى لتأمين نفسها (٢) فقد كان لواقعة سقوط طائرة التجسس الامريكية U-2 عام ١٩٦١ اثر مباشر فى اشارة هذا الاتجاه عمليا .

---

(١) انظر تفاصيل هذا الرأى :

Mcdougal , law and Public Order in Space, P. 339 .

(٢) انظر :

National Sovereignty of Outer Space, H.L.R., P.1165.

فقد ذكر بوسفورد .. Beresford (١) ان عدم استطاعة الاتحاد السوفيتي اسقاط الطائرات U – 2 بمجرد علمه بوجودها تحلق وتتجسس عليه من الفضاء الجوى بل وعدم تقديمه احتجاجا بذلك حتى كانت اللحظة التي استطاعت فيها قدراته العسكرية ان تصل الى مستوى هذه الطائرات فتسقطها ،كل هذا يعطي دلالة واضحة على حقيقة وجود وفعالية مبدأ السيطرة الفعلية وامكان اعتباره اساسا مقبولا لتعيين اقصى ارتفاع لسيادة الدولة على الهواء فوق اقليمها .

وفي عصر الفضاء استخدم العديد من الفقهاء (٢) مبدأ السيطرة الفعلية كأساس في تحديد الارتفاع الذى تمتد اليه سيادة الدولة مع ربطه بقاعدة تأمين الدولة بصورة او بأخرى .

---

(١) "The bounds of Sovereignty are set by The Principle of effective control . The Soviet Union itself appears to have accepted effective control as the limit of its three - dimensional Sovereignty , by not objecting to the earlier U – 2 flights "
Beresford, Problems of international law,P.113 .
كما يقول ديـــن Dean :
" Sovereignty is limited to altitudes at which the state can effectively control events "
ثم يطبق هذا المبدأ على واقعة الطائرة U – 2 فيقول :
" At altitudes apparently inaccessible to Soviet air or missile power and without Soviet Protest "
Mcdoual, law and Public Order in Space, PP. 341 , 342 .

(٢) انظر تفاصيل آراء فقهاء هذا الاتجاه :
Ibid., PP. 338 – 346 ;

ويقول جاكوبيني Jacobini [1] ان مبدأ السيطرة الفعلية "يعد الاساس الوحيد المقبول لتعيين الحد الفاصل بين الهواء والفضاء والاساس الوحيد الذى يمكن فيه ان يقل الارتفاع الذى تمتد اليه سيادة الدولة من الناحية الفعلى للسيطرة الفعلية ، هو فى حالة ان يكون النشاط الذى سيتم على هذا الارتفاع لا يضير امن الدولة " .

وقد وجهت انتقادات عديدة الى هذه النظرية ، منها انها لا تحقق امن الدولة ، وبالذات تأمينها ضد الجاسوسية [2] ، وفى حالة ما اذا كانت هناك دولة الدفاعية لا تمكنها من الوصول الى ارتفاع القمر الصناعى القائم بالتجسس فسوف لا يكون للدولة فى هذه الحالة الحق فى القيام باى اعمال انتقامية على اساس ان القمر الصناعى موجود خارج حدود سيادتها [3] .

---

(1) Jacobini,H.B.,Effective Control as related to the Extension of Sovereignty in Space,7 J.P.L.,P.11[illegible]

(2) انظر ايضا اهمية عامل الامن كحد لمشكلة الحدود :

Gabrovski, T.,Reflections on the Judicial Problems of the Extra-Aeronautical Space and the Reconnaissance-Satellites,Fifth Colloquium on the law of Outer Space,1962 , P. 7;
Yeager and Stark Legal Aspects, Columbia law Review, P. 1083, No. 50 ;
Mcmahon, legal Aspects of Outer Space, P. 346, No. 5.

(3) انظر هذا الموضوع بصفة عامة :

National Sovereignty of Outer Space, H.L.R., P. 1165 ;

[illegible] :

Falk, Essays on Sapionage and International law, P. 68 .

٤ — النظرية الوظيفية Functional theory :

يرفض العديد من الفقهاء الاخذ بفكرة تحديد خط معين يفصل الفضاء الجوى عن الفضاء الخارجى باعتبار أن وجود نظامين قانونيين للفضاء لا يستدعى بالضرورة ايجاد نقطة محددة ينتهى عندها احدهما ليبدأ الآخر خاصة اذا كانت كل الاقتراحات التى قدمت فى هذا الخصوص قد اثبتت عدم ملاءمتها لتحقيق هذا الغرض(١) بالاضافة الى ان التسرع فى الوصول الى قرار محدد فى هذا الشأن قد تكون له آثار ضارة على امن الدول وعلى التعاون الدولى(٢) وبالتالى فلابد من ان يكون اساس التفرقة مكان وقوع النشاط تكون التفرقة على اساس طبيعة وخصائص " وظيفة " هذا النشاط وارتباطه وتأثيره على الدولة .

---

(١) تتعدد الاسباب التى يستند اليها فقهاء النظرية الوظيفية فى رفض فكرة التقسيم ومن هذه الاسباب :

أ — ان عدم التوصل الى اتفاق صريح فى هذا الخصوص لم يؤد الى الآن الى اى منازعات دولية .

ب — ان محاولة الوصول الى اتفاق صريح فى هذا الشأن سوف يؤدى الى مسارعة بعض الدول بالادعاء بامتداد سيادتها الى ارتفاعات كبيرة مثلما حدث بالنسبة لاعالى البحار وهو ما سيؤدى الى عرقلة حرية الملاحة فى الفضاء الخارجى .

ج — ان عدم التوصل الى قرار محدد فى هذا الشأن الآن قد يؤدى مستقبلا الى قبول الدول لوجود اقمار صناعية تحلق على ارتفاعات بسيطة اقل كثيرا مما يمكنهم قبوله الآن .

انظر تفاصيل ذلك فى :

Lay, H., Op Cit, P. 46 .

انظر ايضا الدراسة المقدمة من :

American Bar Foundation, quoted from Mcmahon, Legal Aspects of Outer Space, P. 356, No 4 ;

(٢) Lay, H., Op Cit, P. 47 .

فكل ما يطلق ويكون الهدف منه القيام " بأنشطة فضائية " وليس له علاقة بالارض ، يطبق عليه قانون الفضاء ، منذ لحظة اطلاقه وحتى اثناء مروره في الفضاء الجوى لأى دولة (١) .

وكل ما يطلق ويكون الهدف منه القيام بانشطة " ارضية او اقليمية " يطبق عليه النظام القانونى للهواء ، بما يعطى الدولة الاختصاص اللازم لمجابهته ايا كان مكان القيام بهذا النشاط ، وسواء أتم من ارتفاعات بسيطه ام بعيدة ، (٢) وسواء أكانت الاداة التى اطلقت تعد قمرا صناعيا عاديا سيحلق فى مدار حول الارض بصفة مستمرة ام كانت جهازا مركبا صالحا للعمل باعتباره قمرا صناعيا وطائرة فى نفس الوقت ، اى صالحا للعمل فى الفضاء الخارجى وفى الهواء ، وهو ما يطلق عليه هايبرد Hybird ومثاله حاليا الطائرة X 15 الامريكية .

ورغم اختلاف فقهاء هذا الاتجاه حول كيفية تحديد ما يعد نشاطا

---

(١) انظر :

Matte, Aerospace law, P. 68 .

(٢) هناك اتجاه يدعو الى توحيد " الفضاء " الجوى والخارجى فى نظام قانونى واحد عالمى ، يدعو فى خطوطه العامة الى نبذ سيادة الدولة على الهواء يكون الاساس فيه منح الاختصاص للدولة بالنسبة لانشطة محددة تتم فوق اقليمها على اى ارتفاع كان .
انظر التفاصيل :

Matte, Aerospace law, PP. 62 - 77 .
Quadri, R., Droit International Cosmique, R.C.A. D.I., 1959, PP. 509 - 515 .

"ارضيـــا" (١) ، فان عديدا منهم يجعلون اى نشاط يهدد امن الدولـــة ـ ايا كان مكان وقوعه ـ مؤديا الى اعتباره "نشاطا أرضيا" ، يعطى الدولـــة الضـــارة الاختصاص اللازم لمجابهته (٢).

ويشرح ميت Matte هذا الاتجاه بقولـه (٣) "يجب فرض قيود على هذه الحريـة الوظيفية للفضاء بما يؤكد امن الدول، ولكن هذا الامن ـ او حق الدفاع الشرعى ـ يجب الا يثار الا فى الحالات الواضحة الخطورة وفى عمليات العـــدوان أو التخريب" ، ويضيف ميت الى ذلك قوله انه من الافضل عدم التسرع فى تحديد الانشطة الارضية الان على سبيل الحصـــر، اذ ان التقدم العلمى والتكنولوجى الكبير فى هذه المرحلة سوف يغير من مواصفات وطبيعة كثير من هذه الانشطة مما يجعل هذا التحديد غير ملائم فى الفترة القصيرة القادمة ، ورغم ذلك فقد اعتبر أن الجاسوسية من الفضاء من بين امثلة "الانشطة الارضية" التى تؤثر على امن الدول ، وتضحها الاختصاص اللازم لمجابهتها (٤).

ويقول مكدوجال Mcdougal (٥) "ان هذا النوع من الاختصـــــاص الوظيفى ، يمنح الدول جميعا السلطة الضرورية لمجابهة الاحداث التى تسبب

---

(١) يوجه الاعتراضان التاليان الى النظرية الوظيفية بصفة عامة :
اولا : صعوبة تحديد او الاتفاق على ما يعد "نشاطا ارضيا" .
ثانيا : فى حالة التغلب على الصعوبة الاولى ، فيجب ان يكون هنـــاك نظام للتفتيش للتاكد من نوع الانشطة التى ستتم ، وهو موضوع يرتبط ارتباطا وثيقا بموضوع نزع السلاح الذى تكتنف الوصول الى حل مقبول له كثير من الصعوبات السياسية والاستراتجية .

(٢) انظر تفاصيل هذا الراى
Falk, Ma[illegible] on Colonial and International law, P. 59,

(٣) Matte, Aerospace law, P. 72 .

(٤) Ibid., PP. 67,68 .

(٥) Mcdougal, law and Public Order in Space, P. 556 .

تهديدا خطيرا كافيا لمصالحها الحيوية ، بالوسائل المناسبة ، فى اى مكان فى الفضاء " .

ويقول لموين Lemoine [1] وهو من اوائل الفقهاء الذين اخذوا بالنظرية الوظيفية - ، انه فى نطاق تطبيق هذه النظرية ، فان "امن الدولة" يجب ان يوضع فى الاعتبار" .

كما يقول شومون Chaumont [2] " ان ما يهم الدول ليس هو الملكية المطلقة لمساحات شاسعة من الفضاء لا تستطيع ان تمارس عليها سيادة فعلية بل ما يهمها هو ضمان الامن والمساواة فيما يتعلق بالانشطة التى يعتبر الفضاء مسرحا لها " .

ويقول جدوس Goedhuis [3] " ان الانشطة التى لا تؤثر على امن وسلامة الدولة ، هى التى سيسمح بها فى الفضاء الخارجى" ، كما يقول "ان صعوبة الوصل الى اتفاق بين الدول على تحديد هذه الانشطة هو الذى ادى الى عدم امكان التوصل الى اقرار الحد الفاصل بين الهواء والفضاء الخارجى" .

ويرى سجهوف Sijhoff [4] انه لا داعى لايجاد حد معين بين الهواء والفضاء الخارجى. والافضل الاعتماد على طبيعة النشاط نفسه حيث "ان

---

(١) Quoted from Matte, Aerospace law, P . 65 .

(٢) Chaumont, Charles, le Droit de l'Espace, Paris , 1960, P. 52 .

(٣) Goedhuis, I.L.A.,15th Conference, Op Cit, P.84 .

(٤) " The interest of states that activities in the vast dimensions above their territories should not become a threat to their security "
Sijhoff, Leiden, The law of Outer Space, PP.57,58 .

للدول مصلحة فى ان تكون الانشطة التى تستم فى الابعاد السحيقة فوق اقاليمها لا تشكل تهديدا لامنها " .

وبصفة عامة فان النظرية الوظيفية تعد الآن النظرية الاكثر قبولا من الفقه الدالى[1] ، وهو ما ارى الاخذ به ايضا ، اذ انها النظرية الوحيدة التى يمكن من خلالها ضمان أمن الدولة ضد الجاسوسية ضمانا كاملا .

---

(1) Markov, L' Espace Extra - Atmosphérique, P. 230 .

المبحث الثاني

مواقـــف الـــــدول

من استقـراء مواقف أغلب الدول وبالذات دولتى الفضاء ومنذ بداية عصـــــر الفضاء وحتى الان سنجد انها تتفق فى الاتجاه الى معارضة الوصول الى تحديـــد فورى ومباشر للارتفاع الذى يمتد اليه التنظيم القانونى للهواء [1] وتركت هـــــذا التحديد لمراحل أخرى تالية ، تكون الامور فيها قد اتضحت وتحددت وظهرت فيها معالم وابعـاد هذا المجهول الجديد - الفضاء الخارجى - بما يجعـــــل

---

(1) اتجهت بعض الدول ، خاصة فى الفترة الاولى لغزو الفضاء الى المنـــــاداة بسرعة الوصول الى قرار محدد فى شأن الحدود بين الهواء والفضاء الخارجى ولم يجد هذا الاتجاه قبولا من المجتمع الدولى ، ومن هذه الدول :

السويـــــد

U.N. Doc. No. A/C. 1/PV. 984, at PP. 7 - 10 (NoV. 13, 1958) .

U.N. Doc. No. A/C./SR. 1079, at P.7 (Dec.16,1959).

واسبانيـــــا

U.N. Doc. No. A/C. 1/PV. 992, at P.17 (Nov.20 , 1958).

وكنـــــدا

Johnson, J."Freedom and Control in Outer Space " , Address to the American Rocket Society's Space law Conference, New York City, Apr. 24, 1962,P. 11.

وايطاليـــــا

U.N. Doc. No. A/C. 1/PV. 982 at P.56 (Nov, 12, 1958) .

وشيلـــــى

U.N. Doc. No. A/C. 1/PV. 982, at P. 41 (Nov . 12, 1958) .

الوصول الى قرار محدد فى هذا الشأن ايا كان نوعه غير مؤثر على النظـــــام القانونى الدولى بصفة عامة،وعلى امن وسلامة دولهم مستقبلا بصفة خاصة، هـــذا الامن الذى يعتبر حجر الزاوية فى اغلب المواقف التى تتبناها الدول تجاه هـــذا الموضوع حتى الآن (١).

موقف الولايات المتحدة الامريكية والدول الغربية :

يحكم موقف الولايات المتحدة الامريكية فى موضوع الحدود بين الهواء والفضاء الخارجى عاملان متعارضان، العامل الاول هو الامن الذى يتمثل فى رغبتها فى الاحتفاظ بحقوقها الواضحة والمتكاملة التى يتيحها لها النظام القانونى للهـــواء وبالتالى امكانها الاستناد الى هذه الحقوق فى اى وقت يشكل فيه النشاط الدائر فى الفضاء الخارجى خطورة على امنها وسلامتها ، والعامل الثانى رغبتها الواضحة فى الابقاء على الوضع الحالى الذى يسمح لها بامكانية اطلاق وتسيير سفـــن الفضاء فى مدارات حول الارض على الارتفاعات التى تدور فيها الآن دون معارضة

---

(١) وفى هذا يقول الفقيهان :

Lay and Taubenfeld .

" It is clear from the outset that, despite the suggestions of many commentators, the states, at least the major powers, have been quite Unready to set specific limits by altitude to their claims to sovereign rights.

Unlike the Case of lower reaches of airspace, it appears to be the security problem almost exclusively, rather than a mixture of economic and security issues, which has led to this result "

Lay, H., Op Cit, P. 40 .

او تدخل من باقى الدول وباعتبار ان هذا النشاط انما يتم فى الفضاء الخارجى(١).

ولعل ابلغ وصف لهاتين الرغبتين اللتين تحكمان الموقف الامريكى هو التصريح الذى قاله لوفتس بيكر .. Loftus Becker المستشار القانونى للحكومة الامريكية فى شهادته امام الكونجرس الامريكى، فقد ذكر ان عوامل الدفاع عن الولايات المتحدة تستدعى تمسكها بامتداد النظام القانونى للهواء الى اقصى ارتفاع ممكن ثم سارع الى شرح نتائج ذلك على قدرة الولايات المتحدة على استكشاف الفضاء وحريتها فى القيام بالانشطة المختلفة اللازمة لها فيه بقوله ان هذا معناه أن دولا

---

(١) هذا التعارض بين العاملين السابقين هو الذى ادى الى تعدد وتذبذب الاقتراحات التى يدلى بها المسئولون الامريكيون الخاصة بالمسافة التى يمتد اليها الهواء ، دون ان تصل محاولاتهم هذه الى الحد الذى يمكن أن نعتبرها فيه معبرة عن الموقف الحقيقى للولايات المتحدة الامريكية ، ولقد اختلفت هذه الآراء وتباينت تباينا شديدا حتى بالنسبة للمسئول الواحد فى بعض الاحيان .

فهى فى رأى الميجور روبرتس .. Major C.A. Roberts الخبير بالقوات الجوية الامريكية تمتد الى مسافة ٥٣ ميلا فوق سطح الارض " خط فون كارمان ".

وفى رأى الكابتن شرادر .. Captain G.D. Schrader الخبير بالقوات الجوية الامريكية ايضا ، تمتد فى احد آرائه الى مسافة ٣٠٠ ميل فوق سطح الارض وفى رأى ثان له تمتد الى ارتفاع السيطرة الفعلية " Where such jurisdiction can be inforced " .

وفى احد آراء لوفتس بيكر .. Loftus Becker المستشار القانونى لوزارة الخارجية الامريكية تمتد الى مسافة ١٠٫٠٠٠ ميل فوق سطح الارض .

وفى رأى اخر له — يشاركه فيه ليونارد ميكر .. .. Leonard Meeker المستشار القانونى بالحكومة الامريكية يقرر انه ما دامت كل الاقمار الصناعية تحلق فى مدارات فيما يمكن أن نعتبره الفضاء الخارجى ، دون ان يكون هناك اعتراض من احد ، فان الفضاء الجوى ينتهى عند نقطة ما اسفل هذا المدار . انظر على التوالى :

21 Air University Quarterly Review, 1966, PP. 53, 59-59; Lay, H., Op Cit, PP. 40, 41 .

اخرى ستحذو حذو الولايات المتحدة وهو ما قد يؤدى الى اثارة العديد من المنازعات بين الدول ويعرقل حرية النشاط القائم فى الفضاء (١) .

---

(١) " If we were to sit down today in order to try to define the hight of our airspace for defense reasons we would probably want to put it so high that the result of it would only be to stimulate conflict, because then practically every orbiting object might well come within our airspace. And Other nations would claim a similar right, and you would have a dispute every time an orbiting object went around " .

Becker, L., Hearings Before the comm. On science and Astronautics, 86 th of Cong., 1 st sess, International Control of Outer Space, March, 1959 , P. 80 .

انظر ايضا آراء اخرى له تحمل نفس المعنى :

Hearing before the subcommittee on National Security Developments Affecting Foreign Policy, House Comm. On Foreign Affairs, 85 th Cong 2 nd sess., 1958, P. 30 .

وبالتالى ، فقد كان على الولايات المتحدة — لمجابهة هذا الموقف المتعارض — كما يقول بيكر Loftus Becker ان يكون تحركها فى موضوع الحدود تحركا بطيئا ، يسمح بالمرونة وحرية الحركة لمجابهة الاحتمالات المستقبلة (١) ، وبمعنى آخر رفض التقيد بقواعد محددة سريعة فى الموضوعات الرئيسية فى الفترة الحالية قد يثبت تعارضها مع المصالح الحيوية للولايات المتحدة مستقبلا (٢) .

وانبثاقا من هذا المفهوم رفضت الولايات المتحدة الاخذ بالاتجاه الداعى الى تحديد نهاية للفضاء الجوى بطريقة قاطعة بأى صورة من الصور منذ ذلك الوقت وحتى الآن .

---

(١) يشرح بيكر Loftus Becker المستشار القانونى للحكومة الامريكية هذا المفهوم ، الذى يشكل الخطوط العريضة للموقف القانونى للحكومة الامريكية منذ بداية عصر الفضاء والذى تدل جميع الشواهد على استمراره حتى الان بقوله :

"The Government lawyer, must thus, of necessity, proceed slowly, seeking to retain for his client the utmost flexibility and freedom of action with regard to future events" .

Becker, L., United States Foreign Policy and The Development of law For Outerspace, J. J. A. G., Feb., 1959, P. 5 .

(٢) انظر راى الولايات المتحدة الامريكية فى اللجنة المؤقته للاستخدامات السلمية للفضاء حول وجوب الاخذ بالاقتراحات البسيطة والمتانية بصورة عامة .. " Modest Proposals " لمجابهة المشاكل الملحة للفضاء بعكس الاقتراح السويدى الداعى الى وجوب التوصل الى قرارات حاسمة .

U.N. Doc. A/C. 98/SR.4.PP.4,5.

ويتاكد ذلك فى قول الرئيس الامريكى ايزنهاور فى رسالته الى الكونجرس عام ١٩٥٩ " المعترف به انه لا يوجد خط معين يمكن رسمه بين الفضاء الجوى والفضاء الخارجى حيث انهما متداخلان بطريقة غير محسوسة " (١)

وهو ما تأكد ايضا فى الفترات التالية فى عديد من المواقف والتصريحات منها ما ذكره رئيس الوفد الامريكى فى الامم المتحدة تعليقا على مشروع قرار مقدم من الولايات المتحدة ، واستراليا ، وكندا ، وايطاليا يتعلق بالتعاون الدولى فى الاستخدامات السلمية فى الفضاء الخارجى حيث يقول (٢) " سيلاحظ اعضاء اللجنة اننا لم نحاول تحديد اين يبدأ الفضاء الخارجى ففى رأينا انه من السابق لأوانه القيام بذلك فى المرحلة التالية . ان محاولة رسم حدود بين الفضاء الجوى والفضاء الخارجى يجب ان تنتظر حصولنا على خبرة اكثر ووصولنا الى اتفاق بين الدول " .

كذلك فقد جاءت نصوص مشروع معاهدة الفضاء ١٩٦٧ المقدم من الولايات المتحدة الامريكية خالية من اى اشارة الى هذا الموضوع هذا بالاضافة الى ما تؤكده مناقشات وتصريحات المسئولين الامريكيين اثناء وبعد التصديق على المعاهدة نذكر من بينها تصريح جولد برج .. Gold Berg المندوب الامريكى الدائم فى الامم المتحدة الذى قال (٣) " انه لا توجد اهمية ملحة لتعريف اصطلاح الفضاء الجوى " .

---

(١) Message from the president of the United States, First Semi-Annual Report to the Congress of the National Aeronautics and Space Administration, June 24, 1959, P. 2 .

انظر ايضا نفس هذا المفهوم تصريح رئيس اركان حرب القوات الجوية الامريكية :

Quoted from Goedhuis, I.L.A., 15th Conference, 1962, Op Cit, P. 82 .

(٢) Statement of Dec.4,1961, before the First Committee of the G.A., U.N.Doc.A/C. 1/PV. 1210 at 2,7, December 4, 1961 .

(٣) Matte, Aerospace law, P. 291 .

واذا كانت الولايات المتحدة قد رفضت تحديد خط معين ينتهى عنده الفضاء الجوى فى الوقت الحالى فان هناك من الدلائل ما يشير الى انها تفضل الاخذ بدلا من ذلك بالنظرية الوظيفية (١) التى تتيح لها حرية الحركة فى تحديد انواع الانشطة المسموح بها والانشطة المحرمة طبقا لما يكشف عنه التقدم العلمى والتكنولوجى فى الفضاء الخارجى وبما يحقق أمنها ومصالحها .

ويظهر هذا المفهوم واضحا فى الرد الذى أجابت فيه وزارة الخارجية الامريكية على القرار رقم ٢٩٧ الذى تقترح فيه لجنة العلوم والفضاء التابعة لمجلس الشيوخ الامريكى ان تعلن الولايات المتحدة عزمها على تدويل الفضاء الخارجى ووضعه تحت سيطرة الامم المتحدة فيما يعلو ٥٣ ميلا من سطح الارض حيث قالت : (٢)

" The Departement of state does not favor passage of this resolution. The Department does not believe that all space beyond a given distance from earth constitutes, for all purposes, Outer Space rather than Air Space.

More Knowledge is required before any such boundary can be rationally delimited. Moreover, it may ultimately be concluded that regulation of space activities could better be based on the types of activities involved than on Jurisdiction according to fixed spatial limits " .

ويظهر هذا الاتجاه ايضا فى عديد من المواقف والتصريحات ، نذكر منها تصريح بيكر .. Becker المستشار القانونى للحكومة الامريكية

---

(١) انظر التفاصيل :

Mcmahon, J., legal Aspects of Outer Space, P.350;
lay, H., Op Cit, P. 41 .

(٢) Quoted from lay, H., Op Cit, P. 53 .

الذى يقول فيه [1] " بالنسبة لمستوى معلوماتنا الحالية ، فان سياستنا تجاه المشاكل الرئيسية — فى الفضاء الخارجى — ترتبط بالانشطة المحددة ذاتها اكثر من ارتباطها بمكان أى منها فى وقت معين " .

كما يقول الجنرال كوفلد Kuhfeld [2] المدعى العام للسلاح الجوى الامريكى " ان نوعية النشاط الذى يتم فى الفضاء الخارجى هى التى ستجعل الدولة تتسامح تجاه القمر الصناعى الذى يمر فوقها " .

ويمكن القول أن موقف الولايات المتحدة هذا — فى خطوطه العريضة — هو نفس موقف أغلب الدول الغربية من مشكلة الحدود بين الهواء والفضاء وعلى سبيل المثال سنجد ان بريطانيا ايضا قد اعلنت رسميا انها تعد موضوع الحدود بين الهواء والفضاء موضوعا لم يتحدد بعد فى القانون الدولى ، وانه من السابق لأوانه محاولة القيام بهذا التحديد فى الفترة الحالية .

---

(١) Becker, L., United States Foreign Policy and the Development of law for Outerspace, J.J.A.G., February 1959, P.7.

انظر ايضا نفس هذا الرأى برسفورد المستشار القانونى للحكومة الامريكية :

Beresford, The Future of National Sovereignty, Second Space law Colloquium, 1959, PP. 5,9 .

(٢) انظر التفاصيل :

Kuhfeld, A.M., The Space Age Legal Dilemma , Legal Problems of Space Exploration, A Symposium, PP. 775,775

وفى هذا يقول هانسرد .. Hansard [1] فى مجلـــس العمـــوم البريطانـــى :

" It Cannot however, be said that international law has yet determined the exact limit to be placed on the extension of sovereignty upwards. In Her Majesty's Government view, it would be premature to attempt such a definition at present " .

---

(1) House of Commons Debates, Vol. 653, Cols. 192-3, 16 February 1962 .

انظرنفس هذا الراى ، تصريح Sir Kenneth Bailey مندوب استراليا فى اللجنة الفرعية للفضاء الخارجى ٢١ اغسطس ١٩٦٢ .

U.N. Doc. A/AC. 105/C.2/SR.4, legal sub - Committee on Outer Space .

موقف الاتحاد السوفيتي ودول الكتلة الشرقية :

ظهرت اولى المحاولات السوفيتية فى هذا المجال قبل عصر الفضاء فى موضوع يتعلق اساسا بالامن وبالذات التأمين ضد الجاسوسية من اعلى وكان ذلك فى نطاق مناقشة الجوانب القانونية لموضوع التجسس الامريكى بواسطة المناطيد عام ١٩٥٦ والمعروف باسم .. " Operation Mobi Deck " (١) فقد اخذ بعض الفقهاء السوفيت بنظرية امتداد السيادة الى مالا نهاية .. ad infinitum فى محاولتهم اثبات عدم مشروعية مرور المناطيد — حتى على الارتفاعات الشاهقة — فوق الاراضى السوفيتية (٢) وهو ما نجد له ترديدا فى تصريحات المسئولين فى دول اوروبا الشرقية ومن بينها تصريح لمندوب بولندة فى مجلس الامن اثناء مناقشة موضوع لتجسس بالطائرة U — 2 التى اسقطت فوق الاتحاد السوفيتى ، يقول فيه " ان القانون الدولى يعطى الدول السيادة

---

(١) لم تكن هذه الآراء موجهة اساسا لمناقشة موضوع الحدود بين الهواء والفضاء ولكنها اثيرت عندما ذكر بعض المسئولين والكتاب الامريكيين — فى محاولتهم اضفاء الشرعية على التصرف الامريكى — ان الوضع القانونى للفضاء الجوى على الارتفاعات الشاهقة التى كانت تحلق فيها المناطيد لم يتحدد بعد فى القانون الدولى ويمكن أن تكون هذه المناطق خارج نطاق الاختصاص المطلق للدولة .
انظر التفاصيل ، هذا المرجع ص ١٤٦ سابقا .

(٢) ذكر بعض الفقهاء السوفيت ان موضوع امتداد سيادة الدولة على الهواء يعد من الموضوعات التى استقرت فى القانون الدولى ولقد تأكد ذلك منذ بداية عصر الهواء فى عام ١٩١٣ وفى كتابات الفقيه الفرنسى كلينيه Clunet كما تأكد ذلك ايضا فى العصر الحديث فى كتابات الفقيهين البريطانيين شوكرس وبومونت .. .. Showcross and Beaumont .
انظر :
Kislov and Krylov, State Sovereignty in Air Space , legal Problems of Space Exploration, A Symposium , P. 1045 ;
Mcmahon, legal Aspects of Outer Space, P.345, No6.

الكاملـــــة على الفضاء الجوى فوق اقاليمها الى مالا نهاية وبدون تحديد معين بالنسبة للارتفاع .. " Without any limit of hight " (١) .

وبصفة عامه فان ما يمكن استخلاصه من الآراء التى قيلت عقب حادث التجســس بالمناطيد عام ١٩٥٦ وحادث الطائرة U - 2 عام ١٩٦٠ ، ان الاتحاد السوفيتى كان ينظر الى عامل الامن باعتباره العامل الرئيسى والاول الذى يحكم موقفه تجـــاه الفضاء الجوى الممتد فوق اقليمه حتى ذلك الوقت .

اما بعد أن اصبح الفضاء الخارجى حقيقة واقعة له اهمية خاصة بالنسبة لـــه فقد اصبح الاتحاد السوفيتى فى حاجة ماسة الى ضمان حرية هذا المجال الجديد مع مايستتبعـــه ذلك من حرية اطلاق وتسيير سفن الفضاء فى مدارات حول الارض علـى الارتفاعات التى اصبحت تدور فيها فعلا دون وجود عقبات قانونية تحول دون ذلك (٢) ولقد تأكد هذا الاتجاه فى عديد من المواقف والتصريحات نذكر منها مـا قالـــه خروشوف فى ذلك الوقت ونصه (١) " يعد الاتحاد السوفيتى الفضاء الخارجـــى والاجرام السماوية الاخرى فى متناول الجميع ، يؤدون فيها ابحاثهم . ولكل الدول الحق فى استخدامها ، بما يتمشى مع القانون الدولى ودون ان يؤدى ذلك الـــى تبعية هذا الفضاء لأى دولة "

---

(١) Quoted from wright, Q., legal Aspects of the U-2 Incident, P. 843 .

(٢) من الملاحظ ان الاتحاد السوفيتى لم يطلب من قبل الحصول على موافقـــة الدول التى ستمر فوقها اقماره الصناعية ، كما أنه ايضا لم يحتج على مـــرور الاقمار الصناعية الامريكية فوق اقليمه .

(٢) Quoted from Mcdougal, law and Public Order in Space PP. 225 - 226 .

وما قاله تنكن .. Tunkin (١) المستشار القانونى لوزارة الخارجية السوفيتية فى تعليقه على قرار الجمعية العامة رقم ١٧٢١ الصادر فى ٢٠ ديسمبر ١٩٦١ ونصه "اقترح الاتحاد السوفيتى النص على انه لا يحق لأى دولة ادعاء السيادة على الفضاء الخارجى او الاجرام السماوية واعتبار ذلك قاعدة من قواعد القانون الدولى كما أكد أنه يعد هذه المناطق حرة لاستكشاف واستخدام الجميع "

ولكن حاجة الاتحاد السوفيتى الى حرية الفضاء هذه لم تكن لتنهى او لتقلل من اهمية عامل الامن الذى استمر الاتحاد السوفيتى يعده العامل الرئيسى فى أى حل مقترح لمشكلة الحدود بين الهواء والفضاء (٢)

وفى هذا يقول اسنتسكايا Osnitskaya (٣) المستشار القانونى لاكاديمية العلوم السوفيتية " بالنسبة للحد الاعلى للسيادة فانه من الضرورى ايجاد مبدأ يعتبر نقطة البداية لمناقشة هذا الموضوع ، هذا المبدأ او هذا المعيار يجب أن يكون امن الدولة "

---

(١) U.N.Doc.A/AC.105/C.A/SR.7,legal sub-Committee on Outer Space, August 21,1962,(Mr Tunkin-U.S.S.R),P.4.

(٢) يقول كرين Crane فى نطاق شرحه لموقف السوفييت تجاه هذا الموضوع، ان عامل الامن ظهر فى الفقه السوفيتى لاول مرة عام ١٩٥٨ كرد فعل لتصريحات المسئولين الامريكيين بأن الولايات المتحدة سوف تطلق فى الفضاء الخارجى اقمار استطلاع " جاسوسية " واقماراً قاذفة للقنابل ، ولكننى ارى انه رغم ان تصريحات المسئولين الامريكيين هذه قد ساعدت على زيادة اهتمام السوفييت بعامل الامن فانها لم تكن السبب فى ظهوره عام ١٩٥٨ فعامل الامن موجود فى الفقه السوفيتى من قبل ذلك كما اثبتنا .

Crane, R.D., Soviet Attitude towards International Space law, A.J.I.L., 1962, P. 690 .

(٣) Osnitskaya,G., International law Problems of the Conquest of Space,S.Y.B.I.C., Summary in English, 1969, PP. 65 - 71 (Jankes, Space law, PP. 140, 141) .

كما يقول فى موضع آخر (١) " ان حل مشكلة امتداد سيادة الدول لا يتأتى الا باتفاق دولى يكون الاساس فيه بالدرجة الاولى ضمان امن الدولة نفسها " .

كما يقول جالينا Galina (٢) بصفته متحدثا رسميا للاتحاد السوفيتى " ان النتيجة التى توصلنا اليها ، انما تقود الى حقيقة هى ان حد الارتفاع الخارجى لسيادة الدولة يجب ان يكون مؤسسا فى كافة الاحوال لحماية الدولة من التعدى على سيادتها الاقليمية واستقلالها " .

وبهذا اقترب الموقف السوفيتى كثيرا من الموقف الامريكى فى خطوطه العريضة فقد اصبحت نظرة الاتحاد السوفيتى تجاه الفضاء الخارجى يحكمها نفس العاملين المتعارضين اللذين يحكمان الموقف الامريكى، وهما كيفية ضمان امن الدولة وفى نفس الوقت ضمان حرية تحليق سفن الفضاء فى مدارات حول الارض على الارتفاعات التى اصبحت تدور فيها ، أو اقل من ذلك (٣) .

ويقول الفقيه السوفيتى زوكوف .. Zhokov (٤) فى محاولة للتوفيق بين هذين العاملين " اننى اعتقد انه اذا امكن تحقيق امن الدولة فان امكانية التوصل الى تحديد ارتفاع منخفض تمتد اليه سيادتها فوق الفضاء الذى يعلو اقليمها سيصبح شيئا محققا ، وعلى اى الحالات ففى رأيى ان امتداد

---

(١) Osnitskaya, G., legal Aspects of the Conquest of Space, R.C.L., Brussels, December 1960, P. 53 .

(٢) Galina, A., On the Question of International law, Soviet State and law, No.7, 1958, PP. 52 - 58 .

(٣) لاحظ مدى تقارب هذا الموقف مع موقف الدول الاوروبية فى بداية عصر الهواء انظر التفاصيل ، الباب الاول من الرسالة .

(٤) Zhukov, Conquest of Outer Space and Some Problems of International Relations, legal Problems of Space Exploration, A Symposium, P. 1082 .

سيادة الدولة يجب الا يشمل الفضاء الذى حلقت فيه الاقمار الصناعية الاولى" .

ويؤكد الفقيه السوفيتى كورتسكى Koretski (١) هذا المفهوم بقوله " ان حل مشكلة الحدود بين الهواء والفضاء الخارجى يرتبط بالتوصل الى ضمان تحقيق العاملين التاليين : تقدم الابحاث السلمية فى الفضاء بالاضافة الى ضمان امن الدول " .

وانبثاقا من هذا المفهوم اتجه الاتحاد السوفيتى الى نبذ جميع النظريات التى قيلت فى هذا الشأن والتى يؤدى تطبيقها الى تحقيق احد هذين العاملين دون الآخر .

فقد رفض الاتحاد السوفيتى الاخذ بنظرية امتداد السيادة الى مالا نهاية واعلن فى اكثر من مناسبة انه يعتبر الفضاء الخارجى مجالا حرا لا تمتد اليه سيادة اى دولة وأكد ان نظرية امتداد السيادة الى مالا نهاية لا تحقق حتى الغرض الذى قيلت بشأنه وهو أمن الدولة (٢) .

وفى هذا يقول زوكوف .. Zhukov (٣) " يبدو لى ان الارتفاع الذى تمتد اليه سيادة الدول فوق اراضيها ليست له اهمية حاسمة من وجهة نظر الامن الخاص بها ، ذلك لان الدولة لن تشعر بدرجة اكبر من الامن لمجرد أن الاستعدادات العسكرية الموجهة ضدها تتم من ارتفاع اعلى " .

---

(١) Koretski, V.M., I.L.A., August 1960, P. 255 .

(٢) انظر هذا الموضوع بصفة عامة :

Lay, H., Op Cit, P. 48 .

(٣) Zhukov Conquest of Outerspace and Some Problems of International Relations, Legal Problems of Space Exploration, A Symposium, P. 1072 .

كما يقول(١) " حتى لو امتدت سيادة الدولة الى ارتفاعات غير محددة ، فان ذلك لن يؤدى الى ضمان حماية امنها بطريقة مناسبة " .

كما هوجمت ايضا النظرية العلمية بأبعادها المختلفة التى دعا الى تطبيقها فقهاء من الشرق والغرب على اساس انها لا تحقق امن الدولة ، وفى هذا يقول الفقيهان كوثالف وشبروف (٢) " ستؤسس الدول موقفها من موضوع تحديد الارتفاع الذى تنتهى عنده حقوقها الخاصة بالسيادة على اساس حاجتها الى ضمان امنها ، وليس بالتأكيد بناء على وجود آثار للهواء على ارتفاع معين او الكثافة الحقيقية لسحب الغازات على مسافة او اخرى من الارض " .

كما هوجمت ايضا نظرية السيطرة الفعلية باعتبار أن تحديد سيادة الدولة بالارتفاع الذى تصل اليه الطائرات الحديثة ، يعد امرا لا يحقق امن الدولة وفى نطاق نقد هذه النظرية يقول اسنتسكايا Osnitskaya (٣) " يجب أن ترفض جميع الاقتراحات التى يؤدى الاخذ بها الى تقييد حقوق الدولة فى تأمين نفسها " .

---

(١) Zhukov, Problems of Space law at the Present Stage, proceedings of the Fifth Colloquium on the law of Outer Space, (ed.by A.G. Haley, Varna, 1962), P.12 .
انظر ايضا نفس هذا الرأى الفقيه سزتكى .. Sztucki سكرتير المعهد الهولندى للعلاقات الدولية :
Sztucki, National Security And Outer Space, P. 74.

(٢) Kovalev and Cheprov, Artificial Satellites and International law, PP. 147 - 148 .

(٣) Osnitskaya, International law Problems of the Conquest of Space, legal Problems of Space Exploration, A Symposium, P. 1091 .

وكان الحل الذى تشـــير العديد من المواقف والتصريحات الى ان الاتحاد السوفيتى قد أخذ به وصولا الى تحقيق هذين العاملين معا ، هو مقاومة التوصـــل الى قرار معين بالنسبة لموضوع الحدود ،وتركه موضوعا مفتوحا غير محدد ،على اســـاس ان الهواء والفضاء الخارجى مجالان متداخلان ليست لهما حدودا معينة حتى الآن (١)

ويتضح ذلك من تصريح كل من كوزنتزوف Kuznetsov مندوب الاتحاد السوفيتى وجريازنـــــوف Gryaznov مندوب روسيا البيضاء اثناء مناقشة الوضـــــع القانونى للفضاء الخارجى فى اللجنة المؤقته التابعة للامم المتحدة فى عـــام ١٩٥٩ الذى قالا فيه ان الفضاء الخارجى ليس له حدود (٢) .

وفى قول الفقيه السوفيتى كوروفين Korovin (٣) تعليقا على قرار الامـــــم المتحدة رقم ١٧٢١ الخاص بالتعاون الدولى فى استخدام المجال الخارجـــى للفضاء فى الاغراض السلمية ، "وهكذا تبقى مشكلة الحدود بين الهواء والفضـــاء الخارجى موضوعا مفتوحا لم يبت فيه بعد" .

كذلك فان هناك من الدلائل ما يشير الى ان الاتحاد السوفيتى - مثله فـــى ذلك مثل الولايات المتحدة الامريكية - قد تبنى ومازال يأخذ حتى الآن بالنظرية

---

(١) يـــؤكد البحـــث الذى قدمته .. Harvard law Review عن الفضـــاء الخارجى وحدة موقف الولايات المتحدة والاتحاد السوفيتى فى هذه المشكلة . انظر التفاصيل :

Soverei gnty of Outer Space, H.L.R., PP. 1168, 1169.

(٢) U.N. D c. No A/C. 1/SR. 1080, at 20 (Dec. 17,1959).

(٣) Korovi , Peaceful Co-Operation in Space, International A fairs, 1962, P. 63 .

الوظيفية التى تتيح له امكانية التوفيق بين عاملى امن الدولة وحرية الفضاء [١] .

ويظهر ذلك واضحا فى عديد من التصرفات والتصريحات من بينها ان الاتحاد السوفيتى كان اول دولة استخدمت رسميا اصطلاح :

.. " Activities of states " كأساس فى التنظيم المقترح للفضاء الخارجى الذى قدمه الاتحاد السوفيتى الى اللجنة السياسية للامم المتحدة فى عام ١٩٦٢ [٢] ونصه " اعلان للمبادئ الاساسية التى تحكم انشطة الدول فى استكشاف واستخدام الفضاء الخارجى " . دعا فى المادة الثامنه منه الى تحريم احد الانشطة فعلا التى يعدها متنافيه مع اهداف البشريه فى غزوها للفضاء الخارجى - وهى الجاسوسية . ويتأكد هذا الاتجاه ايضا فى اقوال عديد من الفقهاء السوفييت ودول الكتلة الشرقية ، نذكر منهم الفقيه السوفيتى كورفين Korovin [٣] الذى يقول " لحل المشاكل القانونية للفضاء يجب الاستناد الى المعيار الوظيفى وعلى سبيل المثال الهدف الحقيقى للنشاط الذى يتم فى الفضاء ، على الرغم من اننا يجب الا ننسى انه ليس من الممكن دائما تحديد حقيقة طبيعة هذا النشاط" .

ويأخذ سزتكى .. .. Sztucki [٤] سكرتير المعهد البولندى للعلاقات الدولية بالنظرية الوظيفية ايضا ، فبعد أن رفض نظرية امتداد سيادة الدولة الى مالا نهاية ، ذكر ان الحل الامثل لموضوع الحدود بين الهواء والفضاء ، هو

---

(١) انظر ايضا تقرير اللجنة المؤقته التابعة للامم المتحدة الذى جاء فيه ان اللجنة ترى انه من الممكن أن يؤسس النظام القانونى المنظم للأنشطة المختلفة للفضاء الخارجى على اساس :
"The nature and type of Particular Space activity"
U.N. Doc. A/4141, July 14, 1959, P. 68 .

(٢) U.N. Doc. A/AC. 105/C. 2/L1 .

(٣) Korovin, Peaceful Co - Operation in Space, International Affairs, 1962, P. 61 .

(٤) Sztuck ,National Security and Outer Space,P.74 .

ان تقتصر سيادة الدولة على الفضاء الجوى ، بينما يصبح الفضاء الخارجى حـــرا مع وضع قيود وموانع على انشطة معينة تـتم فيه . كما يقول ايضا (١) " فيما يتعلق بحدود الفضاء الجوى فانني ارى انه من الناحية القانونية يجب ان يؤسس المعيـــار على نوعية الانشـــطة " .

كما يقول ماركوف Markove (٢) " ان الفيصل فى اعتبار النشاط مشروعا او غير مشروع ينحصر فى طبيعة ونوع هذا النشاط نفسه وليس فى بعده او قربـــه عن الارض " .

ويصف مكماهون Mcmahon (٣) موقف الاتحاد السوفيتى فى هذا الموضـوع بقوله "انهم يعتقدون ان امن الدولة لا يمكن ضمانه الا باتفاق دولى ينص فيه علـى تحريم انشطة معينة فى الفضاء ، ايا كان مكان وقوعها " .

---

(١) Sztucki,National Security and Outer Space,P.74.

(٢) Markov,L'Espace Extra-Atmosphéreque, P. 230.

(٣) Mcmahon , Legal Aspects of Outer Space,P.347.

انظر تفاصيل الموقف السوفيتى :

Lay, H., Op Cit, P. 47;
Mcdoug l., law and Public Order in Space, P.354;
Matte, Aerospace law, P. 69 .

خلاصة الفصل الرابع :

يتضح من التفاصيل السابقة أن الحدود بين الهواء والفضاء الخارجى لم تتحدد بعد وأن هناك رغبة واضحة من الدولتين الفضائيتين - وموافقة العديد من دول العالم - تهدف الى عدم التوصل الى تحديد سريع لهذه الحدود فى الفترة الحالية . ويرجع ذلك بالدرجة الاولى الى عدم اتفاق الدول حتى الآن على القواعد الخاصة بالامن فى النظام القانونى الجديد للفضاء الخارجى، وبالتالى رغبتهم فى عدم التخلى عن قواعد الامن التى يتيحها لهم النظام القانونى للهواء حتى تتضح لهم اكثر حقائق وأبعاد الاخطار الجمة الناتجة من الفضاء الخارجى ويتم الاتفاق فيما بينهم على كيفية مواجهتها خاصة فيما يتعلق بالجاسوسية من الفضاء، وتأثيرها على الامن وهل تعد خطرا يهدد الامن ام عاملا من عوامل تامين الدول .

كما يتضح ايضا ان الدول تتجه حتى الآن الى نبذ فكرة تقسيم الفضاء الخارجى بحدود قاطعة الى فضاء هوائى وفضاء خارجى، طبقا لاى نظرية من النظريات المتعددة التى اقترحت فى هذا المجال، وتاخذ بدلا من ذلك بالنظرية الوظيفية التى ترفض مبدا التقسيم من اساسه وتدعو الى النظر الى طبيعة النشاط نفسه وتاثيره على امن الدولة بغض النظر عن مكان حدوثه وبعده او قربه عن الارض .

خلاصة الباب الثانـــــي

شرحنا فى الفصول السابقة تفاصيل استخدام الولايات المتحدة الامريكيـــــة والاتحاد السوفييتى للفضاء الخارجى فى عمليات الجاسوسية بالاقمار الصناعيـــة وكيف أن هذا النشاط أصبح حقيقة واقعة يمارس بانتظام فوق اقاليـــــم دول العالـــــم كلهـــا ، كما ابرزنا كيف أن الامم المتحدة وافقت من حيث المبـــدأ على انشاء وكالة دولية تقوم بعمليات الحصول على المعلومـــات العسكرية بغرض ضمان التزام الدول باتفاقيات الحد من سباق التسلح بيـــن الكتلتين الغربية والشرقية .

كما أوضحنا مدى اهتمام الدولتين العظمتيـــن بعامل الامن فى النظيـــام القانونى الجديد للفضاء الخارجى ، واختلافهما حول مفهومه حيث اصرت الولايـــات المتحدة الامريكية على اعتبار الجاسوسية من الفضاء عاملا رئيسيا فى تأمينها وتأميـن العالم الحر ضد أخطار قيام حرب عالمية مدبره او عن طريق الصدفة ، بينمـــا اتجه الاتحاد السوفييتى فى بادئ الامر الى معارضة هذا الموضوع معارضـــة شديدة مدعيا بأن الجاسوسية من الفضاء تعد نشاطا ضارا بأمن الدولة مثلهـــا فى ذلك مثل الجاسوسية من الهواء ، باعتبار ان عنصر المسافات والبعد عـــن الارض ليس معناه الاقلال من اخطار الجاسوسية على أمن الدولة بل انـــه يزيدها خطوره نظرا لصعوبة اكتشافها بالاضافة الى صعوبة منعها او الاقـــلال من اخطارها وهى على هذه الارتفاعات الكبيره .

ولقد انعكست آثار هذا الخلاف على الجوانب القانونية المختلفة للفضـــاء الخارجى ، فجاءت معاهدة الفضاء ١٩٦٧ محصله لنقـــاط الاتفاق والمواءمـة بيـــن آراء الدولتـــين العظمتين والدول المؤيده لكل منهما ، وتركـــت نقـــاط الخلاف ـــ ومنها الجاسوسية ـــ الى مراحل اخرى تاليـة تكون الامـــور

فيها قد اتضحت واصبحت معالم هذا المجهول الجديد — الفضاء الخارجي — اكثر وضوحا .

وكنتيجة لهذا الخلاف فقد استبعد النص على عامل الامن كقيد على حرية الفضاء الخارجي ، كما استبعد النص على أى قيد يتعلق بالجاسوسية والاجهزة المستخدمة فيها " اجهزة التصوير او اللاسلكى " كذلك فقد استبعد النص على قيد الاستخدامات السلمية من اعتباره القيد الرئيسى على حرية الفضاء الخارجي ككل — وتم قصره على القمر والاجرام السماوية الاخرى — نظرا لاختلاف الدولتين العظمتين على تفسيره ، اذ اعتبرت الولايات المتحدة تفسير "سلمى" يعنى الاستخدامات غير العدوانية وبالتالى فالاستخدامات العسكرية بما فيها الجاسوسية تعد استخدامات سلمية ، بينما أصر الاتحاد السوفيتى على اعتبار ان تفسير "سلمى" يعنى غير عسكرى وبالتالى تعد الجاسوسية طبقا لهذا التفسير استخداما غير سلمى .

واستتبع عدم الاتفاق على القيود السابقة أن اتفق على ايراد قيد آخر مطاط يمكن تفسيره تفسيرات شتى هو قيد " مصلحة كل الدول " ويقصد به وجوب أن يكون النشاط الدائر فى الفضاء الخارجي — بما فى ذلك القمر والاجرام السماوية الاخرى — يعود على الجنس البشرى كله بالمصلحة والفائدة ، وليس على دولة من الدول او كتلة من الكتل .

وتعتبر الولايات المتحدة ان الجاسوسية من الفضاء الخارجي — رغم انها فى الظاهر نشاط يعود عليها وعلى دول العالم الحر فقط بالفائدة — نشاط يعود بالفائدة على البشرية جمعاء لانها فى الحقيقة عمل مانع من قيام حرب نووية عالمية ستدمر العالم كله فيما لو حدثت .

بينما يتجه الاتحاد السوفيتى ودول الكتلة الشرقية الى اعتبار الجاسوسية عملا يحقق مصلحة كتلة واحدة فقط اضرارا بباقى دول العالم ، وبالتالى فالجاسوسية نشاط لايحقق مصلحة كل الدول .

وايا كانت الخلافات حول القيود على انشطة الفضاء الخارجي ، فالمتفق عليه بين الجميع هو ان قواعد القانون الدولى وميثاق الامم المتحدة واجبة التطبيق على الفضاء الخارجي ككل بما فيه القمر والاجرام السماوية الاخرى .

كذلك فقد انعكست الخلافات السابقة على موضوع الحدود بين الهواء والفضاء الخارجي حيث رفضت الدول التوصل الى قرار محدد سريع لوضع حد تنتهي عنده سيادتها ليبدأ الفضاء الخارجي ، وأعتبرت ان مثل هذا التحديد قد يضير أمنها ضررا بالغا ، فهي بذلك تتخلى عن حقوقها الواضحة التي تتيحها لها السيادة والقواعد الاخرى الخاصة بتأمينها ضد الجاسوسية الوارده في النظام القانوني للهواء في مقابل حرية غير مقيدة بقيود محددة واضحة تضمن هذا الامن .

واتجهت الدول بدلا من ايجاد تحديد قاطع لنهاية الهواء و بداية الفضاء الى الاخذ بالنظرية الوظيفية التي تنظر الى طبيعة النشاط نفسه بغض النظر عن مكان وقوعه ، وهو أمر وان كان من الصعب تطبيقه — حيث يصعب توحيد مواقف الدول جميعا من الانشطة المختلفة — فأنه أخف ضررا على الامن من تحديد نقطة معينة تتوقف عندها سيادة الدولة وبالتالي أمنها .

وكنتيجة منطقية لعدم وجود حدود فاصلة بين الهواء والفضاء الخارجي فان الدول مازالت قادرة قانونا على الادعاء بامتداد سيادتها الى ارتفاعات كبيرة في الفضاء فوق اقاليمها خاصة اذا كان اساس هذا الادعاء هو تأمين الدولة ، ورغم ذلك فان حرية الدول هذه ليست حرية مطلقة الى الدرجة التي يمكنها فيها الادعاء بامتداد سيادتها الى مالا نهاية او الى اعماق سحيقة في الفضاء تمنع او تعرقل القاعدة القانونية المتفق عليها من الجميع والخاصة بحرية الفضاء الخارجي وعدم تبعيته لسيادة او ملكية دولة من الدول .

الباب الثالث

الوضع القانونـــى الدولى للجاسوسيـــــــة

الباب الثالث

الوضع القانونى الدولى للجاسوسية

تعد دراسة الوضع القانونى للتجسس بصفة عامة ، والتجسس من الهواء والفضاء الخارجى بصفه خاصة ، من اكثر موضوعات القانون الدولى تعقيدا وصعوبه (١) ، كما أنها تأتى على قمة الموضوعات القانونية الدولية التى ينقسم الرأى القانونى حيالها انقساما حادا بين مؤيد لمشروعيتها ومعارض لها (٢) ، ووصولا الى تبيان حقيقة هذا الموضوع ، فسوف نتعرض بالبحث فى الفصل الاول للقواعد القانونية الدوليه الخاصة بالتجسس فى

---

(١) يقول جال فى وصف صعوبة وتعقيد هذا الموضوع ما نصه :

" The historical sequence of espionage from the air with conventional devices and of reconnaissance from outer space exposed one of the most Controversial questions of legal literature " .

Gal, Space law, P. 176 .

كما يقول فلك " انه ليس من السهل تحديد الوضع القانونى للجاسوسية فى السلام " .

Falk, Essays on Espionage and International law, P. VI .

انظر ايضا نفس هذا الرأى :

Cohen, G., L'Espionnage en Temps de Paix, P. 46 ;
Prevezer, Peace Time Espionage and the law, P. 83 .

(٢) انظر :

Goedhuis, D., Report of the Sub - Committee of the Air and Space law, Op cit., P. 80.
Falk, Essays on Espionage and International law, P. 12 .

الحرب ، باعتبارها القواعد القانونية الوحيدة التى تم الاتفاق عليها فى معاهدات دوليه جماعية منذ القرن الماضى واستقرت فى التعامل الدولى حتى الان ، ويتجه بعض الفقهاء الى محاولة القياس عليها للحكم على الوضع القانونى للجاسوسية فى السلام ، ورغم معارضتى لمثل هذا القياس ، فقد رأيت ان اعرض لتفاصيلها نظرا لما لها من فائدة فى تحقيق تكامل مناقشة الوضع القانونى للجاسوسيه فى السلام ، نتلوه بعد ذلك فى الفصل الثانى بمناقشة موقع الجاسوسيه بصفة عامة فى القانون الدولى وذلك لالقاء الضوء والرد على الاراء الفقهية التى تذكر ان الجاسوسية ليست علاقة دولية ولكنها علاقة بين الجاسوس والدوله يحكمها القانون الوطنى للدوله ، وبعدها نتعرض لتفاصيل الوضع القانونى للجاسوسية التقليدية فى السلام وعما اذا كانت مشروعه او غير مشروعه ، وفى الفصل الثالث نتعرض بالبحث للآراء الفقهية التى تقرر ان الجاسوسية من الهواء والفضاء الخارجى ليست جاسوسية ، تنوها بتحديد الوضع القانونى للجاسوسيه من الهواء التى اسلفنا فيه ان نثبت انها نشاط دولى غير مشروع كقاعدة قانونية عرفيه ثم نتعرض بعد ذلك لبحث الوضع القانونى للتجسس من الفضاء الخارجى ثم لمحاولات تبرير الجاسوسية من الهواء والفضاء الخارجى وذلك كالتقسيم التالى :

الفصل الاول : القواعد القانونية الدولية للجاسوسية فى الحرب .

الفصل الثانى : الجاسوسية فى السلام وموقعها فى القانون الدولى .

الفصل الثالث : الوضع القانونى الدولى للتجسس من الهواء والفضاء الخارجى .

الفصـــــل الاول

القواعد القانونية الدولية للجاسوسية في الحرب

اصـــــدر المؤتمر الواحد والعشرون للصليب الاحمر الذى عقد فى اسطنبـــول عام ١٩٦٩ القرار رقم ١٣ طلـــب فيه من اللجنة الدولية للصليب الاحمـــر International Committee of the Red Cross العمل على وضـــع مشروع مقترح لتطوير القواعد القانونية الدولية الانسانية الخاصة بالحرب، بالاستعانـــة بالخبراء الحكوميين اللازمين فى الدول المختلفـــة .

وقام الاكرك ICRC بعمل مشروع بروتوكول مقترح لهذا الموضوع صاغه بطريقـــــة لا تؤدى الا الى تغييرات طفيفة فى القواعد السارية التطبيق المنصوص عليها فـــى اتفاقية لاهاى ١٩٠٧[1] وعرضه على مؤتمر الخبراء الحكوميين التابعين للدول المختلفة الذى عقد فى جنيف عام ١٩٧١ لدراستـــه وتقديم الاقتراحات المبدئية بشانـــه. ولقد تمكنت الوفود بعد اربعة اجتماعات سنوية متتالية بدات فى عام ١٩٧٤ وانتهـــت فى عام ١٩٧٧ من الاتفاق على نصوص البروتوكول الاول لجنيف الذى وقعت عليـــه

---

(١) انظر تقرير السيد / ج . اسمر مقرر اللجنة الثالثة لمؤتمر الخبراء الحكوميين :
ICRC., Conference of Government experts on the Reaffirmation and Development of International Humanitarian law Applicable in Armed Conflicts, Report on the Work of the Conference, Vol. I, 1972, P. 126

العديد من الدول من بينها جمهورية مصر العربية (١) .

ولقد نصت المادة ٤٦ (٢) من بروتوكول جنيف على القواعد الخاصة بالجاسوس في الحرب من حيث الشروط الواجب توافرها لاعتبار عضو القوات المسلحة جاسوسا

---

(١) يتكون البروتوكول من ١٠٢ مادة . انظر النصوص الكاملة للبروتوكول :
Diplomatic Conference on the Reaffirmation and Development of International Humanitarian law Applicable in Armed Conflicts, Protocol Additional to the Geneva Conventions of 12 August 1949, (Protocol I), June 1977.
انظر ايضا المؤتمر السابق :
Final Act of the Diplomatic Conference, 1977, PP.1-13.

(٢) م ٤٦ الجواسيس :
١ - مع عدم الاخلال باى نص اخر فى الاتفاقيات او فى هذا البروتوكول ، فان اى فرد فى القوات المسلحة ينتمى لاحد اطراف النزاع ، يقع تحت سلطة طرف معاد اثناء تورطه فى تجسس ، لا يكون له الحق فى مركز اسير حرب ويمكن معاملته كجاسوس .
٢ - فرد القوات المسلحة المنتمى لاحد اطراف النزاع ، الذى يجمع المعلومات او يحاول جمعها لصالح ذلك الطرف ، فى اقليم يسيطر عليه طرف معاد لا يعتبر كمتورط فى تجسس اذا كان يرتدى الزى العسكرى للقوات المسلحة التى ينتمى اثناء قيامه بهذا العمل .
٣ - فرد القوات المسلحة المنتمى لأحد أطراف النزاع ، الذى يقيم فى اقليم محتل بواسطة طرف معاد ، ويقوم بجمع معلومات ذات قيمة عسكرية او يحاول جمعها من داخل ذلك الاقليم لصالح الطرف الذى يتبعه ، لا يعتبر كمتورط فى تجسس ، الا اذا كان يقوم بهذا العمل من خلال مظاهر خادعة او بطريقة سرية متعمدة .
وفضلا عن ذلك فان هذا المقيم لا يفقد حقه فى مركز اسير حرب ولا يجوز ان يعامل كجاسوس الا اذا قبض عليه اثناء تورطه فى التجسس .
٤ - فرد القوات المسلحة المنتمى لاحد اطراف النزاع الذى لا يكون مقيما فى اقليم محتل بواسطة طرف معاد وتورط فى تجسس فى ذلك الاقليم ، لا يفقد مركز اسير الحرب ولا يجوز ان يعامل كجاسوس الا اذا قبض عليه قبل انضمامه ثانية للقوات المسلحة التى ينتمى اليها .

والقواعد اللازمة لامكانية اعتباره اسير حرب، دون ان تتطرق بطريقه مباشرة لبحث الجاسوسية كنشاط وكظاهرة يتم اللجوء اليها فى وقت الحرب وعن مدى مشروعيتها ومسئولية الدولة التى تقوم بها .

وتتميز نصوص المادة ٤٦ من بروتوكول جنيف انها اوضحت بعبارات قاطعة فى فقراتها الاربع انها تطبق فقط على العسكريين ونصها " فرد القوات المسلحة المنتمى لأحد اطراف النزاع " ، بخلاف ما كانت عليه نصوص المواد من ٢٩ - ٣١ من اتفاقية لاهاى ١٩٠٧ التى تركت الالفاظ على اطلاقها دون قصرها على العسكريين فقط مثل نص المادة ٢٩ فى قولها " يمكن ان يعتبر الشخص جاسوسا .. " والمادة ٣١ فى قولها " الجاسوس الذى يقبض عليه بواسطة العدو ... " وهى نصوص يمكن ان تفسر على انها تعنى الجاسوس العسكرى او الجاسوس المدنى ، وهو التفسير الذى اخذ به العديد من الفقهاء والمحاكم فى تفسيرهم لنصوص المادتين ٢٩ ، ٣٠ [1] ، بعكس المادة ٣١ التى على الرغم من امكانية تفسيرها على نفس المنوال فان الفقه والقضاء احجما عن تطبيقها على المدنيين اسوة بالعسكريين - وهو ما سنعود الى شرحه تفصيلا عند شرح نصوص المادة ٣١ من اتفاقية لاهاى ١٩٠٧ .

كذلك فالملاحظ ان المادة ٤٦ من بروتوكول جنيف لم يرد بها نصا مشابها لنص المادة ٣٠ من اتفاقية لاهاى ١٩٠٧ التى تنص على ان " الجاسوس الذى يقبض عليه متلبسا يجب الا يعاقب قبل محاكمة سابقة " وتركت ذلك للقواعد العامة المطبقة على المحاربين بصفة عامة المنصوص عليها فى المادة ٤٥ من بروتوكول جنيف التى تنص على أن جميع الافراد المشتركين

---

(١) انظر تفاصيل انطباق هذه النصوص على الجاسوس المدنى ايضا .

Baxter, R.A., So-called "unprivileged Belligerency: Spies, Guerrillas, and soboteurs, 28, B.J.B.I., 1971, P. 330.

Mackinney H.n spies and Traitors, I. L.R., Vol.XXI, April 1918, PP. 601, 602.

فى النزاع الذين يقعون تحت سلطة طرف معاد يعتبرون اسرى حرب حتى يثبت العكس بحكم صادر من المحكمة المختصة .

ولقد تعرضت المادة ٤٦ لشرح القواعد الخاصة بنوعين من الجواسيس النوع الاول يتعلق بالجواسيس الذين يعملون فى مناطق واقعة تحت سيطرة طرف معاد والنوع الثانى خاص بالجواسيس الذين يعملون فى مناطق محتلة ورغم تشابه الشروط فى كلا النوعين فان القواعد الخاصة بالنوع الثانى تميل الى التخفيف من عبء اعتبار الفرد جاسوسا قياسا على الشروط الواردة فى النوع الاول .

وبصفة عامة فان القاعدة الرئيسية بالنسبة للنوعين هى ان الجاسوس لا يعد اسير حرب ولكن بروتوكول جنيف ترك ذلك جوازيا للدولة التى تقبض عليه حيث جاء بالفقرة الاولى من المادة ٤٦ ما نصه " اى فرد فى القوات المسلحة ..... يقع تحت سلطة طرف معاد اثناء تورطه فى تجسس لا يكون له الحق فى مركز اسير حرب ويمكن معاملته كجاسوس " (١) .

---

(١) تؤكد هذه المادة القاعدة العرفية السابق تطبيقها فى الحروب المنصوص عليها فى المادة ٢٠ من مشروع مؤتمر بروكسل ١٨٧٤ وفى المادة ٣٠ من اتفاقية لاهاى ١٩٠٧ ، والتى تنص على وجوب القبض على الجاسوس متلبسا ، ويختلف الفقهاء حول تفسير التلبس فى هذه الحالة حيث يتجه فريق منهم الى القول بوجوب ان يكون القبض على الجاسوس اثناء قيامه بالتجسس فعلا بينما يتجه راى اخر الى القول بأنه يكفى ان يكون فى حوزة الجاسوس وقت القبض عليه ما يثبت قيامه بالجاسوسية ، والرأى الثانى هو الارجح .
انظر الاصل التاريخى لقاعدة التلبس بالنسبة للجواسيس .

Common Papers, 1874-L875, Conference At Brussels, on the Rules of Military Warfare, Presented to both Houses of Parliament, PP. 328,329,361,362.

Rolin, A., Le Droit Modern de la Guerre, 1920, PP. 371,372.

Guillaume, Espionnage et Convention de la Hay, 3e R.D.I.C., 1950, P.941.

Guillaume, Op cit, P.941.

وبهذا فان للدولة الحق فى عدم اعتباره جاسوسا وبالتالى اعتباره اسير حرب رغم انطباق شروط الجاسوس عليه .

والمعروف ان نص المادة ٤٦ من بروتوكول جنيف قد صيغ غالبيته على اساس القواعد السابق النص عليها فى مؤتمرات واتفاقيات دولية سابقة واولها مؤتمر بروكسل عام ١٨٧٤ (٢) ، ثم اتفاقية لاهاى ١٨٩٩ ثم اتفاقية لاهاى ١٩٠٧ وهى الاتفاقية التى كانت قواعدها سارية المفعول

(١) قامت الولايات المتحدة عام ١٩٦٣ بتجميع القواعد المتفق عليها فى الحروب بوجه عام واصدرتها على هيئة تعليمات Instructions كى تستعملها الجيوش الامريكية فى الحرب ، والمعروف ان كثيرا من هذه التعليمات كانت الاساس فى المشروع الروسى المقدم الى مؤتمر بروكسل عام ١٨٧٤ .
انظر هذا الموضوع بصفة عامة :

Guillaume , Op cit, PP. 929,930.

(٢) عقد مؤتمر بروكسل فى ٢٧ يوليو ١٨٧٤ بناء على اقتراح امبراطور روسيا لدراسة نظم وقواعد الحرب البريه بما يقلل من ويلاتها ويحصر اضرارها فى المتحاربين انفسهم ، ورغم عدم تصديق الدول على مشروع مؤتمر بروكسل فان المشروع والمناقشات التى دارت فى المؤتمر اصبحت المرجع الاساسى للنصوص التى وردت بعد ذلك فى اتفاقيتى لاهاى ١٨٩٩ ، ١٩٠٧ كما ان الدول الاوروبيه التزمت باحكام مشروع مؤتمر بروكسل فى حروبها التى تلت ذلك كذلك فقد اقر معهد القانون الدولى هذه القواعد فى دورة انعقاده فى ٣٠ أغسطس ١٨٧٥ .
انظر التفاصيل :

Stone, J., legal Controles of International Conflicts, 1954, P.547.

Conference at Brussels, op cit, Part 1, Chapter v, P. 349.

ومطبقة منذ ذلك الوقت وحتى صدور بروتوكول جنيف الاخير [1] .

وعلى الرغم من عدم تطرق المادة ٤٦ من بروتوكول جنيف الى تحديد الوضع القانونى للجاسوسية فى الحرب فان تحليل نصوص هذه المادة والرجوع الى الاصول التاريخية لها والمنصوص عليها فى اتفاقيتى لاهاى ١٩٠٧ ، ١٨٩٩ ، وفى مشروع مؤتمر بروكسل عام ١٨٧٤ ، وما اخذت

---

(١) تنص المواد من ٢٩ الى ٣١ من معاهدة لاهاى سنة ١٩٠٧ على القواعد الخاصة بالجاسوس كالتالى :

م ٢٩ : يمكن أن يعتبر الشخص جاسوسا اذا كان يحصل على المعلومات او يحاول الحصول عليها بطريقة سرية او تحت مظاهر خادعة فى منطقة عمليات احد المتحاربين مع قصد ايصالها الى الطرف المعادى .

ومع ذلك فان الجنود غير المتنكرين الذين يقومون بالتسلل الى منطقة عمليات الجيش المعادى بغرض الحصول على معلومات لا يعتبرون جواسيس وبالمثل لا يعتبر الاتون بعد جواسيس : الجنود والمدنيون الذين يعهد اليهم بنقل الرسائل اما الى جيشهم أو لجيش العدو اذا كانوا يؤدون مهامهم بطريقة علنيه ، وينتمى الى هذه الفئة ايضا الاشخاص الذين يرسلون فى مناطيد بقصد حمل الرسائل او بصفة عامة بقصد المساعدة على استمرار الاتصال بين الوحدات المختلفة لاحد الجيوش او لأحد الاقاليم .

م ٣٠ : يجب الا يعاقب الجاسوس الذى يقبض عليه متلبسا قبل محاكمة سابقة .

م ٣١ : الجاسوس الذى يقبض عليه بواسطة العدو بعد عودته الى الجيش الذى ينتمى اليه يعامل كأسير حرب ، ولا تقع عليه اى مسئولية عما يكون قد ارتكبه من عمليات تجسس سابقة .

انظر ايضا :

C il aume, Op cit,1; 945.

به المحاكم الدولية والداخلية وفقهاء القانون الدولى فى هذا الصدد سينير لنا الطريق لايضاح وتحديد الوضع القانونى للجاسوسية فى الحرب ايضا •

سوف نتطرق فيما يلى لشرح القواعد الخاصة بالجاسوس كما وردت فى المادة ٤٦ من بروتوكول جنيف باختصار وبما يسمح لنا بالقاء الضوء على الاساس القانونى للمناقشات الفقهية الخاصة بالوضع القانونى للجاسوسية وذلك من خلال ثلاثة مباحث هى :

المبحث الاول : الشروط الرئيسية لاعتبار فرد القوات المسلحة جاسوسا •

المبحث الثانى : القواعد الخاصة بالجاسوس الذى يعمل فى اقليم محتل •

المبحث الثالث : الخلاف حول مشروعية التجسس فى الحرب •

المبحث الاول

الشروط الرئيسية لاعتبار فرد القوات المسلحة جاسوسا

نصت المادة ٤٦ من بروتوكول جنيف على عدد من الشروط التي يجب توافرها في فرد القوات المسلحة حتى يمكن اعتباره جاسوسا في وقت الحرب ، هي ان يكون هدفه جمع المعلومات بقصد تسليمها الى العدو وان يؤدي هذا العمل وهو لا يرتدي زيه العسكري في المنطقة الواقعة تحت سيطرة الطرف المعادي .

وسنقوم فيما يلي بدراسة هذه الشروط في ثلاثة مطالب :

المطلب الاول : شرط جمع المعلومات .

المطلب الثاني : شرط عدم ارتداء الزي العسكري .

المطلب الثالث : شرط العمل في اقليم يسيطر عليه طرف معاد.

المطلب الاول

شرط جمع المعلومـــات

جاء في الفقرة الثانية من المادة ٤٦ من بروتوكول جنيف ان فرد القوات المسلحة الذى يجمع المعلومات او يحاول جمعها لا يعد جاسوسا اذا توافرت شـــروط معينة وبمفهوم المخالفة فان شرط اعتبار فرد القوات المسلحة جاسوسا هو ان يكون هدفه جمع المعلومات او محاولة جمعها لصالح الطرف الذى يتبعه . وهو نفس الشرط الذى سبق ان ورد بالمادة ٢٩ من اتفاقية لاهاى ١٩٠٧ ونصها " يمكن ان يعتبر الشخـــص جاسوســـا اذا كان يحصل على معلومات او يحاول الحصول عليها .... " (١) .

ومن هذا يتضح ان المشرع الدولى قصد التفرقة بوضوح بين فرد القوات المسلحة الذى يسعى لجمع المعلومات ليسلمها الى الطرف الذى يتبعه ـ وهو هنا يعتبـــر جاسوسا اذا توافرت باقى الشروط ـ وبين فرد القوات المسلحة الذى يقوم بأى عمـــل آخر خلاف جمع المعلومات وهو لا يعتبر جاسوسا على اى وجه من الوجوه (٢) .

---

(١) يرجع اصـــل هذا الشرط الى المادة ١٩ من مشروع مؤتمر بروكسل ١٨٧٤ .

(٢) يشرح سبيـــت هذا المفهوم بقوله :

" The Soldier who does a disguise for any other purpose, than seeking information cannot be classified as a spy " .

Spaight, Air Power and war Rights, 1947, Third Edition, P. 208.

فمن يقوم بعمليات تخريب او عمليات انتحارية ضد القوات المعادية لا يعتبر جاسوسا (١) كذلك لا يعتبر جاسوسا من يتاجر مع العدو (٢) ومن يقدم اليه المأكل والمأوى والمواد العسكرية كما لا يعتبر جاسوسا من لا يجمع المعلومات ولكنه ينقل الرسائل من مكان الى مكان سواء من احد اجزاء الجيش الى جزء اخر منه او من يكلف رسميا بنقل الرسائل من جيشه الى جيش العدو

---

(١) وفى هذا يقول سبيت فى نطاق تعليقة على واقعة حدثت فى الحرب الروسية — اليابانية عام ١٩٠٤ خاصة باثنين من الضباط اليابانيين الذين قبضت عليهما السلطات الروسية لمحاولتهما نسف كوبرى فى الجبهة الروسية وكانا متنكرين على هيئة مواطنين صينيين ما نصه :

" They were not technically spies, for they were not collecting information." Spaight, war Rights, P. 206.

(٢) Ibid., P. 208.

وكانت الفقرة الثانية من المادة ٢٩ من معاهدة لاهاى ١٩٠٧ تنص على ذلك صراحة كالتالى [1] : " لا يعتبر الآتون بعد جواسيس : الجنود والمدنيون الذين يعهد اليهم بنقل الرسائل اما الى جيشهم او لجيش العدو اذا كانوا يؤدون مهامهم بطريقه علنيه وينتمى الى هذه الفئة ايضا الاشخاص الذين يرسلون فى مناطيد بقصد حمل الرسائل او بصفة عامة بقصد المساعدة على استمرار الاتصال بين الوحدات المختلفة لأحد الجيوش او لأحد الاقاليم " .

---

(١) جاء بالمادة ٣٧ من المشروع المقترح المقدم من اللجنة الدولية للصليب الاحمر .. I. C. R. C. لمؤتمر الخبراء الحكوميين نص مشابه للشق الاول من هذه الفقرة من المادة ٢٩ الا ان المؤتمر لم يقره وتم الاتفاق على استبعاده نظرا لاحتوائه على قواعد متعارف عليها كذلك فلم ينص اصلا فى المشروع المقترح على الشق الثانى من هذه الفقرة الخاص بالاشخاص الذين يرسلون فى مناطيد باعتباره نصا غير ملائم للحروب الحديثة .

انظر :

International Committee of the Red Cross, Conference of Government Experts, Report on the Work of the Conference, Vol. I, 1972, PP. 132 - 133 .

ومما هو جدير بالذكر ان السبب فى النص على الفقرة الخاصة بعدم اعتبار الاشخاص الذين يرسلون فى مناطيد بغرض حمل الرسائل جواسيس يرجع الى ما ادعاه بسمارك فى الحرب الالمانية - الفرنسية عام ١٨٧٠ من انه سيعتبر كل شخص يركب منطادا ويعبر به الخطوط الالمانية جاسوسا ، ولذا فقد اصرت الدول فى مؤتمر بروكسل ١٨٧٤ على ان تنص على عدم شرعية هذا الاجراء .

انظر التفاصيل :

Kuhn, A.K., The Beginning of an Aerial law, A.J.I.L., 1910, P. 112;

Spaight, War Rights, P. 208;

Hall, W.E., International Law, 2ed Edition, 1924 PP. 463, 464.

ولا تتطلب المادة ٤٦/٢ استعمال وسيلة معينة لجمع المعلومات فان قيام الجاسوس بالحصول على المعلومات بالرؤية المجرده يتساوى مع الحصول عليها باى وسيلة فنية اخرى ، فالقائم بالتصنت اللاسلكى او السلكى على معلومات العدو .. يعتبر جاسوسا (١) وكذلك من يستعمل ادوات التصوير او العدسات المقربه .. الخ .

كما لا تهم الكيفية التى يتم بها ارسال المعلومات الى العدو ، فيتساوى أن يتم ارسالها بالطريق البرى او البحرى او بالهواء (٢) وسواء أكان ينقلها الجاسوس بنفسه ام يستعمل فى ارسالها أجهزة فنية كاللاسلكى او التليفون مثلا او يستعمل الحمام الزاجل فى ذلك ، ان الفارق بين الجاسوس الذى ينقل المعلومات بنفسه وبين الذى يرسلها بواسطة جهاز لاسلكى ، ان الاخير يستعمل العلم فى نقل المعلومات بدلا من ان ينقلها بنفسه (٣) .

وبصفة عامه فانه يمكننا أن نقرر ان استعمال العلم باى صورة من الصور سواء فى جمع المعلومات او فى ارسالها الى العدو لا يؤثر فى اعتبار الشخص جاسوسا اذا توافرت باقى الشروط .

هذا .. ولا تذكر المادة ٤٦/٢ أى شئ عن طبيعة المعلومات التى يحصل عليها الجاسوس ، فقد تركت اللفظ على اطلاقه بدون تحديد .

فهل يقصد بذلك أى معلومات فى منطقة يسيطر عليها الطرف المعادى ، حتى ولو كانت معلومات علنية ، ام يشترط ان تكون معلومات سرية ؟ .

---

(١) Hazeltine, The Law of the Air, 1911, P.104.

(٢) Spaight, War Rights, P.301.

(٣) Ibid., PP.209, 210.

هناك نظريه عرضها جيرار Gerare [1] اساسها النظر الى مدى الفائدة التى سوف تعود على الدولة الاجنبيه نتيجة حصولها على المعلومات، ويقرر انه لا يشترط أن تكون المعلومات سريه فى نظر الدولة المضاره فيكفى ان تكون المعلومات ذات فائدة للدولة المعادية .. حتى ولو كانت معلومات علنيه ويستشهد فى اثبات رأيه بالقانون الهولندى الذى يعاقب على الجاسوسية المفتوحة L'espionnage ouvert التى تقع بتسليم سلطة اجنبيه معلومات علنيه الا أن جمعها فى يد هذه السلطه قد يؤدى الى الاضرار بأمن الدولة ، ويعيب هذه النظريه أن المقياس فيها شخصى ، وبالتالى لا يضع ضوابط موضوعيه ثابته لتحديد معنى "السر" مع كل ما يؤدى اليه ذلك من اشاعة للاضطراب والمنازعات.

ان منطق الاموريدل بوضوح على ان المقصود بالمعلومات فى المادة ٢/٤٦ هو المعلومات السرية طبقا لما يقرره الطرف المضار ، ويأخذ بهذا الاتجاه العديد من الفقهاء واحكام المحاكم [2] ، وفى هذا يقول د . احمد فتحى سرور " وغنى عن البيان أن العبره هى بارادة الدولة الوطنيه فى اضفاء السريه على امر ما ، فلا تقع الجريمة على ما يعتبر سرا فى نظر دولة اجنبيه ، الا اذا كان الامر يعتبر سرا وطنيا فى الوقت ذاته" [3]

وبالتالى فانه يشترط لتوافر السر ان تسبغ الدولة على واقعة او شئ ما صفة السريه [4] ، وتتحقق ذلك اما صراحة بالتنبيه بعدم اذاعته او بوضع درجة سرية

---

(١) د . احمد فتحى سرور ، الوسيط فى قانون العقوبات ، القسم الخاص، الجرائم المضره بالمصلحة العامة ، ١٩٧٢ ، ص٤٧ ، ٤٨ .

(٢) " The Characterizing object of espionage is to obtain and transmit information which a state re ards as secret, and not available for general Consumption". Gracia-Mora, Treason, Sedition, and Espionage, as political Offenses, Under the Law of Extradition" . U.P.L.R., Vol. 26, 1964, P. 81 .

(٣) د . احمد فتحى سرور ، المرجع السابق ، ص ٤٦ .

(٤) المرجع السابق ، ص ٤٥ ، ص ٤٦ .

له [1] ، وانما ضمنا بالنظـــر الى طبيعة الواقعة او الشئ موضوع السر .

ولا تزول الطبيعة السرية هذه الا بارادة الدولة صاحبة السر حتى ولو كان قـد تسرب الى عديد من الافراد طالما أن هذا التسرب لم يؤد الى ذيوع السر بـــين الكافة [2]، ولكن اذا اذيعت هذه المعلومات وانتشرت بين الناس كما لو نشرت فـي صحيفة يمكن للجميع الاطلاع عليها ، فانهـا تفقد فى هذه الحالة صفة السرية [3] .

كذلك لا تشترط المادة ٢/٤٦ نوعية معينة للمعلومات ، فيتساوى ان تكون هذه المعلومات اقتصادية أو عسكرية او علمية .. الخ ، كما قد تكون هذه المعلومات مدونة وموجودة على هيئة مادية كوثيقة أو شئ ، وقد تكون معلومات شفوية لم تفرغ فى قالب مادى بعد .

ويشترط لصحة شرط جمع المعلومات إن يكون القصد من ذلك ارسالها الى الطـرف المعادى ويظهر ذلك من نص المادة ٢/٤٦ التى تنص على ان يكون جمـــع المعلومات " لصالح ذلك الطرف " والقصد فى هذه الحالة قصد خاص .

وعلى هذا فلا يعتبر جاسوسا كل من حصل على معلومات سرية بطريق الصدفـة ودون ان يتوافر لديه قصد ارسالها الى العدو ، كمثل الذى يحصل على معلومـات سرية نتيجة تواجده او سكنه اصلا فى منطقة بها تحركات وقوات عسكرية ودون ان يسعى لمعرفتها بقصد ارسالها الى الطرف المعادى [4] .

---

(١) عادة ما تكون درجات السريه هى : سرى للغاية ، سرى جدا ، ســـرى ومحظور ، ويختلف مدلول كل منها باختلاف اهمية السر ودرجة اضراره علـــى الدولة فى حالة تسربه .

(٢) قضت محكمة النقض الفرنسية بان المعلومات السرية التى تصدر لعلم عدد مـن الضباط ومعاونيهـــم ، لا تفقدها طابع السرية على الرغم من ذيوعها بينهـم د . احمد فتحى سرور ، ص ٤٧ .

(٣) د . عبد المهيمن بكر ، القسم الخاص فى قانون العقوبات ، الجرائم المضرة بالمصلحة العامة ، ١٩٦٨ ، ص ٢٧٤ .

(٤) Rolin,A.,Le Droit Modern de la Guerre,1920,Vol I, PP.368,369.

كذلك لا يعتبر جاسوسا كل من حصل على معلومات سرية بغرض آخر خلاف ارسالها الى العدو كما فى حالة عضو القوات المسلحة الهارب من الاسر الذى يحصل على معلومات سرية اثناء هروبه وكان ذلك بقصد التمكن من الهروب والعودة الى وطنه ودون ان يكون قصده قد تعدى ذلك الى مرحلة الحصول على المعلومات السرية لتسليمها الى دولته (١) .

وتساوى المادة ٢/٤٦ من بروتوكول جنيف والمادة ٢٩ من اتفاقية لاهاى ١٩٠٧ بين اتمام الفعل اى النجاح فى الحصول على المعلومات وبين الشروع فيه فكل من يسعى للحصول على المعلومات سواء نجح فى ذلك ام لم ينجح يعتبر جاسوسا (٢) .

وترجع قاعدة المساواة بين اتمام الفعل والشروع فيه الى المشروع الروسى المقدم الى مؤتمر بروكسل سنة ١٨٧٤ الذى نص فى المادة ١٩ منه على : " ان الجاسوس اذا ضبط متلبسا سوف يسلم للعدالة - حتى ولو لم تكن مهمته قد كللت بالنجاح " (٣) .

ولقد اقرت هذه المساواة فى مناقشات مؤتمر بروكسل (٤) كما ظهرت فى المشروع النهائى للمؤتمر (٥) كما اعيد النص عليها فى المادة ٢٩ / ١ من اتفاقية لاهاى ١٩٠٧ .

---

(١) Mckinney, Op cit, P. 595.

(٢) Spaight, War Rights, P. 282;
Fauchille, Traité, Cinquième partie, L.11, P. 150 .

(٣) Conference at Brussels, Op Cit, P. 328 .

(٤) Ibid., P. 361.

(٥) تنص التعليمات الامريكية فى المادة ٨٨ على اعتبار الشخص جاسوسا سواء فى حالة نجاحه او عدم نجاحه فى الحصول على المعلومات او فى ايصالها الى العدو .
Spaight, War Rights, P. 208, Note 2 .

كذلك فالملاحظ أن هذه المادة لا تفرق بين كون القائم بجمع المعلومات رجلا او امراة وسواء اقام بهذا العمل بمفرده او مع غيره، أو حتى عن طريق عملاء سبق تجنيدهم من المواطنين فى منطقة العمليات، او من الجيش المعادى، او الدولة المعادية بصفة عامة .

المطلب الثانى

شرط عدم ارتداء الزى العسكرى

تنص الفقرة الثانية من المادة ٤٦ من بروتوكول جنيف على أن فرد القوات المسلحة الذى يقوم بجمع المعلومات لا يعتبر متورطا فى التجسس اذا كان يرتدى الزى العسكرى للطرف الذى يتبعه أثناء تاديته لهذا العمل ، وبهذا فان فرد القوات المسلحة المرتدى لزيه العسكرى يعد قائما بعملية استطلاع .. Reconnaissance ولا يعد جاسوسا بما يستوجب اعتباره اسير حرب تطبق عليه جميع الميزات المتاحة للمحارب الشرعى .. Lawful Combatant (١) .

ومفهوم المخالفة فان عضو القوات المسلحة الذى لا يرتدى زيه العسكرى يعد جاسوسا ـ وهو ما سنعود الى شرحه بعد ذلك .

وكانت المادة ٢٩ من معاهدة لاهاى ١٩٠٧ تنص على القاعدة الخاصة بالاستطلاع بقولها " الجنود غير المتنكرين الذين يقومون بالتسلل الى منطقة عمليات الجيش المعادى بغرض الحصول على معلومات لا يعتبرون جواسيس " (٢) .

---

(١) انظر مفهوم الاستطلاع بصفة عامة :
د . ابوهيف ، المرجع السابق ، ص ٦١٦ .
Oppenheim, International Law, A Treatise, Vol II , Disputes, War and Neutrality. Seventh Edition , (H. Lauterpacht. P. 423) .

(٢) رغم ان مشروع مؤتمر بروكسل عام ١٨٧٤ نص فى المادة ٢٢ منه على ان العسكريين الذين يتسللون الى مناطق عمليات جيش العدو بغرض جمع المعلومات لا يعتبرون جواسيس اذا كان من الممكن التعرف على صفتهم العسكرية فان الوفود وافقوا على ان تفسير شرط " التعرف على صفتهم العسكرية " يعنى ان يكونوا مرتدين لزيهم العسكرى .
Conference at Brussels, Op Cit, P.361.

وكان النص الوارد فى معاهدة لاهاى يثير العديد من الصعوبات فى تفسير مفهوم شرط عدم التنكر ، خاصة وانه قد يختلط بمفهوم الخدع الحربية المسموح بها فى الحرب (١) ، التى كثيرا ما يلجأ اليها الجنود لحماية انفسهم ، كما فى حالة وضع الجندى لقطع من اغصان الاشجار حول جسمه للتمويه مثلا وبهذا فقد حسم بروتوكول جنيف الامر واعتبر ان مجرد ارتداء فرد القوات المسلحة لزيه العسكرى يعد كافيا لعدم اعتباره جاسوسا (٢) .

وليس معنى ذلك ان فرد القوات المسلحة الذى يرتدى زيه العسكرى مسموح له بالتنكر الكامل بحيث يلغى الغرض من النص على ارتدائه لزيه العسكرى ، كما فى

---

(١) انظر المادة ٣٧ من البروتوكول الاول لجنيف التى جاء بالفقرة الثانية منها ما نصه : " خدع الحرب غير ممنوعه .. والآتى بعد امثله لمثل هذه الخدع : استخدام التمويه ، الشراك ... " ، انظر ايضا :

Wright,Q., Espionage and the Doctrine of Non-Intervention in Internal Affairs,(Falk, Essays on Espionage and International law) P. 12 .

(٢) كانت المادة ٣٧ من المشروع الاصلى المقدم من اللجنة الدولية للصليب الاحمر الى مؤتمر الخبراء الحكوميين لا تنص على شرط ارتداء الزى العسكرى ولما كان ذلك يمكن ان يفتح الطريق الى منازعات لا حد لها عند التفرقة بين الجاسوس والكشاف ، فقد تقدم الوفد المصرى بالاقتراح التالى :

" Add the words " Wearing their uniform " to Paragraphs 1 and 2 of Art . 37 after the words " Members of armed forces " .

وهو ما وافق عليه المؤتمر وظهر فى المادة ٣٦ - التى حلت محل المادة ٣٧ من المشروع الاصلى - بعد أن تقدمت وفود كل من كندا وسوريا والمانيا الاتحادية باقتراحات مماثلة ، انظر اقتراحات هذه الدول على التوالى :

Conference of Government Experts, Op Cit, CE/CM 111/C 36, Proposal submitted by the Delegation of A.R.E., Second Session, 3 May - 3 June 1972;

Ibid., CE/COM 111/C 47,49,62 .

انظر نص الاقتراح الاول والثانى من المشروع بعد اضافة الاقتراحات :

Ibide., D. 1277/6., Draft Additional Protocol to the Four Geneva Conventions, December 1972; P. 7 .

حالـــة ارتدائه الزى العسكرى للجيـــش المعادى فوق زيـــه العسكرى لاخفائه مثلا (١) ، ففى هذه الحالة يعد كما لو كـــان غير مرتد لزيه العسكرى ويعامل باعتباره جاسوسا .

وبالتالى فاننا نشارك سبيت .. Spaight (٢) تعليقـــه الشهير عن الجندى الذى يقوم بجمع المعلومات قوله " ان الجندى الذى يتجسس علنا ليس بجاسوس فى المعنى العسكرى " وسبيت فى هذا التعليق يجعل من الاستطلاع نوعا من الجاسوسيـــة لا يعاقب مرتكبه فى حالة القبض عليه بل يعتبر اسير حرب نظرا لانه يقوم بعمله علنـــا .

---

(١) روى احد قواد جيش الجنوب فى الحرب الاهليه الامريكيه ان احد جنوده كان عادة يرتدى معطفا عسكريا ازرقا من النوع الذى يرتديه جيش الشمال المعادى فوق زيه العسكرى الرمادى التابع لجيـــش الجنوب وعلل ذلك بقوله " انه كان لحمايته من عقوبة الموت باعتباره جاسوسا فى حالة القبض عليه " ويعلق سبيت على ذلك بقولـــه ان هذا الجندى يعتبر جاسوسا حتى على الرغم من ارتدائه للـــزى الخاص بجيشه .
انظر التفاصيل :
Spaight, War Rights, P. 207 .

انظر ايضا تفسير اعضاء مؤتمر بروكسل ١٨٧٤ للجندى الذى يخفى ملابسه العسكرية .

"The Delegates agreed that Soldiers Wearing uniform, are considered as patrols, who are lawfully reconnoitering; but if, in order to do this, they put on the uniform of the enemy, they are Considered and treated as spies" .Conference at Brussels, Op Cit, P.311 .

(٢) Spaight, War Rights, P. 203 .

وهذا الاستثناء الذى قرره المشرع الدولى بخصوص عدم اعتبار عضو القوات المسلحة الذى يقوم بالحصول على المعلومات جاسوسا لا يجوز التوسع فى مفهومه او الخروج عن الاطار الذى حدد له وبالتالى فلا يوجد استطلاع فى وقت السلم حتى ولو كان القائم بالاستطلاع مرتديا لزيه العسكرى ، كذلك لا يوجد استطلاع يقوم به شخص مدنى ليس فردا فى القوات المسلحة سواء فى وقت السلم او فى وقت الحرب[1]، فالنص واضح الدلالة فى ان يكون القائم بالحصول على المعلومات فردا فى القوات المسلحة ويرتدى زيها .

ولا تتغير صفة فرد القوات المسلحة الذى يقوم بالاستطلاع اذا قام باداء عمله بطريقة جريئة او خارقة طالما كان مرتديا لزيه العسكرى[2] .

كذلك لا يعتبر جاسوسا فرد القوات المسلحة الذى يرتدى زيه العسكرى وينزل خلف خطوط العدو بغرض اسر بعض الجنود للحصول منهم على معلومات[3] فهو فى هذه الحالة يقوم بنفس عمل فرد القوات المسلحة الذى يقوم بالحصول على المعلومات بنفسه " يستطلع " .

وبهذا فان البروتوكول الاول لجنيف جعل عدم توافر شرط "ارتداء الزى العسكرى " مؤديا الى اعتبار فرد القوات المسلحة الذى يجمع المعلومات جاسوسا فشرط اعتبار الفرد جاسوسا هو عكس شرط اعتبار الجندى مستكشفا بخلاف ما كان عليه الامر فى معاهدة لاهاى ١٩٠٧ وما سبقها من معاهدات او مؤتمرات دولية[4] .

---

(١) Hazeltine, The law of the Air, P. 115; Spaight, War Rights, P. 203 .

(٢) Ibid., P. 203 .

(٣) Stone, legal Controls, P. 561, Not. 81.

(٤) نصت المادة ١٩ من مشروع مؤتمر بروكسل ١٨٧٤ على هذه القاعدة كالتالى : " لا يعتبر اى شخص جاسوسا الا الذين يعملون سرا او تحت مظاهر خادعة لجمع او محاولة جمع معلومات فى منطقة يحتلها العدو مع قصد توصيلها الى قوة مضادة " .
Conference at Brussels, Op Cit, P. 361 .

فقد نصت المادة ٢٩ من معاهدة لاهاى ١٩٠٧ على شرطين معينين يشترط توافر احدهما لاعتبار الشخص جاسوسا هى ان يقوم بعمله فى سرية Clandestinely او تحت مظاهر خادعة .. False Pretences فى الوقت الذى جعلت فيه شرط اعتبار الجندى مستكشفا وليس جاسوسا هو ان يقوم بعمله بغير تنكر .

والتغيير الذى اتى به بروتوكول جنيف قد قلل الى حد كبير من الخلافات حول تفسير ما اذا كان القائم بالاستطلاع جاسوسا من عدمه ، بتوحيد القاعدة المطبقة فى الحالتين ، فكل من ثبت انه لا يقوم بعملية الحصول على المعلومات بطريقة قانونية — استطلاع — نظرا لعدم ارتدائه لزيه العسكرى يعد جاسوسا دون بحث فى توافر شروط اخرى، مثل ان يكون قائما بعمله فى سرية او من خلال مظاهر خادعة ، وهو تغيير منطقى ايضا اذ ان عدم ارتداء الزى العسكرى يعنى ان الجندى يقوم بعمله فى سريه فى اى صورة من صورها سواء فى المظهر الخارجى الذى يتخذه او فى طريقة الحصول على المعلومات ، وبالتالى فالامر لا يحتاج الى اعادة النص على وجوب توافر السرية مرة اخرى .

المطلب الثالث

شرط العمل في اقليم يسيطر عليه طرف معاد

نص على هذا الشرط في المادة ٢/٤٦ من البروتوكول الاول لجنيف واشترط فيها أن تتم ممارسة عملية جمع المعلومات في " اقليم يسيطر عليه طرف معاد " "Territory Controlled by an adverse Party "

وكانت اتفاقية لاهاى ١٩٠٧ تنص على شرط مختلف هو ان تتم ممارسة جمع المعلومات في " منطقة عمليات احد المتحاربين " (١)

The Zone of operations of a belligerent .. ..

وسوف نحاول فيما يلى أن نشرح مفهوم اصطلاح " منطقة العمليات " في اتفاقية لاهاى ١٩٠٧ والاصل في وجوده في الاتفاقيات والمؤتمرات السابقة والصعوبات التى كانت تكتنف تفسيره في العصر الحديث وصولا الى تحديد السبب في التغيير الذى أتى به بروتوكول جنيف .

يرجع اصل هذا الاصطلاح الى المادة ١٨ من المشروع الروسى المقدم الى مؤتمر بروكسل عام ١٨٧٤ وكان نصه " مناطق محتلة بواسطة العدو "

" Districts Occupied by the enemy " .. ..

وهو نفس الاصطلاح الذى وافق عليه مؤتمر بروكسل وظهر في المادة ١٩ من المشروع النهائى .

---

(١) المادة ٢٩ من اتفاقية لاهاى ١٩٠٧ .

الا ان مؤتمر لاهاى الاول عام ١٨٩٩ عدل فى هذا الاصطلاح - بناء على طلب الوفد الالمانى - ليصبح " منطقة العمليات " (١) Zone of Operations وهو ما أخذ به مؤتمر لاهاى الثانى عام ١٩٠٧. وفسر اصطلاح منطقة العمليات فى ذلك الوقت بأنه يعنى المناطق التى يكون الصراع دائرا فيها (٢) وفى تفسير آخر أنه يعنى الاراضى التى يتواجد فيها الجيش سواء أكان فى زحف او فى راحة، وتدخل فى نطاق ذلك الضواحى التى يمارس فيها الجيش شيئا من النفوذ عن طريق الاسلحة والدوريات وحملات الاستكشاف الصغيرة (٣) ، وفى تفسير ثالث انه يعنى الاقليم الذى يمارس فيه الجيش سلطانا واقعيا (٤)

"Territoire ou une armée exerce une autorité de fait"

ولقد كان اصطلاح منطقة العمليات باى تفسير من تفسيراته المختلفة السابقة أمرا مقبولا وواقعيا طبقا لمقاييس الحرب فى نهاية القرن التاسع عشر وبداية القرن العشرين عندما كانت الحروب محصورة فى مناطق محددة لا يتجاوز مداها مئات الكيلو مترات ، اما بعد التطور الهائل فى أنواع الاسلحة ومداها ووسائل نقلها فان حدود منطقة العمليات اتسعت الى حد كبير الى الدرجة التى يمكن فيها القول انها تشمل كل اقليم الطرف المحارب المحتل وغير المحتل .

وهذا ما بدأت المحاكم فى الاخذ به فعلا ابتداء من الحرب العالمية الاولى، فقد اعتبرت احدى المحاكم الامريكية ان مدينة نيويورك تقع ضمن

---

(١) Rolin, Op cit, P.369.

(٢) Ibid., P. 269 .

(٣) Guillaume, Op cit, P. 933.

(٤) Ibid., P. 933 .

حدود منطقة عمليات الحرب العالمية الاولى رغم ان الاشتباكات كانت دائرة فى قارة اخرى ولم تصل اطلاقا الى القارة الامريكية، وعللت رايها هذا بقولها (١) " انه نتيجة للتقدم الذى حدث فى وسائل نقل معدات التخريب والتدمير ، فانه من المؤكد ان اراضى الولايات المتحدة الامريكية تعتبر ضمن منطقة العمليات الايجابية للحرب .. هذا بالاضافة الى ان اعدادا كبيرة من القوات الامريكية والمعدات العسكرية كانت ترسل يوميا الى جبهة القتال عن طريق ميناء نيويورك .. ويكفى لكى يعتبر الشخص جاسوسا أن يحضر الى الولايات المتحدة فى مأمورية " تجسس " ويرسل المعلومات التى يتحصل عليها الى العدو " .

ولقد تاكد هذا الاتجاه فى احكام المحاكم الامريكية فى الحرب العالمية الثانية ايضا(٢)، وهو ما نجد له ترديدا فى حكم لاحدى المحاكم الفرنسية فى قضية .. .. In Re Riger الخاصة بجاسوس المانى كان يعمل فى الاراضى الفرنسية اثناء الحرب العالمية الثانية حيث ذكرت " ان الاجزاء غير المحتلة من فرنسا يمكن ان تعد منطقة عمليات " (٣) .

---

(١) Lauterpacht, H., Annual Digest, Case No.298, U.S. EX Rel. Wessels V. Mcdonald, Commandant of Brooklyn Navy yard, 1955, Vol I, Years 1919 - 1922, PP. 431 - 432 .

(٢) انظر على سبيل المثال :

Ibid., Case No. 168, EX Part Quirin Et Al., U.S. Supreme Court, Vol.10, 1942, PP. 564 - 576.

وايضا :

Ibid., Case No.759, Colepauch V. Looney, U.S. Court of Appeals, Tenth Circuit, July 13, 1956, Vol 23, 1960, PP. 759 - 762 .

(٣) انظر تفاصيل القضية :

Baxter, Op Cit, P. 332 .

ومن هذا يتضح ان اصطلاح منطقة العمليات اصبح لا يتناسب مع التطورات الحديثة للحروب واصبحت الحاجة ماسة الى تغييره باصطلاح آخر يفي بالغرض، من حيث شموله للمناطق التى تقع تحت سيطرة الطرف المعادى مهما اتسعت او تفرقت، سواء أكانت فى قارة واحدة او فى عدة قارات، وهو ما جاء به التعديل الوارد فى المادة ٢/٤٦ من بروتوكول جنيف .

المبحث الثانـــي

القواعد الخاصة بالجاسوس الذى يعمل فى اقليم محتل

افـــرد بروتوكول جنيف قاعدتين خاصتين بالتجسس فى اقليم محتل نص عليهما في الفقرتين الثالثة والرابعة من المادة ٤٦ ، القاعدة الاولـــى خاصة بفرد القوات المسلحة الذى يقيم فى اقليم محتل ويجمع معلومات مـــن ذلك الاقليم والشروط الواجب توافرها لاعتباره جاسوسا ، والثانية خاصـــة بعدم اعتبار عضو القوات المسلحة الغير مقيم فى اقليم محتل جاسوســـا اذا تجسس على العدو وفى ذلك الاقليم المحتل، ونجح فى الانضمام ثانية الى القوات المسلحة التى ينتمـى اليها قبل ان يقبض عليه، وهو ما سنشرحه تفصيلا فى مطلبين متتاليين :

المطلب الاول : الشروط الخاصة بالجاسوس المقيم فى اقليم محتل .

المطلب الثانى : الشروط الخاصة بعدم عقاب الجاسوس الذى نجح فـــى الانضمام ثانية الى قواته المسلحـــة .

المطلب الاول

الشروط الخاصة بالجاسوس المقيم في اقليم محتل

نصت المادة ٣/٤٦ من بروتوكول جنيف على قاعدة جديدة لم يرد ذكر لها في الاتفاقيات السابقة ، تنص على ان " فرد القوات المسلحة المنتمي لطرف في الصراع الذي يقيم في اقليم محتل بواسطة طرف معاد ، ويقوم بجمع معلومات ذات قيمة عسكرية او يحاول جمعها من داخل ذلك الاقليم لصالح الطرف الذي يتبعه، لا يعتبر متورطا في تجسس ، الا اذا كان يقوم بهذا العمل من خلال مظاهر خادعة او بطريقة سرية متعمدة . بالاضافة الى ذلك فان هذا المقيم لا يفقد حقه في مركز اسير حرب ولا يجوز ان يعامل كجاسوس الا اذا قبض عليه اثناء قيامه بالتجسس " .

وسنعرض فيما يلي للشروط التي تتطلبها هذه الفقرة لانطباق النص والتي تتطابق او تختلف في بعض الاحكام عن الشروط الخاصة بالجاسوس في الحرب المنصوص عليها في الفقرتين الاولى والثانية من المادة ٤٦ والسابق شرحها تفصيلا .

اولا : تشترط المادة ٣/٤٦ أن يكون عضو القوات المسلحة مقيما في اقليم محتل بواسطة طرف معاد ، بمعنى انه غير مرسل في مأمورية داخل المنطقة المحتلة ليتجسس عليها ويعود بالمعلومات مرة اخرى الى جيشه، ولا تشترط المادة ان تكون الاقامة سابقة على الاحتلال ـ حيث يكون الجاسوس موجودا اصلا في الاقليم قبل ان يسقط في ايدي القوات المعادية ـ او أن يتسلل الى هذا الاقليم بعد احتلاله ليقيم فيه .

ثانيا : بالاضافة الى التفاصيل الواردة بالشرط الخاص بجمع المعلومات المنصوص عليها في الشروط الرئيسية للجاسوس ـ المادة ٢/٤٦ ـ تشترط الفقرة الثالثة من المادة ٤٦ أن تكون المعلومات ذات قيمة عسكرية " Information of military Value " .. ..

وبهذا التخصيص اختلف الامر هنا عما هو عليه فى الشروط الخاصة للجاسوس فى الحرب المنصوص عليها فى المادة ٤٦/١ ، ٢ التى لا تشترط نوعا معينا من المعلومات . وتحديد المعلومات بأن لها قيمة عسكرية قد يكون متناسبا مع كون الجاسوس يقوم بعمل مرتبط اساسا بالحرب الا ان هذا التحديد من الناحية الواقعية غير ذى موضوع ويؤدى الى كثير من المشاكل عند التطبيق خاصة فى هذا العصر الذى تدق فيه التفرقة بين ماله قيمة عسكرية وما ليس له هذه القيمة[1] .

ثالثا : تشترط الفقرة الثالثة من المادة ٤٦ ان يقوم الجاسوس بعمله من خلال مظاهر خادعة .. .. False Pretences او بطريقة سرية متعمدة Deliberately in clandestine manner[2] وهما الشرطان اللذان كانت المادة ٢٩ من معاهدة لاهاى ١٩٠٧ تتطلب توافر احدهما فى الجاسوس وتم الغاؤهما فى بروتوكول جنيف واستبدلا بشرط واحد هو ان لا يكون القائم بالحصول على المعلومات مرتديا لزيه العسكرى[3] وسنقوم فيما يلى بشرح مفهوم كل منهما .

---

(١) جاء فى حكم لمحكمة أمن الدولة العليا الخاصة فى مصر ما يثبت هذا الرأى ونصه :
" وما تهتم المخابرات به كذلك ليس فقط المعلومات الحربية البحته ، بل المعلومات عن الخواص الطبيعية للدول مثل صلاحية مياه الانهار او كيفية تكوين التربة ، وقد لا ترى العلاقة لاول وهلة بين ذلك وبين الحرب ولكنه فى سنة ١٩٤٢ ثبت ان مثل هذه المعلومات كانت مفيدة لتغيير احذية الجنود حتى تصبح ملائمة لطبيعة تربة الصحراء الافريقية اللينة الواقعة على الاطراف الخارجية للصحراء الكبرى عند الغزو الاوروبى " .
المستشار محمد كامل البهنساوى ، الجاسوسية ، ١٩٦١ ، ص ٥٠ .

(٢) يؤكد كويسنى رايت اهمية هذين الشرطين فى قوله :
" Espionage, The essence of which is the clandestine character of the activity and the false pretences or desguise of the individual who engages in it " .
Wright, Q., Espionage and the Doctorine of Non-Intervention, PP. 11,12.

(٣) انظر اسباب الالغاء ، هذا المرجع ، من ص ٣١٧ الى ص ٣٢١ .

يقصد بالمظاهر الخادعة ان ينتحل عضو القوات المسلحة لنفسة صفة زائفة غير صحيحة ، يخفي بها حقيقته كما يغطي بها نشاطه التجسسي ، فالجاسوس في هذه الحالة شخص مرئي ظاهريمكن رؤيته والاحساس به ، ولكن العدو لا يشك فيه لان مظهره الكاذب يسمح له بالتواجد في المنطقة المحتلة بما يمكنه من الحصول على المعلومات دون أن تظهر حقيقته او نواياه . ومثال ذلك ان يدعي الجاسوس لنفسه صفة اخرى غير صفته ويغير في مظهره الخارجي بما يلائم هذه الصفة الجديدة بما في ذلك ارتداؤه للزي المناسب لهذه الصفة وحمله للمستندات التي تؤكد هذا الادعاء ، كأن يدعي انه جندي من جيش العدو مثلا ويرتدي ملابس هذا الجندي ويحمل مستندات مزورة تؤكد ذلك ، او ينتحل صفة رجل دين ويلبس ملابسه ويحمل مستندات تؤكد هذا الادعاء .

بالنسبة للسرية [1] فيقصد بها أن يكون وجود الجاسوس وتصرفاته واهدافه الحقيقية غير معروفه او غير مرئية او غير صحيحة وزائفة ، سواء في مجملها او في اي جزء منها بما يؤدي الى عدم الاحساس به او اكتشافه ، والامثلة على ذلك عديدة ومتنوعه منها ان يختبئ الجاسوس تماما عن أعين سلطات العدو لا يتحرك الا ليلا وفي المناطق التي لا يستدعي وجوده فيها الانتباه او يثير الاشتباه سواء في كونه عضوا في القوات المسلحة التابعة للطرف المعادي او في كونه يقوم بالتجسس ، ويشترط في هذه الحالة ان تكون السرية هذه مقصودة ومدبره بقصد تحقيق الجاسوسية وليست نتيجة للصدفة او ظروف الحرب واحتلال الاقليم بواسطة الطرف المعادي .

---

(١) نص المشروع الروسي المقدم الى مؤتمر بروكسل عام ١٨٧٤ على شرط السرية فقط الا ان المؤتمر اضاف اصطلاح مظاهر خادعة ليصبح الشرط " الذين يعملون في سرية او تحت مظاهر خادعة " وظهر هذا الاصطلاح في المادة ١٩ من مشروع مؤتمر بروكسل " وهو ما اخذت به معاهدتا لاهاي ١٨٩٩ ، ١٩٠٧ على التوالي في المادة ٢٩ .
انظر التفاصيل :
Conference at Brussels, Op Cit, PP. 328,361 .

رابعا : تنص الفقـــرة الثالثه من المادة ٤٦ على ان عضو القـــــــــوات المسلحة المقيم فى اقليم محتل لا يفقد حقه فى ان يكون اسير حـــرب ويمكن ان لا يعامـــل كجاسوس الا اذا قبض عليه اثناء قيامـــــــــه بالتجسس .

وكانـــت المادة ٣٠ من اتفاقية لاهاى تنص علـــــــــــى أن " الجاسوس الذى يقبض عليه متلبسا لا يعاقب بدون محاكمة سابقـــة " وبالتالى فالمـــادتان تشترطان وجوب القبض على الجاسوس متلبسا [1] .

---

(١) انظر تفاصيـــل آراء الفقهـــاء حول هذا الموضوع والخلاف حول مفهـــوم التلبـــس .

Rolin, Op Cit., PP. 371,372 .

الدكتور على صادق ابوهيف ، المرجع السابق ، ص ٦١٦ .

انظر تفاصيل الخلاف حـــول هذا الموضوع فى مناقشات مؤتمر بروكســـــل ١٨٧٤ .

Conference at Brussels, Op Cit, PP. 328,329,361,362 .

المطلب الثاني

الشروط الخاصة بعدم عقاب الجاسوس الذي نجح في الانضمام ثانية الى قواته المسلحة

تنص الفقرة الرابعة من المادة ٤٦ من بروتوكول جنيف على عدم اعتبار عضو القوات المسلحة ـ الذي يتجسس في اقليم محتل ولم يكن مقيما فيه ـ جاسوسا وبالتالي اعتباره اسير حرب اذا تمكن من الانضمام مرة ثانية الى قواته المسلحة قبل القبض عليه ، ويرجع أصل هذه الفقرة الى المادة ٣١ من معاهدة لاهاي ١٩٠٧ التي تنص على ان " الجاسوس الذي يقبض عليه بواسطة العدو وبعد عودته الى الجيش الذي ينتمي اليه يعامل كأسير حرب ولا تقع عليه أية مسئولية عما يكون قد ارتكبه من عمليات تجسس سابقة " (١) .

وتشترط المادة ٤٦ / ٤ ان يؤدي الجاسوس عمله في منطقة محتلة ، والا يكون مقيما فيها، بمعنى انه مرسل من جيشه لدخول هذه المنطقة المحتلة ـ سواء قبل احتلالها او بعد اتمام الاحتلال ـ ليقوم بالتجسس ثم يعود مرة اخرى الى جيشه، وتختلف هذه القاعدة عن القاعدة السابق النص عليها في المادة ٣١ من معاهدة لاهاي التي لم تكن تشترط أي قيود على المنطقة التي يعمل فيها الجاسوس او مكان اقامته

---

(١) يرجع اصل هذه المادة الى المادة ١٠٤ من التعليمات الامريكية الصادرة عام ١٨٦٣ والتي وضعت على اساسها المادة ٢١ من المشروع الروسي المقدم الى مؤتمر بروكسل ١٨٧٤ ، والمادة ٢١ من المشروع النهائي للمؤتمر بعد ان اقرتها الوفود .
انظر التفاصيل :

Guillaume, Op cit, P. 938. ;
Conference at Brussels, Op Cit, P. 328 .

وتشترط المادة ٤٦/٤ أيضا ان يكون القائم بالتجسس عضوا فى القوات المسلحة وبالتالى فقد انهى بروتوكول جنيف تماما الخلاف الفقهى السابق حول تفسير نص المادة ٣١ من معاهدة لاهاى وعما اذا كان ينطبق على الجواسيس المدنيين ايضا اسوة بالعسكريين (١) ، وهو الامر الذى كان مثار خلاف ايضا بين وفود الدول المختلفة منذ مؤتمر بروكسل عام ١٨٧٤ (٢) واستمر فى مؤتمر لاهاى الاول ١٨٩٩ والثانى ١٩٠٧ دون ان تتمكن الوفود من الاتفاق على قرار محدد بشأنه بعكس الحال فى احكام المحاكم التى قصرت تطبيق المادة ٣١ من معاهدة لاهاى على العسكريين فقط ورفضت تطبيقها على المدنيين .

فبالنسبة للعسكريين طبقت محكمة ستراسبورج العسكرية احكام هذه المادة فى قضية .. In Re Rieger التى تتلخص وقائعها فى الآتى :

اتهم احد ضباط الجيش الالمانى ويدعى .. Rieger بالجاسوسية وذلك انه فى الفترة ما بين ١٩٤١ — ويناير سنة ١٩٤٤ تجول فى انحاء فرنسا تحت مظاهر خادعة توحى بانه شخص مدنى وبالتالى تمكن من تنظيم شبكة جاسوسية تعمل لصالح المانيا .

---

(١) يأخذ كل من اوبنهايم وهولبير وماكينى بالرأى القائل بأن المادة ٣١ لا تنطبق الا على العسكريين ، بينما يأخذ كل من رولان وباكستر وسبيت ووستليك بالرأى العكسى ، انظر الآراء التفصيلية لهم على التوالى :

Oppenheim, International law, Vol.II, PP. 242,425 ; Huillier, J.L., Elements de Droit International Public, 1950, P.551, (Guillaume, Op cit., , P. 947); Mckinney, Op cit, P. 601; Rolin, Op cit, Modern, PP. 371,372; Baxter, Op cit., PP.331,332; Spaight, war Raghts, P.209.

(٢) نص على هذه القاعدة فى المادة ٢١ من مشروع بروكسل ١٨٧٤ .
انظر تفاصيل الخلاف بين الوفود اعضاء المؤتمر :
Conference at Brussels, Op Cit, PP. 328,362 .

وفى يناير سنة ١٩٤٤ وقبل انتهاء الحرب ، تم ترحيله من فرنسا واعيد الى العمل بالجيش الالمانى فى الدانمرك ، وفى عام ١٩٤٦ قبض عليه فى منزله بالمانيا وقدم للمحاكمة ، وقد دفع محامى المتهم بالمادة ٣١ من معاهدة لاهاى وبالتالى بعدم امكان محاكمته بتهمة الجاسوسية ، ولقد قبلت المحكمة هذا الدفع وقررت انه لا يمكن محاكمته بتهمة الجاسوسية وان الجاسوس لا يمكن محاكمته الا اذا قبض عليه متلبسا Flagrante delicto (١) .

وبالنسبة للمدنيين فقد رفضت المحكمة الجنائية الخاصة الهولندية تطبيق احكام المادة ٣١ من معاهدة لاهاى على احد المدنيين وجاء فى الحكم (٢) :

" Article 31 applies only to those in military service as clearly appears from its text and as is expressly stated by several writers " .

وتتطلب الفقرة الرابعة من المادة ٤٦ أن يتمكن الجاسوس من الانضمام ثانية الى قواته المسلحة وبالتالى فالجاسوس الذى استطاع الخروج من الاقليم المحتل الذى قام بالحصول على المعلومات منه ، ولكنه لم يتمكن من الانضمام مرة اخرى الى جيشه وتم القبض عليه بواسطة العدو ، فانه يمكن ان يعامل كجاسوس ويفقد حقه فى ان يكون اسير حرب (٣) .

---

(١) انظر تفاصيل القضية :

Lauterpacht, Edited, Annual Digest and Reports of Public International Law Cases, Vol.15, In Rieger, PP. 483,484 .

انظر ايضا تفاصيل قضية مشابهة .

Baxter, Op Cit., P.331, Note 5.

(٢) انظر التفاصيل :

Lauterpacht, Op Cit, 1949, Case No.87, In Re Fleche, Holland, Special Criminal Court, PP. 271 - 272 .

(٣) اثناء الحرب الامريكية - البريطانية استطاع الجاسوس البريطانى Major André التجسس على المواقع الامريكية واثناء عودته وبعد ان خرج من منطقة عمليات الجيش الامريكى قبض عليه بعض الجنود من الميليشيا الامريكية قبل ان يصل الى جيشه وقد تمت محاكمته واعدامه .

Spaight, War Right, P.210.

اسباب عدم عقاب الجاسوس الذى نجح فى العودة الى جيشه :

يثور تساؤل بين الفقهاء حول السبب فى عدم عقاب الجاسوس الذى ينجح فى العودة الى جيشه حتى ولو قبض عليه بعد ذلك ، ويرجعها البعض الى صعوبة اثبات فعل التجسس بعد أن يكون الجاسوس قد نجح فى العودة الى جيشه(١) ويرد على هذا التعليل بالقول بأن هناك جرائم حرب عديدة تتم محاكمة مرتكبيها بعد سنوات عديدة من وقوعها دون ان يثار بشانها مثل هذا الاعتراض(٢).

بينما يعللها البعض الآخر على اساس ان الجاسوسية هى احدى خدع الحرب Ruses of War المسموح بها وان التهديد بايقاع عقوبة شديدة على مرتكبيها يعتبر كعامل مانع Designed to deter من محاولة البعض القيام بها وبالتالى فبعد وقوع الفعل واتمامه فان السبب المانع وهو عقوبة الموت يصبح غير ذى موضوع (٣) ، ويرد على ذلك بأن استمرار وجود التهديد بتطبيق عقوبة الموت بعد انتهاء العمل ولو بسنوات ، هو فى حد ذاته سبب لزيادة فعالية السبب المانع ، فالجاسوس الذى يعلم أن عمله سيعاقب عليه ولو بعد سنوات من الانتهاء منه سيجعله يفكر مرتين عما لو كان العقاب قاصرا فقط على حالة القبض عليه متلبسا (٤) .

---

(١) انظر :

Guillaume, Op cit., PP. 937,938.

(٢) Rolin, OP cit ., P. 369.

(٣) Baxter, Op cit., P. 331.

(٤) Ibide., P. 331 .

Koessler, The International law on the Punishment of Belligerent Spies: A legal Paradox, 5.Crim.L.R., PP. 32,33.

(Mcdougal, Law and Public Order, P. 560) .

ويؤكد ستون Stone هذا الرأى بقوله " ان احكام المادة ٣١ تزيد من الخطورة التى تواجهها الدول وجيوشها خاصة فى العصر الحالى " (١) وهو ما يفهم منه ان استمرار امكان توقيع العقاب على الجاسوس حتى بعد عودته الى جيشه سيزيد من فعالية السبب المانع .

ويتجه تعليل ثالث الى القول بأن العقاب الشديد الذى يوقع على الجاسوس هو نوع من انواع الدفاع الشرعى اكثر منه عقوبه بالمعنى المفهوم ، ويبرر الدفاع الشرعى فى هذه الحالة بالخطورة الشديدة التى تسببها الجاسوسية على الدولة وجيشها ، التى تنعدم وتتلاشى بانتهاء الجاسوس من عمله وعودته الى جيشه وبالتالى ينعدم حق الدفاع الشرعى ايضا (٢) .

ويذكر بعض الفقهاء فى تعليل رابع ان المادة ٣١ من معاهدة لاهاى تنص على ما يجب ان ينظر اليه باعتباره فتره خاصة بالتقادم تنتهى بنجاح

---

(١) "Thus the told exemption granted to the spy who succeeds in rejoining his own army after perfo-rming his mission, may often under modern cond-itions offered quite, inadequate protection to the enemy state's interests" .
Stone, Legal Controls, P. 563 .

(٢) " La repression severe de l' espionnage est un acte de légitime défense plutot qu' une punit-ion proprement dite " .
Guillaume, Op cit., P. 938.

انظر ايضا :

Mckinney, Op Cit, P. 600 .

الجاسوس فى العودة الى جيشه (١)

ونرى ان الاتجاه الاول هو الأكثر قبولا ، وهذا راجع الى الطبيعة الخاصة " للجاسوسية " والتى تنفرد بها دون غيرها من الاعمال الأخرى . فهى تبدأ وتنتهى فى سرية كاملة دون ان تترك وراءها فى اغلب الاحيان اى اثر .

فاذا عدنا لمئة عام الى الوراء الى وقت صياغة هذه المادة فسنجد أن الشخص الذى ارتكب جريمة التجسس وعاد الى جيشه دون ان يضبط ، لم يكن من السهل — ان لم يكن من المستحيل — اثبات قيامه هو بالذات بهذا العمل بعد ذلك .

فما هى الآثار التى يتركها جاسوس يتحرك وسط القوات المسلحة للعدو وأخذ معلومات عنها ثم عاد الى جيشه ؟ كيف يمكن — فى ذلك الوقت — اثبات ان الجندى الذى قبض عليه هو نفسه الذى كان متنكرا منذ عام او اثنين وكان يتجسس ؟ مثل هذا الاثبات كان عملا بالغ الصعوبة ، وبالتالى كانت قاعدة عدم مسئولية الجاسوس عن اعمال التجسس السابقة التى ارتكبها قاعدة منطقية بل وضرورية .

---

(١) " Art 31 Provides for what might be regarded as a Prescriptive period : Upon successfully rejoinning his own forces the spy may no longer be held liable for his acts of espionage" Mcdougal, law and minimum world public Order, P. 560 .

ولكن اذا كان الامر كذلك منذ مائة عام ، فان الامر مختلف تماما الآن بعد التطور الكبير في اعمال التصوير السري بكاميرات التصوير الفوتوغرافي السينمائي والتليفزيوني سواء في ضوء النهار او حتى ليلا وبدون وجود اي مصادر للضوء كالتصوير بالافلام الحساسة للأشعة تحت الحمراء واجهزة الليزر هذا بالاضافة الى تعدد انواع ومدى قدرات اجهزة التنصت السري ... وامكانية استعمال بصمات الأصابع في اثبات الشخصية .. الخ.

كل ذلك ادى الى امكانية اثبات وقوع اعمال الجاسوسية وتحديد القائمين بها بدقة ، ولو بعد سنوات عديدة من وقوعها ، وبالتالي فان الحكمة التي وجدت هذه المادة من اجلها تلاشت واصبحت غير ذات موضوع الآن ، وكان من الاجدر عدم النص عليها مرة اخرى في بروتوكول جنيف ، الا ان وفود اغلب الدول فضلت الابقاء عليها مع قصرها على الجاسوس الذي يعمل في منطقة محتلة على اساس انها قاعدة من قواعد الحرب العرفية المستمرة منذ اكثر من مائة عام .

المبحث الثالث

الخلاف حول مشروعية التجسس في الحرب

يثور التساؤل دائما حول الوضع القانوني للتجسس في الحرب ، وعما اذا كان التجسس يعد عملا مشروعا يجوز للدولة أن تقوم به دون مسئولية عليها من عدمه ؟ .

ولقد اختلفت الآراء في ذلك اختلافا بينا ، فهناك اتجاه يقرر ان الجاسوسية في الحرب عمل مشروع وللدولة الحق في القيام به دون مسئولية عليها ، والاتجاه الآخر يقرر أن الجاسوسية في الحرب عمل غير مشروع .

وسنقوم ببحث هذين الاتجاهين في المطلبين التاليين :

المطلب الاول : مشروعية التجسس في وقت الحرب .

المطلب الثاني : عدم مشروعية التجسس في وقت الحرب .

المطلب الاول

مشروعية التجسس في الحرب

يستند هذا الاتجاه في اثبات قانونية التجسس في الحرب الى نصوص معاهدة لاهاى سنة ١٩٠٧ ، وآراء فقهاء القانون الدولي بالاضافة الى بعض احكام المحاكم وسنعرض لكل منها فيما يلي :

اولا : نصوص اتفاقية لاهاى سنة ١٩٠٧ :

يقرر هذا الاتجاه أنه لا يفهم من نصوص اتفاقية لاهاى ـ خاصة المتعلقة منها بالجواسيس ـ ولا من التطور التاريخي لها انها جعلت من الجاسوسية عملا غير مشروع[1] بل على النقيض من ذلك فان بعضا من نصوصها يمكن ان يفسر على انه يبيح الجاسوسية ، وعلى سبيل المثال فان المادة ٢٣ تحرم على المتحاربين القيام بتصرفات معينة اثناء الحرب لا نجد من بينها الجاسوسية ، وهو ما يسمح بالقول بان واضعي هذه الاتفاقية لم يكن ليغفلوا ذكرها الا لاقتناعهم بمشروعيتها ، وان سكوتهم عنها هو اعتراف ضمني بهذه المشروعية [2] .

كذلك فان المادة ٢٤ تنص على أن خدع الحرب والقيام بالاجراءات اللازمة للحصول على المعلومات عن العدو ودولته تعتبر اعمالا مشروعة ، وهو ما يفهم منه ان الحصول على المعلومات ـ اى الجاسوسية ـ هي احدى خدع الحرب المسموح للمتحاربين باللجوء اليها [3] .

---

(١) Baxter, Op cit., P. 330.

(٢) Guillaume, Op cit, P. 931.

(٣) Baxter, Op cit., P. 330.

Guillaume, Op cit., P. 931.

كما أن المادة ٣١ من الاتفاقية تنص على عدم جواز محاكمة وتوقيع العقاب على الجاسوس الذى نجح فى العودة الى جيشه ، والمرجح أن السبب والعلة فى ايراد هذا النص يرجعان الى ان عقاب الجاسوس وضع كعامل مانع .. Deterrent Purpose يفقد كل قيمته بنجاح الجاسوس فى عمله فعلا وعودته سالما الى جيشه ، هذا الالغاء لعقوبة الجاسوس الذى يعود لجيشه هو فى حد ذاته دليل واضح على ان الجاسوسية ليست محرمة فى قانون الحرب (١) والا فكيف يمكن تبرير ان الجاسوس الذى يفشل ويتم القبض عليه يعتبر مرتكبا لعمل غير مشروع بينما اذا نجح وعاد لجيشه فلا يعتبر انه ارتكب جرما (٢) .

ثانيا : آراء الفقهاء :

يؤكد هذا الاتجاه عديد من فقهاء القانون الدولى العام فيقول اوبنهايم Oppenheim (٣) انه لا يمكن شن الحرب بدون الحصول على المعلومات الكاملة عن قوة العدو وعن نواياه وعن خواص المنطقة التى يتم فيها القتال وبالتالى فان استخدام الجواسيس فى الحرب للحصول على المعلومات اعتبر دائما عملا مشروعا ، مثلما هو مشروع ايضا دفع جنود ومواطنى الدولة العدو الى خيانة

---

(١) Baxter, Op cite., P. 331.

(٢) Mckinney, Op Cit., P. 600.

(٣) Oppenheim, International Law, Vol, II, P. 422.

وطنهم سواء عن طريق قبول تطوعهم للادلاء بالمعلومات او حتى عن طريق رشوتهم (١) وعليه فانه يمكن القول بان الجاسوسية وخيانة الحرب تحملان طابعا ذا وجهين فالاشخاص المتهمين بالجاسوسية او خيانة الحرب يعتبرون مجرمى حرب ، ويمكن عقابهم ولكن استخدام الجواسيس والخونة يعتبر عملا مشروعا من جانب المتحاربين (٢).

كما يقول رولين Rolin بان الجاسوسية فى الحرب اعتبرت دائما احدى الوسائل التى يجوز للمحاربين اللجوء اليها (٣) ، وانه رغم مهاجمة بعض كبار فقهاء القانون الدولى مثل :

فاتل .. Vattel ، بلونتشيلى .. Bluntschli ، منتسكيو .. Montesquieu ، بنهيرو فيريرا .. .. Pinheiro Ferreira وباسكال فيور .. Pasquale Fiore للجاسوسية الى الحد الذى وصفها بعضهم بانها عمل خسيس غير ذى فائدة .. Une bassesse inutile فان احدا منهم لم ينازع شرعيتها فى القانون الدولى العام (٤).

ويضيف رولين Rolin الى ذلك قوله بانه يمكن اعتبار التجسس بمثابة نوع من الجريمة المستمرة ، وبان الذى يقبل ان يكون جاسوسا فانه فى

---

(١) يعترف اوبنهيم بان كثيرا من الفقهاء يعتبرون تهديد ورشوة الجنود والمدنيين من الدولة العدو للحصول على المعلومات عملا غير مشروع .
Oppenheim, International law, Vol II, P. 422, Note. I.

(٢) "It has always been considered lawful to employ Spies, Persons Committing acts of Espionage or war treason are Considered war criminals and may be punished, but the employement of spies and traitors is considered lawful on the part of belligerents".
Oppenheim, International law, Vol II, PP. 422, 574, 575.

(٣) Rolin, Op cit., P. 366.

(٤) Ibid., P. 366 .

الواقع يتواجد فى حالة شخصية من الاجرام الدائم لا تنتهى الا بتركه لاعمـــال الجاسوسية نفسها (١) .

وبهذا فان رولين يشارك اوبنهايم الراى فى ان الجاسوس يقوم بعمل غير مشروع رغم ان الجاسوسية ذاتها عمل مشروع .

ويقول ماكنسى Mckinney ان الجاسوس لا يرتكب أى جريمة بقيامه باعمـــال الجاسوسية بل على العكس فهو يقوم بعمل مباح بكل ما تعنيه هذه الكلمـــة فالجاسوسية نوع من انواع الصراعات المسلحة المسموح بها فيما بين الـــدول (٢) ويضيف الى ذلك قوله ان نص المادة ٣١ من اتفاقية لاهاى يؤكد هذا المفهـــوم اذ ليس من المنطقى ان يكون نجاح الجاسوس فى العودة الى جيشه مؤديا الى عدم وجود جريمة ضده وفشله فى الهرب مؤديا الى وجودها (٣) .

فالجندى او المدنى الذى يعمل كجاسوس ، لا يخرق اى واجب تجاه الجانب الآخر ، انه يقوم بعمل من اهم الاعمال واخطرها لصالح بلده ، والقـــول

---

(١) "L'espionnage peut être considéré comme une espèce de délit continu. Celui qui a accepté d'une manièr generale, la mission de fair l'espionnage, le métier dangereux d'espion, se trouve dans une espèce d'etat permanent de criminalité et ne cesse de delinquer que lorsqu'il a abandonné " .
Rolin, OP cit., P. 372.

(٢) "What the spy does is not prohibited, On the contrary it is fully allowed ....., for spying is merely a form of combat, a part of the allowed methods of armed contest between nations " .
Mckinney, Op cit., P. 599.

(٣) Ibid., P. 600 .

بغير ذلك سيؤدى الى عدم تكرار وجود مثل هؤلاء الجواسيس الابطال الذين ضحوا بأرواحهم فى سبيل اوطانهم ، ورفعتهم اوطانهم بالتالى الى مصاف العظماء (١) .

اما بالنسبة لعقوبة الموت التى توقع على الجاسوس ، فهى " لا توقع كعقاب على عمل غير مشروع ، ولكنها راجعة على الارجح الى ان قواعد الصراع المسلح تنص على ان من حق الطرفين المتصارعين استخدام الجواسيس ، اما بالنسبة للجواسيس الذين يقبض عليهم ، فانه يضحى بهم باعتبار أن اعمالهم كانت ستؤدى بحياة الدولة وبالتالى فمن حق هذه الاخيرة حماية نفسها بالقضاء على حياة الجاسوس نفسه ، ان تصرف الدولة يعتبر مساو تماما لتصرف الجندى الذى يحمل رشاشه والذى يمكن أن يطلقه ضد اى عدو متقدم نحوه بنفس التبرير ولنفس النتيجة " (٢)

كما يقول هكويرث Hackwarth ان الجاسوس - طبقا لقانون الحرب - ليس متهما باى شئ جنائى ، فالتجسس فى منطقة عمليات احد المتحاربين اجراء معترف به فى الحرب (٣) وان القبض على الجاسوس ومحاكمته واعدامه لا يتم على اساس انه مرتكب جريمة ، ولكن على الأرجح لجعل عملية التجسس غير مأمونة وخطيرة بقدر الامكان وللتقليل من احتمالات نجاح الجاسوس فى توصيل معلوماته الى العدو .

ويقرر جيلم Guillaume انه يمكن الطعن فى شرعية التجسس من ناحية الاخلاق ولكن ضرورة القيام به ستجعله يمارس دائما وفى كل الاوقات ، واذا كان العقاب عليه قاسيا فليس ذلك لأن قانون الشعوب يعتبره عملا خاطئا وانما يرجع ذلك بصفة خاصة الى الاخطار الجسيمة التى يسببها التجسس للدولة التى يوجه ضدها (٤) .

---

(١) Mckinney, Op Cit., P. 600.
(٢) Ibid., P. 600 .
(٣) Hackwarth, Op cit., P. 307.
(٤) Cuillaume, Op cit., P. 931.

ويقول باكستر .. Baxter ان ما يقوم به الجاسوس ليس جريمة دولية وان العقاب الذى يوقع عليه يرجع اساسا الى ان تصرفه هذا يضعه خارج نطاق الحماية التى يسبغها قانون الحرب على المقاتلين ، اما بالنسبة للجاسوسية فان احدا لم يقترح تحريمها فى القانون الدولى وان الدول فى توقيعها للجزاء على الجاسوس فانها تفعل ذلك لخطورة تصرفه على امنها [1] .

ويقول كوينسى رايت Wright, Q. ان شرعية الجاسوسية فى الحرب تنبع من عدم وجود أى التزام بين المتحاربين لاحترام اقليم او حكومة الدولة المعادية بالاضافة الى عدم وجود اى اتفاقيات دولية تنص على عدم مشروعية الجاسوسية فى الحرب [2] .

ويأخذ بهذا الاتجاه ايضا كل من :

هول .. Hall [3] ، فوشى Fauchille [4] ، ستون Stone [5] ، جراسيا مورا .. Gracia Mora [1] .

---

(1) Baxter, Op cit., PP. 330, 333.

(2) Wright, Q., Espionage and the Doctrine of Non - Intervention, P. 12 .

(3) Hall, Op cit., P; 463

(4) Fauchille, Traité, Cinquième Partie, Livre 11, P. 149 .

(5) Stone, Legal Controls, PP. 561,563; legal Problems of Espionage in Conditions of Modern Conflicts, P.43

(1) Gracia Mora, Op cit., P. 79.

ثالثا : احكام المحاكم :

تاخذ بعض المحاكم بهذا الاتجاه أيضا وتقرر أن الجاسوسية فى الحرب عمل مشروع ، ففى حكم لمحكمة الجنايات فى هولندا ، قررت المحكمة " ان القانون الدولى لا يعتبر الجاسوسية جريمة حرب ، كما ان القانون الدولى لا يحرمها (١) .

كما نجد حكما أمريكيا مشابها لذلك فى قضية :

" U.S. ex tel. Wessels V. Mcdonald, Commandant of Brooklyn Navy Yard " .. ..

حيث تقرر المحكمة أنه طبقا للقانون الدولى العام ، فان التجسس لا يعتبر جريمة ، وان الاثم الوحيد هو فى مجرد التواجد وقت الحرب فى هيئة جاسوس (٢) .

/

---

(١) Lauterpacht, Annual Di est, in Re Flesche, Holland, Case No. 87, P. 271 .

(٢) Hackwarth, Op Cit., P . 307, 308 .

المطلب الثاني

عدم مشروعية الجاسوسية في الحـــــرب

يذكر اصحاب هذا الاتجاه أن الجاسوسية في الحرب عمل غير مشروع وأن الاستناد الى اتفاقية لاهاى ١٩٠٧ لاثبات الراى العكسى امر لا يخلو من النقد ومـــردود عليه من واقع نصوص اتفاقية لاهاى نفسها .

بالاضافة الى عدد من الاراء الفقهية واحكام المحاكم التى تنص على عدم شرعيـــة الجاسوسية في الحرب وذلك كالتفصيل التالى :

اولا : نصوص اتفاقية لاهاى ١٩٠٧ لا تثبت ان الجاسوسية عمل مشروع :

ان الالتجاء الى نصوص اتفاقية لاهاى لاثبات مشروعية الجاسوسية فـــى الحرب أمر لا يخلو من النقد فالقول بأن المادة ٢٣ لم تذكر الجاسوسية ضمن النواهى المحرم القيام بها فى الحرب مردود عليه بالقول ان هـــذه النواهى لم تذكر على سبيل الحصر بل ذكرت على سبيل المثال ويظهر ذلـك واضحا من مقدمة المادة ٢٣ نفسها التى تقرر انه بالاضافة الى النواهـــى المذكورة فى اتفاقيات خاصة ، فان الاعمال المنصوص عليها فى المادة ٢٣ محرمة " بصفة خاصة " (١) .

---

(١) ينص الامر العام رقم ١٠٠ من تعليمات الجيش الامريكى الصادر عام ١٨٦٣ على اعتبار الجواسيس مرتكبين لاعمال مخالفة لقانون الحرب ، وهو ما يزيد فى اثبـــات ان القواعد العرفية التى كانت سارية قبل تقنين قواعد الحرب فى بروكسل سنـــة ١٨٧٤ كانت لا تبيح الجاسوسية .

Instructions for the Government of Armies of the U.S. in the Field, approved by the President, General Order NO. 100, Aril 24, 1863, Secs IV and V .(Lauter-pacht, Annaul Digest, vol., 10, Cose No. 168, P.571.)

فاذا اضفنا الى ذلك أن مقدمة اتفاقية لاهاى ذكرت بما لا يدع مجالا للشك أن هذه الاتفاقية لا تجب ولا تلغى القواعد القانونية العرفية السارية قبل توقيعها ، فان نص المادة ٢٣ لا يعد نصا قاطع الدلالة على ان واضعى الاتفاقية أباحوا التجسس بمفهوم المخالفة .

كذلك فالقول بان نص المادة ٢٤ من اتفاقية لاهاى يقرر أن الاجراءات الضرورية للحصول على المعلومات اثناء الحرب تعتبر عملا مشروعا، مردود عليه بأن ذلك لا يعنى أن الجاسوسية على مشروع فهو فى الحقيقة ينص على قاعدة عرفية قديمة تقرر أن الحصول على المعلومات اثناء الحرب يعتبر عملا مشروعا ، والاكثر قبولا ان تفسر هذه القاعدة باعتبارها اقرارا لمشروعية الاستطلاع وهو اجراء مخصص للحصول على المعلومات اثناء الحرب ومتعارف على مشروعيته دون اى خلاف .

وعليه فان تفسير المادة ٢٤ بأنها تعنى اباحة للجاسوسية هو تفسير لا يحتمله النص ، خاصة وان الجاسوسية يحيط بمشروعيتها الكثير من الشكوك مما لا يحتمل معه ان يحاول المؤتمرون فى لاهاى النص على مشروعيتها بهذه الطريقة اذ من المؤكد ان واضعى هذه الاتفاقية وواضعى بروتوكول جنيف ١٩٧٧ ، لو أن القواعد العرفية التى كانت سارية قبل تقنينها تبيح الجاسوسية ، او حتى اتفقت ارادتهم على اباحتها، لنصوا على ذلك صارحة وهو ما لم يحدث .

كذلك فالقول بأن العقوبة الشديدة التى توقع على الجاسوس الذى يتم القبض عليه هى بغرض المنع Deterrent Purose الذى يفقد كل قيمته بتحقيق شرط العودة الى قواته المسلحة المنصوص عليه فى المادة ٣١ من اتفاقية لاهاى والمادة ٤/٤٦ من بروتوكول جنيف وهو ما يفهم منه أن الجاسوسية على مشروع ، هذا الرأى مردود عليه بأن نظرية المنع ليست هى النظرية الاكثر قبولا فى تعليل وجود المادة ٣١ والمادة

٤/٤٦ ، وهو ما سبق ايضاحه قبل ذلك [١] وبالتالى فان هاتين المادتين ليستا دليلا على ان الجاسوسية عمل مشروع فى القانون الدولى .

ثانيا : الرد على الآراء الفقهية واحكام المحاكم التى تقرر ان الجاسوسية عمل مشروع

اذا درسنا الاراء الفقهية واحكام المحاكم التى تقرر ان الجاسوسية عمل مشروع سنلاحظ أنها تنقسم الى اتجاهين رئيسيين ، اتجاه يقرر أن الجاسوسية عمل مشروع ويحق للدول اللجوء اليها كما أن الجاسوس يخالف قانون الحرب ولا يرتكب جريمه فى قيامه باعمال التجسس ، واتجاه ثان يقرر ايضا أن الجاسوسية عمل مشروع يحق للدول اللجوء اليها ولكن الجاسوس يعتبر مجرم حرب وتعتبر اعماله غير مشروعه فى قانون الحرب وكلا الاتجاهين لا يخلو من النقد كالتفصيل التالى :

الاتجاه الاول :

ويقرر أن الجاسوسية عمل مشروع Lawful وأن الجاسوس لا يرتكب جريمة ولا يخرق القانون الدولى بقيامه باعمال التجسس ، وبالتالى فهو ليس مجرم حرب ، ورغم ذلك يعطى الطرف المضار الحق فى توقيع اقصى عقاب عليه وهو رأى متناقض تماما مع نفسه اذ كيف يمكن أن نقرر أن العمل الذى يقوم به احد المتحاربين هو عمل مشروع ثم نقرر فى نفس الوقت وفى نظام قانونى واحد ان الطرف الاخر من حقه المحاكمة وتوقيع اقصى عقاب على من يقوم به .

ان هذا التناقض الواضح كان مثار تعليق بعض فقهاء القانون الدولى وفى هذا يقول كويسلر Koessler [٢] :

---

(١) انظر المطلب الثانى من المبحث الثانى من هذا الفصل .

(٢) Koessler, The International Law on the Punishment of of Belligerent Spies : A legal Paradox, 5 crim.L.R. (N.Y.) 21 (1958), Mcdougal, Law and Public Order, P . 559, Note NO.99.

" That if, and so long as, the employment of spies by a belligerent is "lawful" under international law, it is a "paradox to say that a captured spy may be "lawfully" tried and executed by the belligerent " .

بالاضافة الى ذلك فان هذا الاتجاه يخالف ما يأخذ به بعض فقهاء القانون الدولى من اعتبار الجاسوسية جريمة من جرائم الحرب ومن هؤلاء اوبنهايم Oppenheim (١) الذى يعتبر الجاسوسية قسما رئيسيا فى التقسيم الرباعى الذى اتى به لجرائم الحرب وهى :

١ - الاخلال بالقواعد المعترف بها فى الحرب بواسطة اعضاء القوات المسلحة .

٢ - كل اعمال العداء التى ترتكب من افراد لا يمتون بصلة لقوات الجيوش المتحاربة .

٣ - اعمال التجسس وخيانة الحرب .

٤ - اعمال السلب والنهب .

والدكتور سامى جنينه الذى يقرر أن جرائم الحرب تشمل جميع الاعمال المخالفة لقانون الحرب التى يرتكبها جنود محاربون او افراد من غير المحاربين ومن بين هذه الاعمال الجاسوسية (٢) .

واذا كان هذا الاتجاه المتناقض قد وجد له صدى فى الفقه والقضاء الامريكى فى بادئ الامر ، فان ذلك كان مرجعه بالدرجة الاولى الى اسباب تشريعية وقانونية داخلية فى الولايات المتحدة الامريكية ولم يكن مرجعه اساسا التفسير الموضوعى للقواعد القانونية الدولية المتعلقة " بالتجسس " والجواسيس فى وقت

---

(١) Oppehneim, International Law, Vol II, PP. 566,567

(٢) الدكتور سامى جنينه ، بحوث فى قانون الحرب ، محاضرات على قسم الدكتوراه ، ص ٨٣ .

الحرب ، وعندما استطاع الفقه والقضاء الامريكيان أن يجدا تفسيرا جديدا موضوعيا عدلا من هذا الاتجاه، وسنحاول فيما بعد أن نشير بايجاز الى هذا الموقف الامريكي .

فالمعروف ان الدستور الامريكي ينص في الفقرة الثالثة من القسم الثاني من المادة ٣ أن المحاكمة على جميع الجرائم تتم امام محلفين في الولاية التي ترتكب الجريمة فيها كما أن التعديل الخامس من الدستور ينص على انه لا تسلب من شخص حياته او حريته او املاكه بدون اجراءات قانونية ، هذا بالاضافة الى ان التعديل السادس ينص على انه في جميع اجراءات اقامة الدعاوى الجنائية فان المتهم يتمتع بحق المحاكمة السريعة والعلنية بواسطة مجموعة نزيهة من المحلفين التابعين للولاية والمنطقة التي وقعت بها الجريمة (١) وكان الدفاع في قضايا التجسس التي تعرض على المحاكم العسكرية الامريكية يستغل هذه النصوص في الدفع بعدم دستورية محاكمة الجاسوس امام المحاكم العسكرية التي لا يمثل فيها محلفون مطالبا بأن تتم المحاكمة امام المحاكم الجنائية العادية التي يمثل فيها المحلفون ، باعتبار ان الجاسوسية جريمة والجزاء طبقا للدستور الامريكي يجب ان تنظر امام قاض ومحلفين .

وكان رد الفقه والقضاء الامريكيين في بادئ الامر على هذا الدفع هو القول بأن الجاسوسية في الحرب ليست عملا غير مشروع فهي ليست جريمة وبالتالي فانه ليس من حق الدفاع الاستناد الى نصوص الدستور الامريكي في طلب محاكمة الجاسوس امام قاض ومحلفين (٢) ووصل الامر بمكنيني Mckinney (٣) الى القول باننا لو تمشينا مع الرأي القائل بأن الجاسوسية جريمة ، وبالتالي يجب محاكمة الجاسوس عن طريق محلفين " لاصبحنا اضحوكة العالم "

---

(١) Mckinney, Op. cit., P. 598.

(٢) انظر تفاصيل الرد على هذا الدفع في :
Ibid., PP. 598 - 605 .

(٣) Ibid., P. 605 .

كما يظهر نفس هذا الرد في حكم محكمة نيويورك في قضية :

U.S. EX Rel. Wessels V. Mcdonald, 1920 .

حيث قررت المحكمة العسكرية رفض الدفع بعدم الاختصاص على اساس ان الجاسوس لم يرتكب جريمه تستدعي محاكمة امام محلفين (١) .

ولكن القضاء الامريكي عدل عن هذا الاتجاه منذ القضية الشهيرة (٢) EX Part Quirin Et Al ، ونظرا لأهمية هذا الحكم سوف نتعرض له بايجاز .

تتلخص وقائع القضيه انه في يونيو ١٩٤٢ وبعد قيام الحرب بين المانيا والولايات المتحدة الامريكية انزلت غواصه المانية ثمانية رجال من الالمان-ممن تلقوا تدريبات خاصة في احدى مدارس الجاسوسية والتخريب قرب العاصمة برلين - قرب شواطئ الولايات المتحدة ، وتمكنوا من التسلل الى الداخل ، وفي يونيو ١٩٤٢ تمكن مكتب التحقيقات الفدرالي الامريكي من القبض عليهم وهم يرتدون ملابس مدنية ، وفي يوليو سنة ١٩٤٢ اعلن رئيس الجمهورية بصفته القائد الاعلى للجيش والبحرية ، ان كل من كان تابعا لدولة في حالة حرب مع الولايات المتحدة ، ويحاول التسلل اليها بغرض القيام باعمال

---

(١) Lauterpach, Op Cit., Vol . I . Case No. 298, P. 431 .

انظر ايضا :

Hackworth, Op Cit., P. 307 .

(٢) Lauterpacht, Op Cit., Vol . 10 Case No. 138, PP. 564 - 575 .

تخريب او تجسس او اى اعمال عدائية او اى اعمال تعتبر خرقا لقوانين الحرب سوف تطبق عليه القواعد القانونية الخاصة بالحرب ويخضع لاختصاص المحاكم العسكرية ، ولقد شكل رئيس الجمهورية عقب ذلك محكمة عسكرية لمحاكمة المتهمين الثمانية ، ولقداتهم المدعى العام العسكرى المتهمين الثمانية بخرق قانون الحرب بتسللهم من خطوط الدفاع لسواحل الولايات المتحدة الامريكية فى ملابس مدنية للقيام باعمال التجسس والتخريب[1] فذكر الدفاع ان محاكمتهم امام محكمة عسكرية هو عمل غير دستورى اذ ان الدستور وقوانين الولايات المتحدة الامريكية تنص على وجوب محاكمتهم امام المحاكم الجنائية العادية التى يمثل فيها قاض ومحلفين ، وعرض القضية على المحكمة العليا الامريكية فى ٣١ يوليو سنة ١٩٤٢ تساءلت المحكمة[2] هل الجاسوسية تعتبر عملا مخالفا لقانون الحرب ينظر عادة امام المحاكم العسكرية ؟ واذا كان الامر كذلك فهل يوجد فى الدستور الامريكى ما يمنع من اتمام ذلك ؟ ، وفى اجابتها على هذين التساؤلين قالت " من المفترض وجود اعمال تعتبرها بعض الدول ويعتبرها بعض فقهاء القانون الدولى العام اعمالا مخالفة لقانون الحرب ولكن لا يمكن نظرها امام محاكم عسكرية هنا فى الولايات المتحدة ، اما لان المحاكم الامريكية لاتعتبرها اعمالا مخالفة لقانون الحرب ، واما لانها من الاعمال التى يجب ان تنظر امام محلفين طبقا لما ينص عليه الدستور الامريكى ، ولكن وكما سنرى بعد ذلك فان المتهمين فى هذه القضيه يعتبرون متهمين بارتكاب عمل مخالف لقانون الحرب "An Offense against the law of war" لا يتطلب الدستور الامريكى نظره امام محلفين"[3] ، وجاء فى الحيثيات ان الدستور الامريكى يخول لرئيس الجمهورية بصفته القائد الاعلى الحق فى اعلان

---

(١) Lauterpacht, Op cit., Vol.10, case No. 168, P. 574 .

(٢) Ibid., P. 569 .

(٣) Ibid., P. 568 .

الحرب التى اقرها الكونجرس ، كذلك وضع القوانين التى وافق عليها الكونجرس موضع التنفيذ وهى القوانين المتعلقة بادارة الحرب والحكومة وتنظيم القوات المسلحة ، بالاضافة الى جميع القوانين التى تحدد الانتهاكات ضد قانون الشعوب وتنص على العقوبات القاسية لها ، ولقد خول الكونجرس لرئيس الجمهورية محاكمة كل من ينجد او يخفى او يتراسل مع العدو وكذلك كل من يتهم بالجاسوسية ، بواسطة محاكم عسكرية او مجالس عسكرية ، وبالتالى فان قرار رئيس الجمهورية بمحاكمة المتهمين فى هذه القضية امام محكمة عسكرية هو قرار دستورى يستند الى نص الدستور والى قوانين اقرها الكونجرس فى حدود اختصاصه (١) .

اما بالنسبة لعدم شرعية الاعمال التى يرتكبها الجواسيس وكونها مخالفة لقانون الحرب فقد قالت المحكمة : " انه طبقا لما هو متفق عليه ، ومطرد فعلا عالميا فان قانون الحرب يفرق بين نوعين من المحاربين : الشرعيين وهم عرضة للقبض عليهم ، ويعتبرون اسرى حرب والمحاربين غير الشرعيين وهم كذلك عرضة للقبض عليهم ولكن بالاضافة الى ذلك فهم عرضة للمحاكمة امام المحاكم العسكرية وتوقيع العقاب اللازم باعتبارهم محاربين غير شرعيين " ثم اضافت قائلة " وبصفة عامة فان الجواسيس يعتبرون مثالا ماثلا للمحاربين الذين لا يتمتعون بكونهم اسرى حرب ، فانهم مخالفون لقانون الحرب (٢) .

---

(١) Lauterpacht, Op cit., Vol.10, Case No.168, P.568.

(٢) استندت المحكمة فى اثبات رأيها الى المراجع التالية :
Winthrop, Military Law, 2 ed. PP.1196-1197, 1219-1221;
Instructions for the Government of Armies of the U.S. in the Field, approved by the president, General Order No.100, April 24, 1863, Secs. IV and V.
Ibid P. 571.

واكدت المحكمة رأيها هذا بقولها ان ذلك كان العرف الذى جرى عليه الولايات المتحدة قبل اقرار الدستور واثناء الحروب التى خاضتها (١).

ومن هذا يتضح ان القضاء الامريكى عدل عن القول بأن الجاسوسية فى الحرب ليست جريمه ، واتجه الى التفسير الموضوعى للقواعد القانونية الخاصة بالحرب ، وقرر ما يوجح أنه اقرار بان الجاسوسية تعتبر جريمة دوليه وعملا غير مشروع ، طبقا للقانون الدولى (٢). وتظهر أهمية هذا الحكم ايضا فى انه اصبح مرجعا للاحكام التالية له ، التى سارت على منواله ونهجه ، ونرى ذلك واضحا فى حكم حديث للمحاكم الامريكية فى قضية .. Colepauch V. Looney الصادر فى ١٢ يوليو ١٩٥٦ (٣) ، حيث اكدت المحكمة الدور الرئيسى الذى لعبه الحكم السابق للمحكمه العليا فى قضية Ex Parte Quirine واقرت بان على الجاسوس يعتبر عملا

---

(١) انظر بعض القضايا القديمة التى اشار اليها الحكم والتى حدثت الحروب التى خاضتها الولايات المتحدة الامريكية .

(٢) يقول باكستر Baxtet فى تعليقه على هذا الحكم :

" A Possible interpretation from this language is that the Court considered espionage to be subject to punishment as an international crime " .

Baxter, Op cit., P. 331.

(٣) Lauterpacht, Op Cit., Vol. 23, Collepauch, V. Loony, PP. 759 - 762 .

مخالفا لقانون الحرب بتأييدها للادعاء في قوله بأن المتهم قد خالف الحرب بمروره خلسة من السواحل الامريكية للقيام باعمال الجاسوسية والتخريب ضد الولايات المتحدة (١) وتأييدها للحكم الابتدائي السابق صدوره ضده وقررت أن المتهم يعتبر محاربا غير قانوني وان اعماله غير قانونيه (٢).

ولقد احدث هذا الاتجاه الجديد للقضاء صدى لدى الفقه الامريكي ايضا حيث يقول هيد Hyde في تعليق له على حكم المحكمة العليا الامريكية في قضية .. Ex Parte Quirine انه له تأثير واضح على القانون الدولي (٣).

الاتجاه الثاني :

وهو الاتجاه الذي يقرر ان الجاسوسية عمل مشروع Lawful وان الدول لا تخرق القانون الدولي باستخدامها للجاسوسية وقت الحرب ، ولكن الجاسوس رغم ذلك

---

(١) " The Petitioner was charged with violations of the laws of war, in that he had secretly Passed in civilian dress, through the military lines of the U.S. for the Purpose of commiting espionage " .
Lauterpacht, Op Cit., Vol. 23, Clepauch V. Looney , P. 759 .

(٢) Ibid., PP. 759,760 .

(٣) جاء في اقوال هيد ما نصه :
" The Conclusion of " the court" has much significance, It is a bold and fresh view, for the Supreme Court imputs to the law of nations (or to the law of war as a part thereof) the injunction against the act of Spying" .
Hyde, Aspects of the sabotheur Cases , 37 A.J.I.L., 1963, PP. 88,90 .

مجرم حرب .. War Criminal وان ما يقوم به يعتبر من الاعمال غير المشروعة فى قانون الحرب ، وهذا الاتجاه مردود عليه بأنه مبنى على منطق ليس من السهل قبوله فهو ايضا منطق متناقض اذ كيف يمكن ان نقرر ان عملا ما مشروع من جانب الدول ثم نقرر فى نفس الوقت وفى نظام قانونى واحد ان من يؤديه يقوم بعمل غير مشروع ويعتبر مجرم حرب يمكن محاكمته وتوقيع اقصى عقاب عليه ؟

كذلك فان القول بان الجاسوس مجرم حرب ، وان الجاسوسية هى احدى جرائم الحرب (١) ، هو اقرار صريح بأن الجاسوسية عمل غير مشروع فى قانون الحرب وبالتالى فان لجوء الدول الى الجاسوسية يعتبر خرقا للقانون الدولى ، ولا نجد ابلغ من قول اوبنهايم Oppenheim نفسه دليلا وسندا على ذلك فى قوله : " تتضمن جرائم الحرب ، اعمالا مخالفه للقانون الدولى ، ومن امثلة ذلك جميع الاعمال الاجراميه ، المخالفة لقانون الحرب التى يتم ارتكابها بتعليمات ولصالح الدول المعادية " ، وعلى هذا فان اساس فكره جرائم الحرب هو ان الدول وعمالها مسئولون جنائيا طبقا للقانون الدولى (٢) .

ولما كانت الجاسوسيه هى من الاعمال التى يتم ارتكابها عادة بتعليمات ولصالح الدولة ، واعتبارها جريمة من جرائم الحرب هو اقرار كامل بمسئولية

---

(١) انظر آراء اوبنهايم ورولين ، المطلب السابق .
Hyde, Aspects of the Saboteur Cases, P.90, Note 9 .
تأكد هذا الراى فى الحكم الرئيسى لمحاكمات طوكيو عام ١٩٤٨ وجاء فيه :
" In International law, "Crime" covers acts of espionage and war treason, honored on one of the border, Punished on the other " .
Tokyo Trial, Judgement of the International Military Tribunal for the Far East, 4-12 Novmber 1948, (Sohn, L., Cases on U.N. Law, 1956, P. 933) .

(٢) Oppenheim, Interational Law, Vol. II, PP.566,567 .

الدولة عن هذا العمل الغير مشروع ولا يوجد اى سبب او اساس لاستثناء الجاسوسية من هذه القاعدة العامة .

كذلك فان القول بمشروعية لجوء الدولة الى الجاسوسية ، رغم أن الجاسوس يعتبر مجرم حرب وان الجاسوسية جريمة من جرائم الحرب ليس من السهل اسناده الى اساس قانونى مقبول ، الا اذا اعتبرنا ان هذا الاساس يرجع الى قواعد الاخلاق الدولية التى كان كبار فقهاء القانون الدولى فى الماضى يحكمون بها على الجاسوسية (١) والتى كان من جرائمها القول بأن الجاسوس شخص غير شريف dishonourable نظرا لأن الوسائل المستعملة فى الجاسوسية تجعل الرجل الشريف يرفض القيام بها ، اما استخدام الجواسيس فهو عمل شريف ومشروع (٢) .

ولكن هذا المنطق لم يعد مقبولا حتى من الجانب الاخلاقى ، فكيف يكون المخطط والعقل المفكر الذى يحرك الجاسوس من وراء ستار وعادة ما يكون هذا العقل يدير شبكة كبيرة بها عديد من الجواسيس ، ويستعمل فى ادارة هذه الشبكة وسائل لا تختلف كثيرا عن تلك التى يستعملها الجاسوس فى الحصول على المعلومات - كيف يكون عمله هذا شريفا مشروعا ومقبولا من الناحية الاخلاقية ، بينما يعد الجاسوس قائما بعمل غير شريف وغير مشروع (٣) .

---

(١) Baxter, Op cit., P.329.

(٢) Hall, Op cit., P. 463.

(٣) وفى هذا يقول سبيت :

" It is difficult to find any reason for hanging spies which would not equally to be a reason for hanging the general who employs the spy " .

Spaight, war Rights, PP. 204,205,206,213 .

ثالثا : احكام المحاكم التى تقرر ان الجاسوسية عمل غير مشروع :

تاكد اتجاه عدم مشروعية الجاسوسية فى الحرب من احكام المحاكم ايضا فبالاضافة الى الاتجاه الاخير للقضاء الامريكى السابق الاشارة اليه نجد هذا الاتجاه مطروحا ايضا فى القضاء الفرنسى فى قضية In Re Rieger وفيها يقرر المدعى العام ان الجاسوسية من الاعمال التى تواجه القانون الدولى

" Acts of espionage are" Contrary to international law "

ولقد قبلت المحكمة الدفع الذى ابداه الدفاع واستند الى المادة ٢١ من اتفاقية لاهاى سنة ١٩٠٧ وقررت الافراج عن المتهم " على بأن اعمال الجاسوسية التى اقترفها كانت اعمالا مخالفة للقانون الدولى "

كما نجد هذا الاتجاه اكثر وضوحا فى حكم محكمة نانسى المحتلة فى ٨ سبتمبر ١٩٤٨ (١) وحكم المحكمة العليا بتأييد الحكم الابتدائى .

ونخلص من كل هذا الى ان قانون الحرب لم يستقر بعد على رأى موحد فيما يتعلق باعتبار الجاسوسية فى الحرب عملا غير مشروع او امرا مشروعا .

Lauterpacht, Annual Digest, In Re Rieger, France, Military Tribunal of Strasbourg. 1948, PP. 483, 484 .
" The acts of the accused were illegal at the time , when they were committed, Seeing that espionage was a crime recognized by international law ... Moreover the acts of the accused were at no time recognized by international law ".
Lauterpacht, op cit., Vol. 15, Attorney General for Israel V. Sylvester, 1948, Case No. 190. PP. 575-575 .

الفصل الثانـــي

الجاسوسية في الســلام

و موقعهـا في القانون الدولي

سنتعرض في هذا الفصل الى شرح تفاصيل الخلاف حول ما اذا كانت الجاسوسية ـ أيا كان شكلها و طريقة ادائها ـ علاقة بين الدولة و الجاسوس الفرد ، وبالتالى تعد علاقة داخلية يحكمها القانون الوطنى للدولة أم علاقة دولية بين دولتيـــن يحكمها القانون الدولى . نتبعها بشرح تفاصيل الخلاف حول الوضع القانونـــى للجاسوسية وما اذا كانت تعد عملا مشروعا فى القانون الدولى ام غير مشروع و ذلـك فى مبحثيـــن .

المبحـــث الاول : الجاسوسية كعلاقة دولية .

المبحث الثانى : الوضع القانونى الدولى للجاسوسية التقليدية .

المبحث الاول

الجاسوسية كعلاقة دولية

رغم ان ظاهرة الجاسوسية قد لعبت ، ولا زالت تلعب دورا رئيسيا فى العلاقات الدولية فى السلام [1] ، فقد اختلف الفقه بشأنها اختلافا بينا فى عديد من الموضوعات من بينها موقعها فى القانون الدولى ، فهناك اتجاه فى الفقه الدولى يقول بأن الجاسوسية نشاط يحكمه القانون الداخلى لكل دولة ، فهى علاقة داخلية بين الدولة والجاسوس الفرد ، لم تصل اطلاقا لتصبح علاقة دولية على مستوى دولة لدولة وبالتالى فان القانون الدولى لا ينظمها

وفى هذا يقول برسفورد [2] .. .. Beresford " تعد الجاسوسية خطأ داخليا وليس خطأ دوليا "

كما يقول ستون Stone[3] " ان القانون الدولى التقليدى لم يتعرض على الاطلاق لمناقشة الجاسوسية .

كما يقول فلك Falk [4] " على الرغم من ان ظاهرة الجاسوسية غالبا ما تشكل قوة هامة فى مجال العلاقات الدولية ، فانها لم ترق أبدا الى مرتبة العلاقات بين دولة لدولة فى القانون الدولى التقليدى .

---

(1) Stone,J.,legal Problems of Espionage in Conditions of Modern Conflict, PP. 33,34.

(2) Beresford,Surveillance Aircraft and satellites : A Problem of International law, P. 113 .

(3) Stone, legal Problems of Espionage in conditions of Modern Conflict, P. 31 .

(4) Falk, Essays on Espionage and International law, P. V

وهذا ما اكدته بعض المحاكم ايضا حيث جاء فى أحد الأحكام ما نصه « ان الجاسوسية كتصرف لا تقع الا فى حالة الحرب فقط » وقد حددت المواد من ٢٩ - ٣١ من اتفاقية لاهاى ١٩٠٧ تعريف الجاسوس والقواعد الخاصة بتوقيع العقاب عليه ونصت على أن ذلك مرهون بوجود حالة الحرب اما فى السلام فالقانون الدولى لا يعرف الجاسوسية ولم ينظموا » وبالتالى فلا توجد جاسوسية فى السلام اساسا (١) .

كذلك فلم يحدث من قبل فى الممارسة الدولية أن خالفت احدى الدول هذه القاعدة » فلم يحدث ان اعترفت دولة بجاسوس يعمل لحسابها - فيما عدا الحالة الوحيدة الخاصة باعتراف الولايات المتحدة بالتجسس بعد واقعة الطائرة U - 2 - او حاولت دولة - عقب القبض على جاسوس يعمل ضدها - القاء مسئولية هذا العمل على الدولة القائمة بالتجسس اوقامت بتقديم احتجاج بهذا الخصوص (٢)، اذ لو تم هذا لاصبحت الجاسوسية بذلك تصرفا دوليا العلاقة فيه على مستوى دولة لدولة

---

(١) Lauterpacht, Op Cit., Vol.16, Case No. 146, British Zone of Germany, Control Commission Court of Appeal, 1949, P. 405 .

(٢) انظر بصفة عامة :

Note, legal Aspects of Reconnaissance in Airspace and Outerspace, P. 1074, No. 1 ;
Cohen, G., L'Espionnage en Temps de Paix, P. 253;
Stone, legal Problems of Espionage in Conditions of Modern Conflict, PP. 33,34 .

State to state level ولكن الامر على العكس من ذلك[1] فان قواعد اللعبة جعلت للدول الحق فى ارسال الجواسيس واستخدامهم ، كما جعلت من حقها القبض على جواسيس الدول الاخرى الذين يعملون ضدها ومحاكمتهم طبقا لقانونها الداخلى.

بينما يتجه راى ثان مخالف الى القول بأن الجاسوسية تصرف دولى العلاقة فيه على مستوى دولة لدولة ، وان صمت القانون الدولى التقليدى عن تنظيمها ، ووضع القواعد القانونية الدولية الحاكمة لها ، ليس مبررا لاعتبارها تصرفا غير دولى ، فهذا راجع الى ما للجاسوسية من حساسية وما يغلفها من سرية وطبيعة خاصة جعلت الخوض فى تفاصيلها علنا أمرا غير مقبول وفى كثير من الاحيان امرا غير ممكن حتى وقت قريب[2] .

والاتجاهين السابقين رغم تعارضهما ، يتحدان فى افتقادهما للأسانيد التى تثبت أيا منهما ، وهو ما يحتم علينا محاولة تحليل ومتابعة التصرفات الدولية فى مجال الجاسوسية وردود الفعل ازاءها ، للوصول الى تحديد ما اذا كانت الجاسوسية تصرف داخلى ام علاقة دولية .

---

(١) يبرر بعض الفقهاء وجود أزمات دولية بسبب الجاسوسية بالقول بانه اذا كان رد الفعل الدولى فى بعض الحالات يبدو أكثر شدة عن المعتاد فى مثل هذه الحالات فان ذلك يرجع عادة الى اسباب سياسية ، اساسها التوتر الدولى وصراعات القوى وليس الى الجاسوسية كتصرف دولى .
Cohen G., L'Espionnage en Temps de Paix, P. 253 .

(٢) Fall, Essays on Espionage and International law, PP. V , 50 .

ندرة تكامل العلاقة الدولية في مجال الجاسوسية و نتائجها :

كما سبق ان اوضحنا فالجاسوسية كقاعدة عامة تصرف متميز تماما عن غيره من التصرفات التي تقوم بها الدولة عادة في مواجهة غيرها من الدول في وقت السلام فهي تتميز بالسرية الشديدة المتعمدة المدروسة التي تحيط بها من جميع جوانبها بحيث يمكن القول بأنها احد التصرفات المعدودة التي يمكن لدولة ما ان تبدأ في تنفيذها وان تنتهي منها سواء بالنجاح او الفشل كليا او جزئيا دون ان تشعر بذلك الدولة المضارة (١) .

---

(١) مما يؤكد هذا الرأى قول السفير هنرى كابوت لودج في مجلس الامن عند مناقشة موضوع الطائرة U-2 ما نصه :

" ان الاتحاد السوفيتي يقوم بأعمال التجسس التقليدي على مستوى كبير نسبيا فقد كشفت السلطات الامريكية المختصة احدى عشر قضية جاسوسية سوفيتية في الولايات المتحدة الامريكية منذ نهاية حكم ستالين ، كما تم اكتشاف ٣٦٠ قضية جاسوسية سوفيتية في دول العالم الحر الاخرى ، وان هذه الارقام تعد نسبة صغيرة للغاية من قضايا الجاسوسية السوفيتية التي تجرى و لم يزح الستار عنها أو التي ازيح الستار عنها ولم يعلن عن تفاصيلها بالكامل " .

Wright, Q., Espionage and the Doctrine of Non - Intervention, P.20

كما يقول فلك Falk ما نصه :

" Despite the widespread practic of espionage, it is a clandestine activity with which a commissioning state ordinarily has no visible or explicit contact '

Falk, Essays on Espionage and International law, P.IV.

وفى بعض الاحيان ، قد تشعر الدولة المضارة بوجود نوع من الجاسوسية موجه ضدها ، ورغم ذلك فلا يمكنها - لاسباب فنية ، او لقصور فى اعمال مقاومة الجاسوسية - اثبات وجودها او تحديد كنهها و القائمين عليها تحديدا قاطعا (١)

و فى هاتين الحالتين ، رغم وجود الحدث ووقوعه فعلا - الجاسوسية - فلا يوجد رد فعل مقابل له من الدولة المضارة وبالتالى فلا توجد علاقة دولية محددة يمكن تتبعها و الرجوع اليها فى مثل هذه الحالات .

تتبقى لدينا حالة نجاح الدولة المضارة فى اكتشاف الجاسوسية الموجهة ضدها و اثباتها لوجودها وتحديدها للقائمين بتنفيذها .

فهنا ايضا نجابه بامكانية عدم تكامل العلاقة الدولية ، و هذا يرجع بالدرجة الاولى الى صعوبة امكان اثبات انتماء عملية الجاسوسية هذه الى الدولة القائمة بها ، او بمعنى اخر كيفية ربط الحدث - الجاسوسية - بالدولة وصولا الى ايجاد العلاقة الدولية .

فالمعروف ان القانون الدولى - رغم انه من اكثر القوانين بعدا عن الشكليات - لا ينسب تصرفا معينا الى دولة ما الا اذا كان هذا التصرف صادرا عن اعضاء الدولة و ممثليها الرسميين ، اما التصرفات الصادرة عن الافراد العاديين ، فانها تظل عادة منسوبة الى هؤلاء الافراد ، و بالتالى تظل فى نطاق دائرة القانون الداخلى ولا تتعداها الى دائرة القانون الدولى (٢) .

---

(١) و من امثلة ذلك اكتشاف الدولة وجود ارسال لاسلكى مشفر لشبكة جاسوسية تعمل فى اقليمها ، وعدم استطاعتها تحديد مصدر هذا الارسال نوعية المعلومات ... الخ .

(٢) انظر :
د . حامد سلطان ، القانون الدولى العام فى وقت السلم ص ٢٩٤ ، ٢٩٥ .

وانبثاقا من هذه القاعدة ، سنجد ان الامر في الحالة الاخيرة لا يخرج عن الاحتمالين التاليين :

الاحتمال الاول :

ان تكون الرابطة المعلنة بين المتحدث والدولة غير قائمة كما في حالة عدم وجود انتماء وظيفي معلن بين الجاسوس والدولة القائمة بالجاسوسية ، كأن يكون الجاسوس فردا عاديا " طالب ، تاجر ، مواطن من جنسية ثالثة "(١) .

فالقاعدة العامة في هذه الحالة ، أن لا تعترف الدولة القائمة بالجاسوسية بأنتماء الجاسوس اليها وبالتالي فهي لا تتدخل عادة لحمايته ، اذا لا يوجد ما يثبت تورطها في هذا العمل(٢) .

وامام ذلك ان الدولة المضارة تتحرز عادة من توجيه المسئولية هذا للدولة القائمة بالتجسس وتكتفي بأن يتحمل الجاسوس الفرد المسئولية كاملة فتحاكمه امام محاكمها وتوقع عليه العقاب المناسب طبقا لقانونها الداخلي(٣) ، وعادة ما لا يشار في هذه الحالة الى اسم الدولة القائمة بالجاسوسية عن اثناء المحاكمة(٤) .

---

(١) لا يختلف الامر في هذه الحالة سواء أكانت صفة الطالب او التاجر هي صفة حقيقية فعلا ثم تم تجنيده للعمل كجاسوس ، او ان يكون هذا مجرد ساتر خارجي انتحله ليخفي حقيقة كونه احد عمال الدولة الرسميين .

(٢) Oppenheim, International Law, P.862;
Falk, Essays on Espionage and International law, P. IV

(٣) من اشهر القضايا العالمية التي تؤكد هذه القاعدة قضية الكولونيل ابل الجاسوس السوفيتي الذي ضبط في الولايات المتحدة الامريكية وهو يمارس ما ساتر انه مواطن امريكي عادي رغم انه احد كبار المسئولين في جهاز الجاسوسية السوفيتي ، والملاحظ ان الاتحاد السوفيتي ظل صامتا تماما طوال المحاكمة ولم يتقدم للدفاع عنه لعدم وجود انتماء وظيفي يربطه به ، كما انه لم يعترف بأن الجاسوس احد عماله الرسميين طوال فترة المحاكمة .

انظر تفاصيل القضية :

Ibid, P.12.

(٤) Prevezer, S., Op cit., P. 93.

وبالتالى فان هذا النوع من الجاسوسية لا يظهر ايضا فى العلاقات الدولية باعتباره علاقة فيما بين دولتين يمكن بالرجوع اليها تحديد التصرف الدولى فى مثل هذه الحالات (١) .

ويؤكد كوينسى رايت Quincy Wright (٢) هذا المفهوم بقوله : " ولما كانت الحكومة القائمة بالنشاط السرى نادرا ما تعترف بمسئوليتها عن هذا النشاط ، فان العميل - فى حالة القبض عليه - عادة ما يتحمل العقوبة دون اى احتجاج ، مثل هذه الحالات لا تكون عادة مجالا لمناقشات دولية "

كما يقول فلك Falk (٣) " عادة ما يؤدى صمت الدولة القائمة بالجاسوسية الى قيام الدولة الضارة بتوقيع العقوبة على الجاسوس المكتشف فقط . وبهذا

---

(١) اذا كرس الفقه جهوده لمحاولة معرفة القواعد القانونية الدولية للجاسوسية من خلال المثال السابق - وهو النوع الغالب فى قضايا الجاسوسية المعلنة - فان النتيجة الحتمية لذلك ستكون القول بأن الجاسوسية علاقة بين الدولة والفرد وليست علاقة دولية وهو امر غير صحيح على اطلاقه .
انظر :
Note, Legal Aspects of Reconnaissance in Airspace and Outer Space, C.L.R., P. 1074 .
انظر حصرا لعديد من قضايا الجاسوسية التى لم تتخذ الدول المجنى عليها اجراءات حيال الدولة القائمة بالجاسوسية نظرا لعدم وجود رابطة وظيفية رسمية بين الحدث والدولة .
Cohen, G., L'Espionnage en Temps de Paix, PP. 250 - 252 .

(٢) Wright, Q., Espionage and the Doctrine of Non-Intervention, P. 13 .

(٣) Falk, Essays on Espionage and International law, P. 57 .

لا يتم الزج بالدولة القائمة بالجاسوسية رسميا فى المحاكم، كما لا تقوم الدولة المضارة بأى اجراءات لفرض مسئوليات قانونية عليها بسبب الجاسوسية التى قامت بها " .

استثناء من القاعدة السابقة :

رغم أن القاعدة السابقة هى السائدة ، فقد يحدث فى بعض الحالات النادرة ، عندما تكون وقائع الجاسوسية ذات خطورة او اهمية معينة ، او عندما تكون الظروف السياسية ملائمة بما يسمح للدولة المضارة باتخاذ رد فعل مناسب ، ان تتخذ الدولة المضارة موقفا ايجابيا ضد الدولة القائمة بالجاسوسية، فيتطور الامر لتصبح الجاسوسية علاقة بين دولتين حتى بالرغم من عدم وجود صلة وظيفية معلنة بين الجاسوس ودولته (١) .

ومن اشهر الامثلة على ذلك ، ما قامت به الحكومة السويسرية فى عام ١٩٢٨ عندما اكتشفت تنظيما سريا للجاسوسية فى اقليمها يعمل لصالح الحكومة الايطالية وهى القضية المعروفة باسم .. Cesare Rossi (٢) فقد وجه المجلس

---

(١) Cohen, C., L'Espionnage en Temps de Paix, P. 250.

(٢) تتلخص وقائع قضية Cesare Rossi فى ان منظمة الجاسوسية الايطالية اقامت شبكة للجاسوسية فى الاراضى السويسرية يشرف عليها اعضاء من هذه المنظمة تحت ستار مختلفة وتمكنت هذه الشبكة من الحصول على معلومات تتعلق باحد الرعايا الايطاليين المعارضين للحركة الفاشية الايطالية ، ويدعى Cesare Rossi وكان قد هرب من ايطاليا ونزل سرا باسم مستعار فى ٢٧ اغسطس عام ١٩٢٨ فى احد فنادق مدينة لوجارنو السويسرية ، وتمكنت من استدراجه مع احدى صديقاته حتى تم نقله الى ايطاليا مقبوضا عليه .
انظر التفاصيل الكاملة للقضية :

Ibid., PP. 253-254.

الفيدرالي السويسري خطابي احتجاج شديدي اللهجة الى الحكومة الايطالية لقيامها بعمليات جاسوسية في اراضيها ، جاء في احدهما ما نصه [1] :

" ان واجب احترام استقلال الغير ، يحول دون تكوين خدمه منتظمة لجمع المعلومات في اقليم دولة اجنبيه ، وهذا يسري بصفة خاصة اذا كان الغرض من مثل هذا التنظيم انتهاك تشريعات الدولة ... " .

وجاء في الثاني ما نصه [2] :

" ان المصلحة العليا للبلاد تمنعنا من التساهل ازاء الافعال التي لا تتنافى مع العزة القومية فحسب ، بل وتثير كذلك حالة من القلق والريبة التي تضر بعلاقات حسن الجوار الطيبة " .

ولقد اكد المستشار موتا Motta [3] رئيس المجلس الفيدرالي السويسري في خطاب له ما سبق اعلانه في مذكرتي الاحتجاج ، مؤكدا ان احتجاج الحكومة السويسرية يرجع بالدرجة الاولى الى اكتشافها شبكة للجاسوسية الايطالية فوق اراضيها .

ولقد انتهت المشكلة على مستوى الدولتين بسحب الحكومة الايطاليه لعدد معين من رعاياها من سويسرا — من الذين كان لهم دور في هذه القضية — فور اثارة المشكلة دبلوماسيا بين الدولتين ، وهو ما ادى الى اعلان المجلس الفيدرالي السويسري في ٢١ نوفمبر ١٩٢٨ ان الاتصالات الدبلوماسية مع الحكومة الايطالية حول هذا الموضوع قد تم ايقافها ، بعد ان غادر المسئول الايطالي الذي كان متورطا في القضية سويسرا نهائيا [4] .

---

(١) Cohen, G., L'Espionnage en Temps de Paix, P.253.

(٢) Ibid., P. 254 .

(٣) Ibid., P. 254 .

(٤) Ibid., P. 254 .

كذلك ففى بعض الاحيان ، ورغم عدم قيام الدولة المجنى عليها بأى اجراء حيال الدولة القائمة بالجاسوسية ، حيث تكون قد قصرت تصرفها على توقيع العقوبة على الافراد القائمين بالجاسوسية ، فان الدولة القائمة بالجاسوسية قد تقوم بردود فعل تجاه الدولة التى تمت الجاسوسية ضدها تعد بكل المقاييس تصرفات دولية ، منها على سبيل المثال قيام الولايات المتحدة الامريكية باغلاق قنصليتى المجر فى مدينتى نيويورك وكلفلاند بالولايات المتحدة كاجراء انتقامى ضد المجر بعد أن قامت الاخيرة بتوقيع عقوبة السجن على اثنين من الرعايا الامريكيين فى المجر بتهمة الجاسوسية (١) .

الاحتمال الثانى :

وفيه تكون هناك علاقة وظيفية معلنة بين الجاسوس والدولة ، يثبت فعلا ان تصرفه هذا قد صدر عنه بناء على تكليف من دولته لصالحها او لصالح حلفائها ، كأن يكون القائم بالجاسوسية احد موظفى البعثة الدبلوماسية او القنصلية للدولة ، او عضوا فى وفد رسمى ، او قائد طائرة من طائرات الدولة ، او تعترف الدولة رسميا بمسئوليتها عن الجاسوسية رغم عدم وجود علاقة وظيفية اصلا بينها وبين الجاسوس ، فما هو تصرف الدولة المضارة فى مثل هذه الحالات ؟ هذا ما سنحاول تتبعه من خلال قضايا الجاسوسية العالمية وتصرفات الدول المعنية فيها فى الحالتين الرئيسيتين التاليتين :

اولا : حالة ما اذا كان الجاسوس دبلوماسيا متمتعا بالحصانات .

ثانيا : حالة ما اذا كان فردا عاديا غير متمتع باية حصانات دبلوماسية .

---

(١) انظر التفاصيل :
Lee, T.Luke, Consular law, 1961, PP. 43,44 .

اولا : في حالة وجود حصانات دبلوماسية :

من اهم واشهر قضايا الجاسوسية التقليدية في العالم ، التي كانت العلاقة فيها بين الحدث والدولة ثابتة على اساس ان القائم بالتجسس دبلوماسيا، هي القضية الخاصة بحصول الاتحاد السوفيتي على اسرار الذرة من الدول الغربية وهي المعروفة باسم قضية جوزنكو (١) .

وتتلخص وقائع القضية ، انه في سبتمبر ١٩٤٥ ، توجه جوزنكو وهو احد موظفي الشفرة التابعين للسفارة السوفيتية في اوتاوه الى سلطات الامن الكندية ، وطلب اللجوء السياسي الى كندا وقدم اليهم عددا من الملفات السرية من الارشيف السري للسفارة يتضح منها وجود شبكة جاسوسية سوفيتية ضخمة في كندا ، ينظمها ويديرها الملحق العسكري السوفيتي ، ويعاونه فيها عدد من الدبلوماسيين السوفييت الاخرين بتعليمات من الحكومة السوفيتية وبتوجيهات مباشرة منها ، ومن التحقيقات التي اجريت بعد ذلك اتضح ان الاتحاد السوفيتي استطاع تجنيد عدد كبير من العملاء

---

(١) انظر تفاصيل هذه القضية في تقرير اللجنة الملكية الكندية التي شكلتها الحكومة الكندية لبحث هذه القضية المعروف باسم :

The Report of the Royal Commission to investigate the facts and the circumstances surrounding the communication by public officials and other persons of trust of secret and confidential Information to a Foreign Power . Ottawa, 27 June 1946 .

من الكنديين والبريطانيين من بينهم علماء فى الذره وعسكريين وموظفين عموميين بالاضافة الى احد اعضاء البرلمان الكندى ، وانه نجح من خلال هذه الشبكة فى الحصول على اخطر الاسرار العسكرية الخاصة بالقنبلة الذرية التى كانت الولايات المتحدة الامريكية تحتكر اسرارها مع بريطانيا وكندا (١) .

بتتبع تصرفات الحكومة الكندية عقب اكتشافها لهذه القضية نجد ان رئيس الوزراء الكندى مكنزى كنج .. Mackenzie King قد ادلى فى تصريح له بتاريخ ١٥ فبراير عام ١٩٤٦ الاتحاد السوفيتى بالاسم بانه الدولة التى قامت بالجاسوسية (٢) ، وقامت الحكومة الكندية بسحب كبارد بلوماسييها من من سفارتها فى موسكو احتجاجا على تصرفات الحكومة السوفيتية كما طلبت رسميا من الحكومة السوفيتية سحب افراد السفارة السوفيتيه الذين اشتركوا فى قضية

---

(١) اثار كشف هذه القضية اهتمام العالم اجمع فى ذلك الوقت كما اثار استياء وغضب الحكومات الغربية ، نظرا لتعلقها بأدق الاسرار العسكرية لهذه الدول ، ولصدورها من دولة متحالفة ضد باقى حلفائها فى الحرب العالمية الثانية . ويجمع العديد من المراقبين ان هذه القضية كانت بداية التغيير الكبير فى الاوضاع الاستراتيجية فى العالم بعد الحرب العالمية الثانية ، وما ادى اليه من انقسام العالم الى كتلتين متصارعتين شرقية وغربية وهو ما أطلق عليه بعد ذلك اصطلاح الحرب الباردة .
انظر اهمية هذه القضية وتاثيرها على الرأى العام والعلاقات الدولية :
Cohen, Maxwell, Espionage and Immunity - Some Recent Problems and Developments, 25, B.Y.B.I.L., 1948, PP. 406,407 .

(٢) انظر تفاصيل التصريح :
Statement of the Prime Minister, Mr.W.L. Mackenzie King, On 18 March, 1946, Parliamentary Debates, House of Commons, PP. 44 - 54 .

الجاسوسية هذه من اوتاوه ووصفتهم بأنهم دبلوماسيين لا يمكن قبولهم، بالاضافة الى طلبها سحب السفير السوفيتي في اوتاوه ايضا (١).

ومن هذا يتضح انه على الرغم من علاقات الصداقه والتحالف التي كانت تربط كندا والاتحاد السوفيتي، والتي من المؤكد كان لها تاثير على حجم وقوة الاحتجاج الكندي على الاتحاد السوفيتي ، فان كندا قامت بعدد من التصرفات الدولية حيال الاتحاد السوفيتي ولم تكتفي بحصر تصرفاتها في محاكمات داخلية فقط (٢) .

---

(١) في ٢٠ فبراير ١٩٤٦ قام Solomon Losovsky وكيل وزارة الخارجية السوفيتية بالرد على تصريح رئيس وزراء كندا بقوله " انه بمجرد أن علمت الحكومة السوفيتية بالتصرفات الخاصة ببعض اعضاء مكتب الملحق العسكري السوفيتي في كندا ، وعلى ضوء عدم الموافقة على تصرفات اعضاء المكتب المذكورين، فقد تم استدعاء الملحق العسكري السوفيتي في كندا، ومن جهة اخرى يجب الاشارة ايضا الى ان السفير السوفيتي والاعضاء الآخرين في السفارة السوفيتية في كندا ليس لهم علاقة بهذا الموضوع".

Quoted from Cohen, M., Espionage and Immunity , P. 408 .

(٢) تم تقديم ٢٠ شخصا الى المحاكمة في كندا — ليس من بينهم احد من اعضاء السفارة السوفيتية في كندا ، حيث لم يقم الاتحاد السوفيتي برفع الحصانة عن احد منهم — ولقد امتنعت الحكومة الكندية عن اذاعة تفاصيل عدد كبير من هذه القضايا .

Ibid., PP. 408-411.

ويذكر مكسويل كوهن Cohen (١) ان كندا كان يمكنها بالاضافة الى الاجراءات التى اتخذتها ان تطلب تعويضات مناسبة من الاتحاد السوفيتى مقابل عمليات الجاسوسية التى تمت ضدها ، كما كان يمكنها قطع العلاقات الدبلوماسية قطعا كاملا معه .

وكقاعدة عامه فانه يمكن القول أنه على الرغم من اختلاف الدول فى ردود فعلها حيال قضايا الجاسوسية التى تكتشفها ويثبت فيها قيام الدبلوماسيين المعتمدين لديها بادارتها وتنظيمها فانها فى الغالب تتخذ عددا من الاجراءات حيال الدولة القائمة بالجاسوسية، تتدرج من طرد الدبلوماسى القائم بالجاسوسيه - وهو الامر الغالب فى مثل هذه الحالات - الى تقديم الاحتجاج الى الدولة القائمة بالجاسوسية، وطرد عدد من اعضاء بعثتها الدبلوماسية .

---

(١) يعلل مكسويل كوهن قصر الاحتجاج الكندى على الاجراءات السابق ذكرها بقوله ان مثل هذه القضية لو كانت قد حدثت بين دولتين على مستوى واحد من القوة والحجم .. الخ ، فان الاحتجاج كان يمكن أن يأخذ اتجاها اكثر عنفا ، كان تطلب الدولة المضارة تعويضات من الدولة القائمة بالجاسوسية ، مستندة الى امكانياتها بالتهديد بقطع العلاقات الدبلوماسية بين الدولتين قطعا كاملا او حتى التهديد بالحرب
Cohen, M. Espionage and Immunity, P. 408 .
انظر ايضا نفس هذا المفهوم :
Prevezer, S., Op cit., P. 94.

وقد يصل الامر فى بعض الحالات الى التهديد باتخاذ اجراءات انتقامية (١) .

وفى هذا يقول كوينسى رايت Quincy Wright (٢) فى وصفه للقواعد المتبعة فى الدول الغربية عند اكتشافها لقضية جاسوسية تتم فى اقاليمها بقوله : " فى حالة ما اذا كان الفرد دبلوماسيا ، واذا كان هذا الادعاء - الجاسوسية - قد تأكد فان الفرد لا يعاقب ، ولكن يتم اعلانه بانه شخص غير مرغوب فيه ويطلب منه مغادرة الدولة ، وفى مثل هذه الحالات فان الصفة الرسمية للفرد تصبح معروفة ، وينتج عن الواقعة عادة احتجاج رسمى فى مواجهة الدولة المرسلة من الدولة المستقبلة " .

كما يصف كوينسى رايت Q. Wright (٣) موقف الدول القائمة بالجاسوسية عقب اكتشاف قيامها بالجاسوسية بقوله ان هذه الدول " لا تتدخل اطلاقا الا اذا كان الفرد " الجاسوس " شخصية دبلوماسية ، ففى هذه الحالة تتمسك هذه الدول بالحصانة الدبلوماسية ، فاذا ثبتت صحة ذلك ، فانه لا يعاقب ولكن يعلن بانه شخص غير مرغوب فيه ، ويطلب منه مغادرة البلاد . ففى مثل هذه الحالات تعرف الشخصية الرسمية للفرد ، وينتج عن هذه الواقعة عادة تقديم احتجاج رسمى من الدولة المعنية للدولة المرسلة للجاسوس " .

---

(١) انظر التصرفات التى يمكن أن تتخذها الدولة المجنى عليها عند اكتشافها لقضية جاسوسية يقوم بها دبلوماسيين اجانب فى اقليمها .
Cohen, M., Espionage and Immunity, PP.407,408 .
انظر ايضا :
Cohen,G., L'Espionnage en Temps de Paix,PP.248-250.

(٢) Wright,Q., Espionage and the Doctrine of Non-Intervention, PP. 13,14 .

(٣) Ibid., P. 14 .

الطبيعة الدولية لاجراء طرد الدبلوماسى المتهم بالجاسوسية :

يذكر بعض الفقهاء ما يفهم منه أن طرد الدبلوماسى الثابت اشتراكه فى احدى عمليات الجاسوسية باعتباره شخصا غير مرغوب فيه Persona non grata من الدولة التى كانت هدفا للجاسوسية يعد اجراء موجها للفرد الدبلوماسى وليس الى دولته ، وبالتالى فالامر حتى فى هذه الحالة لا يزال فى نطاق العلاقة بين الدولة والدبلوماسى القائم بالجاسوسية وليس بين دولتين .

وفى هذا يقول كوهن Cohen (١) " ان هذا الاستدعاء هو الجزاء الذى ينزل بالعميل نتيجة الاعوجاج فى أدائه لواجباته ، ويمكن اعتبار ان الدولة وقد وجدت نفسها لا تستطيع معاقبته بنفسها فانها تطلب من الدولة التى يتبعها العميل ان تفعل ذلك " .

وهو قول غير صحيح ، فالاجراء الخاص بطرد الدبلوماسى فى مثل تلك المجالات اجراء موجه بالدرجة الاولى الى الدولة التى يتبعها الدبلوماسى وليس فقط الى الدبلوماسى باعتباره فردا ، وهو فى الواقع تعبير عن احتجاج الدولة المجنى عليها على تصرفات الدولة القائمة بالجاسوسية ، التى قامت بتكليف احد دبلوماسييها - او أحد خبراء الجاسوسية التابعين لجهاز مخابراتها تحت ساتر دبلوماسى - بالعمل على جمع المعلومات السرية عنها بوسائل سرية اضرارا بأمنها وسلامتها ، ووضعت له خطة متكاملة لانجاح مهمته سواء بتجهيزه بالمستندات اللازمة لأدائه لمهمته أو بتقديمه رسميا اليها على اساس انه دبلوماسى عادى سيقوم باداء واجباته الدبلوماسية المتعارف عليها طبقا لقواعد القانون الدولى ، وهى فى نفس الوقت قد كلفته بواجب آخر

---

(١) Cohen, G., L'Espionnage en Temps de Paix, P. 250 .

هو التجسس الذى لا يعد بين اختصاصات وظيفته الدبلوماسية [1] وخلافا لواجباته المعلنة ، ونظرا لعدم قدرة الدولة المضارة على محاكمته لتمتعه بالحصانات الدبلوماسية ، وامتناع الدولة القائمة بالجاسوسية عن رفع الحصانات الدبلوماسية عنه [2] ، فانها تكتفى بطرده كجزاء موجه ضده وضد دولته ، وبالتالى فان اجراء الطرد هذا يعد اجراء "دوليا" على مستوى الدولة وليس اجراء موجها للدبلوماسى الفرد .

والذى يؤكد هذا المفهوم الدولى لاجراء طرد الدبلوماسى باعتباره شخصا غير مرغوب فيه ، ان العرف الدولى ينص على ان هذا الاجراء يتبعه عادة اجراء مضاد من الدولة التى طرد احد دبلوماسييها باعتباره جاسوسا ، حيث تقوم هى الاخرى باجراء

---

(١) انظر حكم احدى المحاكم الامريكية بخصوص اثنين من الدبلوماسيين السوفييت المتهمين بالجاسوسية جاء فيه :

" Espionage did not fall within the scope of their recognized activities " .

Prevezer, Op cit., P. 95.

(٢) لم يحدث حتى الآن فى قضايا الجاسوسية المتهم فيها دبلوماسيين ان الدولة القائمة بالجاسوسية قامت بسحب حصانة الدبلوماسى التابع لها المتهم بالجاسوسية حتى يمكن محاكمته ، وهو اجراء تقصد به الدولة حماية الدبلوماسى التابع لها من توقيع الجزاء عليه ، كما تقصد حماية نفسها ايضا من السخرية باسمها علنا أثناء المحاكمة ، وهو أمر يختلف عما هو متبع فى حالة اتهام احد العاملين فى منظمة دولية بالتجسس على الدولة المضيفة لصالح الدولة التى ينتمى اليها ، اذ المتعارف عليه ان المنظمة الدولية ترفع عنه الحصانة الدبلوماسية ، وبالتالى تتم محاكمته وتوقيع العقاب عليه .

انظر

Cohen, L'Espionnage en Temps de Paix, P. 250, No. 28 .

انظر محاكمة اثنين من الدبلوماسيين السوفييت العاملين فى الامم المتحدة المتهمين بالجاسوسية :

Prevezer, Op cit., P. 95.

انتقامى بطرد دبلوماسى من نفس المستوى من الدبلوماسيين التابعين للدولة المجنى عليها المعتدين لديها [١] . ومن الواضح ان هذا التصرف عمل دولى لعلاقة بين دولتين اذ لا يمكن القول بأن طرد الدبلوماسى الثانى يعد ايضا اجراء موجها الى الدبلوماسى بصفته الفردية وليس الى دولته .

ثانيا : حالة عدم وجود حصانات دبلوماسية :

اذا ثبت للدولة الضارة ، ان الجاسوس هو احد عمال الدولة الثابت انتمائه الى دولته رسميا ولكنه لا يتمتع بالحصانات الدبلوماسية كما لو كان عضوا فى وفد تجارى او قائد طائرة من طائرات الدولة او اذا اعترفت الدولة بأن الجاسوس ينتمى اليها ، فهنا الامر لا يثير مسألة الحصانات الدبلوماسية .

وعلى المستوى الداخلى ، يكون للدولة الضارة مطلق الحرية فى التصرف حيال الجاسوس ، وفى هذا تدل السوابق على ان الدول عادة ما تقوم بالقبض على الجاسوس وتقديمه للمحاكمة امام محاكمها الداخلية وتوقع عليه العقاب طبقا لقانونها الوطنى .

وعلى المستوى الدولى ، فان هناك بعض الفقهاء يقولون ان الدول فى مثل هذه الحالات تكتفى عادة بمحاكمة الجاسوس دون ان تقوم بأى تصرفات دولية ضد الدولة القائمة بالجاسوسية ، كالاحتجاج وسحب السفراء ... الخ بما يفهم منه ان العلاقة تظل علاقة بين الدولة والفرد ، وفى هذا يقول الفقيهان كوهن Cohen وكوفار Kovar [٢] "غالبا ما تظهر قضايا الجاسوسية ان الدول فى حالة تمكنها من القبض على العميل ، تقنع بمعاقبته وفقا لقانونها الوطنى دون ان تباشر اى اجراءات دبلوماسية ضد الدولة صاحبة الشأن " .

كما يقولا ايضا [٣] " تثبت لنا العادة ان الدول لا تحتج دائما على اعمال الجاسوسية التى تعانى منها " .

---

(١) Rousseau, V. Ch., Chronique des Faits Internationaux, R.G.D.I.P., 1959, PP. 316 - 318 .

(٢) Cohen, G., L'Espionnage en Tems de Paix, P. 251 .

(٣) Ibid., P. 253 .

وهو أمر اختلف فيه ما فيه الرأى تماما ، ففى قضايا الجاسوسية التى تتأكد فيها العلاقة الوظيفية بين الجاسوس والدولة ، وتكون الظروف السياسية تسمح للدولة المضارة بحرية الحركة — حتى ولو لم يكن الجاسوس دبلوماسيا — فانه من النادر أن تمتنع الدولة عن اتخاذ الاجراءات الدبلوماسية الملائمة ضد الدولة القائمة بالجاسوسية ، وتتدرج هذه الاجراءات عادة من مجرد تقديم احتجاج او طلب الاعتذار الى توجيه الانذارات والتهديد بتوقيع عقوبات عسكرية ... الخ ، بما يفيد أن العلاقة فى مثل هذه الحالات ترتفع الى مستوى العلاقات الدولية ولا تقتصر على مجرد العلاقة بين الجاسوس والدولة ، وهو ما تؤكده الممارسة الدولية فى عديد من قضايا الجاسوسية المعاصرة .

تعطى لنا واقعة التجسس بالمناطيد فوق أقاليم الاتحاد السوفيتى وباقى دول الكتلة الشرقية عام ١٩٥٦ (١) تأكيدا للعلاقة الدولية التى تؤدى اليها الجاسوسية ، حيث قامت الدول الضارة جميعا بتقديم احتجاجات رسمية الى الدول التى شاركت فى اطلاق هذه المناطيد، كما قام الاتحاد السوفيتى بتحذير الدول التى اطلقت هذه المناطيد من اقاليمها بأنها ستكون هدفا لاعمال انتقامية .

كذلك فقد قامت مصر بتقديم عدد من الاحتجاجات الى الولايات المتحدة الامريكية عندما قامت الاخيرة بالتجسس على مصر عام ١٩٧٠ وعام ١٩٧٣ وقام وزير الخارجية المصرية فى كل مرة، باستدعاء السفير الامريكى وقدم اليه احتجاجا على هذه التصرفات، وطلب منه وقف هذه العمليات مستقبلا (٢) .

---

(١) انظر تفاصيل هذه القضية وردود الفعل الدولية التى ادت اليها ، هذا المرجع ، من ص ١٤٣ الى ص ١٤٧ .

(٢) انظر التفاصيل ، هذا المرجع ، من ص ١٧٦ الى ص ١٧٧ .

ومن اكثر قضايا الجاسوسية المعاصرة تاكيدا لهذا المفهوم قضية التجسس بالطائرات U - 2 السابق ايضاح تفاصيلها فى الفصول السابقة(١) ففى هذه القضية كان الجاسوس الطيار الامريكى باورز .. Pawers ثابت الارتباط وظيفيا بالولايات المتحدة ، كما كان من الثابت ايضا ان قيامه بالجاسوسية تم بتكليف رسمى من الحكومة الامريكية وبالتالى كانت العلاقة بين الحدث والدولة قائمة ، ويتضح ذلك من انه كان يقود طائرة من طائرات الدولة مزودة بمعدات فنية للتجسس ومن البيانات التى اذاعتها الوكالة الامريكية للفضاء .. NAZA ، ومن تصريحات وزارة الخارجية الامريكية ، واعترافات Powers نفسه اثناء المحاكمة ، واخيرا - وهو التصرف الدولى الجديد فى مثل هذه القضايا - من اعتراف رئيس الولايات المتحدة الامريكية رسميا بانه وافق شخصيا على خطة الجاسوسية بالطائرات U - 2 وانه المسئول عن ذلك .

فاذا تتبعنا ردود فعل الاتحاد السوفيتى فى هذه القضية سنجد انه قام بعدد من الاجراءات الدبلوماسية حيال الولايات المتحدة الامريكية والدول الاخرى التى استخدمت اراضيها فى اقلاع وهبوط طائرات الجاسوسية ، بما يؤكد ان العلاقة الناتجة من واقعة التجسس هذه كانت على مستوى دولة لدولة ولم تقتصر على كونها علاقة بين الجاسوس والدولة .

ومن هذه الاجراءات قيام الاتحاد السوفيتى بتقديم عدد من الاحتجاجات الى الدول التى شاركت فى الجاسوسية ، هدد فيها بتدمير القواعد التى تستخدمها طائرات الجاسوسية داخل اقاليم هذه الدول ، كما تقدم بعدد من الطلبات الى الولايات المتحدة كتعويض عن هذا التصرف ، منها طلبه قيام الرئيس الامريكى ايزنهاور بالاعتذار رسميا عن هذه الواقعة ، وان يتم تقديم المسئولين الامريكيين الضالعين فى قضية الجاسوسية هذه الى

(١) انظر تفاصيل هذه القضية وردود الفعل الدولية التى أدت اليها ، هذا المرجع ، من ص ١٤٨ الى ص ١٦٦ .

المحاكمة ، وان يتعهد الرئيس الامريكى بعدم القيام بعمليات جاسوسية اخرى ضد الاتحاد السوفيتى ، كما انه هدد انه فى حالة عدم تنفيذ الولايات المتحدة لهذه الطلبات فانه سينسحب من مؤتمر القمة الرباعى فى باريس - وهو المؤتمر الذى كان قد بدأ فعلا وحضره الاربعة الكبار لبحث موضوع نزع السلاح - وهذا ما حدث فعلا عندما رفض الرئيس الامريكى الاستجابه لكل الطلبات المقدمة وتبع ذلك قيام الاتحاد السوفيتى باجراء آخر عنيف ضد الولايات المتحدة الامريكية هو سحب الدعوة الموجهة للرئيس الامريكى ايزنهاور لزيارة الاتحاد السوفيتى، وهو الاجراء الذى يعده بعض الدبلوماسيين من أعنف الاجراءات التى يمكن أن تتم بين دولتين فى حالة سلام .

وفى اعقاب ذلك قام الاتحاد السوفيتى بعرض قضية الجاسوسية بالطائرات U-2 على مجلس الامن ، متهما الولايات المتحدة بالقيام باعمال عدوانية ضده مطالبا بادانتها لقيامها بمثل هذا التصرف .

ومن هذا يتضح ان ثبوت العلاقة بين واقعة الجاسوسية وبين الدولة، قد أدى الى وجود علاقة على مستوى دولة - لدولة ولم يقتصر الامر على مجرد علاقة بين الجاسوس والدولة .

ويؤيد هذا المفهوم العديد من الفقهاء فيقول كوينسى رايت Q. Wright[1] " ان الشئ الغريب فى واقعة التجسس بالطائرة U-2 التى حدثت فى ١ مايو ١٩٦٠ ، كان اعتراف الرئيس ايزنهاور بالمسئولية، الامر الذى اعطى الاتحاد السوفيتى بوضوح الحق فى تقديم احتجاج رسمى " .

---

(١) Wright, Q., Espionage and the Doctrine of Non - Intervention in Internal Affairs, P. 14 .

ونجد تأكيدا لهذا المفهوم ، باعتبار ان ثبوت العلاقة بين القائم بالجاسوسية وبين الدولة يدفع بالتصرف الى مستوى العلاقات الدولية التى تخضع بالتالى للقانون الدولى فى قول كورفين Korovin (١) معلقا على واقعة الطائرة U-2 ما نصه :

" نظرا لان الطيار لم يعمل من تلقاء نفسه ، ولكن بتعليمات من وكالات تابعة لحكومة الولايات المتحدة كما هو ثابت فى اعترافاته ، وفى تصريحات وزارة الخارجية التى اكدها وزير الخارجية و الرئيس الامريكى ، فأن الحكومة الامريكية تتحمل مسئولية اعمال الطيار " .

ويقول ادلر Adler (٢) " من وجهة نظر القانون الدولى تعد الجاسوسية جريمة ... اذا امكن اثبات ان هذه الجاسوسية تتم بأوامر من دولة اخرى " .

و يشرح فلك Falk (٣) هذه القاعدة بقوله : " اذا تقدمت الدولة المرسلة للجاسوس للاعتراف و الدفاع عن مغامرتها التجسسية ، فانه يبدو انها تتحمل بذلك مسئولية قيامها بنشاط غير مشروع ، ان مثل هذا الاعتراف هو الذى خلق معظم المشاكل الغير عادية التى نشأت عن واقعة الطائرة U-2 " .

و من هذا يتضح ان عدم ظهور العلاقة الدولية للجاسوسية فى كثير من الحالات انما يرجع اساسا الى مالها من حساسية وما يغلفها من سرية تجعل الدولة القائمة بالجاسوسية غير مرتبطة رسميا عادة بواقعة الجاسوسية و هو ما ادى الى ظهور الرأى

---

(١) Korovin, Aerial Espionage, P.49.

(٢) Adler, M., Dictionary of the Law of Nations and Diplomacy, 1925, Vol II, P. 568.
(Osnitskaya, Legal Aspects of Space, P. 56).

(٣) Falk, Views On Espionage and International Law, P.57.

انظر ايضا نفس هذا المفهوم
Cheng, Bin, The Law and Outer Space, P. 12.

القائل بأن الجاسوسية علاقة بين الدولة و الجاسوس يحكمها القانون الداخلي للدولة .

و لكن الجاسوسية في الحقيقة ـ في حالة ثبوت العلاقة بين الدولة و الجاسوس ـ علاقة بين دولتين تدخل في نطاق العلاقات التي ينظمها القانون الدولي (١) .

و من هنا يثور التساؤل التالي : هل تعد الجاسوسية عملا مشروعا في القانون الدولي ام انها تصرف غير مشروع؟ هذا ما سنبحثه في المبحث التالي .

---

(١) انظر ايضـــا :

Goedhuis, Legal Aspects of Reconnaissance in Air-Space and Outerspace, C. L.R., P.1074.

المبحث الثاني

الوضع القانوني الدولي للجاسوسية التقليدية

ينقسم الرأى حول الوضع القانونى للجاسوسية التقليدية فى السلام الى اتجاهين متباينين ، الاتجاه الاول يقرر أن الجاسوسية التقليدية فى السلام ـ كتصرف قائم بذاته ـ تعد عملا مشروعا فى القانون الدولى ، وعلى اساس ان الجاسوسية عمل تحرمه القوانين الداخلية للدول فقط ، فلا توجد معاهدة دولية او ثنائية تحرمه ، كما لا توجد فى آراء الفقهاء أو فى الممارسة الدولية ما يثبت عكس هذا المفهوم ايضا .

بينما يقرر الاتجاه العكسى أن الجاسوسية عمل غير مشروع فى القانون الدولى وهناك العديد من الآراء الفقهية والتصرفات الدولية التى تثبت ذلك ، وفيما يلى سنعرض لحجج الرأى الاول نتبعها بحجج الرأى المخالف .

اولا : المعاهدات :

يقول اصحاب اتجاه المشروعية انه لم يحدث من قبل أن تعرضت احدى المعاهدات الثنائية او الجماعية بطريقة مباشرة او غير مباشرة للنص على تحريم الجاسوسية فى السلام ، ولا يمكن استنتاج ذلك من النصوص العامة التى يرد ذكرها عادة فى معاهدات الصداقة وحسن الجوار كالنص الخاص بتحريم التدخل فى الشئون الداخلية للدول مثلا فالطابع المبهم والمفرط فى التعميم لهذه النصوص لا يسمح باعتبارها تحريما للتجسس فى العلاقات الدولية (1) .

---

(1) Cohen, Espionnage en Temps de Paix, P. 351 ; Stone, legal Problems of Espionage in Conditions of Modern Confict, P. 33 .

ويذكر الراى المخالف ان الطبيعة الخاصة للجاسوسية والحساسية التي كانت تتمتع حتى وقت قريب من امكانية مناقشتها علنا، جعلت الخوض في تفاصيلها ثم مناقشتها رسميا على المستوى الدولي امرا غير مستساغ او مقبول الى ان تفجرت واقعة التجسس بالطائرة U-2 فبدأت مناقشة موضوع الجاسوسية بطريقة علنية لاول مرة ، واصبح الخوض في تفاصيلها والوضع القانوني لها امرا مطروحا للمناقشة بين المسئولين في الدول المختلفة (١) . وبالتالي فان عدم وجود نصوص مباشرة تحرم الجاسوسية في المعاهدات الدولية امر لا يدل على مشروعيتها، بقدر ما يدل على حقيقة الحساسية التي كانت تحيط بها .

كذلك فان القول بان تصرفا دوليا معينا يعد عملا مشروعا في القانون الدولي لانه لم ينص على تحريمه في احدى المعاهدات امر لا يستقيم مع ما هو معروف من ان مصادر القانون الدولي متعددة فالمعاهدات هي المصدر الوحيد للحكم على مشروعية او عدم مشروعية تصرف معين (٢) .

---

(١) انظر هذا المفهوم :

Note, legal Aspects of Reconnaissance in Airspace and Outerspace, C.L.R., P. 1101 ;
Falk, Essays on Espionage and International law , PP. IV, VI, VII .

(٢) وقعت الولايات المتحدة الامريكية معاهدة جماعية مع دول امريكا اللاتينية تنص على اعتبار الجاسوسية عدوان صارخ .
انظر :

Cohen, G., L'Espionnage en Temps de Paix, P. 253 ;
Korovin, Outer Space, P. 92 .

ثانيا : اقوال الفقهاء :

اختلف الفقهاء اختلافا كبيرا حول الوضع القانونى للجاسوسية التقليدية فى السلام ، فبعضهم يقرر ان الجاسوسية فى السلام عمل مشروع فى القانون الدولى (١) ، وعلى العكس من ذلك يتجه راى آخر الى القول بان الجاسوسية عمل غير مشروع فى القانون الدولى .

ياتى اوبنهايم Openhiem (٢) فى مقدمة فقهاء اتجاه مشروعية الجاسوسية ، وهو يبدأ رأية بتعريف الجواسيس فيقول انهم : " عملاء سريون للدولة ، يرسلون للخارج بغرض الحصول بطرق سرية على المعلومات العسكرية او السياسية السرية " ثم يتطرق بعد ذلك الى مناقشة الوضع القانونى للجاسوسية فى السلام فيقول " انه على الرغم من ان كل الدول عادة او فى بعض الاحيان ترسل جواسيسها الى الخارج فان هذا لا يعد عملا غير مشروع سواء من الناحية المعنوية او السياسية او القانونية " ، ثم يقول " ان القانون الدولى لا يعترف لهؤلاء الجواسيس بأى وضع قانونى نظرا لانهم لا يعدون مندوبين رسميين للدول يباشرون العلاقات الدولية نيابة عنها " .

---

(١) يتجه راى الى القول بان قلة من الفقهاء هى التى تعرضت لبحث الوضع القانونى للتجسس فى السلام ، وان هذه القلة اتفقت فى القول بانه عمل مشروع فى القانون الدولى .

Note, Legal Aspects of Reconnaissance in Airspace and Outerspace, C.L.R., PP. 1100, 1101 .

وهو امر غير صحيح اذ الثابت ان الوضع القانونى للجاسوسية التقليدية موضع خلاف جذرى بين الفقهاء .

(٢) Openhiem, International law, Vol.I., P. 862.

ويضيف الى ذلك قوله " ان الجاسوس لا يستطيع ان يبرر تصرفه هذا بالادعاء بأنه ينفذ أوامر حكومته فقط ، كذلك فان حكومته سوف لا تتدخل ، اذ انها لا تستطيع الاعتراف رسميا بانها استخدمت جاسوسا (١) .

ويرد على الاراء السابقة (٢) لاوبنهايم بالقول بأن الاقتراح القائل بأنه نتيجة لتعدد الاستخدام فان ارسال الجواسيس لا يعد خطأ قانونيا ، يبدو متعارضا مع الجزء الاخير من هذا الراى ، فلماذا لا تستطيع الدولة رسميا الاعتراف باستخدامها للجاسوس الا اذا كان هذا الاستخدام يعد خطأ من الناحية القانونية ؟ ..... ان الامر فى هذه الحالة يعد كما لو ان " تكرار الاستخدام لم ينشئ قاعدة قانونية لأن الاستخدام ليس مصحوبا باحساس انه تصرف صحيح ولكنه مصحوب باحساس انه تصرف خاطئ " .

---

(١) Openhiem, Op cit., VolI I., P. 862.

(٢) Wright, Q., Espionage and the Doctrine of Non-Intervention in Internal Affairs, P. 17 .
ويحاول ستون الرد على ذلك بقوله ان المقصود فى قول اوبنهايم ان الدولة لا تستطيع الاعتراف رسميا باستخدامها للجواسيس ليس معناه انها لا تستطيع قانونا ، ولكن المقصود أنها لا تستطيع نفسيا Psychopogical Cannot ، وهو تفسير مطاط للغاية لآراء اوبنهايم ليس من السهل قبوله .
Stone, Legal Problems of Espionage in Conditions of Modern Conflict, P. 39.

ومن فقهاء اتجاه الحرية ايضا جوليوس ستون .. Juluis Stone [1] الذى يقول " انه طبقا للواقع القانونى الحالى فانه لا يوجد ما يدعو الى القول بـــان القانون الدولى فى وقت السلم لا يسمح بوجود تجسس موجه من دولة ضد اخرى" .

ويؤيد كل من كوهين Cohen وكوفار Covare [2] هذا الرأى بقولهما " انه لا توجد حتى الان اى حجـــة قانونية تسمح باعتبار الجاسوسية فى حد ذاتها عملا مخالفا للقانون الدولى" .

ثم يشرح ستون وكوهن وكوفـار هذا المفهوم بقولهم ان الجاسوسية اذا كانت تبـــدو فى بعض الاحيان كتصرف غير مشروع فهـى لا تعد كذلك بصفتها جاسوسية ، ولكن لارتباطها بتصرف آخر غير مشروع يضفى عليها هذه الصفة فهى بهذا غير مشروعـــة بالتبعية Collateral illegality لعملى آخر غير مشروع ، وبمعنى اخـــر فهى غير مشروعة لانها تستخدم وسائل غير مشروعة فى القانون الدولى [3] .

ومن امثلة ذلك ما هو معروف من ان قيام الممثليـــن الدبلوماسيين بالتجســـس على الدول الاجنبية الممثلين فيها يعد عملا غير مشروع فى القانون الدولى ، فعدم المشروعية هنا لا يرجع الى واقعة التجسس كما قد يبدو لأول وهله ، ولكنه يرجع الى خروج الممثل الدبلوماسى على مقتضيات وظيفته واخلاله بالتزاماته حيال الدولـة

---

(١) Stone, Legal Problems of Espionage in Conditions of Modern Conflicts, P. 34.

(٢) Cohen, G., L'Espionnage en Temps de Paix, P.247.

(٣) Stone, Legal Problems of Espionage in Conditions of Modern Conflicts, P. 34;
Cohen, G., L'Espionnage en Temps de Paix, P. 246.

الضيقة بالتدخل فى شئونها الداخلية واساءة استخدام الامتيازات والحصانات الممنوحة له (١) .

ويعرض البحث الذى اعدته جامعة كولمبيا مثل آخر للتصرفات غير المشروعة المرتبطه بالجاسوسية فتظهرها بمظهر عدم المشروعية، جاء فيه (٢) " ان رحلات الطائرة U-2 تعد عملا من اعمال الدولة التى تتضمن خرقا مستقلا للقانون الدولى نظرا لانها انتهكت الفضاء الجوى السوفيتى ، هذا الخرق هو الذى يميز من الناحية القانونية الاستطلاع من الهواء عن الجاسوسية ، وبالتالى ففى حالة الطائرة U - 2 فان النهايات وليست الوسائل المستخدمة فى هذه المرة هى التى انتهكت القانون الدولى "

ومن المثالين السابقين يتضح ان عدم شرعية الجاسوسية يظهر فى مثل هذه الحالات نتيجة الخلط بين الوسائل والغايات ، فالوسائل اذا كانت غير مشروعة كانت الجاسوسية بالتالى غير مشروعة ، اما اذا كانت الوسائل مشروعة فالجاسوسية عمل مشروع .

وقياسا على ما سبق، فانه يمكن القول أن الجاسوس الذى لا ينتمى الى دولة برباط وظيفى رسمى محدد، الذى يدخل الدولة الهدف بطريقة قانونية " تاجر ، سائح ، عضو وفد .. الخ " لا يعد قيامه

---

(١) Cohen, G., L'Espionnage en Temps de Paix, P. 248.
Stone, Legal Problems of Espionage in Conditions of Modern Conflicts, P. 34 .

(٢) Note, Legal Aspects of Reconnaissance in Airspace and Outerspace, C.L.R., P. 1101 .

بالتجسس فى هذه الحالة عملا غير مشروع فى القانون الدولى، فهو لم يخرق سيادة الدولة ، لان اعماله التجسسية لم ترتبط بعمل آخر غير مشروع فى القانون الدولى (١) .

ويرد على هذا الراى بالقول بانه يخرج باستنتاجات غير صحيحة عن تاثير التصرف الآخر غير المشروع المرتبط بالجاسوسية على الوضع القانونى لها ، فالمعروف كما سبق أن اوضحنا أن السرية اضفت على الجاسوسية طبيعة خاصة تميزها عن غيرها من التصرفات الدولية الاخرى، مما ادى الى ندرة الحالات التى تصبح الجاسوسية فيها علاقة دولية على مستوى دولة لدولة — وهى حالات لا تظهر الا عندما تكون العلاقة بين الجاسوس والدولة القائمة بالجاسوسية علاقة مشبته — وهذا لا يتأت عادة الا عندما يوجد ارتباط وظيفى بين الجاسوس والدولة ، ومن اهم امثلتها ان يكون الجاسوس احد الدبلوماسيين ، فالارتباط بين الجاسوسية والدبلوماسية هنا هو العامل الذى ادى الى ثبوت العلاقة بين الجاسوس ودولته ، فاصبحت العلاقة دولية وبالتالى غير مشروعة على المستوى الدولى ، فالوظيفة الدبلوماسيه هنا لم تؤد الى اعتبار الجاسوسية عمل غير مشروع الا من الجانب الاجرائى الخاص بالاثبات وليس كما جاء فى الراى السابق، آنها ادت الى اعتبار الجاسوسية عمل

---

(١) وهو ما يستنتج الراى الوارد بالبحث الذى اعدته جامعة كولمبيا عن الجاسوسية ونصه :

"Ground spies ordinarily have entered the victim state legally, and it is hard to construe their acts, however criminal, as violations of the sovereignty or the territorial integrity of states " .

Note, legal Aspects of Reconnaissance in Airspace and Outerspace, C.L.R., P. 1100, No. 147 .

غير مشروع بالتبعيـــة .

كذلك فان الدول المضارة عادة ما تحتج على عمليات الجاسوسية التى تتم حيالها اذا ثبتت العلاقة بين الحدث والدولة سواء أكان الجاسوس دبلوماسيا او غير ذلك ، والملاحظ ان الدول انما تحتج اساسا على عمليات الجاسوسيـــة التى تتم ضدها ولا تقصر احتجاجها على العمل الاخر غير المشروع المرتبـــط بالجاسوسية كخروج الدبلوماسى على حدود وظيفته الدبلوماسية .. الخ .

فالجاسوسية التى يقوم بها جاسوس عادى "طالب ، سائح" لا ينتمى الـى الدولة القائمة بالجاسوسية برباط وظيفى معين تعد عملا غير مشروع ايضا فـــى العلاقات الدولية ، ولكن عدم امكان ربط الحدث بالدولة هو الذى اضفى عليها هذا الطابع الداخلى المحض فحصر العلاقة فيما بين الجاسوس والدولة المضـارة ومنع امتدادها لتصبح علاقة على مستوى دولة لدولة .

ويؤكد هذا المفهوم ، انه اذا اعترفت الدولة القائمة بالجاسوسية بأن هذا الجاسوس العادى ينتمى اليها وانها القائمة بالجاسوسية لأصبحت الدولة مسئولة ولاصبحت الجاسوسية عملا غير مشروع رغم عدم ارتباطها بعمل آخر غير مشروع .

ومن فقهاء اتجاه المشروعية ايضا شوكرس Showcross وبومـــــت Beaumont (١) اللذين يقولا " انه يمكن قياس الجاسوسية فى السلام علـى الجاسوسية فى الحرب ، وباعتبار ان الجاسوسية فى الحرب عمل مشروع ، فـــان الجاسوسية فى السلام تعد ايضا عملا مشروعا يصح للدول ان تقوم به ، وللدولـة المضارة الحق فقط فى معاقبة الجاسوس الذى تضبطه متلبسا ، ويعد الفعـل فى هذا الوقت عملا مخالفا للقوانين المحلية للدولة المضارة " .

---

(١) Showcross and Beaumont, Op cit ., Vol I, P. 725 .

ويرد فلسك Falk [1] على الرأى السابق بالقول " ان محاولة اسناد قانونية اوعدم قانونية الجاسوسية الى حالة الحرب او السلام يعد تبسيطا مخلا للموضوع " .

كذلك فقد اثبتنا فى الفصل الاول من الباب الثالث ان هناك خلاف حول الوضع القانونى للجاسوسية فى الحرب وان الامر لم يستقر بعد للقول بان الجاسوسية فى الحرب عمل مشروع [2] ، وبالتالى فان القول بان الجاسوسية فى السلام عمل مشروع قياسا على الجاسوسية فى الحرب امر غير صحيح .

ومن فقهاء اتجاه المشروعية ايضا يقول برسفورد Beresford [3] " ان ارسال عملاء الجاسوسية داخل دولة اخرى فى زمن السلم لا يعد عملا خاطئا طبقا للقانون الدولى " .

ويقول فى موضع آخر " انه لا يوجد فى القانون الدولى حاليا ما يؤكد عدم مشروعية الجاسوسية فى السلام ، بل انها تعد من التصرفات الدولية المسموح بها طبقا لقواعد العرف الدولى " [4] .

وجاء فى البحث الذى اجرته جامعة كولمبيا عن الجاسوسية ما يتمشى مع هذا الراى ونصه [5] " لا يبدو ان الجاسوسية فى حد ذاتها تعد خرقا للقانون الدولى ، والجاسوسية الارضية العادية لا تبدو انها

---

(١) Falk, The Status of law, P. 253 .

(٢) انظر التفاصيل ، من ص ٣٣٩ ، إلى ص ٣٥٨ سابقا .

(٣) Beresford, Surveillance Aircraft and Satellites : A Problem of International law, P. 113 .

(٤) Ibid., P. 114 .

(٥) Note, Legal Aspects of Reconnaissance in Airspace and Outerspace, C.L.R., P. 1100 .

تتضمن خرقا لسلامة اراضى الدول او اى مخالفة اخرى للقانون الدولى " .

يشكك كل من لى Lay و تبنفيلد Tambenfeld (١) فى كون الجاسوسية عملا غير مشروع فى القانون الدولى فيقولا " انه بدون وجود معاهدة دولية فى هذا المجال ، فان اعتبار الحصول على المعلومات فى وقت السلام جريمة دولية يبدو امرا غير مؤكد" .

وعلى الجانب الآخر يتعدد الفقهاء الذين يقولون أن الجاسوسية التقليدية فى السلام عمل غير مشروع فى القانون الدولى فيقول كوينسى رايت Q.Wright (٢) ان الجاسوسية نوع من انواع التدخل الهدام غير المشروع (٣) .. .. Subversive intervention وبالتالى" فالجاسوسية فى وقت السلام، وفى الحقيقة اى اختراق لأراضى دولة بواسطة عملاء دولة اخرى بما يخالف القانون الداخلى لهذه الدولة ، هو ايضا مخالفة للقاعدة القانونية الدولية التى تفرض

---

(١) Lay, H., Op cit., P. 30.

(٢) Wright, Q., Espionage and the Doctorine of Non-Intervention in Internal Affairs, P.12 .

(٣) يقول ستون - وهو من فقهاء اتجاه المشروعية - انه يوافق على اعتبار الجاسوسية عمل من اعمال التدخل الغير قانونى، كما يقول كوينسى رايت ، ولكن ذلك كان فى الماضى عندما كانت كل دولة تقوم بالجاسوسية لتحقيق مصالحها الخاصة ، اما ان تكون الجاسوسية عمل لمنع كارثة هجوم نووى مفاجئ ، فان الامر بالتالى لا يصبح تدخلا غير قانونى ، وهو ما سنبحثه عند مناقشة الوضع القانونى للجاسوسية من الهواء والفضاء الخارجى .

Stone, Legal Problems of Espionage in Condition of Modern Conflicts, P. 41 .

واجبا على الدول باحترام سلامة الاراضى و الاستقلال السياسى للدول الاخرى.

و يؤكد فلك Falk (١) عدم شرعية الجاسوسية فى السلام بقوله:

" However the rules of the game must be observed, If the espionage activity involves an independent violation of the target state's sovereignty, then the sending state makes itself vulnerable to direct charges of illegality. Likewise, if the sending state steps forward to acknowledge and defend its espionage ventures, it would also seems to assume responsibility for the illegal activity"

و يقول شنج Cheng (٢) "ان قيام الدولة بشراء معلومات سرية تتعلق بدولة اجنبية من افراد يعملون من تلقاء انفسهم ،سواء فى اقليمها او فى الخارج ، يعد عملا مشروعا تماما طالما انها لم تكن بطريقة مباشرة او غير مباشرة طرفا فى مثل هذه العمليات" .

و هو ما يفهم منه ان قيام الدولة نفسها بعمليات الجاسوسية او الاشتراك فى مثل هذه العمليات يعد عملا غير مشروع. و يقول كوروفين Korovin (٣) أن ثبوت انتماء الجاسوسية الى الدولة " يحول جريمة الجاسوسية لتصبح جرما دوليا ، و بالتالى خرقا للقانون الدولى".

---

(١) Falk, Essays on Espionage and International law, P. 57.

(٢) Cheng, B., International law and High Altitude Flights, P. 151.

(٣) Korovin, Aerial Espionage, P. 49.

ويقول لن Lin[1] ان الجاسوسية موضوع مختلف على كونه عدوان غير مباشر ام لا ، ولكنها فى جميع الحالات " تشكل بكل تأكيد افعالا مجرمة فى القانون الدولى " . ويقول أدلر Adler[2] " الجاسوسية ظاهرة مصاحبة للاستعدادات الخاصة بالحرب . . . ومن وجهة نظر القانون الدولى فالجاسوسية تعد جريمة تقوم بها الدولة " . ويشكك باكستر Baxter[3] فى مشروعية الجاسوسية فى السلام فيقول : " ان الجاسوسية امر لا يتمشى مع احتياجات القانون الذى يحكم العلاقات السلمية بين الدول " . كما يؤكد جراسيا مورا Gracia-Mora[4] عدم مشروعية الجاسوسية فى السلام فيقول : " Peace time espionage is regarded as an international deli quency and a Violation of International law" .

ويقول الفقية الامريكى مورينوف Morenoff[5] ان الجاسوسية فى السلام عمل غير مشروع وتعد جريمة فى القانون الدولى ، وهو يعدها احدى الجرائم الدولية التى يقترح ان تسمى جرائم ضد الامن Crimes againest security باعتبارها امتداد للجرائم ضد السلام التى صبغتها محاكم نورمبرج وطوكيو ، ويشرح مورينوف مفهوم هذه الجرائم فيقول انها تشمل جميع التصرفات التى تقوم بها دولة ضد اخرى بما يخالف مفهوم المادة الثانية الفقرة السابعة من ميثاق الامم المتحدة ، التى تمنع " التدخل فى الشئون التى تكون من صميم السلطان الداخلى لدولة ما " .

---

(١) Lin, Fu-Shun, Subversive Intervention, U.P.L.R., 1963-1964, P.56.

(٢) Adler, M., Dictionary of the law of nations and Diplomacy, 1925, Vol II, P.568, Osn Legal Aspects of Space, P.56.)

(٣) Baxter, Op cit., P. 329.

(٤) Gracia-Mora, M.R. Op cit., PP. 79-80.

(٥) انظر التفاصيل :

Morenoff, World Peace Through Space law, PP.212-215.

وبالاضافة الى ذلك يقول مورينوف Morenoff [1] ان القانون الدولى ينص على وجوب التزام الدول باحترام القوانين الداخلية للدول الاخرى طالما ان هذه القوانين ليست متعارضه مع الالتزامات القانونية الدولية لها ، فاذا كانت القوانين الداخلية للدول جميعا دون استثناء تنص على عدم شرعية الجاسوسية ، فان اى دولة تحاول الحصول على المعلومات التى تعدها دولة اخرى معلومات سرية وتحافظ عليها وتمنع الغير من الاطلاع عليها ، تكون بذلك قد خرقت عمدا القوانين الداخلية للدولة الاخرى ، بما يعد تعديا على سلامة اراضى هذه الدولة وتدخلا غير مشروع فى شئونها الداخلية .

ثالثا : الممارسة الدولية :

يذكر اصحاب اتجاه المشروعية ان عديدا من الدول مارست لسنوات طويلة وما زالت تمارس حتى الان الجاسوسية التقليدية ، هذه الممارسة الطويلة جعلت من الجاسوسية عملا مقبولا ومشروعا فى القانون الدولى [2] . خاصة وان الدول فى ممارستها لهذا النشاط تقبل من الدول الاخرى القيام بنشاط مماثل ضدها ، وهو ما اصطلح على تسميته بالجاسوسية المتبادلة المسموح بها [3] Reciprocally tolerated espionage.

---

(١) Morenoff, World peace Through Space law, P. 213 .

(٢) " because of the widespread and longstanding use of espionage, it does not appear to Constitute a Violation of international law " .
Note, legal Aspects of Reconnaissance in Airspace and Outerspace, C.L.R., P. 1074 .

(٣) Stone, Legal Problems of Espionage in Conditions of Modern Conflicts, P. 31 .

ويكفي لاثبات هذه الحقيقة ان جميع الدول سمحت ومازالت تسمح بوجود الملحقين العسكريين الاجانب في اراضيها رغم علمها ان عملهم هو جمع المعلومات العسكرية (١)

ويؤكد كوهن Cohen هذا المفهوم بقوله-تعليقا على قضية الجاسوسية التي قام بها الاتحاد السوفيتي للحصول على اسرار الذرة من الغرب وهي المعروفة باسم قضية جوزنكو(٢)- ان كندا لم تنظر على الاطلاق الى تصرفات الاتحاد السوفيتي في هذا المجال على انها تصرفات خاطئة او مخلة (٣) .

ومن هذا فانه يمكن القول بأن الجاسوسية اصبحت عملا مقبولا من المجتمع الدولي ، باعتبارها قاعدة عرفية مستمرة ومسموح بها ، تتم طبقا لقواعد معينة متفق عليها ضمنا (٤) .

---

(١) انظر :

Stone, Legal Problems of Espionage in conditions of Modern Conflicts, P. 31; Beresford, Surveillance Aircraft and Satellites: A Problem of International law, P. 114.

(٢) انظر تفاصيل هذه القضية ، من ص ٣٧٠ - ص ٣٧٢ ، سابقا .

(٣) Cohen, G., L'Espionnage en Temps de Paix, P. 250.

(٤) يؤكد برسفورد هذا المفهوم بقوله :

"Espionage is condoned by custom and tacitly accepted by long-continued international practice and forbearance"; Beresford, Surveillance Aircraft and satellites: a problem of International law, P. 114 .

ويرد على هذا الاتجاه بالقول بأن الممارسة الدولية فى موضوع الجاسوسية ممارسة مصحوبة دائما بمفهوم أنها تصرف غير مشروع[١] يخل بأمن الدولة الذى يوجه ضدها ، فالممارسة الدولية تؤكد انه لا توجد دولة تعلم بوجود عمليات جاسوسية تتم ضدها الا وتصدت لها بوسيلة او بأخرى طبقا لامكانياتها وظروفها السياسية [٢] وبالتالى فليست هناك ممارسة للجاسوسية مقبولة ومسموح بها يمكن أن تؤدى الى نشوء قاعدة عرفية ، بل ان العكس صحيح ، فالممارسة الدولية فى موضوع الجاسوسية تؤكد رفض المجتمع الدولى لها .

ويؤكد كوينسى رايت Q. Wright[٣] هذا المفهوم بقوله "ان الممارسة تعتبر دليلا للقانون عندما تكون فقط مظهرا للعرف الذى يعكس معنا موضوعيا لحق او التزام . وطبقا لهذه الفكرة العامة فان القانون الدولى لا يعكس القيم الخاصة باحدى الدول فحسب وانما يعكس فكرة القيم التى تعتنقها جميع الدول" ، ويخرج من هذا العرض بالقول بأن الممارسة الدولية للجاسوسية تثبت انها تصرف غير مشروع فى القانون الدولى .

وهو ما يتأكد من الحقيقة المعروفة بان كل القوانين الداخلية للدول المختلفة تحرم الجاسوسية وتعتبرها جريمة [٤] .

---

(١) Wright, Q., Espionage and the Doctrine of Non-Intervention in International law, P. 17.

(٢) انظر امثلة لبعض قضايا الجاسوسية وردود فعل الدول حيالها ، هذا المرجع ، من ص ٣٦٧ الى ص ٣٦٧ ، ومن ص ٣٧٠ الى ص ٣٧٢ .

(٣) Wright, Q., Espionage and the Doctrine of Non-Intervention in International law, PP. 9,10 .

(٤) انظر :

Korovin, Outer Space, P. 92 .

وهو ما تأكد ايضـــا فى حكم لاحدى المحاكم الهولندية التـــى قررت أن الجاسوسية فى السلام عمل مخالف للقانون الدولى ، وكـــان نص الحكم هو[1] " الجاسوسية فى السلام عندما تتم بناء على اوامـــر من الدولة تعد مخالفة قانونية دولية ، تصبح الدولة علـــــى اساسها مسئولة امام الدولة الاخرى طبقا لقواعد القانون الدولى " .

بالاضافة الى ذلك فان عديدا من المسئولين فى الدول المختلفة خاصة الاتحاد السوفيتى وباقى دول الكتلة الشرقية ، صرحوا بـــأن الجاسوسية فى السلام عمل غير مشروع فى القانون الدولى ، وفـــى هذا يقول تيمربالى .. .. Timerbaly المندوب السوفيتـــى فى اللجنة القانونية الفرعية المنبثقة من اللجنة الخاصـــــة بالاستخدامات السلمية للفضاء التابعة للامم المتحدة ما نصه[2] :

" Espionage in any enviroment was inadmissible, and it was Prohibited by every system of national law " .

---

(١) Lauterpacht, Annual Digest, 1949, Vol 16, Case NO. 87, In Re Flesche, Holland, Special Criminal Court, Amsterdam, P. 272 .

(٢) Summary Record of the 20 th Meeting, May 3,1963, U.N. Doc. A/AC. 105/C. 2/SR. 28/13 1963 .

انظر ايضا شرحا لموقف السوفيت من الوضع القانونى للجاسوسيـــة :

Lay, Op Cit, P. 42 .

كما يؤكد مندوب المجر فى اللجنة القانونية الفرعية المنبثقة من اللجنة الخاصة بالاستخدامات السلمية للفضاء هذا المفهوم بقوله (١) :

" ان الجاسوسية عمل مخالف لمبادئ القانون الدولى، ومحرمه بصفة عامة فى القوانين الوطنية " .

وهو ما قاله ايضا مندوبى كل من رومانيا (٢) وبلغاريا (٣) والبانيا (٤)

كما اننا نجد تصريح لهيرتر Herter وزير خارجية الولايات المتحدة الامريكية يذكر فيه ان جميع انواع الجاسوسية تعد عملا غير مشروع - ولو انه يجعلها غير مشروعة بالتبعية - فى قوله ردا على سؤال من السناتور لنج Long فى مجلس الشيوخ الامريكى ما نصه (٥) :

" All espionage is a Violation of Sovereignty , all forms of espionage " .

ومن هذا فاننا نشارك المسئولين وفقهاء اتجاه عدم المشروعية قولهم ان الجاسوسية فى السلام كتصرف دولى قائم بذاته تعد عملا غير مشروع فى القانون الدولى ، وهو امر تؤكده الممارسة الدولية لهذا النوع من النشاط .

---

(١) U.N. Doc. A/AC. 105/C.2/SE.21,4 .

(٢) U.N. Doc. A/C. 105/C. 2/SR.18, 10 .

(٣) U.N. Doc. A/C. 105/C. 2/SR.23, 8 .

(٤) U.N. Doc. A/C. 105/C. 2/SR.24و4 .

(٥) ولو ان هذا الرأى لا يعبر عن الموقف المعلن والمستمر للولايات المتحدة الامريكية تجاه الجاسوسية من الهواء والفضاء الخارجى .
Hearings Before the Senate Comm. On Foreign Relations,86 th Cong., 2ed Sess.,43, 1960 .

الفصل الثالث

الوضع القانوني الدولي للتجسس في الهواء والفضاء الخارجي

عند مناقشة مشروعية الجاسوسية من الهواء والفضاء الخارجي، يثور تساؤل مبدئي هو هل تعد الجاسوسية من الهواء والفضاء الخارجي جاسوسية ؟ ام انها شيء آخر خلاف ذلك ؟ وبالتالي يمكن أن نطلق عليها أوصافا اخرى مثل الاستطلاع او المراقبة ، ونطبق عليها احكاما اخرى خلافا للأحكام المطبقة على الجاسوسية التقليدية ؟ .

بعض الفقهاء يقولون ان " الجاسوسية " من الهواء والفضاء الخارجي ليست جاسوسية ، فالجاسوسية في مفهومها التقليدي نشاط خطر وضار على الدولة الهدف ، يقوم بها جواسيس يتدسون وسط أفراد الدولة يتصيدونهم ويسيطرون عليهم ويدفعونهم الى خيانة اوطانهم، وهو ما يجعلها نشاط مرفوض من الدول (1) ، بعكس " الجاسوسية " من الهواء والفضاء الخارجي التي تتم من ارتفاعات كبيرة بواسطة اجهزة دقيقة ، لا اتصال بينها وبين الدولة التي

---

(1) يشرح فلك هذا الفارق لدى بعض الفقهاء بقوله :

" Observation from Outer space by unmanned satellites does not inject an information gathering foreign agent into the lifeblood of the social order " .
Falk, Essays on Espionage and International law, P. 51 .

تتم الجاسوسية ضدها [١] وبالتالى فلا تتوافر فيها اضرار الجاسوسية التقليدية .

كذلك فان الجاسوسية التقليدية نشاط تشترط فيه السرية ، وهو ما يشترط ايضا فى الجاسوسية فى الحرب ، بينما الجاسوسية من الهواء والفضاء الخارجى نشاط محسوس ، تشعر به الدولة الضارة لا سرية فيه [٢] .

ويضيف برسفورد Beresford [٣] الى هذا المفهوم قوله — فى نطاق تعليقه على واقعة الجاسوسية بالطائرة U - 2 — بأن اتفاقية لاهاى سنة ١٩٠٧ تشترط ان تتم الجاسوسية فى سرية او تحت مظاهر خادعة/وهما شرطان غير متوافران فى واقعة الطائرة U - 2 ، فلم تكن انشطة الطائرة U - 2 سرية — خاصة بعد أن اعلنت الصحافة العالمية بعض تفصيلاتها قبل ان يسقطها الاتحاد السوفيتى — كذلك فانها لم تكن تعمل تحت مظاهر خادعة ، مثل العمل تحت ساتر انها احدى طائرات الخطوط الجوية العالمية ، ويخرج برسفورد من هذا العرض بقوله [٤] ، ان عمليات الطائرات U - 2 لم تكن تشكل جاسوسية بالمعنى التقليدى لهذا الاصطلاح .

---

(١) Stone, Legal Problems of Espionage in Conditions of Modern Conflict, P. 37 .

(٢) يقول كرين " ان العلانية التى يتميز بها قمر المعلومات تصفه خارج نطاق الجاسوسية "
Crane, R.C., Plan for Space legal Policy, (Falk, The status of law, PP. 247,248).

(٣) Beresford, Surveillance Aircraft and Satellites, P. 113 .

(٤) Ibid. P. 113 .

ولم يقتصر هذا النقاش على الجانب النظرى بين الفقهاء، فقد تعداه الى خلاف فى الرأى بين الولايات المتحدة الامريكية والاتحاد السوفيتى فى اثناء مناقشة موضوع الطائرة U - 2 فى مجلس الامن ، فقد ذكر مندوب الولايات المتحدة ان الاتحاد السوفيتى يقوم بأنشطة جاسوسية مكثفة، وبالتالى فليس من حقه الاعتراض على قيام الولايات المتحدة بنشاط مماثل بواسطة الطائرات U - 2 مشيرا بذلك مبدأ الايدى النظيفة Clean hands (١) ولقد رد المندوب السوفيتى على ذلك بقوله، انه لا يوجد تماثل بين الجاسوسية التقليدية على الارض وبين الجاسوسية بواسطة الطائرات ، فالنوعين مختلفين خاصة وان الجاسوسية بالطائرات قد تؤدى الى اثارة الحرب (٢) ، محاولا بذلك دمغ الولايات المتحدة بأنها تنفرد بالقيام بنشاط تجسسى غير مشروع لا يشاركها فيه الاتحاد السوفيتى (٣) .

---

(١) U.N. Security Council Off.Rec., 15 th Year, 858 th meating, S/PV., 1960, PP. 13-14 .

(٢) Ibid., PP. 10 - 11 .
انظر ايضا ما ذكره المندوب البولندى فى مجلس الامن من ان خطورة الطائرة تكمن فى انها يمكن ان تحمل قنبلة نووية .

Ibid., PP. 20 - 21 .

(٣) من الواضح ان الاتحاد السوفيتى يناقض نفسه بهذا القول اذ ان تصرفاته بعد اسقاط الطائرة U - 2 سواء فى محاكمته للطيار باورز Powers ووصفه له بانه جاسوس وتطبيق نصوص قانونه الوطنى الخاص بالجاسوسية عليه ، وفى تصريحات مسئولية ونصوص مذكراته فى هذا الخصوص المتبادلة مع الدول المعنية والمنظمات الدولية كلها تؤكد انه كان يتعامل مع هذه الواقعة باعتبارها جاسوسية .

ويرد على الآراء القائلة بأن الجاسوسية في الهواء والفضاء الخارجي ليست جاسوسية بالقول بأن استخدام وسيلة فنية في الحصول على المعلومات او نقلها لا يغير من طبيعتها او يفرقها عن الجاسوسية التي يقوم بها اشخاص[1] كما لا يغير من طبيعتها كونها لا تشكل خطرا على الحياة الاجتماعية للدولة كالجاسوسية التقليدية او ان نطلق عليها الفاظا اخرى كالاستطلاع او المراقبة بدلا من الجاسوسية ، حيث ان عديدا من الفقهاء الذين يتعاملون مع الجاسوسية من الهواء والفضاء الخارجي باعتبارها جاسوسية يطلقون عليها في بعض الاحيان لفظ الاستطلاع او المراقبة دون ان يقصدوا من ذلك القول بانهما شيئان مختلفان ، أو يقصدوا من ذلك تطبيق احكام مختلفة على كل منهما [2] .

كذلك فالقول بان شرطي الجاسوسية في الحرب — السرية والمظاهر الخادعة — غير متوافرين في الجاسوسية من الهواء والفضاء الخارجي ، مردود عليه بان هذين الشرطين مرهونين بحالة الحرب ولا يجوز تطبيقهما في حالة السلام[3] ، وهذا لا يمنع من القول بان الجاسوسية من الهواء والفضاء الخارجي يتوافر فيها شرطا الجاسوسية في الحرب ، فرغم ان الطائرة او القمر الصناعي المخصص للجاسوسية شيئ ملموس ومحسوس فان عديدا من الدول تعجز امكانياتها الفنية عن الاحساس به ، واذا تمكنت من ذلك فهي لا تستطيع تحديد كنهه وطبيعته او طريقة عمله ، فكلها تفاصيل سرية في

---

(١) انظر الفصل التمهيدي من هذه الرسالة .

(٢) انظر على سبيل المثال :
Falk, Essays on Espionage and International law, P.51.

(٣) انظر :
Nys, 5-A.I.D.I., Session de Bruxelles, 1902, P. 755 .
وهو ما اثبتناه عند مناقشة الوضع القانوني للجاسوسية التقليدية ، انظر هذا المرجع ، من ص ٣٩٠ الى ص ٣٩١ .

تشغيل هذه الطائرة او القمر الصناعي تعمل الدولة القائمة بالجاسوسية على زيادته وتأكيده، وبالتالي فشرط السرية متوفر في هذه الحالة .

وايضا فالجاسوسية من الهواء والفضاء الخارجي عادة ما يتوافر فيها شرط المظاهر الخادعة، وعلى سبيل المثال فبالنسبة لواقعة الطائرة U - 2 فقد اعلنت الولايات المتحدة رسميا في بادئ الامر انها طائرة مخصصة للارصاد الجوية، بينما هي مخصصة اساسا للجاسوسية ، كما ان عديدا من الاقمار الصناعية المعلن أن وظيفتها الحصول على المعلومات الخاصة بالارصاد الجوية، تعمل حقيقة في الجاسوسية كما سبق ان اوضحنا (١) .

ومن هنا فان عديدا من الفقهاء لا يتفقون في الرأى مع الادعاء القائل بأن الجاسوسية من الهواء والفضاء الخارجي ليست جاسوسية وفي هذا يقول فلك Falk (٢) من المتفق عليه بصفة عامة ان عملية الحصول على المعلومات سواء بالتصوير او بغيره التي تتم دون اذن من الدولة ، تقع في نطاق المفهوم الواسع للجاسوسية .

كما يقول (٣) :

" On the basis of a Consideration of the Samas-Midas Plan, it seems prudent to charactarize it as espionage " .

---

(١) انظر التفاصيل ، هذا المرجع من ص ١٩٩ الى ص ٢٠١ .

(٢) Falk, The status of law, P. 249 .

(٣) Falk, Essays on Espionage and International law, P. 53 .

كما يقول دوسس Dauses وولف Wolf[1] " لا فرق بين الجاسوس الفرد الذى يقوم بنشاط على الارض وبين الجاسوسية من الطائرات او بالاقمار الصناعية، فالحاجة اليوم جميعا اساسها الضرورة الى الحصول على المعلومات عن الاتحاد السوفيتى لمنع قيامه بهجوم مفاجئ يهدد العالم الحر " .

والرأى عندى ان " الجاسوسية " من الهواء والفضاء الخارجى جاسوسية ، واذا كانت هناك فوارق بينها وبين الجاسوسية التقليدية فى الوسائل المستخدمة فى تنفيذها، فان ذلك لا يغير من الامر شيئا ، فهو امر منطقى يسمح به التطور العلمى الحالى خاصة وان الشرط الجوهرى فى اعتبار تصرف ما جاسوسية من عدمه — سواء اكانت جاسوسية تقليدية ام من الهواء والفضاء الخارجى — هو محاولة الحصول على معلومات سرية عن دولة اجنبيه دون موافقتها وهو ما تاخذ به القوانين الوطنية للدول جميعا [2] .

واذا كانت الجاسوسية من الهواء والفضاء الخارجى تعد جاسوسية فهل هى عمل مشروع او غير مشروع فى القانون الدولى ؟ .

---

(١) Dauses, D.; Wolf, O.A., L'Espionnage par Satellites et L'Ordre International, R.G.A.E., 1973, No. 3, P. 291 .

(٢) انظر :
Falk, Essays on Espionage and International law, P. 54 .
Falk, The Status of Law, P. 251 .

اختلف الفقهاء والمسئولون حول هذا الموضوع اختلافا بينا كما اختلفوا ايضا حول امكانية تبرير الجاسوسية من الهواء والفضاء الخارجي ، ورغم ذلك فانني ارى ان الجاسوسية من الهواء تعد تصرفا غير مشروع باعتبارها قاعدة عرفية دوليه تواتر العمل على الالتزام بها منذ بداية عصر الهواء وحتى الان ، وهو ما نرى الالتزام به ايضا بالنسبة للجاسوسية من الفضاء الخارجي ، كذلك فان محاولات تبرير هذا النوع من الجاسوسية — رغم ان بعضها يعد تبريرا مقبولا — لا تغير من طبيعتها القانونية . وسوف نتعرض لهذه الموضوعات تفصيلا في ثلاث مباحث :

المبحث الاول : عدم مشروعية الجاسوسية من الهواء كقاعدة دوليه عرفيه .

المبحث الثاني : عدم مشروعية الجاسوسية من الفضاء الخارجي .

المبحث الثالث : محاولات تبرير الجاسوسية من الهواء والفضاء الخارجي .

المبحث الاول

عدم مشروعية الجاسوسية من الهواء كقاعدة عرفية دولية

يجمع الفقهاء على ان الجاسوسية من الفضاء الجوى لدولة اجنبيه تعد عملا غير مشروع فى القانون الدولى ، الا ان بعض هؤلاء الفقهاء يجعلها غير مشروعة بالتبعية لتصرف آخر غير مشروع هو خرق سيادة الدولة ، ولقد سبق ان رددنا على هذه الحجه عند مناقشتنا لموضوع الجاسوسية التقليدية كعلاقة [1] حيث اثبتنا ان الجاسوسية التقليدية بمفردها تصرف دولى، وأن التصر الآخر المرتبط بها الذى قيل عنه خطأ أنه يضفى عليها عدم المشروعية ، انما يضفى عليها هذه الصفة من الناحية الاجرائية الخاصة باثبات انتماء واقعة الجاسوسية الى الدولة ، وأن الجاسوسية بهذه الصفه تصرف يحتدم الخلاف حول وضعه القانونى، ما بين مؤيد لمشروعيتها ، ومنكر لها مع ترجيحنا لاعتبارها تصرف دولى غير مشروع .

والبعض الاخر من الفقهاء يعد الجاسوسية من الهواء كتصرف قائم بذاته تصرفا غير مشروع باعتبارها جاسوسية ، مثلها فى ذلك مثل الجاسوسية التقليدية ولقد سبق أن اوضحنا تفاصيل هذه الاراء عند بحثنا للوضع القانونى للجاسوسية التقليدية .

ولكننا نرى أن الجاسوسية من الهواء كتصرف قائم بذاته وبغض النظر عن ارتباطها بقاعدة سيادة الدولة من عدمه ، تعد تصرفا غير مشروع باعتبارها قاعدة عرفية دولية ، فالمعروف أنه يشترط لتوافر العرف الدولى باعتباره محصلة ونتاجا للتصرفات الدولية المعترف بشرعيتها والزاميا قانونا ان يجتمع عنصران، الاول مادى

---

(1) انظر التفاصيل :
هذا المرجع ، من ص ٣٨٧ الى ص ٣٨٩ .

وهو تواتر صدور تصرف معين في موضوع معين ، والثاني معنوي بمعنى قبول هـذا التصرف من الدول باعتباره ملزما قانونا .

ومن المتفق عليه انه يمكن استخلاص وجود القاعدة العرفيه من كل مايؤدي الى التيقن من سير الدول فعلا على مقتضاها باعتبارها قاعدة ملزمه (١) ، فهي تثبت من تتبع الحوادث والتصرفات التي جرت عليها الدول في شئونها الخارجية في المناسبات المختلفه ، كما تثبت ايضا من المعاهدات والوثائق الرسمية ، ومن تعليمات الدول لممثليها الدبلوماسيين ووفودها الرسمية ، كذلك من تكرار النص على مضمونها في القوانين الداخليه ، ومن الاحكام التي تصدرها هيئات قضائيه داخليه ، كما تثبت ايضا من اقوال فقهاء القانون الدولي العام المدعمه بما يؤيد وجودها .

واذا تتبعنا حقيقة الارادة الدوليه الشارعة (٢) في مجال الجاسوسية من الهواء في هذه المصادر المختلفة سنجد انها تفيد وجود عرف دولي ينص على عدم شرعية الجاسوسية من الهواء كتصرف دولي قائم بذاته .

وسنحاول فيما يلي ان نتلمس حقيقة الارادة الدوليه في هذه المصادر المختلفة لتحديد العرف الدولي في المرحله الاولى لنشوء قانون الهواء في بداية القرن الحالي ثم في المرحلة التالية التي استمر المجتمع الدولي يطبقها ويلتزم بها باعتبارها قاعدة قانونية ملزمة .

---

(١) انظر الدكتور على صادق ابوهيف ، القانون الدولي العام ، الجزء الاول ، ص ٢١ ، ٢٢ ، والدكتور حامد سلطان ، القانون الدولي العام وقت السلم ، ص ٥٥ ، ص ٥٦ ، والدكتور عبد العزيز سرحان ، القانون الدولي العام ١٩٧٣ ، من ص ٧٢ الى ص ٧٤ ، والدكتور جعفر عبد السلام ، الوسيط في القانون الدولي العام الجزء الاول ، ١٩٧٩ ، ص ٦٦ ، ص ٦٧ .

(٢) يشترط الدكتور محمد طلعت الغنيمي لتوافر الارادة الشارعة ان يكون التصرف بواسطة الاجهزة المختصة في الدولة وان يكون التصرف عاما وتبادليا . الدكتور محمد طلعت الغنيمي ، بعض الاتجاهات الحديثه في قانون الامم ، القانون الدولي العام ، ص ٢٦٣ .

بداية تكوين العرف الدولي الخاص بعدم مشروعية الجاسوسية من الهواء قبل عصر المعاهدات الجماعيـــة :

اثبتنا في الباب الاول من هذه الرسالة ان عامل الامن هو العامـــل الاول والرئيسي في التنظيم القانوني للهواء ، وان الامن في هذا النطاق يعني تأمين الدولة ضد كل الاخطار المحتملة من الهواء وفي مقدمتها تأمينها ضد الجاسوسية ولقد شرحنا كيـــف كان تحقيق هذا الامن هو الذي فجر ذلك النقاش الفقهي الكبير حول الوضع القانوني للهواء في بداية القرن الحالي عندما استغلت بعض الدول حرية الهواء في التجسس على الدول الاخرى .

لقد كان الفقه هو اول من تعرض لايضاح خطورة الجاسوسية من الهواء على امن الدولة ، واول من طالب بوضع تنظيم قانوني للهواء ينص فيه على القواعد القانونية الدولية اللآزمة لحمايتها من اعمال الجاسوسية التي يمكن ان تتـــم فوقها (١) ، ولقد انقسم الفقه حيال ذلك الى اتجاهين ، اتجاه يدعو الـــى حرية الهواء بشرط ضمان آمن الدولة خاصة ضد الجاسوسية ، وهو الاتجاه الذي اسسه فوشـــي Fauchille وايده فيه العديد من فقهاء عصره ، واتجاه ثانـــي يدعو الى سيادة الدولة الكاملة على الهواء فوق اقليمهـــا تحقيقا لامن الدولـــة خاصة ضد الجاسوسية ، هذه الجاسوسية التي اعتبرتها نظريتـــا الحريـــة والسيادة أخطر التصرفات التي تضير آمن الدولة في زمن السلم واقترحتـــا القواعد القانونية اللآزمة لتحريم القيام بها . وكان الخلاف بينهما محصـــورا في ايهما تعد القاعدة وايهما الاستثناء ؟ هل القاعدة في النظام القانونـــي للهواء هي الحرية واستثناء منها الامن ام القاعدة هي الامن والاستثناء هـــو الحرية ؟ .

---

(١) انظر التفاصيل ، هذا المرجع ، من ص ٣٣ الى ص ٥٨ .

ومن خلال هذا النقاش الفقهى الكبير تبلورت قاعدة تامين الدولة ضد الجاسوسية التى وضعها فوشيى Fauchille وايده فيها اغلب فقهاء نظرية الحرية وتنص على تحريم كل ما يؤدى الى امكانية القيام بالجاسوسية بتحريم التحليق فوق المناطق المحرمة وتحريم كل ما يستعمل فى الجاسوسية "اجهزة التصوير واجهزة اللاسلكى " ، وذلك بدلا من القاعدة السابقة التى كان فوشيى قد اقترحها فى بداية الامر لتحريم الجاسوسية عن طريق تحريم التحليق على اقل من ١٥٠٠ مترا من سطح الارض وهى المسافة التى كان يمكن لاجهزة التصوير ان تصور فيها بكفاءة للحصول على المعلومات السرية عن الدولة الهدف ، وهى المنطقة التى اسماها بمنطقة الحماية من الجاسوسية ثم تحول عن هذه القاعدة الى القاعدة الجديدة بعد ان اصبح فى الامكان التصوير بكفاءة من ارتفاعات اعلى من ١٥٠٠ مترا .

بينما اتجه فقهاء نظرية السيادة الى القول بان ضمانات تامين الدولة التى نادت بها نظرية الحرية لا تعد كافية بمفردها لتحقيق هذا الامن فى ضوء ان تطبيقها فى ظل نظرية الحرية مرهون باستمرار قبول الدول الاخرى لها وعدم معارضتهم لوجودها ، وبالتالى دعوا الى تطبيق مبدا السيادة الذى يعد فى رايهم الوسيلة الوحيدة لتحقيق امن الدولة دون منازعات قد تؤثر على هذا الامن مستقبلا ، ورغم ذلك فقد دعى العديد من فقهاء نظرية السيادة الى النص على احدى قاعدتى تامين الدولة ضد الجاسوسية التى دعت اليها نظرية الحرية وهى " قاعدة المناطق المحرمة " ضمن نصوص القواعد الدولية المقترحة للتنظيم القانونى للهواء وباعتبارها قاعدة اتفاقية بالاضافة الى مبدا السيادة .

ولقد اتفقت النظريتان ايضا على اعطاء الدولة الحق فى القيام بجميع الاجراءات الاخرى اللازمة لضمان منع الطائرات والمناطيد من التجسس

عليها ، بما فى ذلك حق الدولة فى اطلاق النيران عليها واسقاطها اذا لزم الامر ، كما أعطاها الحق فى مطاردتها خارج حدود الدولة بشرط الا تدخل حدود دولة اخرى .

ولقد انتقل هذا الخلاف الفقهى الى الجمعيات والمعاهد القانونية الدولية [1] فتبنى معهد القانون الدولى فكرة فوشيى الداعية الى حرية الملاحة الدولية بشرط ضمان امن الدولة ، بينما اتجهت جمعية القانون الدولى الى اقرار مبدأ سيادة الدولة على الهواء فوق اقليمها ومياهها الاقليمية تحقيقا لامن الدولة ، باعتبار أن تحقيق امن الدولة من خلال نظرية الحرية امر غير مضمون تماما ، وهو ما يتضح منه ان تامين الدولة كان هدفا مشتركا لجمعية القانون الدولى ، ومعهد القانون الدولى . اللذين اتفقا ايضا على اعتبار الجاسوسية اخطر الاعمال التى يمكن ان تتم من الهواء ، وانحصر الخلاف بينهما حول كون هذا الامن هو القاعدة ام الاستثناء كما اتفق الجميع على ان من حق الدولة استخدام حقوقها الدولية هذه ، فى وضع القواعد القانونية الداخلية التى تسمح لها بتامين نفسها ضد الجاسوسية .

وبهذا يتضح ان الفقه الدولى كان مجمعا فى بداية عصر الهواء على ان الجاسوسية هى اخطر التصرفات التى تضير امن الدولة من جراء التحليق فوقها ، واقترح قاعدتين لتأمين الدولة ، الاولى هى قاعدة السيادة التى تتيح للدولة تامين نفسها ضد كل الاخطار وفى مقدمتها الجاسوسية ، والثانية - وهى قاعدة اخرى قائمة بذاتها ومستقلة عن القاعدة الاولى - قاعدة ذات شقين مخصصة كلية لتامين الدولة ضد الجاسوسية ، الشق الاول فيها خاص بتحريم التحليق فوق المناطق التى بها اسرار عسكرية التى يخشى من تسربها ، وهى ما اطلق عليها اسم المناطق المحرمة ، والشق الثانى خاص بتحريم

---

(١) انظر تفاصيل ، هذا المرجع ، من ص ٦١ الى ص ٦٦ سابقا .

حملى واستعمال كل ما يمكن ان يستخدم فى الجاسوسية وهى اجهزة التصوير واجهزة اللاسلكى .

اما بالنسبة للتصرفات الدولية فى بداية عصر الهواء فالملاحظ أن اغلب الدول الممثلة للمجتمع الدولى فى ذلك الوقت لم تقف موقف المؤيد لاعمال الجاسوسية من الهواء التى بدأت توجه ضدها ، كما لم تقف ايضا موقفا سلبيا ازائها ، بما يمكن أن يفسر بانه قبول ضمنى لها ، بل تعدى ذلك الى قيامها بعديد من التصرفات الايجابية لمقاومتها ومنعها طوال مدة امتدت من بداية القرن العشرين وحتى نهاية الحرب العالمية الاولى .

فاذا كانت اعمال التجسس من الهواء قد تعددت طوال هذه الفترة تعددا كبيرا فانه يمكن القول ايضا بانه لم تتم واحدة من هذه الاعمال ضد دولة ما الا وتبعها على الفور صدور تعبير عن ارادة هذه الدولة يعارضها ويقاومها ويضع الاجراءات اللازمة لمنعها فى المرات التالية .

ولقد كانت الدول فى قيامها بكل محاولاتها هذه لمنع اعمال التجسس كانت تتصرف بيقين كامل بانها تمارس حقا مشروعا من حقوقها الدولية ، ضد اعمال تعدها غير مشروعة فى القانون الدولى (١) .

كما أكدت الدول القائمة بالتجسس هذا المفهوم ايضا ضمنا بانكارها دائما أن محاولاتها المرور بالطائرات والمناطيد فوق الدولة الاجنبية هى بغرض القيام بالتجسس ، وبعدم معارضتها صراحة لأى اجراء اتخذته الدول المعنية لتأمين نفسها .

---

(١) انظر تفاصيل التصرفات الدولية فى هذه الفترة ، من ص ٢٣ الى ص ١٠٣ سابقا .

وتاتى مسارعة الدول الاوروبية الى عقد مؤتمر باريس الدولى عام ١٩١٠ لبحث الوضع القانونى للهواء ، من ابلغ الامثلة دلالة على رغبة واتجاه هذه الدول للتصدى لاعمال الجاسوسية من الهواء التى كانت توجه ضدها بمحاولة الاتفاق على وضع تنظيم دولى يحقق لها هذا الغرض (١) .

ويؤكد هذا المفهوم ان دعوة فرنسا الى عقد هذا المؤتمر كانت نتيجة لكثرة محاولات المانيا للتجسس عليها بواسطة الطائرات والمناطيد، كما ان موافقة باقى الدول الاوروبية على عقده كانت نابعة ايضا من نفس هذا السبب .

وعليه اذا كانت الدعوة الفرنسية الى عقد هذا المؤتمر وقبول باقى الدول لها تعد فى حد ذاتها تصرفا دوليا يفيد انصراف النية الى وضع قواعد اتفاقية تنص على حق كل دولة فى منع اعمال الجاسوسية من الهواء ، فان تعليمات الدول لوفودها فى المؤتمر والتى تفصح عنها التصريحات الرسمية والمناقشات التى دارت داخل اللجان الفرعية وفى المؤتمر العام نفسه، تؤكد هذا المفهوم وترسخه .

كما تؤكده ايضا المواد التى توصل المؤتمر الى الاتفاق عليها فعلا فى المشروع النهائى للمعاهدة بخصوص تأمين الدولة ضد الجاسوسية ، وهى المواد التى تشكل فى مجموعها نفس القاعدتين اللتين اقترحهما فوشيى Fauchille ووافقه عليهما العديد من الفقهاء لتامين الدولة ضد الجاسوسية، وهى قاعدة المناطق المحرمة وقاعدة الاشياء المحرم نقلها واستخدامها " اجهزة التصوير واجهزة اللاسلكى " والتى اضاف اليها المؤتمر "الطيور الناقلة للرسائل" باعتبارها احدى الوسائل المستخدمة فى الجاسوسية .

واذا كان المؤتمر قد فشل فى التوصل الى اقرار المعاهدة بصورة جماعية فان ذلك لا يقلل من اهميته باعتباره وسيلة لتحديد ارادات الدول، خاصة

---

(١) انظر تفاصيل المؤتمر ، هذا المرجع ، من ص ٦٩ الى ص ٧٢ .

وان فشـــل المؤتمر لا يرجع الى خلاف حول النصوص المتعلقة بمنح الدول حقوقا لمنع التجسس عليها من الهواء .

وقد كان فشل مؤتمر باريس الدولـــى ١٩١٠ فى الاتفاق على صيغـة موحده للمعاهدة المقترحة ، السبب الرئيسى فى مسارعة العديد مـن الدول الى اصدار قوانين وطنية ، تنص فى مجموعها على تحريم التجســس من الهواء واعطاء الدول صلاحيات كاملة لمواجهة اى محاولات للخـــروج على هذه النصوص ، (١) كذلك فقد نصت أغلب هذه القوانين على القاعدة التى سبق أن توصل اليها فوشيى Fauchille لتأمين الدولة ضـــد الجاسوسية ، بالنص على تحريم كل ما يمكن ان يؤدى الى امكان اتمـــام التجســس من الهواء ، بتحريم التحليق فوق مناطق معينة داخل الدولـــة " المناطق المحرمة " وهى المناطق التى توسعت الدول فى الاخذ بها الى أن اصبحت المناطق المحرمة تشمل أغلب اراضى الدولة ، حتى قيل ان اوروبا كلهـا اصبحت منطقة محرمة كبيرة ، وبها ممرات محددة لتحليق الطائرات والمناطيـد مما أدى فى الواقع الى الغاء قاعدة الحرية ، والاخذ بقاعدة سيادة الدولـــة على الهواء ، كما نصت القوانين ايضا على الشق الثانى من قاعدة تامـــين الدولة ضد الجاسوسية ، بالنص على تحريم حمل او استعمال اجهزة التصويـــر واجهزة اللاسلكى والطيور حاملة الرسائل الا بموافقة الدولة التى تمـــر الطائرات والمناطيد فوقها .

ولقد اشارت هذه القوانين سواء فى مقدمتها او فى صلب المواد الـــى ان السبب فى اصدارها هو تامين الدولة ضد الجاسوسية .

---

(١) انظر التفاصيل :
. هذا المرجع من ص ٩٦ الى ص ١٠٠ .

بالاضافة الى ما سبق ، سنجد أن هناك عديدا من التصرفات الدولية وردود الفعل المقابلة لها، التى تعد فى مجموعها تعبيرا آخرا عن ارادة الدول فى رفض الجاسوسية من الهواء باعتبارها عملا غير مشروع [١] ، فقد ادت زيادة عمليات الجاسوسية التى كانت تقوم بها المانيا ضد بعض الدول الاوروبية المجاورة، أن بدأ اعضاء برلمانات هذه الدول فى تقديم الاستجوابات للمسئولين بخصوص هذه التصرفات التى تؤثر على امن دولهم ، كما اخذ المسئولون فى الوزارات المختلفة فى تبادل الخطابات الرسمية او اصدار القوانين واللوائح والقرارات بهذا الخصوص، وكلها تنص او تطالب الجهات المعنية بعمل الاجراءات اللازمة لمنع تكرار عمليات الجاسوسية هذه، باعتبارها اعمالا غير مشروعة وضارة بامن الدولة ، والتى كان من بينها على سبيل المثال تقديم احتجاج رسمى الى الدولة القائمة بالجاسوسية، ولفت نظرها الى خطورة اعمال الجاسوسية، وسحب سفير الدولة المضارة من الدولة القائمة بالجاسوسية — سحب سفير فرنسا فى المانيا — وتوقيع اول اتفاقية ثنائية لتنظيم بعض الجوانب القانونية المتعلقة باستخدام الهواء خاصة فيما يتعلق بضمان امن الدولة ضد عمليات الجاسوسية — الاتفاقية الفرنسية الالمانية عام ١٩١٣ [٢] — واطلاق النيران على الطائرات والمناطيد التى تحاول التحليق دون اذن فوق الدول الاجنبية ، سواء أكان ذلك فى وقت السلم [٣] ، او من الدولة الحيادية فى وقت الحرب [٤].

---

(١) انظر التفاصيل :
هذا المرجع من ص ٢٤ الى ص ٣٢ .

(٢) انظر التفاصيل :
هذا المرجع من ص ١٠١ الى ص ١٠٣ .

(٣) انظر التفاصيل :
هذا المرجع ، ص ٢٩ .

(٤) انظر التفاصيل :
هذا المرجع من ص ٣٠ الى ص ٣٢ .

هذا ويأتي اقرار المانيا بان احد اسباب اعلانها للحرب العالمية الاولى هو تعمد اختراق الطائرات والمناطيد الفرنسية لاقليمها دون اذن منها مؤكدا مدى اهتمام الدول بضمان امنها ضد اخطار التحليق غير المشروع في فضائها الجوي، وما يمكن أن يؤدي اليه ذلك من نتائج تؤثر على الامن والسلام الدوليين (١) .

وبهذا يمكن القول أننا اذا نظرنا الى التصرفات الدولية في هذه الفترة ككل ، سنجد أنها تشكل صورا عديدة لارادة دوليه واحدة ، وهي بكل المقاييس تشكل خطاً مستمرا من السلوك الدولي ، لا تشوب استمراره او وضوحه شائبة ، يؤكد باجماع الدول على رفض اعمال الجاسوسية من الهواء ويعطي لكل دولة الحق في اتخاذ الاجراءات اللازمة لتامين نفسها ضده ، وهو ما يؤكده الاجماع الفقهي الكامل على خطورة الجاسوسية على امن الدولة وحقها في اتخاذ اجراءات عديدة لمنع هذه الظاهرة والسيطرة عليها باعتبارها عملا غير مشروع، بما يؤكد توافر العنصرين المادي والمعنوي لعرف دولي ينص على اعتبار الجاسوسية من الهواء عملا غير مشروع في القانون الدولي (٢) .

---

(١) انظر التفاصيل :
هذا المرجع ، ص ٢٩ .

(٢) ورغم أن المدة التي تكون فيها هذا العرف تعد قصيرة نسبيا الا ان ذلك لا يشكل في حد ذاته اخلالا بقواعد تكوين العرف الدولي على وجه الخصوص فالمتفق عليه بين كثير من فقهاء القانون الدولي أن المدة الزمنية اللازمة لوجود العرف الدولي لا تقاس تماما بعدد السنوات ، بقدر ما تقاس بثبوت الاعتقاد بين الدول بلزوم اتباعها كلما تجددت الحالة التي اتبع فيها من قبل، خاصة اذا وضعنا في الاعتبار أننا امام ظاهرة جديدة سريعة وخطيرة، غيرت او على الاصح قلبت جميع موازين الامن السابقة التي استقرت الدول عليها منذ ازمان بعيدة .
انظر الدكتور عبد العزيز سرحان ، القانون الدولي العام، ص٦٨، ٧٩، ٨٠ .
والدكتور محمد طلعت الغنيمي ، بعض الاتجاهات الحديثة في قانون الامم ص ٢٦٢ .

استمرار الأخذ بالقاعدة العرفية الخاصة بعدم مشروعية الجاسوسية من الهواء بعد الحرب العالمية الاولى :

١ - بانتهاء الحرب العالمية الاولى اتجهت دول العالم الى تاكيد تمسكها بامن دولها ضد الاخطار التى يمكن ان تؤثر على أمنها من الهواء فاتفقت فى اول معاهدة جماعية للهواء (١) - وهى معاهدة باريس ١٩١٩ - على نبذ قاعدة الحرية تماما وأكدت تمسكها بسيادة الدولة الكاملة والمطلقة على الفضاء الجوى فوق اقليمها باعتبارها القاعدة الاساسية لضمان أمن الدولة ضد جميع الاخطار وفى مقدمتها الجاسوسية التى اعتبرتها اخطر التصرفات فى وقت السلام ، ورغم ان هذه السيادة الكاملة والمطلقة كانت تكفى بمفردها لضمان الامن ضمانا كاملا ضد كل الاخطار بما فى ذلك الجاسوسية ، فقد اعادت معاهدة باريس ١٩١٩ النص على قاعدة تامين الدولة ضد الجاسوسية بشقيها التى اقترحها فوشيل Fauchille وايدتها غالبية الفقهاء، واخذت بها الدول فى بداية عصر الهواء وهما قاعدة المناطق المحرمة وقاعدة الاشياء المحرم نقلها او استخدامها " اجهزة التصوير واجهزة اللاسلكى " تاكيدا لرغبة الدول فى ابراز تمسكها بالقواعد الخاصة بضمان امنها ضد الجاسوسية ، كما كانت مطبقة ومقبولة من كل الدول بصورة جماعية قبل معاهدة باريس ١٩١٩ .

ولقد سارت معاهدتا مدريد ١٩٢٦ وهافانا ١٩٢٨ (٢) على نفس المنوال تماما ، فنصتا على قاعدة سيادة الدولة الكاملة والمطلقة على الهواء باعتبارها القاعدة الاساسية لضمان الامن كما اعادت النص على قاعدة تامين الدولة ضد الجاسوسية بشقيها وهما قاعدة المناطق

(١) انظر تفاصيل المعاهدة ، هذا المرجع من ص ١٠٥ الى ص ١١٥ .
(٢) انظر تفاصيل المعاهدتين ، هذا المرجع من ص ١١٦ الى ص ١٢١ .

المحرمة وقاعدة الاشياء المحرم نقلها او استعمالها من الهواء " اجهزة التصوير واجهزة اللاسلكى " ، وترجع اهمية هاتين المعاهدتين الى انهما زادتا من عدد الدول التى تقر نفس القواعد الاتفاقية الخاصة بالامن ، التى جاءت بمعاهدة باريس ١٩١٩ واكدت تمسكهم بها دون تغيير او تعديل .

وجاءت معاهدة شيكاغو ١٩٤٤ (١) ليعيد المجتمع الدولى مرة اخرى تاكيد حرصه على ضمان امن الدولة ، كعامل رئيسى فى اى تنظيم قانونى مقبول للهواء ، فاعادت النص على قاعدة سيادة الدولة الكاملة والمطلقة على الهواء فوق اقليمها ، تماما كما سبق النص عليه فى المعاهدات الجماعية السابقة ، كذلك فقد اعادت النص على قاعدة تامين الدولة ضد الجاسوسية بشقيها ، كما سبق النص عليها فى المعاهدات الجماعية السابقة ، فنصت على قاعدتى المناطق المحرمة والاشياء المحرم نقلها او استعمالها " اجهزة التصوير واجهزة اللاسلكى " .

وبهذا فان النص على قاعدة تامين الدولة ضد الجاسوسية فى جميع المعاهدات الجماعية ، يعد تعبيرا جديدا عن الارادة الدولية الجماعية فى استمرار الاخذ بقاعدة عدم مشروعية الجاسوسية من الهواء ، كما سبق النص عليها والتقيد بها فى بداية عصر الهواء .

٢ — واذا كانت المعاهدات الجماعية قد جعلت تطبيق مواد قاعدة تأمين الدولة ضد الجاسوسية قاعدة جوازية ، بالنص على انه من حق كل دولة — سواء اكانت دولة متعاقدة ام لا — انشاء وتحديد المناطق المحرمة فى اقليمها ، والنص على انه من حق كل دولة متعاقدة تنظيم نقل او استخدام اجهزة التصوير واجهزة اللاسلكى فوق اقليمها ، فان كل الدول استخدمت هذه الرخصة فى اصدار القوانين

---

(١) انظر تفاصيل المعاهدة من ص ١٢٨ الى ص ١٣٥ .

الداخلية واللوائح التي تطبق هذه القاعدة بشقيها، فانشات المناطق المحرمة ونصت على تحريم التحليق فوقها، كما نصت على تحريم حمل او استخدام اجهزة التصوير واللاسلكي الا بشروط معينة، وهي بهذا تهدف الى منع الجاسوسية من الهواء فوق اقاليمها واعتبارها عملا غير مشروع .

فالمشرع الدولي بذلك اعطى لكل دولة رخصة تحريم الجاسوسية من الهواء، وقامت الدول جميعا باستخدام هذه الرخصة، باصدار القوانين الداخلية واللوائح تحقيقا لهذا الغرض (١) .

---

(١) بمراجعة القوانين الداخلية الخاصة بالهواء لأغلب الدول يتضح انها جميعا تنص على قاعدة تامين الدولة ضد الجاسوسية بشقيها وهما المناطق المحرمة والاجواء المحرم نقلها او استخدامها " اجهزة التصوير واجهزة اللاسلكي " .. وبعض الدول يضيف اليها تحريم نقل الحلم الزاجل مثل قانون بوليفيا م ١٢ - ، كذلك فالملاحظ ان بعض هذه القوانين ينص صراحة على أن خرق إحدى مواد هذه القاعدة يعد قرينة على قيام الطائرة بالتجسس يؤدي الى محاكمة طاقمها بتهمة الجاسوسية، وعلى سبيل المثال فقد نصت المادة ١٩ من قانون الطيران المدني والتجاري الفرنسي الصادر في عام ١٩٥٥ على ان الطائرة التي تخالف الشروط الخاصة بالتحليق فوق منطقة محرمة يتم التحفظ عليها فور نزولها ، ويقبض على ركابها وطاقمها ويتم تقديمهم للمحاكمة بتهمة الجاسوسية . كما نصت المادة ٤٥ من قانون الطيران المدني الاردني الصادر في عام ١٩٥٣ ان طاقم الطائرة التي تحلق فوق منطقة محرمة يقدم للمحاكمة امام محكمة عسكرية متهما بالجاسوسية
انظر ايضا النص على هذه القاعدة في قانون الطيران المدني اللبناني الصادر في عام ١٩٤٩ م ٣٢ .
انظر القوانين الداخلية الخاصة بالطيران المدني للدول جميعا في تجميع معد للكونجرس الامريكي :
Air Laws and Treaties of the World, Vol. I; II, 1965.

وبهذا فاذا كانت القوانين الداخلية المتعلقة بامور دولية ، المطبقة فى عديد من الدول تعد احد مصادر العرف الدولى[1] ، فان هذه القوانين يزيدها قوة فى حالتنا هذه ، ان اساسها رخصة اتفاقية دولية مستمرة منذ حوالى ستين عاما ، فوضت فيها الدول فى اصدار قوانين داخلية لمنع وتحريم الجاسوسية من الهواء ، فاستخدمتها جميعا واصرت عليها حتى وقتنا هذا دون استثناء .

٣ — منذ بداية عصر المعاهدات الجماعية المنظمة للهواء فى عام ١٩١٩ ، وحتى الآن ، طبق المجتمع الدولى قاعدة عدم مشروعية الجاسوسية من الهواء تطبيقا يكاد يكون بدون استثناء ، بحيث يمكن القول انه لم يحدث ان وقعت حادثة جاسوسية من الهواء الا وتصدت لها الدولة المجنى عليها لمنعها بجميع الوسائل المتاحة امامها حسب امكانياتها سواء اكان ذلك باطلاق النيران لاسقاط الطائرة ومحاكمة المسئولين عن ذلك ان وجدوا ، او تقديم احتجاج الى الدولة او الدول القائمة بالتجسس او التى اشتركت فى تقديم تسهيلات لاتمام هذا العمل[1] .

وفى جميع هذه الحالات ، عندما تكون وقائع الحادث واضحة فى انها تمت فى نطاق حدود الدولة المجنى عليها ، فان الدولة المعتدية لا تحتج على الاجراء الذى اتخذ ضد طائرتها او طيارها المسئولين عن الجاسوسية وهو ما يفيد أن الدولة القائمة بالجاسوسية تنظر الى تصرفها هذا باعتباره عملا غير مشروع يتيح للدولة الضارة الحق فى اتخاذ جميع الاجراءات اللازمة لمجابهته وايقافه ، ولو كان هناك أدنى شك فى وجود هذه القاعدة

---

(١) انظر تفاصيل محاولات التجسس بالمناطيد والطائرات وردود فعل الدول الضارة حيالها ، هذا المرجع من ص ١٤٣ الى ص ١٨٩ .

والزاميا لوجدنا الدولة القائمة بالجاسوسية ترفض تصرف الدولة الضحية وتصفه بأنه غير شرعي، وهذا ما لم يحدث طوال الفترة السابقة .

ومن هذا يتضح إن القاعدة العرفية الخاصة بعدم مشروعية الجاسوسية من الهواء التي تاكد وجودها والالتزام بها في بداية عصر الهـــواء التزمت بها الدول جميعا منذ ذلك الوقت وحتى الآن وعلى امتـداد ما يقرب من ثلاثة ارباع القرن دون استثناء ، وباعتبارها قاعدة قانونيـة دولية واجبة التطبيق .

المبحث الثاني

عدم مشروعية الجاسوسية من الفضاء الخارجي

يحتدم الخلاف حول الوضع القانونى للجاسوسية من الفضاء الخارجي احتداما كبيرا ما بين مقر بمشروعيتها ومعارض لها ، ويستند كل فريق منهما الى عدد من الحجج لاثبات رأيه ، وسنعرض فيما يلى لحجج كل من الاتجاهين تفصيلا .

اولا : اتجاه المشروعية :

١ ـ يتجه بعض المسئولين والفقهاء الى القول بأن الجاسوسية من الفضاء الخارجى نشاط مشروع فى القانون الدولى قياسا على ان الجاسوسية من أى نقطة خارج حدود الدولة سواء من البحر العام او الفضاء الجوى فوق البحر العام تعد نشاطا مشروعا فى القانون الدولى .

وفى هذا يقول المندوب الامريكى فى الامم المتحدة [١] " الملاحظة من الفضاء لا تتعارض مع القانون الدولى مثلها فى ذلك مثل الملاحظة من البحر العام " .

ويقول ميكر Meeker [٢] المستشار القانونى لوزارة الخارجية الامريكية " الملاحظة من الفضاء الخارجى ، مثل الملاحظة من البحر العام او من الفضاء الجوى فوق البحر العام لا تتعارض مع القانون الدولى " .

---

(١) U.N. Documents, A/C.1/PV. 1289, G.A.O.R., 1 st Committee, 17 th Session, 1289, 3 rd December 1962, p. 13 .

(٢) Meeker Cohen, M. Law in Space, P. 82.

كمـــا يقول[1] " ان القانون الدولـــى لا يضع اى قيود على المراقبـــة من خارج نطاق الاختصاص القانونى الوطنى " .

كما تقول السيدة جتردج Gutterdge [2] عضو الوفد البريطانى فـى الامم المتحدة ، اثناء مناقشة المادة ٨ من المشروع السوفيتى لمعاهـدة الفضاء التى تنص على اعتبار الجاسوسية من الفضاء الخارجى عملا غير مشـــروع " ترى المملكة المتحدة ان الملاحظة من نقاط خارج اقليم اى دولة لا تعد نشاطا مخالفا للقانون الدولى ، كذلك فلا تعتبر مثل هذه الملاحظـــة نشاطا متعارضا مع نص المادة ٢/٤ من ميثاق الامم المتحدة " .

ويقول شنج .. Cheng [3] ان الجاسوسية نوعان نـوع يتم من داخـل حدود الدولة ويسميه Penetrative وهو نشاط غير مشروع ، ونـوع ثانى يتم من خارج حدود الدولة سواء من البحر العام او من الفضـــاء الخارجى ويسميه Peripheral وهو نشاط مشروع فى القانون الدولى .

كما يقول كل من لى Lay وتبنفيلد Taubenfeld [4] انه من المعروف تاريخيا ، ان الدول غير المتحاربة من حقها قانونا ان تحصل على المعلومات عن غيرها من الدول بكل الوسائل المتاحة طالما أن ذلك يتـــم دون خرق لحدود هذه الدول او لفضائها الجوى .

---

(١) Meeker, Cohen, M., Law in Space., P. 82.

(٢) U.N.Doc. A/AC 105/C.2/SR.10
انظر رأى المندوب الكندى المشابه لذلك :
U.N.Doc.A/AC. 105/C.2/SR.21,7, (1963) .

(٣) Cheng, The U.N. and Outer Space, P. 272 .

(٤) Lay, H., Op Cit, P. 196 .

من مجمل الآراء السابقة يتضح أن المناطق التى تقع خارج حدود سيادة الدولة تعد مناطق حرة ، وان للدول الحق فى استخدامها فى اى نوع من انواع الانشطة دون قيود، وبالتالى فالجاسوسية من خارج حدود الدولة تعد نشاطا مباحا ومشروعا، وهو امر غير صحيح على اطلاقه،وهذا ما تؤكده النظم القانونية الدولية المطبقة على الهواء فوق البحر العام،وعلى المناطق المتاخمة للمياه الاقليمية ،وعديد من التصرفات الدولية ، والآراء الفقهية .

وعلى سبيل المثال فان هناك دولا غربية قامت بمد اختصاصها القانونى الى مسافات بعيدة داخل البحر العام حماية لأمنها ، ومن هذه الدول الولايات المتحدة الامريكية التى وضعت نظاما للحد من اخطار الانشطة التى يسمح للدول الاجنبيه بممارستها فى الفضاء الجوى فوق البحر العام الى مسافة بعيدة عن شواطئها،وذلك بهدف تأمين الولايات المتحدة ، وهو النظام الذى اطلقت عليه اسم ادز ADIZ (1) .

" Air Defence Identification Zone " .

---

(1) فى ديسمبر ١٩٥٠ أعلنت الولايات المتحدة الامريكية عن تفاصيل النظام القانونى الخاص بالفضاء الجوى فوق البحر العام الملاصق لشواطئها A D I Z والذى يمتد الى مسافة ٣٠٠ ميل بحرى أو مسافة ساعة تحليق من الشواطئ الامريكية وجاء فيه أن السبب فى اعلانه هو تأمين الولايات المتحدة ، وتنص مواده على أن الطيار الذى يزمع الدخول الى منطقة الامن هذه يجب أن يكون قد سبق له الابلاغ عن عزمه على الدخول الى هذه المنطقة وان يؤكد ذلك بواسطة اللاسلكى واى خرق لهذه القواعد يجعل الطائرة عرضه للمواجهة والاعتراض بالوسائل المناسبة - بما فى ذلك اطلاق النيران عليها - بالاضافة الى توقيع عقوبات اخرى جنائيه ومالية على الطيار ، ولقد صدر نظام الامن الكندى المشابه CADIZ على منوال النظام الامريكى وبعده بخمسة أشهر .

انظر التفاصيل :

Murchison, J.T., The Contiguous Air Space Zone in International law, 1956; legal Aspects of Reconnaissance in Airspace and Outerspace, C.L.R. PP.1086 - 1095 .

كما اقامت كندا نظاما مشابها اطلقت عليه اسم كدز CADIZ " Canadian Air Defence Identification Zone " .

وبالتالى وطبقا لهذا النظام فان الهواء فوق البحر العام لمسافات بعيدة عن شواطئ الدولة لم يصبح حرا يحق للطائرات التحليق فيه والقيام بالانشطة المختلفة داخله دون قيود تفرضها الدولة الساحلية تحقيقا لامنها، وهو نظام التزمت بتنفيذه جميع الدول دون معارضه او احتجاج، بما يفيد موافقة هذه الدول الضمنيه على حق الدولة الساحلية فى وضع القيود التى تراها مناسبة على حرية الهواء فوق البحر العام الى مدى بعيد عن شواطئها تحقيقا لامنها وبالتالى فالقول بحرية الفضاء الخارجى قياسا على حرية البحر العام امر غير صحيح .

كذلك فان القواعد الخاصة بالمنطقة المتاخمة .. Contiguous Zone التى يقصد بها منح الدولة الساحلية سلطات رقابية معينة على جزء من البحر العام الذى يتاخم مياهها الاقليمية يمكن ان يعطى لنا مثالا اخرا للقيود المفروضة على البحر العام،[1] والتى تؤكد ان حرية البحر العام ليست حرية مطلقة

---

(١) فى مؤتمر تقنين القانون الدولى الذى عقد فى لاهاى عام ١٩٣٠ اعتبر قيد الامن من بين القيود المرتبطة بقاعدة المنطقة المتاخمة، الا ان مؤتمر جنيف لقانون البحار ١٩٥٨ حذف هذا القيد بناء على الاقتراح الذى قدمته لجنة القانون الدولى التى اعدت مشروعات الاتفاقيات التى عرضت على المؤتمر وكانت وفود بعض الدول فى لجنة القانون الدولى مثل شيلى ويوجوسلافيا واكوادور قد حاولت اعتبار قيد الامن من بين القيود المفروضه على المنطقة المتاخمة فى المشروع، الا ان طلبها رفض على اساس ان الامن حق ثابت للدولة الساحلية يمكنها من مد اختصاصها على البحر العام فى اى وقت ترى ان امنها قد يتعرض .
انظر التفاصيل، الدكتور حامد سلطان، الدكتورة عائشة راتب، والدكتور صلاح الدين عامر، القانون الدولى العام، من ص ٥٢٧ — ص ٥٣٨ .

واذا كان المتعارف عليه فى الآونة الاخيرة أن القيود التى يمكن للدول الساحلية فرضها على المنطقة المتاخمة قيود ماليه وصحيـة بالدرجة الاولى ، فان استبعـاد قيد الامن من بين هذه القيود لم يكن مرجعه أنه قيد غير هام او غير لازم للدولة ولكن على اعتبار أن حق الدولة الساحلية فى فرض اى قيود تراها مناسبة لحماية امنها امر لا جدال فيه وهو حق ثابت يمكن للدولة أن تطبقه فى اى وقت دون ان يرتبـط ذلك بالنص عليه فى قاعدة المنطقـة المتاخمة .

ويضيف بعض الفقهاء الى ذلك قولهم ان الولايات المتحدة تسمح بمـد اختصاصها القانونى الى خارج حدودها فى الموضوعات التى تهدد اقتصادهـا القومى ، مثل القوانين الامريكيـة الخاصة بمقاومـة الاحتكـارات Anty Trust Laws .

فمن المنطقى اذن ان يكون للدولة الحق فى مد اختصاصها القانونـى الى الفضاء الخارجى فى الموضوعات الاكثر خطورة المتعلقة بالامن (١) .

وتؤكد العديد من حوادث الطائرات التى تسقطها الدول الساحليـة او تحاول اسقاطها عند مرورها بجوار شواطئها فوق البحر العام، حقيقة الممارسـة الدولية فى مثل هذه الحالات، وحرص الدول على تامين نفسها ضد اخطـار التجسس عليها من الهواء حتى لو تم ذلك من الهواء فوق البحر العام، او فى منطقة ليس من المؤكد وقوعها داخل حدودها الاقليميـة .

---

(١) انظر تفاصيل هذا الراى .
Gorove, S., Criminal Jurisdiction in Outer Space, I.L., April 1972, Vol. 2, No.2., P. 314;
Falk, The Status of Law, in International society, 1970, P. 250 .

ونذكر من هذه الحوادث على سبيل المثال حادثة اسقاط الطائرة الامريكية RB- 47 بواسطة المقاتلات السوفيتية فى المياه الدولية فوق بحر بارنت عام ١٩٦١ (١) ، والطائرة الامريكية التى اسقطتها كوريا الشمالية عام ١٩٦٩ فى المياه الدولية ايضا فوق بحر اليابان (٢) ومهاجمة ليبيا للطائرة الامريكية اثناء تحليقها فوق المياه الدولية بالبحر الابيض المتوسط (٣) عام ١٩٧٣ ومطاردتها لها لمسافات كبيره فوق البحر العام ، وغيرها من المحاولات المشابهة (٤) .

واذا كانت الدول الساحلية فى اغلب الحالات السابقة لا تعترف رسميا بان الواقعة تمت فوق البحر العام ، فان ذلك لا يغير او يقلل من حقيقة اصرارها على تامين نفسها الى المدى الذى تسقط فيه او تحاول اسقاط طائرة التجسس وقتل واسر ملاحيها ، رغم عدم تيقنها من ان الواقعة ليست بالتاكيد فى نطاق حدودها الاقليمية ، فعاملى تامين الدولة فى هذه

---

(١) انظر التفاصيل :
هذا المرجع من ص ١٤٨ الى ص ١٧٤ .

(٢) انظر التفاصيل ، هذا المرجع من ص ١٨٤ الى ص ١٨٥ .

(٣) انظر التفاصيل ، هذا المرجع من ص ١٨٦ الى ص ١٨٧ .

(٤) من الحوادث الشهيرة فى مجال تصدى الدولة الشاطئية لأى محاولات للتجسس عليها حتى لو تمت من البحر العام اغراق كوريا الشمالية لباخرة التجسس الامريكية بويلو Pueblo اثناء وجودها فى المياه الدولية امام شواطئ كوريا الشمالية ، وهو الحادث الذى كانت له ردود فعل متعددة .
انظر تفاصيل المناقشة الخاصة بهذا الحادث :
The American Society of International law, 63 rd Annu l Meeting, 1969, PP. 1 - 34 .

الحالة يطغى على ما عداه من عوامل ، بما يلقى ظلالا كثيفه من الشك على قاعدة الحرية المطلقة للبحر العام اذا تعلق الامر بامن الدولة الساحلية .

ويأخذ بعض المسئولين والفقهاء بالرأى القائل بان هناك قيودا على ممارسة الدول لقاعدة حرية البحر العام والفضاء الجوى فوق البحر العام .

ولعل أبلغ التصريحات التى تؤكد عدم حرية الهواء فوق البحر العام وامكان الدول مد اختصاصها القانونى الى مسافات بعيده خارج حدودها لتأمين نفسها هو قول بيكر Beeker المستشار القانونى لوزارة الخارجية الامريكية ما نصه (١) " فيما يتعلق بتأمين الولايات المتحدة الامريكية ، فانها لم تعتبر فى يوم من الايام انها مقيده فقط بحدودها الخاصة بالفضاء الجوى فوق اقليمها ومياهها الاقليمية ، وعلى سبيل المثال فقد اقمنا نظام مناطق التمييز الخاصة بدفاعنا الجوى الساحلى ADIZ لمسافة تمتد الى مائتى ميل بل والى خمسمائة ميل من سواحلنا ، على الرغم من أن مياهنا الاقليمية لا تتعدى ثلاثة اميال من حيث الاتساع " .

وفى امكانية مد الاختصاص القانونى الى الفضاء الخارجى على نفس الاساس السابق يقول (٢) " وبالقياس فانه من الممكن ان يكون لنا الحق فى وضع القواعد التى تحكم اقتراب الاشياء القادمه من اعلى بغض النظر عما اذا كانت هذه الاهداف تمر من خلال الفضاء الخارجى من عدمه " .

ويؤكد ممثل الاتحاد السوفيتى فى الامم المتحدة هذا المفهوم فى رده على الرأى القائل بحرية الفضاء الخارجى قياسا على حرية البحر العام (٢) حيث يقول ان الاتحاد

---

(١) Beeker, L., United States Foreign Policy and the Development of law for Outer Space(Mcdougal, law and Public Order in Space). P. 317 .

(٢) Soviet Statement in the U.N. First Committee, (Sorahan, Op Cit,) PP. 470 - 471 .

السوفيتى لا يوافق على الادعاء القائل بأن الملاحظة من الفضاء بما فى ذلك الملاحظة بغرض الحصول على معلومات المخابرات تعد عملا مشروعا فى القانون الدولى ، فالملاحظة بهذه الوسيلة عمل غير مشروع مثلها فى ذلك مثل الحصول على معلومات المخابرات بأى وسيلة اخرى كما فى حالة الحصول عليها بواسطة التصوير من الهواء ، فهى فى جميع الحالات تعد خرقا لحقوق دولة ذات سيادة ، والامر قد يكون مقبولا اذا اقتصر على مراقبة ما يحدث فى البحر العام اما اذا تعلق الامر بمراقبة ما يحدث داخل الدولة من البحر العام فهو يعد فى هذه الحالة خرقا لسيادة الدولة .

ويقول فلك Falk (١) ، ان حرية البحر العام ليست حرية مطلقة فيشترط فى الانشطة التى تتم فيه الا تشكل فى مجموعها عدوانا او عملا عسكريا مهددا للدولة الشاطئية ، وبالتالى فان استطلاع الدولة الشاطئية بتصوير منشآتها من الاجناب من الهواء فوق البحر العام يعد خرقا لحقوق الدولة الشاطئية ، وبالتالى عملا غير مشروع يعطى لهذه الدولة الحق فى اتخاذ الاجراءات الوقائية اللازمة لحماية نفسها .

ويقول مكدوجال .. Mcdougal (٢) انه لا توجد حرية فى الهواء فوق البحر العام فى ايامنا هذه ، اذ ان عددا من الدول الكبرى فى العالم تطبق انواعا متعددة من السيطرة على المناطق الساحلية تمتد لمئات الاميال ومثل هذه الادعاءات اصبحت الآن مقبوله باعتبارها قواعد معقوله لضمان الامن .

---

(١) Falk, The Status of Law, P. 249 .

(٢) A.S.I.L., 15 th Annual Meeting, Washington, D.C., April 1956, Fourth Session, Symposium, P. 86 .
انظر ايضا الراى المعارض لقياس الفضاء الخارجى على البحر العام .
Legal Aspects of Reconnaissance in Airspace and Outerspace, C.L.R., P. 1082, No., 48 .

ويقول ميلد Mild [1] مبينا الفارق بين الاخطار الناتجة من البحر العام وتلك الناتجة من الفضاء الخارجى وبالتالى فى خطأ قياس حرية الفضاء الخارجى على حرية البحار بقوله/ ان هناك فارق ملموس من زاوية الامن الوطنى بين ارتباط الدولة بالبحر العام من جهة/وبين الفضاء الواقع فوق اراضيها من جهة اخرى ، فالبحر يلاصق جزء معين من اقليم الدولة ويمتد بجواره بعكس الفضاء الذى يمتد فوق كل اقاليم الدولة .

ويقول جدويس Geodhuis [2] ان قياس الفضاء الخارجى على البحر العام ، يجب ان يتم فى نطاق القياس على الفلسفة التى قام عليها النظام القانونى للبحار بصفة عامة ، هذه الفلسفة القائمة على اساس أن تأمين دولة الشاطئ كان الاساس فى مد اختصاصها القانونى الى ما نسميه بالمياه الاقليمية ، فاذا كان تأمين دولة الشاطئ افقيا قد قيس بمدى الدفع وكان ثلاثة اميال ، بالاضافة الى ما تثبته التطبيقات الحديثة بمد اختصاص الدولة الساحلية الى مئات الاميال من سواحلها على اساس الامن ومثاله نظام الامن " ADIZ و CADIZ .. " فان تأمين الدولة ضد ما يمكن ان يتم ضدها من الفضاء الخارجى يستلزم منح الدولة حقوقا واضحة لحماية امنها ، لا تقل بأى حال عما كان لها بالنسبة للهواء .

---

(١) Mild, M., Op Cit, P. 1103

(٢) Geodhuis, Op Cit, P. 89 .

ويقول كل من كوفالف وشبروف (١) Kovolev and Cheprov ان محاولة بعض الفقهاء قياس الوضع القانونى للفضاء ، على الوضع القانونى للبحر العام هو قياس خاطئ ، لا يضع فى الاعتبار الاختلافات المادية بين المجالين .

كما يقول ماركوف Markov (٢) ان هناك اختلافا اساسيا من وجهة نظر الامن بين المناورات البحرية التى تتم فى البحر العام وبين تحليق طائرة استكشاف فى الفضاء الجوى لدولة اجنبيه ، بل وفيما يتعلق بالقمر الصناعى فى تحليقه فى الفضاء الخارجى .

ومن هذا يتضح ان قياس حرية الفضاء الخارجى على حرية البحر العام لا تثبت ولا تؤدى الى القول بالحرية المطلقة للفضاء الخارجى او الى أن الجاسوسية من الفضاء الخارجى عمل مشروع يحق لأى دولة ممارستها دون قيود .

٢ - يتجه بعض المسئولين والفقهاء الى القول بأن استمرار عمليات الجاسوسية من الفضاء الخارجى بالاقمار الصناعية منذ بداية غزو الفضاء وحتى الآن دون معارضة من باقى الدول يعد موافقة ضمنية على وجود هذه الجاسوسية وهو ما يمكن أن يكون عرفا دوليا ينص على مشروعية الجاسوسية من الفضاء الخارجى .

---

(١) Kovalve and Cheprov, Artificial Satellites and International law, S.Y.B.I.L., P. 149 .

انظر ايضا نفس هذا المفهوم :

Gabrovski, T., Op Cit, P. 6 .

(٢) Markov, M., L'Espace Extra - Atmosperique, P. 232 .

ويشرح كل من لبى وتبنفيلد .. .. .. Lay and Taubenfeld (١) هذا المفهوم بقولهما " انه لم يحدث حتى الآن ان قدمت احتجاجات رسمية حتى بخصوص الاستطلاع العسكرى من الفضاء ، كما انه من المتوقع عدم تقديم احتجات اخرى تتعلق بعملية الحصول على المعلومات الاقتصادية والتجارية من الفضاء ايضا ، واذا كان الامر كذلك فان هذا معناه أن القانون الدولى يتطور بطريقه تسمح للدول بالحصول على المعلومات التى تسعى للحصول عليها .

كما يقولا (٢) "ان جمع المعلومات الخاصة بالصواريخ المطلقة من اراضى دولة معتدية محتمله ، تعد اقرب فى طبيعتها الى الدفاع الشرعى منها الى الجاسوسية " .

ويقول برسفورد .. Beresford (٣) انه عندما تصبح الجاسوسية من الفضاء الخارجى حقيقة معترف بها فى المستقبل ، فالمرجح ان ذلك سينعكس أثره بالتالى على الجاسوسية من ارتفاعات اقل — اى من الهواء — التى ستصبح مشروعه هى الاخرى ، وستصبح اسرار الدول وحدودها ، امرا يتعلق بالماضى ليس هناك ما يمنع من الحصول عليه او من اختراقه .

ويذكر مكسويل كوهن .. Cohen, M. (٤) — فى اثناء المؤتمر القانونى الدولى الذى عقد فى جامعة مكجيل بكندا لمناقشة موضوع

---

(١) Lay, H., Op Cit, 187 .

(٢) Ibid., P. 30 .

(٣) Beresford, Surveillance Aircraft and Satellites : A Problem of International law, P. 116 .

(٤) Cohen, M. Law in Space, P. 89 .

الجاسوسية من الفضاء الخارجي ، وفي نطاق شرحه للموقف القانوني للولايات المتحدة في هذا المجال وما يمكن أن يؤدي اليه مستقبلا — ان التصرف العلني للدولة اذا ما تم بدون معارضة من باقي الدول يمكن أن يؤدي الى ايجاد قاعدة قانونية دولية جديدة بشرط أن يكون هذا التصرف واضحا ومحددا ويدل على انصراف النيه على انه سيستمر ، وفي نفس الوقت توافق العديد من الدول على وجوده واستمراره ، وهو يقصد من ذلك القول بان تصرفات الولايات المتحدة في مجال الجاسوسية من الفضاء يمكن ان تؤدي الى ايجاد قاعدة قانونية عرفية تنص على مشروعية الجاسوسية .

الا ان اغلب الفقهاء المشتركين في المؤتمر عارضوا هذا الراي [1] على اساس ان هذا التصرف الفردي ، لا يمكن أن يؤدي الى نشوء قاعدة قانونية عرفيه دولية .

ويقول فيشر Fisher [2] الذي كان أحد اعضاء مؤتمر جامعة كمبريل في تعليقه على الراي السابق الذي يقرر امكانية نشوء قاعدة قانونية دولية

---

(١) وكان نص تعليق مكوسل كوهن على هذا الموضوع بصفته مقرر المؤتمر .
" The Concept that customery rules of International law were formed by unilateral action was vigorously attacked " .
Cohen, M., law in Space, P. 92 .

(٢) Fisher, R., (Cohen, M., law in Space), P.86 .
يشترط الدكتور محمد طلعت الغنيمي لوجود العرف الدولي ان يكون التصرف تبادليا وبالتالي فالتصرف الفردي لدولة من جانبها وحدها لا يكون عرفا .
انظر التفاصيل ، الدكتور محمد طلعت الغنيمي ، بعض الاتجاهات الحديثه في قانون الامم ، ص ٢٦٣ .

بتصرف فردى ، بان نشوء القواعد القانونية يتم اما بالاتفاقات الرسمية او بالاتفاقات الضمنية ، ولكن هناك بعض الموضوعات لايؤدى تكرارها الى نشوء قاعدة عرفيه ، وعلى سبيل المثال فان تكرار التحليق على ارتفاعات شاهقة فى الفضاء الجوى لم يؤد الى وجود عرف دولى ينص على مشروعيته ، وهو ما ينطبق ايضا على الفضاء الخارجى .

ويقول كوروفين Korovin[1] ان التصرفات الفردية لدولة واحدة التى تجابه بمعارضة واحتجاج من الدول الاخرى لا يمكن اعتبارها تصرفات مقبوله حتى بالرغم من انها علنيه .

كما يقول فى موضع آخر[2] انه لا يوجد تماثل فى الانشطة التى تمارسها كل من الدولتين الفضائيتين ، وخاصة فى موضوع الجاسوسية من الفضاء وبالتالى فهذا التعارض يؤكد أن الممارسة الفردية للجاسوسية من الفضاء الخارجى لا تؤدى الى نشوء قاعدة عرفيه تسمح بوجود الجاسوسية وشرعيتها .

ويقول فلك Falk[3] ان التصرف الدولى المنفرد لأى دول يكون مقبولا ومسموحا به من المجتمع الدولى ، اذا كانت طبيعته وحقيقته معلنتين وواضحتين ، وبالنسبة للجاسوسية من الفضاء الخارجى بالاقمار الصناعية فانه تصرف لم تعلن طبيعته تفصيلا حتى الان ولا تعرف حقيقته وبالتالى لا يعد تصرفا مقبولا من المجتمع الدولى .

---

(١) Korovin, Outer Space, P. 93 .

(٢) Korovin., Peaceful Co - Operation in Space, International Affairs, Moscow, 1962, P. 61.

(٣) Falk The Status of law, P. 246 .

كما يقول فاوست Fawcett (١) ان استمرار تحليق الاقمار الصناعية طوال الفترة السابقة حتى بدون احتجاج من الدول المعنية لا يؤدى الى وجود حقوق للمرور للدولة صاحبة القمر الصناعى، الا بتوافر شروط صعبة منها أن يكون مرور الاقمار الصناعية مرورا بريئا اى ان يكون الغرض هو مجرد المرور فقط وليس المرور للقيام بأى نشاط ، وان تعلن مسبقا تفاصيل هذا المرور بما يشمله ذلك من الاعلان عن ميعاد اطلاق القمر الصناعى ومداره وعناصره ... الخ . وهو ما يفيد ان استمرار الجاسوسية من الفضاء الخارجى لايؤدى الى وجود عرف دولى بقبولها وبالتالى بشرعيتها .

ومن هذا يتضح ان الجاسوسية التى تتم من الفضاء الخارجى حاليا وتمارسها دولة واحدة او دولتين بموافقة بعض الدول ضد ارادة قطاع آخر من الدول ودون موافقة ضمنيه او مباشرة من باقى الدول لا يمكن أن تؤدى الى نشوء قاعدة قانونية عرفية دولية طبقا للقواعد المتعارف عليها لنشوء العرف الدولى ، اذ ان تكرار عمليات الجاسوسية هنا يجابه بمعارضة قطاع كبير من الدول ومقرون بالشعور بأن تصرف غير مقبول وغير ملزم وغير مشروع .

ثانيا : اتجاه عدم المشروعية :

١ — كما سبق أن اوضحنا فقد نصت أغلب قرارات الامم المتحدة الخاصة بالفضاء الخارجى ، كما نصت معاهدة الفضاء ١٩٦٧ على قيد يحدد على انشطة الفضاء الخارجى ككل هو قيد مصلحة كل الدول ، وطبقا لهذا القيد يشترط فى النشاط الذى يتم فى الفضاء الخارجى حتى يصبح

(١) Fawcett , J . E . S . , A draft Code of Behavi - our in Outerspace, Journal of the Royal Aeronautical Society, Vol . 68, No. 648, December 1964.

نشاط مشروعا ان تتحقق من خلاله مصلحة للبشرية جمعاء دون تفرقة على اساس اقليمى او ايديولوجى ، فاى نشاط فضائى تقوم به دولة واحدة لصالحها او لصالح مجموعة من الدول أو الكتل يعد نشاطا متعارضا مع هذا القيد .

وايا كان الهجوم الذى تعرض له هذا القيد للاقلال من اهميته باعتباره يعبر عن اهداف او قواعد عامة غير ملزمة ، فهو فى راى العديد من الفقهاء والمسئولين ، وهو ما نراه ايضا يعد قيدا هاما ملزما وواجب التطبيق ، بل انه يعد القيد الوحيد المحدد الذى نصت عليه معاهدة الفضاء ١٩٦٧ ليحكم الانشطة المختلفة فى الفضاء الخارجى .

فاذا طبقنا هذا القيد على الجاسوسية من الفضاء الخارجى التى تمارسها دولة واحدة لصالحها ولصالح كتلة من الكتل ، فان الجاسوسية بذلك تصبح عملا غير مشروع باعتبارها لا تحقق شرط مصلحة كل الدول فى ضوء أن الطرف الاخر يشكك فى هذه الحقيقة ويقرر انها لا تحقق له أى فائدة بل انها قد تستخدم فى الاضرار به مستقبلا .

كذلك فلا يؤثر فى كونها غير متطابقة مع شرط مصلحة كل الدول ان يذكر احد الاطراف ان هذه الجاسوسية تساعد على حفظ السلم والامن الدولى بمنع امكانية الهجوم النووى الخاجئ ، وهو ما تتحقق من خلاله مصلحة جماعية للدول ، طالما ان الطرف الاخر يقرر انها على العكس من ذلك قد تستخدم فى تدبير هجوم نووى مفاجئ ضده بما يؤدى الى الاخلال بالسلم والامن الدولى وليس الى المحافظة عليه قياسا على ما حدث خلال حوادث الجاسوسية من الهواء ، وهو ما يتعارض ايضا مع المادة الثالثة من معاهدة الفضاء ١٩٦٧ التى تنص على ان اطراف المعاهدة تقوم باداء انشطتها الخاصة باستكشاف

واستخدام الفضاء الخارجي بهدف المحافظة على السلم والامن الدولى .

هذا بالاضافة الى ان المحافظة على السلم والامن الدولى هو واجب الامم المتحدة وليس واجب دولة واحدة او كتلة من الكتل ضد رغبة دولة أخرى .

٢ — اثبتنا فى الفصول السابقة انه على الرغم من الوحدة المادية بين الهواء والفضاء الخارجي المتمثلة فى كونهما امتدادا لمجال واحد يرتفع راسيا فوق سطح الارض ، تتشابه فيه الآن — وستتوحد فيه مستقبلا — الاجهزة الصالحة للتحليق فى اى منهما ، والانشطة التى تتم فيهما ، والاخطار الناتجة عنهما ، فان الدول تراضت على تطبيق نظامين قانونيين مختلفين على كل منهما ، كما تراضت على عدم وضع حدود معينة بينهما ، فلم يتحدد حتى الآن اين ينتهى الهواء واين يبدأ الفضاء الخارجي ، واثبتنا ان ترك الامر على هذه الصورة يرجع اساسا الى عدم اتفاق الدول على القواعد الخاصة بالامن فى التنظيم القانونى الجديد الخاص بالفضاء الخارجي ، بالاضافة الى يرجع الى رغبتهم فى عدم التخلى عن قواعد الامن التى يتيحها لهم النظام القانونى للفضاء الجوى خاصة فى مجال الجاسوسية (١)

فاذا اضفنا الى ذلك ان تنازل الدول عن سيادتها على الفضاء الخارجي ، ارتبط بتمسكها بتطبيق قواعد القانون الدولى على هذا الفضاء الذى يتضح من النص على وجوب خضوع الفضاء الخارجي لقواعد القانون الدولى فى اغلب قرارات الامم المتحدة الخاصة بالفضاء الخارجي (٢) ، وفى معاهدة الفضاء ١٩٦٧ ، حيث جاء فيها فى المادة الثالثة ان الدول الاعضاء فى المعاهدة سيقومون بمباشرة انشطتهم الخاصة باستكشاف واستخدام الفضاء الخارجي بما فى ذلك القمر والاجرام السماوية الاخرى

(١) انظر التفاصيل ، هذا المرجع من ص ٢٥٩ الى ص ٢٩٧ .

(٢) انظر الفقرة الثالثة من المادة الاولى من القرار رقم ١٧٢١ وقد سمى القرار رقم ١٨٠٢ والمادة الرابعة من القرار رقم ١٩٦٢ .

" طبقا لقواعد القانون الدولى وميثاق الامم المتحدة " فسان اولى قواعد القانون الدولى الواجبه التطبيق على الفضاء الخارجى هى قاعدة عدم مشروعية الجاسوسية من الهواء ، باعتبارها قاعدة قانونية عرفية دولية طبقت ومازالت تطبق على الهواء ، ولا يوجد اى نص او قاعدة تحد من امكانية امتدادها الى الفضاء الخارجى (١)

ومن هنا فانه يمكننا القول بأن قبول الدول لمبدأ حرية الفضاء الخارجى وتنازلها عن مبدأ السيادة ، لم يصاحبه تنازل مماثل عن حقوقها الاخرى الثابته فى الامن ، خاصة تلك القاعدة العرفية المتعلقة بعدم شرعية الجاسوسية من الهواء ، بما يفيد أن هناك شرطا ضمنيا فى قبول الدول لمبدأ حرية الفضاء الخارجى، هو عدم مساس ذلك بحقوقهم المتعارف عليها الخاصة بالامن التى يحققها لهم النظام القانونى للهواء فى مجال الجاسوسية ، وبالتالى فمن حق الدول اعتبار اى نشاط مخصص للحصول على المعلومات دون موافقتهم يتم من الفضاء الخارجى على اى ارتفاع نشاطا تجسسيا غير مشروع .

---

(١) يتجه العديد من المسئولين والفقهاء الى الدعوة الى ايجاد تناسق فى القواعد القانونية الدولية المطبقة فى النظامين القانونيين للهواء والفضاء الخارجى ومنهم بول مارتن Paul Martin وزير خارجية كندا الذى يقول " اننا يجب ان نتجنب وجود قواعد قانونية مختلفة او متعارضة تحكم الاقمار الصناعية والطائرات التى تحلق فى نفس المجال " كما يؤكد الفقيه مات Matte نفس هذا المفهوم فى قوله " :

"There Cannot be two weights and two measurs "

انظر هذه الاراء :

Matte Aerospace law, P. 70 .

المبحث الثالث

محاولات تبرير الجاسوسية من الهواء والفضاء الخارجي

يتجه بعض الفقهاء والمسئولين الى محاولة اثبات مشروعية الجاسوسية من الهواء والفضاء الخارجي بتبرير القيام بها مستندين فى ذلك الى مبررات شتى ، الا ان هذه المحاولات تجابه بمعارضه من جانب عدد من الفقهاء والمسئولين كالتفصيل التالى :

١ ـ تبرر الجاسوسية من الهواء والفضاء الخارجي على اساس انها ضرورة دفاعية حتمية فى العصر النووى وعاملا اساسيا فى تحقيق امن وسلام العالم الغربى وبالتالى تحقيق واستتباب الأمن والسلام الدوليين[1] .

ويشير ميكر Meeker [2] المستشار القانونى لوزارة الخارجية الامريكية هذا المفهوم بقوله ان استخدام الطائرات والاقمار الصناعية فى العلم مقدما بالاستعدادات الجاريه فى المجتمعات المغلقة ، من حيث نوعيتها واهدافها واماكنها خاصة اماكن منصات الصواريخ عابرة القارات ... الخ سيمنع امكانية حدوث عدوان محتمل يقوم به الاتحاد السوفيتى فى ضربه نووية مفاجئة ضد دول العالم الحره نظرا لأن هذا العلم سيزيد من فعالية الضربة النووية الثانية التى يمكن ان توجه ضد الاتحاد

---

(١) انظر بصفة عامة هذا الراى :

Lay, H., Op Cit, PP. 29 - 30 .

(٢) Meeker, (Cohen, M., Law in Space,) PP. 81-84 .

السوفيتى ، وبالتالى ستمنعه من المجازفة بتوجيه الضربة الاولـــــى (١) . ويضيف الى ذلك قوله ان الاتحاد السوفيتى اذا كان لا يعد لضربـــة نووية مفاجئة ، فان علم الدول الغربية بذلك سيزيد من الثقة فى نواياه وبالتالى سيزيد من فرص السلام والامن الدوليين ، بعكس ما اذا كانت الدول الغربية لا تعلم بما يتم داخل هذه المجتمعات المغلقة من استعدادات وتصرفات عسكرية ، فان ذلك سيزيد من الشكوك ويزيد من التوتر الذى قد يؤدى الى اشعال حرب نووية ثالثة حتى عن طريق الخطـــأ (٢) .

كذلك فان استخدام الجاسوسية من الهواء والفضاء الخارجـــى سيزيد من الفترة الزمنية التى يحققها نظام الانذار بوقوع هجوم نـــووى مفاجىء عما هو عليه فى نظام الانذار التقليدى ، اذ سيكون لـــدى الولايات المتحدة فسحة اكبر من الوقت كافية لاحكام توجيه الضربـــة الثانية بفاعلية وفى وقت مناسب ، وعندما يتأكد الاتحاد السوفيتـــى أن ضربته الاولى سوف لا تحقق التدمير الكامل لقوة الردع الغربية ، وانه رغم قيامه بالضربة الاولى سيتلقى ضربه نووية ثانية مساوية لضربتـــه سوف يمتنع تماما عن اشعال نيران حرب نووية ثالثة .

---

(١) انظر نفس هذا الرأى فى تصريحات المسئولين الامريكيين عقب وقـــوع حادثة الطائره U - 2 ونفهم الرئيس الامريكى ايزنهاور وزيـــر الخارجية هيرتر ، هذا المرجع ص ١٥٩ .

(٢) انظر نفس هذا المفهوم :
Legal Aspects of Reconnaissance in Airspace and Cyberspace, C.I.L., PP. 1081 - 1082 .

ويقول هيرتر .. Herter [1] وزير الخارجية الامريكى ان الولايات المتحـــدة ستكون مقصره فى مسئوليتها ليس فقط تجاه الشعب الامريكـــى بل وتجاه باقى الشعوب الحرة فى كل مكان اذا لم تتخذ — حتـــــى بدون موافقة الاتحاد السوفيتى — الاجراءات الفردية الضرورية واللآزمـــة للتغلب على خطر الهجوم النووى المفاجئ .

ويشرح ستون .. Stone [2] هذا المفهوم بقوله انه كان مـــن الممكن القول بأن الجاسوسية عمل غير مشروع عندما كانت الجاسوسية عمـــل انانـــى مـفرد تقوم به الدولة للسيطرة على دولة اخرى ، اما فى حالـة الجاسوسية فى العصر الحديث فانها تختلف عن ذلك ، فهى مخصصـــة لمنع هجوم نووى مفاجئ ، سيؤدى فى حالة حدوثه الى اندلاع حـــرب نوويـــة عالميه ثالثه يمكن ان تدمر العالم ، وبالتالى فالجاسوسية مـــن الهواء والفضاء الخارجى اداة لتحقيق مصلحة جماعية وليســـــت اداة لتحقيق مصلحة انانية لدولة واحدة .

وعلى الجانب الاخر يهاجم هذا الراى من جانب المسئولين فـــى الاتحاد السوفيـــتى وبعض الفقهاء من دول الكتلة الغربية والشرقية ، فيقول خروشوف [3] — سكرتير عام الحزب الشيوعى السوفيتى — ويشاركه فـــى

---

(١) 42 Departement of State Bull., 1960, P. 816,(Wright, Q., Espionage and the Doctrine of Non-Intervention in Internal Affairs, P. 17) .

(٢) Stone,Legal Problems of International law, P.41.

(٣) Zhukov, Space Espionage Plans and International law, A Symposium, P. 1098 .

ذلك كل من الفقيه السوفيتي زوكوف .. Zhukov (١) والامريكيان كوينسي رايت (٢) .. Q. Wright وفلك (٣) .. Falk ـ ان محاولة الغرب الحصول على المعلومات عن اماكن الصواريخ النووية السوفيتية لا تكون له اهمية لدول تسعى الى تامين احتياجاتها الدفاعية فقط ، ولكن تكون له اهمية لدول تسعى الى توجيه ضربة نووية مفاجئة اولى وبالتالي فهى تحتاج الى تدمير منصات الصواريخ حتى لا تستخدم في توجيه ضربه ثانية انتقاميه مؤثره .

كما جاء في الدراسة التي اعدتها جامعة كولمبيا عن الفضاء الخارجي انه اذا كانت بعض انواع اقمار الجاسوسية ، يمكن أن تعد دفاعية من حيث انها مخصصة فقط للحصول على المعلومات عند انطلاق الصواريخ من قواعدها للقيام بهجوم نووي مفاجئ ، فان الانواع الاخرى من اقمار الجاسوسية ـ خاصة الاقمار التي تقوم بالتجسس عن طريق التصوير ـ تعد هجومية ، اذ يمكن أن تستخدم المعلومات التي تحصل عليها في القيام بهجوم مفاجئ على الدول الاخرى (٤) .

---

(١) Zhukov, Space Espionage Plans and International law, A Symposium, P. 1098 .

(٢) Wright, Q., Espionage and the Doctorine of Non-Intervention in Internal Affairs, P. 18 .

(٣) Falk, Essays on Espionage and International law, law, P. 48 .

(٤) Legal Aspects of Reconnaissance in Airspace and Outerspace, C.L.R., P. 1081 , No 46 .

ويقول فلك Falk [1] ان القواعد القانونية الدولية فى الفضـــاء الخارجى ما زالت غير واضحة وغير محددة ، وبالتالى فالمفروض ان تحجـم الدول عن القيام بالتصرفات الفردية التى تعارضها الدول الاخرى ، لأن عدم الالتزام بضبط النفس فى مثل هذه المجالات سيؤدى الى سلسلة من ردود الفعل المضادة من جانب الدول الاخرى ، وهو ما سيؤدى الـــى الاخلال بالنظام القانونى الدولى ، وبهذا فان الجاسوسية من الهـــواء والفضاء الخارجى بالطريقة التى تتم بها حاليا ستؤدى الى زيادة التوتـر الدولى وستخـل بالامن والسلام الدوليين ولا تقيمهـمـا .

ويخرج فلك Falk من هذا العرض بقوله [2] انه ليس مطلوبا مـــن الولايات المتحدة الامريكية أن تهمـل امنها الوطنى فى مقابل التوصـل الى استباب النظام القانونى الدولى ، ولكن المطلوب ان يراجـــع المسئولون الامريكيون ما اذا كانت التضحية بالنظام القانونى الدولـى تساوى المكسب القصير المدى الخاص بالامن .

ويقول الفقيه السوفيتى اسنتسكايا Osnitskaya ان مشروعـات الجاسوسية من الفضاء الخارجى لا تعد فقط تهديدا للدولة الموجهـــه اليها هذه الانشطة ، بل انها تهدد السلام العالمى [3] .

---

(١) انظر تفاصيل هذا الـــراى :
Falk, Essays on Espionage and International law, PP.51,55,56,63,66,74 .

(٢) Falk, The Status of law, P. 252 .

(٣) Osnitskaya, G., Legal Aspects of Space, P. 56 .

ويقول الفقيه السوفيتى كوروفين Korovin [1] ان الاتحاد السوفيتى يعتبر قيام الطائرة U- 2 بالتجسس عليه تصرفا يهدد السلام والامن الدوليين .

كما يقول الفقيه الامريكى هورسفورد Horsford [2] ان الاستناد الى اخطار الهجوم النووى المفاجئ للقيام بعمليات جاسوسية يعد تبريرا سياسيا Political Justification على اكثر تقدير وطبقا لهذا الراى فهذا التبرير لا يعتد به من الناحية القانونية .

وامام هذه الاعتراضات يذهب بعض فقهاء اتجاه المشروعية الى القول بأن الاستعدادات العسكرية النووية التى تتم فى سرية داخل المجتمعات المغلقة ،تجعل الغرب فى موقف الدفاع الشرعى طبقا للتفسير الواسع لنص المادة ٥١ من ميثاق الامم المتحدة ، وبالتالى فالجاسوسية من الهواء والفضاء الخارجى كاداه لمنع هجوم نووى مفاجئ تبرر فى هذه الحالة بالاستناد الى مبدأ قانونى دولى هو الدفاع الشرعى [3].

---

(١) Korovin, Aerial Espionage and International law, P. 50 .

(٢) Horsford, Spy Satellites and the law, P. 309 .

(٣) Chistol,C.A., Op Cit,P. 294 .

انظر شرح تفصيلى لهذا الراى :

Falk, Essays on Espionage and International law, P. 55,

Legal Aspects of Reconnaissance in Airspace and Outerspace, C.L.R., PP. 1098 - 1100 .

ويرد على ذلك بالقول [١] بان مبدأ الدفاع الشرعى غير مطبق فى هذه الحالة ، فالخطر الذى تدعيه الولايات المتحدة ليس خطرا فوريا، وينبع اساسا من الشك وعدم الثقه فى نوايا الاتحاد السوفيتى دون ان تكون هناك ادلة مادية تبرر هذا الخطر وتؤكده، وبالتالى فالاستناد الى هذا المبدأ لتبرير القيام بالجاسوسية تبرير غير صحيح .

كذلك فان ميثاق الامم المتحدة يتكلم عن الدفاع الشرعى وليس عن اعمال وقائية Preventive action ، وعن هجوم مسلح واقع وليس عن احتمال وجود استعدادات له [٢] .

بالاضافة الى ذلك فان القول بان الغرب يقوم بالتجسس من الهواء والفضاء الخارجى لضمان أمنه القوى ضد امكانية تعرضه لهجوم نووى مفاجئ ، يجعل الوصف القانونى لعمليات الجاسوسية هذه مرتبطا بالنتائج التى ستحدث مستقبلا ، فاذا استخدمت المعلومات فى الدفاع الشرعى كانت عملا مشروعا اما اذا استخدمت فى هجوم نووى مفاجئ كانت عملا غير مشروع، وهذا يعنى ان الجاسوسية بمفردها تعد عملا غير مشروع الا اذا ارتبطت بعوامل اخرى تجعل القيام بها يعد دفاعا شرعيا ، وبهذا فان التجسس من الفضاء الخارجى عمل غير مشروع الا اذا كانت هناك ذريعة قانونية تسمح به [٣] .

---

(١) Legal Aspects of Reconnaissance in Airspace and Outerspace, C.L.R., P. 110 .

(٢) انظر تجميع لاراء الفقهاء السوفييت فى هذا الخصوص :
Crane, R.O., Soviet Attitude Towards International Space law, A.J.I.L. 1962, P. 706.

(٣) Falk, Essays on Espionage and International law, P. 12 .

٢ - يتجه بعض المسئولين والفقهاء من الغرب الى تعليل الجاسوسية من الهواء والفضاء الخارجى بالقول بان هذه الجاسوسية سوف تدفع بالعالم الى مرحلة جديدة من الانفتاح للقضاء على خطورة ومساوئ السرية فى المجتمعات المغلقة، وبالتالى يصبح العالم بلا اسرار وتصبح الحقائق الخاصة بالقوى العالمية معروفة ومعلنة، وان هذه العلانية سوف تؤدى الى تحقيق السلام والامن الدوليين [1] وهو امر حاولت الولايات المتحدة ان تحققه من خلال مشروع متفق عليه مع الاتحاد السوفيتى هو مشروع السماوات المفتوحه Open skies - وهو المشروع الذى كان الهدف منه فتح سماوات كل من الدولتين للمراقبة المتبادلة [2] - ولكن رفض الاتحاد السوفيتى الأخذ بهذا الاقتراح مع استمراره فى استعداداته العسكرية سرا ، دفع الولايات المتحدة الى العمل بمفردها لتحقيق هذا الهدف [3] .

ويعرض هيرتر Herter [4] وزير الخارجية الامريكى لهذه الحجة - فى نطاق تعليقه على واقعة الطائرة U-2 - بقوله انه من غير المقبول ان يمنح النظام السياسى السوفيتى الفرصة لعمل استعدادات سرية لمواجهة العالم الحر اما بالاستسلام الكامل أو

---

(١) انظر تفاصيل هذه الحجه بالكامل :
Meeker,(Cohen, M., Law in Space,) PP.81,82,84 .
(٢) انظر تفاصيل هذا المشروع ، هذا المرجع من ص ١٣٨ الى ص ١٤٢ .

(٣) Wright, Q., Espionage and the Doctrine of Non - Intervention in Internal Affairs,PP. 17 - 18 .

(٤) 42 Departement of State Bull., 1960, P. 816 , (Wright,Q., Espionage and the Doctrine of Non- Intervention in Internal Affairs, P. 17) .

بالتدمير النووى .

ويقول ميكر Meeker [1] المستشار القانونى لوزارة الخارجية الامريكية ان الولايات المتحدة تعتقد بان العلانية تخدم السلام، كما يقول [2] ان الولايات المتحدة الامريكية تعمل على دفع العالم الى مرحلة جديدة من الانفتاح حيث لا توجد اسرار وهو ما يجب تشجيعه .

ويشرح برسفورد Beresford [3] هذا المفهوم بقوله تعد علانية المعلومات تقليد غربى قديم ، ومنذ بداية التاريخ وجدت الولايات المتحدة الامريكية انه من الافضل لها ولغيرها ان تعلم الحقيقة وان تجعل الحقيقة معلومه ، وبالتالى فان الولايات المتحدة ستكون على الاقل خارجه عن تقاليدها اذا وافقت على ايجاد حظر على استخدام الاقمار الصناعية المخصصة كلية للحصول على المعلومات .

ويدحض الفقيه الامريكى فيشر .. Fisher [4] حجة ميكر بقوله ان الولايات المتحدة نفسها تصر على السرية المطلقة لاماكن صواريخها عابرة القارات التى تخفيها فى الغواصات الذرية بولاريس المنتشرة فى اماكن غير ثابته تحت مياه المحيطات المختلفة ، وبالتالى فالحجة التى يستند اليها ميكر فى ان الولايات المتحدة تاخذ بمبدا العلانية حجة غير صحيحة .

---

(١) Meeker,(Cohen, M., Law in Space,) P. 81 .

(٢) Ibid., P. 84.

(٣) Beresford,Surveillance Aircraft and Satellites : A Problem of International law, P. 115 .

(٤) Fisher,R.,(Cohen, M., law in Space) P. 85 .

كما يقول[1] انه على عكس ادعاء الولايات المتحدة بانها تطبق العلانية بالنسبة لبرنامج الفضاء الامريكى فان كثيرا من التفصيلات الخاصة بهـــذا البرنامج ما زالت سرية ولا يذاع عنها شيئا .

ولقد اكد هذا المفهوم احد المسئولين الامريكيين فى احد تصريحاتـه فقد ذكر هنرى كابوت لودج .. .. .. Lodge.H.C.[2] رئيس الوفـد الامريكى فى الامم المتحدة اثناء مناقشة موضوع الطائرة .. .. RB - 47 فى مجلس الامن " ان الولايات المتحدة سوف لاتسمح باذاعة اسرارهـــا العسكرية " .

كذلك فانه يمكن القول بان دفع العالم الى مرحلة جديدة من الانفتاح حيث لا توجد سرية ولا اسرار امر لا يجب ان تقرره دولة واحدة او مجموعـــة من الدول بمفردها ضد رغبة باقى الدول . هذا بالاضافة الى ان هـــذه الرغبة فى العلانية ليست مبررا قانونيا يمكن ان يضفى بمفرده الشرعيـــة على الجاسوسية من الهواء والفضاء الخارجى .

---

(1) Fisher, R., (Chen, M., Law in Space,) P. 85 .

(2) Cheng, B., The U.N. and Outer space, P. 270 .

انظر ايضا :

Lay, H., Op Cit, P. 28 .

٣ - يتجه البعض الى تبرير الجاسوسية من الهواء والفضاء الخارجي التي يقوم بها الغرب ضد الاتحاد السوفيتي على اساس ان الحكومة السوفيتيه تقوم هي الاخرى بنشاط تجسسي مماثل عن طريق عملائها المتعددين في دول العالم الحر (١) - الجاسوسية التقليدية - مبررين بذلك مبدأ الايدي النظيفة (٢) .. Clean hands الذي ينص على ان من لا يتقيد بالالتزامات التبادلية تجاه احد الاطراف ، ليس له ان يستفيد من عدم تقيد الطرف الثاني ببعض هذه الالتزامات (٣) .

وهو تبرير منطقي ومقبول فليس من العدالة في شئ ان ندع دولة معينة بالقيام بنشاط غير مشروع اذا كانت الدولة الشاكية تقوم بنفس هذا النشاط هي الاخرى ، واذا كانت هناك فروق بين الجاسوسية التقليدية التي يقوم بها السوفييت وبين الجاسوسية من الهواء والفضاء الخارجي التي تقوم بها الولايات المتحدة ، فهي فوارق لا تؤدي الى تفرقة في نوعية النشاط او في وضعه القانوني (٤) .

---

(١) انظر تفاصيل استخدام الاتحاد السوفيتي لشبكات الجاسوسية التقليدية ضد الدول المختلفة، المطلب الثاني من المبحث الثاني من الفصل الرابع من الباب الاول من هذه الرسالة .

(٢) عرض القاضي مانلي هدسون Manley O. Hudson هذا المبدأ في رأيه في قضية .. .. River Meuse في محكمة العدل الدولية .
انظر التفاصيل :
P.C.I.J., Ser A/B No. 70, P. 77 .

(٣) انظر شرح هذه الحجة :
Wright, Q., Espionage and the Doctorine of Non - Intervention in Internal Affairs, PP. 20,21 .

(٤) انظر هذا المرجع ، ص ٤٠٥ .

واذا كان هذا التبرير مقبول فى نطاق الجاسوسية المتبادلة بين الاتحاد السوفيتى والولايات المتحدة ، فانه لا يؤثر فى الطبيعة القانونية للجاسوسية من الهواء والفضاء الخارجى كقاعدة عامة ، بل ان ذلك التعليل يؤكد فى حقيقته أن الجاسوسية من الهواء والفضاء الخارجى عمل غير مشروع فى القانون الدولى الا اذا ارتبطت بعامل آخر يضفى عليها المشروعية .

واذا كان تبرير الجاسوسية من الهواء والفضاء الخارجى على اساس الدفاع الشرعى ضد امكانية الهجوم النووى المفاجئ يمكن ان يعد تبريرا صحيحا للقيام بعمليات جاسوسية ضد الدول التى تملك قدرات نووية ويحتمل استخدامها ضد الدول الغربية مثل الاتحاد السوفيتى وباقى دول الكتلة الشرقية ، فان ذلك لا ينطبق على الجاسوسية من الهواء والفضاء الخارجى التى تتم على الدول الصغيرة التى لا تملك مثل هذه الامكانيات النووية .

الخاتمه

تعرضنا فى الابواب السابقه لاهمية عامل أمن الدولة فى النظام القانونى للهواء وللفضاء الخارجى ، واثبتنا كيف أن الرغبه فى تامين الدولة ضد الجاسوسية - باعتبارها اخطر الانشطة الهوائيه فى زمن السلم - هى التى دفعت الدول والفقهاء فى بداية عصر الهواء الى المطالبه بوضع نظام قانونى دولى للفضاء الجوى ورغم اختلافهم على اسس هذا النظام القانونى الجديد وطبيعته ، فقد اتفقوا جميعا على ضرورة شموله لقواعد محددة لضمان امن الدولة ضد الجاسوسية

ولقد أمكننا ايضا - لاول مرة فى الفقه الدولى المعاصر - ان نثبت وجود قاعدة قانونية عرفيه دولية تنص على ان الجاسوسية من الهواء نشاط غير مشروع فى القانون الدولى ، وتعرضنا لكيفية نشوئها فى بداية القرن الحالى ثم تتبعنا وجودها فى جميع مصادر العرف منذ ذلك الوقت وحتى الان ، واثبتنا ان الدول ما زالت تطبقها وتلتزم بها باعتبارها قاعدة قانونية ملزمه ، وهو ما يوحى بأن الدول ستلتزم بها اضا فى المستقبل حفاظا على اثمن مصالحها فى وقت السلم .

كذلك فقد اثبتنا أن تأمين الدولة ضد الجاسوسية - باعتبارها احدى الاخطار الفضائيه الرئيسية كان السبب وراء الخلافات المتعلقه بالوضع القانونى الدولى للفضاء الخارجى ، والتى ادت الى عرقلة الوصول الى قرارات حاسمة محددة لعدد من الموضوعات القانونية الرئيسية الخاصة بهذا المجال الجديد ومنها القيود المفروضه على حرية الفضاء الخارجى ، والحدود بين الهواء والفضاء .

ومن تحليلنا للأوضاع القانونى الدولية الحالية للهواء والفضاء الخارجى امكننا ان نقرر ان قبول الدول لمبدا حرية الفضاء الخارجى ، وتنازلها عن

مبدا السيادة ، لم يصاحبه تنازل مماثل عن حقوقها الثابته فى الامن ، خاصة تلك القاعدة العرفية المتعلقه بعدم شرعية الجاسوسية من الهواء ، بما يفيد وجود شرط ضمنى فى قبول الدول لمبدا حرية الفضاء الخارجى ، هو عدم مساس ذلك بحقوقهم المتعارف عليها الخاصة بالامن ، التى يحققها لهم النظام القانونى للهواء فى مجال التأمين ضد الجاسوسية ، وبالتالى فمن حق الدول اعتبار اى نشاط من الفضاء الخارجى على اى ارتفاع ، مخصص للحصول على المعلومات دون موافقتهم المسبقة ، نشاطا تجسسيا غير مشروع .

وعلى الرغم من ذلك فاننا يجب ان نقر أيضا ان لجوء الولايات المتحدة الامريكية الى الجاسوسية من الهواء والفضاء الخارجى امر تحتمه ظروف وطبيعة العصر النووى الذى نعيش فيه ، اذ ليس فى الامكان ان نطالب دولة من الدول بان تضحى بامنها وتعرض نفسها لهجوم نووى مفاجئ مدمر ، فى مقابل التزام من جانب واحد باحدى قواعد القانون الدولى ، لا يلتزم بها الطرف المقابل - الاتحاد السوفيتى - الذى يمارس الجاسوسية التقليديه ويتفوق فيها وتحقق له نفس نتائج الجاسوسية من الهواء والفضاء الخارجى ان لم يكن اكثر .

واذا كان التعادل الحالى بين الولايات المتحدة والاتحاد السوفيتى فى عمليات الجاسوسية بانواعها المختلفه قد سمح لهما اخيرا بالتوصل الى نوع من الاتفاق للتجسس المتبادل ، لتنفيذ المراقبة اللآزمة على اتفاقية الحد من سباق التسلح " سولت الثانية " التى وقعت عام ١٩٧٩ ، فان الامر على خلاف ذلك بالنسبة لباقى دول العالم التى لم تدخل طرفا فى هذا الاتفاق ، وتعجز امكانياتها عن مجاراتهما فيه ، وهو ما ادى بالتالى الى ان تصبح اسرار هذه الدول امرا مباحا ، يغترفان منها ما شاءا ويستخدماها كيفما ارادا ، دون التزام تلقائى بالامتناع عن استخدام تفوقهما العلمى فى القيام بالتجسس ، ولا التزام قانونى

باطلاع الدول صاحبة الاسرار على اسرارها او بعدم تسريب هذه الاسرار الى دولة ثالثه اضرارا بالمصالح العسكرية والاقتصادية للدول المعنية .

واذا كانت الولايات المتحدة قد التزمت بارادتها المنفردة بتزويد الدول غير الفضائية باحتياجاتها من المعلومات الاقتصادية عن اقاليمها ، التى يتم الحصول عليها من الهواء والفضاء الخارجى ، فى نطاق العلاقات الثنائية التى تقيمها مع هذه الدول ، فان الاتحاد السوفيتى لا يقوم باجراء مماثل ، ويحيط عملياته التجسسية ومعلوماته العسكرية والاقتصادية التى يحصل عليها من خلال انشطته التجسسيه بنطاق شديد من السرية ، وغير متاح لمثل هذه الدول غير الفضائية معرفة نوعية هذه المعلومات وكيفية استخدامه لها .

لكل هذه الاسباب نقول ان ترك الامور على هذه الصورة فى مجتمع دولى يعوزه الاستقرار ويفتقد السلطه العليا التى تفرض الالتزام وتمنح الحقوق وتحقق العدالة امر يثير العديد من التساؤلات والمخاوف مما قد يحدث من استمرار ترك موضوع الجاسوسية على ما هو عليه الان ، كأحتمال قائم لخلاف بين الدول الكبرى يؤثر على استتباب السلم والامن الدولى ، وكحقيقة مؤكده لامكانية سيطرة بعيدة المدى على المقدرات العسكرية والاقتصادية للدول غير الفضائية ، تؤثر على امنها واستقلالها بل وعلى الانسانية جمعاء فى تطلعها نحو المساواة وتكافؤ الفرص ووحدة المصير .

ان الحل الامثل الذى تدعو اليه الحكومات ويؤيده العديد من الفقهاء والذى بدأ المجتمع الدولى فعلا فى اتخاذ خطوات ملموسه لتحقيقه هو ان تتنازل دولتا الفضاء عن دورهما الفردى فى القيام بالجاسوسية تحقيقا لمصالحهما الخاصة الى وكالة دوليه تابعة للامم المتحدة .

وليس هذا الحل بغريب عن المجتمع الدولى ، الذى تراضى على انشاء وكالات دولية مشابهة فى موضوعات لا تقل اهمية وخطورة عن هذا الموضوع مثل الوكالة الدولية للطاقه الذرية .

ونقترح للبدأ فى انشائها تشكيل لجنة تحضيريـــة بنفس تشكيل لجنـــة الاستخدامات السلمية التابعة للأمم المتحدة من حيث تقسيمها الى لجنتيـــن فرعيتين احداهما قانونية والاخرى فنيه لعمل الدراسات الفنية والقانونيـــة اللآزمة ، ووضع النظام الاساسي لها على ان تظل هذه اللجنة مستمرة فـــى مباشرتها لعملها حتى يتم التصديق على انشاء الوكالة ومباشرتها لمسئوليتهـــا فعـــلا .

ونقترح ان ينص فى النظام الاساسى لهذه الوكالة على أن الهدف مـن انشائها هو :

١ - المحافظة على السلم والامن الدولى من خلال المتابعة المستمرة مـــن الهواء والفضاء الخارجى للأنشطة العسكرية للدول المختلفة خاصـــة الدول ذات الامكانيات النووية ، لضمان التزام كل منهـــا بالاتفاقيـــات الخاصة بالحد من سباق التسلح ، ولضمان عدم قيام احد الاطـــراف باستعدادات عسكرية لهجوم نووى مفاجئ .

٢ - زيادة القدرات الاقتصادية والعلمية للدول المختلفة بتزويدهـــــا بالمعلومات اللازمة التى يمكن الحصول عليها عن طريق عمليات الاستشعار عن بعد من الهواء والفضاء الخارجى فى كل المجالات المتاحة ، مثـــل الطقس والثروات الطبيعية ، والحقول المغناطيسيه .

على ان يكون عمل هذه الوكالة فى جميع الحالات وفقا لمقاصد الامم المتحدة ومبادئها وتحت رقابتها ، وبما يؤدى الى زيادة التعاون وتعميق الثقـــــة والتعايش السلمى بين الدول .

كما نقترح ان يكون للوكالة اختصاصات واضحة وضمانات محددة بما يمكنهـــا من القيام بواجبها الدقيق على الوجه الاكمل ، ومن ذلك حقها فى رصـــد

اى منطقه من الكرة الارضيه من الهواء والفضاء الخارجى دون معوقات او اعتراضات ايا كان سببها ، كما يجب ان يكون لها صلاحيات التأكد من حقيقة المعلومات الغير واضحة التى سبق رصدها بجميع الوسائل المناسبة التى تراها بما فى ذلك القيام بعمليات التفتيش الارضى داخل الدولة المعنية .

كما يجب ان يكون لها صلاحيات الاتصال المباشر والفورى بالدول للحصول على الاستفسارات التى تراها مناسبه او لاخطارها بأى شكوك او استعدادات مشبوهة يقوم بها طرف ضد آخر ، على أن تكون جميع المعلومات التى يتم الحصول عليها بواسطة الوكالة محفوظة لديها بطريقه لا تسمح بتسريبها الى غير الدول المعنية فعلا .

وعلى الرغم من ان بعض الفقهاء يشككون فى امكانية قبول دولتى الفضاء التنازل عن دورهما القيادى فى السيطرة على عمليات الجاسوسية من الهواء والفضاء الخارجى ، الى وكالة دوليه قد تسيطر عليها من الناحية الواقعية دول اخرى خاصة الدول النامية ذات الثقل العددى الكبير ، وعلى الرغم ايضا من ان بعض الخبراء يشككون فى امكانية نجاح مثل هذه الوكالة فى تحقيق الاهداف الحيوية الدقيقه المرجوه منها مع ضمان عدم تسرب المعلومات السرية البالغة الاهمية التى تقوم بالحصول عليها الى ايد غير امينه ، الا اننى اعتقد ان انشاء مثل هذه الوكالة الدولية اصبح ضرورة ملحة ، تحتم على دولتى الفضاء بصفة خاصة ، وباقى الاسرة الدولية بصفة عامة بذل الجهود المخلصة المستمرة للتغلب على الصعوبات التى يمكن مصادفتها عند انشاء هذه الوكالة ، وصولا بالمجتمع الدولى الى مرحلة جديدة من الاستقرار والسلام .

والله ولى التوفيق

المراجع

المراجـــع العربيـــة

اولا : الكتب و البحـوث :

الدكتور / ابراهيم شحاته ،القانون الجوى الدولى و قانون الفضاء ، ١٩٦٦ ·
الدكتور / احمد فتحى سرور ، الوسيط فى قانون العقوبات ،القسم الخاص ، ١٩٧٢ ·
الدكتور / جعفر عبد السلام ،الوسيط فى القانون الدولى العام ،الجزء الاول ، ١٩٧٩ ·
الدكتور / حافظ غانم ، مبادئ القانون الدولى العالم ، ١٩٦٧ ص ٤٨٩ ·
ــــــ ، الامـــــم المتحدة ،طبعة ١٩٦٣ ·
الدكتور / حامد سلطان ،القانون الدولى العام فى وقت السلم ، ١٩٦٩ ·
الدكتور / حامد سلطان ،الدكتورة / عائشة راتب ،الدكتور / صلاح الدين عامر :
القانون الدولى العام ، ١٩٧٨ ·
الدكتور / سامى جنينه ، بحوث فى قانون الحرب ، محاضرات على قسم الدكتوراه ·
الدكتورة / عائشة راتب ، المنظمات الدولية ،طبعة ١٩٦٨ ، ·
ــــــ ، التنظيم الدبلوماسى والقنصلـــى ، ١٩٦٣ ·
الدكتور /عبد العزيز سرحان ، القانون الدولى ، ١٩٧٣ ، دار النهضة العربيـــة ·
الدكتور / عبد المهيمن بكر ،القسم الخاص فى قانون العقوبات ، للجرائم المضـــرة
بالصحة العامة ، ١٩٦٨ ·
الدكتور / على صادق ابو هيف ، القانون الدولى العام ،الجزء الاول ، منشـــأة
المعارف بالاسكندرية ، الطبعة الثانية عشرة ·
الكتاب المقدس ،كتب العهد القديم و العهد الجديد ، ١٩٦٣ ،سفر العـــدد
رقم ١٢ ، ١٣ ·
الدكتور / محمد ابو أتلة ،تنظيم استخدام الفضاء ، الطبعة الاولى ١٩٧٢ ·
الرئيس محمد انور السادات ، البحث عن الذات ،المكتب المصرى الحديث ، ٧٨ ·
الدكتور /محمد طلعت الغنيمى ،الاحكام العامة فى قانون الامم ،التنظيم الدولى ،
منشأة المعارف ،الاسكندرية ، ١٩٧٢ ·
الدكتور / محمد طلعت الغنيمى ،بعض الاتجاهات الحديثة فى قانون الامم ، القانون
الدولى العا[illegible] ، منشأة المعا[illegible]ف بالاسكندرية ·
ال[illegible]ـتار / محـ[illegible] نائل البهنساوى ،الجاسوسية ، ١٩[illegible]١١ ·

ثانيا : الصحف والمجلات :

الاخبار : ٢٢ أكتوبر ١٩٧٣ ،
٢٦ فبراير ١٩٧٧ ،
٢٢ يناير ١٩٧٩ .

آخر ساعة : ١٤ ، ١٩ ديسمبر ١٩٧٣ ،
١٥ اكتوبر ١٩٧٥ .

الاهرام : ١٦ ، ٢٢ ، ٢٤ ، ٢٦ ، ٢٨ ابريل ١٩٦٩ .
٥ ديسمبر ١٩٧٠ .
٢ ، ١٠ فبراير ، ١٣ ، ١٥ ، ٢٣ ، ٢٤ مارس ،
١٤ مايو ، ٢٧ يونيه ، ١٨ اغسطس ، ٣ ، ١٥ ،
٢٧ سبتمبر ، ١٤ ، ٢٠ اكتوبر ، ٢٤ ، ٢٩ نوفمبر
١٩٧٣ .
١٦ سبتمبر ١٩٧٤ .
١٥ فبراير ، ٢٩ يوليو ، ٥ أكتوبر ١٩٧٥ .
١ أكتوبر ، ٢٣ نوفمبر ١٩٧٦ .
٨ ، ٢٠ يناير ، ٢٤ سبتمبر ، ٢٠ ديسمبر ١٩٧٧ .
٢٦ مايو ، ٣ أكتوبر ، ٣٠ نوفمبر ١٩٧٨ .
٢٢ يناير ، ٧ مارس ، ٣٠ ابريل ، ١٩ مايو ١٩٧٩ .

الجمهورية : ٢٨ ابريل ١٩٦٩ .

ثالثا : احكام المحاكم :

حكم محكمة امن الدولة العليا الخاصة ، في القضية ٢٠٢ عليا سنة ١٩٦٠ برئاسة المستشار / محمد كامل البهنساوى .

المراجع الاجنبيه

اولا : الكتـــــب :

Adler,M.Dictionary of the Law of Nations and Diplomacy,1925, Vol. 2 .

Catellani,Enrico,Le Droit Aérien,Arther,Rousseau,Paris,1912.

Chaumont, Ch., Le Droit de L'Espace, Paris, 1960 .

Cheng, Bin, The Law of International Air Transport, stevens and Sons Limited, 1962 .

Chistol, Carl A., The International Law of Outer Space , Naval War College, International Law studies, U.S.G. , Printing, Washington, 1966 .

Cohen, Maxwell, Law and Politics in Space, Leicester University Press, 1964 .

Cooper, John C., Exploration in Aerospace Law, Montreal, Mcgill University Press, 1968 .

———.The Right to Fly, Henry Holt And Company N.Y., 1947 .

Dulles, A.S., The Craft of Intelligence, N.Y., 1963 .

Falk,R.A.;Roland,J.Stanger,Essays On Esspionage and International law,Editors,Ohio State University Press, 1962 .

———.The Future of the International Legal Order,Trends and Paterns, Princeton University Press, 1969 .

———.The Status of Law in International Society,Princeton University Press, 1970 .

Fargo, L., War of Wits, The Anatomy of Espionage and Intelligence, N.Y., 1962 .

Fauchille,Paul,Traité de Droit International Public,Huitieme Edition,Arther Rousseau,Paris,L.1,L.11;1922,1925 .

Gal, Gyula, Space Law, A.W. Sejhoff leyden Oceana Publications, 1969.

Garner, James Wilford, International Law and the World War , Vol 1, Longmans, Green and Co., 1920 .

Hackworth, Green Haywood, Digest of International Law, Vol VII, Washington., 1943 .

Haley, Andrew G., Space Law and Government, 1963 .

Hall, William Edward, International Law, Oxford, The Claron-
don Press, Second Edition, 1924 .

Hazeltine, Harold D., The Law of the Air, U. of London Pre -
ss, 1911 .

Hershey, Amos S. Essentials of International Public Law,The
Macmilan Co., London, 1912 .

Hoover, H., Commission on Organization of the Executive
Branch of the Government Intelligence Activities,A Rep-
ort to the Congress, U.S., 1955 .

Jenks, C. Wilfred, Space Law,London,Stevens and Sons, 1965 .

———.The Prospects of International Adjudication, London ,
1964 .

Johnson, D.H.N., Rights in Air Space, Manchester U. Press,
1965 .

Jones, Erin,B.,Earth Satellite Telecommunications Systems
and International Law,The University of Texas At Aust -
in, 1970 .

Lauterpacht,H.,Edited,Annual Digest and Reports of Public
International Law Cases,Butterworth and Co.,London.

Lay,H.S.,and Taubenfeld .,H.,The Law relating to Activities
of Man in Space,University of Chicago Press, 1970 .

Legal Problems of Space exploration, A Symposium Prepared
for the use of the Comittee on Aeronautical and Spa -
ce Sciences. U.S. Senate , Legislative Reference Ser-
ies . The Library of Congress, March 22, 1961 . Wash-
ington.

Lee, T. Luke, Consular Law , Stevens and Sons Limited, Lon-
don, 1961 .

Lemoine, M., Traité de Droit Aérien, Paris, 1947 .

Levison, W., Air Inspection - First Steps to Dissarmament ,
1965 .

Lycklama A. Nejeholt, J.F., Air Sovereignty, The Hague, Mar-
tinus Nijhoff, 1910 .

Matte, Nicolas M., Aerospace Law, Sweet and Maxwell Ltd., England, 1969 .

Mcdougal, Myres S., and Feliciano, Florention . P.,Law and Minimum World Public Order,The Legal Regulation of International Coercion, New Haven and London Yale University Press, 1967 .

———.S; Lasswell, Harold D.; Vlasic, Ivan A., Law and Public Order in Space, Yale U. Press, 1963 .

Morenoff, Jerome, World Peace Through Space Law, The Mic - hie Company Law Publishers,Verginia, 1967 .

Murchison, J.T., The Contiguous Air Space Zone in International Law, Departement of National Defence,Ottawa, Canada, 1955 .

Oppenheim, International Law, A Treatise, Vol.1, Peace, Vol.11, Disputes, War and Neutrality, Seventh Edition, (H.Lauterpacht),

Ossenbeck, Frederick J.; Kroeck, Patricia C., Open Space and Peace, A Symposium on Effects of Observation,The Hoover Institute, Stanford University, 1964 .

Powers, Francis G.; Gentry, Curt., Operation Overflight , N.Y, 1970 .

Queller, D.E., The Office of the Ambassador in the Middle Ages, Princiton, New Jersey, Princiton University Press, 1967 .

Ransom,H. H., Central Intelligence and National Security, Part 1, N.Y, 1961 .

Rolin, A., Le Droit Modern de La Guerre, Paris, 1920 .

Sijhoff, Leiden, The Law of Outer Space, 1972 .

Scott, M., Resolutions of the Institute of International Law, 1916 .

Shawcross, Christopher N., and Beaumont, Kenneth M., Air Law, Vol 1, 11, 3 rd ed.; London, Butterworth,1966.

Sohn, Louis B., Cases and Materials on U.N. Law, Brooklyn, The Foundation Press, 1956 .

Spaight, James Molony, Air craft in Peace and the Law, Appendix 111, Macmillan and Co., Limited, 1919 .

———.Air Power and War Rights, Longmans, Green and Co., London, Third Edition, 1947 .

———.War Rights on Land, Macmillan and Co., Limited, 1911 .

Stone, J., Legal Controles of International Conflicts, Stevens and Sons Co., London, 1954 .

———.Legal Problems of Espionage in Conditions of Modern Conflict, (Falk, Essays on Espionage and International Law) .

Stuart, H., American Diplomatic and Consular Practice, Second Edition, 1952 .

Vlasic, Ivan A., Editor, Exploration in Aerospace Law, Montreal, Mcgill University Press, 1968 .

Wise, D., and Ross, T. B., The U-2 Affair,1962 .

Wright, Quincy, Problems of Stability and Progress in International Relations, U. of Colefornia Press , 1954 .

ثانيا : الدوريـــات :

Baxter, Richard R., So - Called " Unprivileged Belligerency : Spies, Guerrillas, and Saboteurs, 28 B.Y.I.L., 1951 .

Becker, L., United States Foreign Policy and the Development of the Law for Outer Space, J.J.A.G., (U.S. Navy) , Feb., 1959 .

Beresford, Spencer M., Surveillance Aircraft and Satellites: A Problem of International Law, J.A.L.C., Vol. 27, 1960 .

———.The Future of National Sovereignty,(Legal Problems of Space Exploration, A Symposium) .

Binet,H.T.P.,Sovereignty in Outer Space,3 C.B.J.,1960 .
Butz, J.S., New Fra in Reconnaissance, 2 Aerospace International, Vol.IV,March - April, 1968 .
Cheng,Bin, Air and Space Law, I.LA., 15 th Conference , 1962 .
———.International Law and High Altitude Flights,1957.
———.The U.N. and Outer Space, C.L.R., Vol.14, 1961 .
Cohen - Jonathan, Gérard, Et Kovarn, Robert, L'Espionnage En Temps de Paix, A.F.D.I., 1960 .
Cohen, Maxwell, Espionage and Immunity : Some Recent Problems and Developments, 25 B.Y.I.L., 1948 .
Cooper,John C.,Fundamental Questions of Outer Space Law, (Legal Problems of Space Exploration,A Symposium).
———.High Altitude Flight and National Sovereignty, (Legal Problems of Space Exploration,A Symposium) .
———.The International Air Navigation Conference, 1910, Explorations in Aerospace Law, Edited by Ivan A. Vlasic,Montreal,Mcgill University Press, 1968 .
Couannair, A. H., L'Espace Aérienne, I.L.A., 1912 .
Crance, R. D., Soviet Attitude Towards International Space Law, A.J.I;L., 1962 .
Dauses, D.; Wolf, O.A., L'Espionnage Par Satellites et L'Ordre International, R.G.A., 1973, No. 3 .
De la Pradelle, P. Espace et Seloutions Internationals, R.G.A., No 3, 1963 .
Fauchille, Paul, La Circulation Aérienne et les Droits des Etats en Temps de Paix, R.J.I.L.A., 1910 .
———.Le Comité Juridique International de L'aviation, I.L.A., 1912 .
———.Le Domaine Aérien et le Regime Juridique des Aérostats, R.G.D.I.P., Tome VIII, 1901.

Fauchille, régime Juridique des Aérostats, 4 A.I.D.I. , Edition Nauvelle Abrégée, 1928, Session de Bruxelles, 1902 .

———.2 Régime des Aérostats et de la Télégraphie Sans Fil, A.I.D.I., Edition Nouvelle, 1968, Session de Gand, 1906 .

———.VII Régime Juridique des Aerostats, Projct de Convention sur le Régime des Aérostats en Temps de Paix, 5 A.I.D.I., Edition Nouvelle, 1928 , Session de Paris, 1910 .

———.11 Régime Juridique des Aérostats, A.I.D.I., Session de Madrid, 1911 .

———.Paul, Texte Définitif, Projet du Convention Sur Le Régime Juridique des Aérostats, A.I.D.I., Session de Madrid, 1911 .

Fawcett, A Draft Code of Behaviour in Outerspce, Journal of the Royal Aeronautical Society, Vol.68, 1946 .

Gabrovski, Todar, Reflections on the Juridicial Problems of the Extra - Aeronautical Space, 5 th Colloqu - ium on the Law of Outerspace, Washington, 1962.

Gal, Gyula, Some legal Aspects of the Uses of Reconnai - ssance Satellites, 5 th Colloquium on the law of Outerspace Washington, 1962 .

———.The Peaceful Uses of Outerspace After the Space Treaty, Proceedings of the 10 th Colloquium on the Law of Outerspace, Belgrade, 1967 .

Galina, A., On the Question of International Law, Soviet State and Law, No.7, 1958 .

Garcia - Mora, Treason, Sedition, and Espionage, as Political Offences, Under the Law of Extradition , U.P.L.R., Vol. 26, 1964 .

Geodhuis, D., Reporter, Report of the Sub - Committee of the Air and Space Law, Committee on Air Sovereignty and the Legal Status of Outerspace, I.L.A.,15 th Conference, 1962 .

Gorove, S., Criminal Jurisdiction in Outerspace, I.L.A., Vol. 2, No 2, 1972 .

Guillaume, H.G., Espionnage et Convention de La Hay, 31 R.D.P.C., 1950 .

Haley, Andrew G., Survey of Legal Opinion on Extraterrestrial Jurisdiction, (Legal Problems of Space Exploration, A Symposuim) .

Hazeltine, Harold D.,State Sovereignty in the Airspace, I.L.A., 27 th Report, 1912.

Heinich, Walf, Air Law and Space,(Legal Problems of Space Exploration, A Symposium) .

Hershey, Amos Shortle, The International Law of Aerial Space, 6 A.J.I.L., 1912 .

Heyde, Aspects of the Saboteur Cases, 37 A.J.I.L., 1963.

Horsford, Cyril, Spy Sattellites and the Law, I.R., Vol. II, April, 1962 .

Hudson, M., Aviation and International Law 24 A.J.I.L., 1930 .

Jacobini, H. B., Effective Control as Related to the Extention of Sovereignty in Space, 7, J.P.L.

Jennings, R.Y., International Civil Aviation and the Law, B.Y.B.I.L., 1945 .

John, R. Tamm, J., A Concept for a Law of Space, (Legal Problems of Space Exploration, A Symposium).

Johnson, J.A., The Future of Manned Space Flight, and the Freedom of Outer Space, Adress before the Session of International and Comparative Law, A.B.A., San Fransisco, NASA News Rel., Aug. 4, 1962 .

———.Freedom and Control in Outerspace, Adress to the American Rocket Society's Space Law Conference,N.Y. City, Apr. 24, 1962 .

Katzenbach and Lipson, I.C.L.Q., May, 1960 .

Kenneth, Gatland, Surveillance from Orbit,(Legal Problems of Space Exploration, A Symposium) .

Kislov,A., and Krylov,S.,State Sovereignty in Aerospace , (Legal Problems of Space Exploration,A Symposium) , 1961 .

Kŏessler, M., The International Law on the Punishment of Belligerent Spies : A Legal Paradox, 5 Crim.L.R. (N.Y.) 1958 .

Koretski, V.M., Report of the 49 th Conference, I.L.A., August, 1960 .

Korovin, Y., Aerial Espionage and International Law, I.A., Moscow, June, 1960 .

———.International Status of Cosmic Space, (Legal Preblems of Space Exploration, A Symposium) .

———.Outer Space Must Become A Zone of Real Peace,I.A., No. 9, 1963 .

———.Peaceful Co - Operation in Space, I.A., 1962 .

Kovalev and Cheprov, Artificial Earth Satellites and International Law, S.Y.B.I.L., 1969 .

Kuhfeld, A. M., The Space Age Legal Dilemma,(Legal Preblems of Space Exploration, A Symposium) .

Kuhn, Arther K., The Beginning of an Aerial Law, A.J.I.L., 1910 .

Lee, Blewett, Sovereignty of the Air, A.J.I.L., 1913 .

———.The International Flying Convention and the Freedom of the Air, 33 H.L.R., 1919 - 1920 .

Legal Aspects of Reconnaissance in Airspace and Outer Space, C.L.R., Vol. 61, 1961 .

Leopold,G.V., Cosmic Surveillance, W.L.R., Vol. 6 . 1959 - 1960 .

Lin, Fu - Shun, Subversive Intervention, U.P.L.R., 1963,1964 .

Lipson, L., A.S.I.L., Proceedings, 1963 .

Machowski, J., Selected Problems of National Sovereignty with Reference to the Law of Outerspace, A.S.I.L. , Proceedings, 1961 .

Man Kiewies, R.H., Some Thoughts on Law and Public Order in Space, 2 C.Y.B.I.L., 1964 .

Markov, M.G., Against the So-Called Broad Interpretation of the Term "Peaceful" in International Space Law, Proc - eedings of the 11 th Collo. On the Law of Outer Space, I.I. S.L., Oct. 17 - 18, 1968 .

———.Sur le Sens Juridique de L'Expression " Utilisation Pacifique de L'Espace Extra - Atmosphérique ",R.G.A., No.1, 1962 .

———.The Judicial Meaning of the term Peaceful in the 1967 Space Treaty, Proceedings of the 11 th Collo . on the Law of Outerspace, I.I.S.L., Oct., 1968 .

Mayrs, A., Air and Space Law, Report of the 15 th Confere - nce, I.L.A., 1962 .

Mcdougal, Myres S., and Lipson, Prespectives for a Law of Outer Space, 52 A.J.I.L., 1958 .

Mckinney, H., Spies and Traitors, I.L.R., Volume XII,April, 1918 .

Mcmahon, J.F., Legal Aspects of Outerspace B.Y.B.I.L.,1962.

Mikuson, I., U - 2, RB - 47, and U.S. Foreign Policy, I.A., Moscow, Aug, 1960 .

Milde, M., Considerations on Legal Problems of Space Above National Territory, (Legal Problems of Space Explora- tion, A Symposium), 1961 .

Morenoff, Jerome, Reconnaissance in Outerspace : A Senti - nel for World Peace, The Washington World Conference, 1967 .

National Sovereignty of Outer Space, H.L.R., No. 126 .

Nys, Ernest, 5 A.I.D.I., Session de Bruxelles, 1902 .

Osnitskaya, G., International Law Problems of the Conquest of Space, S.Y.B.I.L., Summary in English, 1959 .

———.Legal Aspects of the Conquest of Space,R.C.L.,Brus- sels, 7 th Year, No. 2, Dec., 1960 .

Philip, W. Quigg, Open Skies and Open Space, (Legal Problems of Space Exploration, A Symposium), 1961 .

Prevezer, S., Peacetime Espionage and the Law, C.L.P. , 1953 .

Quigg, Philip. W., Open Skies and Open Space, (Legal Problems of Space Exploration, A Symposuim), 1961 .

Richard (Sir), E., I.L.A., Madrid, 1913 .

Rolland, Louis, L'accord Franco - Allemand du 26 Juillet 1913, Relatif à la Navigation Aérienne, R.G.D.I.P. , Vol. 20, 1913 .

Rousseau, V.Ch., Chro que des Faits Internationaux, R.G.D.I.P., 1959.

Sand, Peter H.; James, T. Lyon; Geoffey, N. Patt, A Historical Survey of International Air Law Since 1944, Mcgill Law Journal, Vol. 7, 1960 .

Schochter, O., A.S.I.L., Proceedings, 1958 .

Soraghan, Joseph.R., Reconnaissance Satellites : Legal Characterization and Possible Utilization for Peace Keeping, Mcgill Law Journal, Vol 13, 1967 .

Sztucki, Jerzy, National Security and Outer Space,R.C.L., Brussels, December, 1960 .

Vlasic, I.A., The Space Treaty, A Preliminary Evaluation, California Law Review, Vol. 55, 1967 .

Von Bar, Le Régime des Aérostats en Temps de Paix, 6 A.I.D.I.,Session de Madrid, 1911 .

———.Observations et Projet Sur le Régime des Aérostats, 5 A.I.D.I., Session de Paris, 1910

———.V Régime Juridique des Aérostats, A - Observation de M. Von Bar, Session de Madrid, 1911 .

Westlake, M., Régime des Aérostats et de la Télegraphi San fil, 5 A.I.D.I., Session de Gand, 1960 .

Wiprud, L., Some Aspects of Public International Air Law, 1 G.W.L.R., 1945 .

Wolf, Alfred L., Aerial Photography as a Legal tool, A.B.A.J., June, 1966 .

Wright, Quincy, Espionage and the Doctorine of Non-Intervention, (Falk, Essays on Espionage and International Law) .

———.Legal Aspects of the U - 2 Incident, 54 A.J.I.L., 1960 .

Yeager, Philip B., and Stark, Legal Aspects of Reconnaissance, C.L.R., No. 50 .

———.Space and Congnopolitics A third Force in World Affairs, (Legal Problems of Space Exploration, A Symposium) .

Young, Raymond W., The Aerial Inspection plan and Air Space Sovereignty, (Legal Problems of Space Exploration, A Symposium) .

Zadorazhnyi,G., The Artificial Satellite and International Law,(Legal Problems of Space Exploration, A Symposium) .

Zhukov, G., Conquest of Outer Space and Some Problems of International Relations, (Legal Problems of Space Exploration, A Symposium) .

———.Practical Problems of Space Law, I.A., Moscow, No. 5, 1963 .

———.Problems of Space Law at the Present Stage , Proceedings of the 5 th Collo. On the Law of Outer Space, (Edited by A.G. Haley, Varna, 1962) .

———.Space Espionage Plans and International Law, (Legal Problems of Space Exploration,A Symposium) .

ثالثا : احكام المحاكـــم :

Lauterpacht, H., Annual Digest :
U.S. Ex Rel. Wessels V. Mcdonald Commandant of Brooklyn Navy Yard, 1920 .
Ex Part Quirin et Al, U.S. Supreme Court, 1942 .
In Re Reiger, France, Military Tribunal of Strasbourg, 1948 .
In Re Flesche, Holland Special Criminal Court, 1949 .
Attorney - General for Isreal V. Sylvester, Supreme Court, 1949 .
British Zone of Germany, Control Commission Court of Appeal, 1949 .
Colepauch V. Looney, U.S. Court of Appeals, 1956 .
Powers Case. U.S.S.R. Supreme Court, 1960 .

رابعا : مراجع عامـــة :

Encyclopedia Britanican 1955, Vol 12 .
The Guardian, U.K, September 14 th, 1972 .
JANE'S All the World's Aircraft, 1960 - 1961; 1966 - 1967; 1967 - 1968; 1971 - 1972 .
N.Y. Times, Dec. 3, 17, 1955; May 6, 17, 19, 26, July 13, 1960; January 26, March 4, 1961; May 30, June 3, 1964; July 20, 1965; August 26, 1965; January 9, 1966 .
News Week, March 6, 1978 .
The Times, Manchester Copy 20 July, 1965 .
Washington Post, August 31, 1965 .

خامسا : وثائق الامم المتحـــدة :

Report of the Secretary General; Human Rights and Scientific and Technological Developments, Part II, Respect for the Integrity and Sovereignty of Nations in the Light of Advances in Recording and Other Techniques; Commission on Human Rights; 29th Session, E/CN. 4/1116/ Add.3.

Statement of Dec. 4. 1961, Before the First Committee of the G. A., U.N. Doc. A/C. I/PV. 1210 at 2,7, December , 1961.

U.N. Committee on the Peaceful Uses of Outer Space, Legal Sub-Committee, 28th Meeting, May 3, 1963, U.N. Doc., No. A/AC., 105/C.2/SR.at 14.

U.N. DOC. No. A/C. I/PV. 982, Nov. 12, 1958.

U.N. DOC. No. A/C. I/PV. 984, Nov. 13, 1958.

U.N. DOC. No. A/C. I/PV. 992, Nov. 20, 1958.

U.N. DOC. A/4141 , July 14, 1959.

U.N. DOC. No. A/C. I/SR. 1079 Doc. 16, 1959.

U.N. DOC. No. A/C. I/SR. 1080, Dec 17, 1959.

U.N. DOC. NO. A/AC. 105/C.2/SR.3, 1962.

U.N. DOC. , A/AC. 105/C.2/SR.4, 1962, Legal Sub-Committee on Outerspace, Aug;21, 1962 .

U.N. DOC., A/C. I/PV. 1289, G.A.O.R, 1st Committee 17th Session, December 3, 1962.

U.N. DOC., A/AC. L05/12 Annex 1,2, 1963.

U.N. DOC., A/AC. 105/C. 2/SR. 19 , 1963.

U.N. DOC., A/AC. 105/C. 2/SR. 21,7,1963.

U.N. DOC., A/ 6352 June 16,1966.

U.N. DOC., A/AC. 105/C.2, June 17, 1966

U.N. DOC., A/AC. 105/C.2/SR. 65, Oct. 21, 1966.

U.N. DOC., A/ C. 105/C.2/SR. 66, Oct., 1966.

U.N Doc., A/C. 98/SR. 4 .
" " A/AC 105/C. 2/L 1 .
" " " " /C. 2/SE.21, 4.
" " " " /C. 2/SR. 10 .
" " " " " " 18,10.
" " " " " " 19, 4.
" " " " " " 20, 4.
" " " " " " 22,10-11.
" " " " " " 23, 8.
" " " " " " 24, 4.
" " U-2 Debate,859 th Meeting.

U.N. Economic and Social Council,Report of the Secretary General, Development of Natural Resources,E/4779 : Feb. 4, 1970 .

U.N.Economic and Social Council,E/CN.4/1116,Jan.23,1973.

U.N. G.A., Off. Rec., 10 th Sess., Agenda Item No. 17 , (Doc. No. A/C, 2/L.55), 1955 .

U.N.G.A. Resolution : 1721 C (XVi) of 20 December 1961,1802 III (XVII) of 14 Dec. 1962 , 2260 (XXII) of 3 Nov. 1967 , 2733 D (XXV) of 16 Dec. 1970 , 2914 (XXVII) of 9 Nov. 1972 .

U.N.G.A., Doc. A/AC. 105/C. 2/SR. 258, 20 May 1976 .

U.N.G.A.,A/RES/33/71,18 January,1979,Monitoring of Disarmament Agreement and Strengthening of International Security.

U.N. Security Council, Official Records, 15 th Year 857 th-863 rd Meetings, May 23 - 27, 1960 .

U.N. Security Council,Official Records, 15 th Year, 1960 , S/4314,S/4315 .

U.N. Security Council, Official Record, 15 th Year 880 th To 883 rd Meetings,July 22-26,1960,Docs.S/P V 880-883,1,and Docs. S/4 384,S/4385,S/4406,S/4409/Rev. 1.

U.N. Security Council, Official Record, 15 th Year, Supplement July - September, 1960, Doc. S/4385 .

سادساً : الوثائق الرسمية :

Air Laws and Treaties of the Warld, Vol.I,II,1965,U.S. Congress.

Common Papers,1874,Conference At Brussels.On the Rules of Military Warfare.Presented to both Houses of Parliament by Command of her Majesty, London, 1847 .

Conférence International de Navigation Aérienne,Paris 18 Mai-29 Juin 1910,Procès-Verbaux des Séances et Annexes.

Décret Portant Réglementation De la Navigation Aérienne,du 21 November 1911,Rapport au Président de la République Francaise, R.G.D.I.P., Vol.18, 1911 .

42 Department of State Bulliten, May 23, 1960 .

Department of State Bulliten, May 30, 1960 .

43 Department of State Bulliten, September 22, 1960 .

46 Department of State Bulliten, 1962 .

Department of State Press Release ,No.191, April 12,1963.

Diplomatic Conference on the Reaffirmation and Development of International Humanitarian Law,Applicable in Armed Conflicts ,Protocol Additional to Geneva Conventions of 12 August 1949, (Protocol I), June 1977.

Documents, Allemagne,Priniciples Concernant la Reglement - ation de la Navigation Aérienne,1913, R.G.D.I.P.,1913.

Documents Grande-Bretagne,Act Modificant l'Act du 2 Juin 1911,Sur la Navigation Aérienne et Relatif A la Protection des Secrets de la Défense Nationale,du 14 Février 1913, R.G.D.I.P., 1963 .

Final Act of the Diplomatic Conference, On the Reaffirmation and Development of International Humanitarian Law,1977.

Hearings Before the Comm. On Science and Astronautics, 86 th of Cong., I st Sess., International Control of Outer Space, March, 1959 .

Hearing Before the Subcommittee on National Security Developments Affecting Foreign Policy, House of ... m. on Foreign Affairs, 85th Cong 2nd Sess., 1958.

Hearing Before the Senate Comm., On Foreign Relations, 86th Cong., 2nd Sess., 43, 1960.

Hearings on Missiles, Space and Other Major Defense Matters, before the Subcommittee on the Armed Forces of the U.S. Senate, 86th Cong., 2 d Sess., 1970.

Hearings on the Treaty on Outerspace Before a Sub-Committee of the Senate Committee on Foreign Relations, 90 th Cong., I st Sess., 1967 .

House of Commons Debates, Vol. 653, Feb. 16,1962.

ICRC., Conference of Government Experts on the Reaffirmation and Development of International Humanitarian Law Applicable in Armed Conflicts, Report of the Conference, Vol.1, 1972.

Message From the President of the U.S., First Semi-Annual Repport to the Congress of the National Aeronautics and Space Administration, June 24, 1959.

Netherlands, Ministry of Foreign Affairs, Recueil Diverses Communications du Ministre des Affaires Etrangers aux Etats-Generaux Par Rapport a la Neutralité des pays- Bas et au Respect du Droit des Gens,1916.

Ordonnance du Ministre de l'Intérieure, de 20 Décembre 1912 Relative aux Mesures de Police Contre Les Atteintes a la Securité Publique ou Privée Par les Appareils de Locomation Aérienne, R.G.D.I.P., Vol.20, 1913.

Proceedings of the International Civil Aviation Conference, Chicogo, Illinois, November 1, December 7, Vol. 1,1944.

Proceedings of the Civil Aviation Conference, Part I, Appendix 2, Commentary on the Development of the Convention, Issued by Provisional International

الوصول الى قرار محدد فى هذا الشأن ايا كان نوعه غير مؤثر على النظام القانونى الدولى بصفة عامة،وعلى امن وسلامة دولهم مستقبلا بصفة خاصة، هذا الامن الذى يعتبر حجر الزاوية فى اغلب المواقف التى تتبناها الدول تجاه هذا الموضوع حتى الآن (١).

موقف الولايات المتحدة الامريكية والدول الغربية :

يحكم موقف الولايات المتحدة الامريكية فى موضوع الحدود بين الهواء والفضاء الخارجى عاملان متعارضان، العامل الاول هو الامن الذى يتمثل فى رغبتها فى الاحتفاظ بحقوقها الواضحة والمتكاملة التى يتيحها لها النظام القانونى للهواء وبالتالى امكانها الاستناد الى هذه الحقوق فى اى وقت يشكل فيه النشاط الدائر فى الفضاء الخارجى خطورة على امنها وسلامتها ، والعامل الثانى رغبتها الواضحة فى الابقاء على الوضع الحالى الذى يسمح لها بامكانية اطلاق وتسيير سفن الفضاء فى مدارات حول الارض على الارتفاعات التى تدور فيها الآن دون معارضة

---

(١) وفى هذا يقول الفقيهان :

Lay and Taubenfeld .

" It is clear from the outset that, despite the suggestions of many commentators, the states, at least the major powers, have been quite Unready to set specific limits by altitude to their claims to sovereign rights.

Unlike the Case of lower reaches of airspace, it appears to be the security problem almost exclusively, rather than a mixture of economic and security issues, which has led to this result "

Lay, H., Op Cit, P. 40 .

U.S. Departement of state Publication No. 6046 , The Geneva Conference of Heads of Governments, 1955 .

United States Mission to the U.N., Press Release No. 2120, Oct 7 th , 1955 .

USIS, Official Text, May 11; 1960, July 12, 1960 ; January 26, 1961 .

المختصـــــرات

A.B.A.J.	:	American Bar Association Journal.
A.J.I.L.	:	American Journal of International Law.
A.F.D.I.	:	Annuaire Français de Droit International.
A.I.D.I.	:	Annuaire de l' Institut de Droit International.
A.S.I.L.	:	American Society of International Law.
B.Y.I.L.	:	British Year Book of International Law.
C.B.J.	:	Canadion Bar Journal.
C.L.P.	:	Current Legal Problems.
C.L.Q.	:	Comparative Law Quarterly.
Crim.L.R.	:	Criminal Law Review.
C.L.R.	:	Columbia Law Review.
C.Y.B.I.L.	:	Canadian Year Book if International Law.
G.W.L.R.	:	George Washington Law Review.
H.L.R.	:	Harvard Law Review.
I.A.	:	International Affairs.
I.C.R.C.	:	International Committee of the Red Cross
I.L.R.	:	Illinois Law Review.
L.C.L.Q.	:	International and Compartive Law Quarterly.
I.I.S.L.	:	International Institute Of Space law.
I.L.A.	:	The International Law Association.
J.A.L.C.	:	The Journal of Air Law and Commerce.
J.J.A.G.	:	Journal of Judge Advocate General (U.S.Navy).
J.P.L.	:	Journal of Public Law (Amory University law,).
J.S.C.L.	:	The Journal of the Society of Comparative Legislation, New Series.
Mc.L.J.	:	McGill Law Journal.
N.A.S.A.	:	National Aeronautics and Space Administration.

R.C.L.	:	Review of Contemporary Law.
R.D.P.C.	:	Revue de Droit Penal et de Crimenoiogy.
R.G.A.	:	Revue Général de l'Air.
R.G.D.I.P.	:	Revue Général de Droit International Public.
R.J.I.L.A.	:	Revue Juridique International de la Locomation Aériéne.
S.Y.B.I.L.	:	Soviet Year Book of International Law.
U.P.L.R.	:	University of Pittsburch Law Review.
W.L.R.	:	Wayn Law Review.

==========

الفهـــرس

صفحة

مقدمـــة ١

فصل تمهيـــدى

المقصـــود بعامـــل الامن ٧

الامـــن ٨

الجاسوسية ١٠

موقع الجاسوسية من عملية المخابـــرات ١٤

١ ـ مرحلة جمع المعلومـــات ١٥

٢ ـ مرحلة تقييم المعلومات وتحليلها ١٦

٣ ـ مرحلة توزيع المعلومـــات ١٧

الوسائل المستخدمة فى الجاسوسية ١٨

النـــوع الاول : العنصر البشـــرى ١٩

النوع الثانـــى : الوسائل الفنيـــة

الباب الاول

عامل الامن فى النظام القانونى للهواء

الفصل الاول : المظاهر الاولى لاستخدام الهواء فى الاضرار بأمن الدولـة وموقف الفقه الدولى منهـــا ٢٣

المبحث الاول : مظاهر الاضرار بأمن الدولة حتى نهاية الحـــرب العالميـــة الاولـــى ٢٤

المطلب الاول : قبل الحرب العالمية الاولى ٢٤

المطلب الثانى : اثناء الحرب العالمية الاولى ٣٠

المبحث الثانى : عامل تأمين الدولة فى النظريات الفقهيـــة الاولى المنظمة للهـــواء ٣٣

صفحة

المطلب الاول : نظرية حرية الهواء ٣٤
المطلب الثانى : نظرية السيادة ٥٢
المبحث الثالث : عامل تأمين الدولة فى المؤتمرات الدولية الخاصة
المطلب الاول : معهد القانون الدولى ٥٩
المطلب الثانى : جمعية القانون الدولى ٦٤
الفصل الثانى : الجهود الدولية لضمان أمن الدولة قبل الحرب
العالمية الاولى ٦٧
المبحث الاول : مؤتمر باريس الدولى للملاحة الجوية عام ١٩١٠ ٦٨
المطلب الاول : المراحل التمهيديه لعقد المؤتمر ٦٨
المطلب الثانى : القواعد التى وضعها المؤتمر لتأمين الدولة ٧٣
المبحث الثانى : التشريعات الوطنية لتنظيم استخدام الهواء ٩١
المبحث الثالث : الاتفاقيه الالمانية الفرنسية عام ١٩١٣ . ١٠١
الفصل الثالث : عامل الامن فى المعاهدات الجماعية المنظمة
للهواء ١٠٤
المبحث الاول : معاهدة باريس ١٩١٩ . . . . . ١٠٥
المطلب الاول : مفهوم عامل الامن واهميته فى معاهدة باريس ١٠٦
المطلب الثانى : قواعد تامين الدولة ودلالاتها . . . ١١٢
المبحث الثانى : معاهدتا مدريد ١٩٢٦ وهافانا ١٩٢٨ . ١١٦
المطلب الاول : معاهدة مدريد ١٩٢٦ . . . . . ١١٧
المطلب الثانى : معاهدة هافانا ١٩٢٨ . . . . . ١١٩
المبحث الثالث : معاهدة شيكاغو ١٩٤٤ . . . . . ١٢٢
المطلب الاول : الدعوة الى الحرية واسبابها . . . ١٢٣
المطلب الثانى : قواعد تامين الدولة فى معاهدة شيكاغو ١٢٨

صفحة

الفصل الرابع : محاولات استخدام الهواء فى الحصول على المعلومات بعد الحرب العالمية الثانية وردود الفعل الدولية تجاهها ١٣٧

المبحث الاول : المحاولات الاتفاقية لتبادل الحصول على المعلومات " مشروع السماوات الفتوحة " ١٣٨

المبحث الثانى : المحاولات الانفراديه للحصول على المعلومات عن الكتلة الشرقية وردود الفعل تجاهها ١٤٣

المطلب الاول : استخدام المناطيد عام ١٩٥٦ . . . ١٤٣

المطلب الثانى : استخدام الطائرات بعيدة المدى . . ١٤٨

المبحث الثالث : الحصول على المعلومات عن مصر ودول اخرى ١٧٥

المطلب الاول : الحصول على المعلومات عن مصر . . ١٧٦

المطلب الثانى : الحصول على المعلومات عن دول اخرى . ١٨١

خلاصة الباب الاول : ١٩٠

الباب الثانى

عامل الامن فى النظام القانونى للفضاء الخارجى

الفصل الاول : استخدام الفضاء الخارجى فى الحصول على المعلومات ١٩٥

المبحث الاول : الاقمار الصناعية ١٩٦

المبحث الثانى : المشروعات الامريكية والسوفيتيه فى مجال الحصول على المعلومات عن الارض من الفضاء الخارجى ٢٠٧

المطلب الاول : المشروعات الامريكية ٢٠٧

المطلب الثانى : المشروعات السوفيتيه ٢١٩

صفحة

الفصل الثانى : اهمية عامل الامن فى النظام القانونى للفضاء الخارجى والخلاف حول مفهومه ٢٢٤

المبحث الاول : اهمية عامل الامن فى النظام القانونى للفضاء الخارجى ٢٢٥

المبحث الثانى : الاخطار التى تهدد امن الدولة والخلاف حول الجاسوسية ٢٣٢

الفصل الثالث : القيود على استخدام الفضاء الخارجى ٢٤٢

المبحث الاول : الاستخدامات السلمية . . . ٢٤٤

المبحث الثانى : فائدة جميع الدول ٢٥٢

الفصل الرابع : عامل الامن ومشكلة الحدود بين الهواء والفضاء الخارجى ٢٥٨

المبحث الاول : العلاقة بين مشكلة الحدود وامن الدولة

المبحث الثانى : مواقف الدول ٢٧٦

خلاصة الباب الثانى : ٢٩٥

الباب الثالث

الوضع القانونى الدولى للجاسوسية

الفصل الاول : القواعد القانونية الدولية للجاسوسية فى الحرب ٣٠١

المبحث الاول : الشروط الرئيسيه لاعتبار فرد القوات المسلحة جاسوسا ٣٠٨

المطلب الاول : شرط جمع المعلومات ٣٠٩

المطلب الثانى : شرط عدم ارتداء الزى العسكرى . . . ٣١٧

المطلب الثالث : شرط العمل فى اقليم يسيطر عليه طرف معاد ٣٢٢

صفحة

المبحث الثانـــى : القواعد الخاصة بالجاسوس الذى يعمل
فى اقليم محتل ٣٢٦
المطلب الاول : الشروط الخاصة بالجاسوس المقيم فى اقليم
محتل ٣٢٧
المطلب الثانى : الشروط الخاصة بعدم عقاب الجاسـوس
الذى نجح فى الانضمام ثانية الى قوات المسلحة ٣٣١
المبحث الثالـــث : الخلاف حول مشروعية التجسس فى الحرب ٣٣٨
المطلب الاول : مشروعية التجسس فى الحرب . . . ٣٣٩
المطلب الثانى : عدم مشروعية التجسس فى الحرب . . ٣٤٦
الفصـــل الثانـــى : الجاسوسية فى السلام وموقعها فى القانون
الدولى ٣٥٩
المبحـــث الاول : الجاسوسية كعلاقة دوليـــة . . ٣٦٠
المبحث الثانـــى : الوضع القانونى الدولى للجاسوسيـــة
التقليديـــة ٣٨٣
الفصل الثالـــث : الوضع القانونى الدولى للتجسس مـــن
الهواء والفضاء الخارجى . . . ٤٠٠
المبحـــث الاول : عدم مشروعية الجاسوسية من الهـــواء
كقاعدة دولية عرفيـــة . . . ٤٠٧
المبحث الثانـــى : عدم مشروعية الجاسوسية من الفضاء الخارجى ٤٢٢
المبحث الثالـــث : محاولات تبرير الجاسوسية من الهـــواء
والفضاء الخارجـــى . . . ٤٤٠
الخاتمـــة : ٤٥١
المراجع العربيـــة : ٤٥٧
المراجع الاجنبيـــة : ٤٥٩
المختصـــرات : ٤٧٧
الفهـــرس : ٤٧٩